مباني

منهاج الصالحين

السيد تقي الطباطبائي القمي

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني



بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مبانی منهاج الصالحین المجلد ۲ ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
[استدراک ما فاتنا من مقدمه الکتاب] ----- ۱۵
[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۷
[المبحث الرابع الغسل] ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
[المقصد الأول: غسل الجنابه] ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
[الفصل الأول: سبب الجنابه أمران] ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
[الأول خروج المنی من الموضع المعتاد] ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
[مسأله ۱۳۷: إن عرف المنی فلا اشکال و ان لم یعرف فالشهوه و الدفق و فتور الجسد اماره علیه] ----- ۲۱
[مسأله ۱۳۸: من وجد علی بدنه أو ثوبه منیا و علم أنه منه بجنابه لم یغتسل منها وجب علیه الغسل] ----- ۲۴
[مسأله ۱۳۹: إذا دار أمر الجنابه بین شخصین یعلم کل منهما أنها من أحدهما] ----- ۲۶
[مسأله ۱۴۰: البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنی و قبل الاستبراء منه بالبول بحکم المنی ظاهرا] ----- ۲۸
[الثانی: الجماع و لو لم ینزل] ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
[مسأله ۱۴۱: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به من غیر فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون و القاصد و غیره] ----- ۳۶
[مسأله ۱۴۲: اذا خرج المنی بصوره الدم وجب الغسل بعد العلم بکونه منیا] ----- ۳۷
[مسأله ۱۴۳: اذا تحرک المنی عن محله بالاحتلام و لم یخرج الی الخارج لا یجب الغسل] ----- ۳۷
[مسأله ۱۴۴: یجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته] ----- ۳۷
[مسأله ۱۴۵: إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا] ----- ۳۸

[مسأله ۱۴۶: الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابه علی الاحوط] ---- ۳۸
[الفصل الثانی فیما یتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه] ---- ۴۰
اشاره ---- ۴۰
[و هو أمور] ---- ۴۰
اشاره ---- ۴۰
[الأول: الصلاه مطلقا] ---- ۴۰
[الثانی: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا] ---- ۴۲
[الثالث: الصوم] ---- ۴۲
[الرابع: مس كتابه القرآن الشريف و مس اسم اللّه تعالی] ---- ۴۲
[الخامس: اللبث فی المساجد] ---- ۴۳
[السادس: قراءه آيه السجده من سور العزائم] ---- ۴۹
[مسأله ۱۴۷: لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بين المعمور منها و الخراب] ---- ۵۲
[مسأله ۱۴۸: ما يشک فی كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلک] ---- ۵۲
[مسأله ۱۴۹: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فی حال الجنابه] ---- ۵۲
[مسأله ۱۵۰: إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصين لا يجوز استيجارهما و لا استيجار أحدهما] ---- ۵۳
[مسأله ۱۵۱: مع الشک فی الجنابه لا يحرم شی ء من المحرمات المذكوره] ---- ۵۴
[الفصل الثالث فيما يكره علی الجنب] ---- ۵۴
[الفصل الرابع فی واجباته] ---- ۵۶
اشاره ---- ۵۶
[فمنها النيه] ---- ۵۶
[و منها: غسل ظاهر البشره علی وجه يتحقق به مسماه] ---- ۵۷
[و منها: الإتيان بالغسل علی إحدی كيفيتين] ---- ۶۳
اشاره ---- ۶۳
[مسأله ۱۵۲: النيه فی هذه الكيفيه تجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن] ---- ۷۴
[مسأله ۱۵۳: يعتبر خروج البدن كلا أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل] ---- ۷۴
[و منها: اطلاق الماء و طهارته و اباحته] ---- ۷۴

[مسأله ۱۵۴: الغسل الترتیبی أفضل من الغسل الارتماسی] ----- ۷۷
[مسأله ۱۵۵: یجوز العدول من الترتیبی إلی الارتماسی] ----- ۷۷
[مسأله ۱۵۶: یجوز الارتماس فیما دون الکر] ----- ۷۸
[(مسأله ۱۵۷: اذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبین ضیقه فغسله صحیح] ----- ۷۸
[مسأله ۱۵۸: ماء غسل المرأه من الجنابه أو الحیض أو نحوهما علیها لا علی الزوج] ----- ۷۹
[مسأله ۱۵۹: إذا خرج من بیته بقصد الغسل فی الحمام فجاء إلی الحمام و اغتسل و لم یستحضر النیه تفصیلا] ----- ۸۰
[مسأله ۱۶۰: اذا کان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامی] ----- ۸۰
[مسأله ۱۶۱: إذا ذهب الی الحمام لیغتسل و بعد الخروج شک فی أنه اغتسل أم لا] ----- ۸۱
[مسأله ۱۶۲: اذا کان ماء الحمام مباحا لکن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فیه] ----- ۸۱
[مسأله ۱۶۳ لا یجوز الغسل فی حوض المدرسه إلا إذا علم بعموم الوقفیه أو الإباحه] ----- ۸۱
[مسأله ۱۶۴: الماء الذی یسبلونه لا یجوز الوضوء و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن] ----- ۸۱
[مسأله ۱۶۵: لبس المئزر الغصبی حال الغسل و إن کان محرما فی نفسه] ----- ۸۲
[الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابه] ----- ۸۲
اشاره ----- ۸۲
[مسأله ۱۶۶: الاستبراء بالبول لیس شرطا فی صحه الغسل] ----- ۸۷
[مسأله ۱۶۷: اذا بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله لم تجب اعاده الغسل] ----- ۹۰
[مسأله ۱۶۸: إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنی] ----- ۹۰
[مسأله ۱۶۹: یجزی غسل الجنابه عن الوضوء] ----- ۹۲
[مسأله ۱۷۰: اذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا] ----- ۹۵
[مسأله ۱۷۱: لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار و أن یکون لعدم امکان الاختبار] ----- ۹۵
[مسأله ۱۷۲: لو أحدث بالاصغر فی أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل] ----- ۹۶
[مسأله ۱۷۳: إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ] ----- ۱۰۰
[مسأله ۱۷۴: اذا أحدث بالاکبر فی أثناء الغسل] ----- ۱۰۰
[مسأله ۱۷۵: اذا شک فی غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فی غسل البدن رجع و أتی به] ----- ۱۰۲
[مسأله ۱۷۶: إذا غسل أحد الاعضاء ثم شک فی صحته و فساده فالظاهر أنه لا یعتنی بالشک] ----- ۱۰۳
[مسأله ۱۷۷: اذا شک فی غسل الجنابه بنی علی عدمه] ----- ۱۰۳

[مسأله ۱۷۸: إذا اجتمع علیه اغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو بعضها واجب و بعضها مستحب] ----- ۱۰۴
[مسأله ۱۷۹: إذا کان یعلم اجمالا أن علیه اغسالا لکنه لا یعلم بعضها بعینه] ----- ۱۰۵
[المقصد الثانی غسل الحیض] ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷
[الفصل الاول فی سببه] ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷
[مسأله ۱۸۰: اذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض أو من العذره، أو منهما] ----- ۱۰۹
[مسأله ۱۸۱: إذا تعذر الاختبار المذکور فالأقوی الاعتبار بحالها السابق من حیض أو عدمه] ----- ۱۱۱
[الفصل الثانی کل دم تراه الصبیه قبل بلوغها تسع سنین و لو بلحظه لا تکون له أحکام الحیض] ----- ۱۱۳
اشاره ----- ۱۱۳
[مسأله ۱۸۲: الأقوی مجامعه الحیض للحمل] ----- ۱۱۸
[الفصل الثالث أقل الحیض ما یستمر ثلاثه أیام] ----- ۱۲۳
[الفصل الرابع تصیر المرأه ذات عاده بتکرر الحیض مرتین متوالیتین] ----- ۱۲۹
اشاره ----- ۱۲۹
[مسأله ۱۸۳: ذات العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده] ----- ۱۳۱
[مسأله ۱۸۴: غیر ذات العاده الوقتیه سواء کانت ذات عاده عددیه فقط أم لم تکن ذات عاده أصلا کالمبتدأه] ----- ۱۳۷
[مسأله ۱۸۵: إذا تقدم الدم علی العاده الوقتیه أو تأخر عنها بمقدار کثیر لا یتعارف وقوعه کعشره أیام] ----- ۱۴۲
[مسأله ۱۸۶: الأقوی عدم ثبوت العاده بالتمیز] ----- ۱۴۲
[الفصل الخامس کلما تراه المرأه من الدم أیام العاده فهو حیض] ----- ۱۴۴
اشاره ----- ۱۴۴
[مسأله ۱۸۷: إذا تخلل بین الدمین أقل الطهر کان کل منهما حیضا مستقلا اذا کان کل منهما فی العاده] ----- ۱۵۳
[الفصل السادس اذا انقطع دم الحیض لدون العشره] ----- ۱۵۴
اشاره ----- ۱۵۴
[مسأله ۱۸۸: اذا استبرئت فخرجت القطنه ملوثه] ----- ۱۵۸
[مسأله ۱۸۹: قد عرفت حکم الدم اذا انقطع علی العشره فی ذات العاده و غیرها] ----- ۲۰۸
[مسأله ۱۹۰: المراد من المبتدئه و المضطربه و وظیفتهما] ----- ۲۰۹

[مسأله ۱۹۱: اذا کانت ذات عاده عددیه فقط و نسیت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحیض ثلاثه أیام أو أکثر و لم یتجاوز العشره] ----- ۲۱۷
[مسأله ۱۹۲: اذا کانت ذات عاده وقتیه فقط و نسیتها ثم رأت الدم بصفات الحیض ثلاثه أیام أو أکثر و لم یتجاوز العشره] ----- ۲۱۸
[مسأله ۱۹۳: إذا کانت ذات عاده عددیه و وقتیه فنسیتها ففیها صور] ----- ۲۱۹
[مسأله ۱۹۴: اذا کانت المرأه ذات عاده مرکبه] ----- ۲۲۲
[الفصل السابع فی احکام الحیض] ----- ۲۲۴
اشاره ----- ۲۲۴
[مسأله ۱۹۵: یحرم علی الحائض جمیع ما یشترط فیه الطهاره من العبادات] ----- ۲۲۴
[مسأله ۱۹۶: یحرم وطئها فی القبل علیها] ----- ۲۳۷
[مسأله ۱۹۷: الأحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الکفاره عن الوطء] ----- ۲۴۷
[مسأله ۱۹۸: لا یصح طلاق الحائض و ظهارها اذا کانت مدخولا بها و لو دبرا] ----- ۲۵۵
[مسأله ۱۹۹: یجب الغسل من حدث الحیض لکل مشروط بالطهاره من الحدث الاکبر] ----- ۲۵۷
[مسأله ۲۰۰: یجب علیها قضاء ما فاتها من الصوم فی رمضان] ----- ۲۵۹
[مسأله ۲۰۱: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاکبر غیر الحیض] ----- ۲۶۳
[مسأله ۲۰۲: یستحب لها التحشی و الوضوء فی وقت کل صلاه واجبه و الجلوس فی مکان طاهر مستقبله القبله ذاکره للّه تعالی] ----- ۲۶۶
[مسأله ۲۰۳: یکره لها الخضاب بالحناء و غیرها] ----- ۲۶۷
[المقصد الثالث الاستحاضه] ----- ۲۶۸
اشاره ----- ۲۶۸
[مسأله ۲۰۴: دم الاستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقیق] ----- ۲۶۸
[مسأله ۲۰۵: الاستحاضه علی ثلاثه أقسام: قلیله و متوسطه و کثیره] ----- ۲۷۰
[مسأله ۲۰۶: الأحوط لها الاختبار حال الصلاه بادخال القطنه فی الموضع المتعارف و الصبر علیها بالمقدار المتعارف] ----- ۲۷۱
[مسأله ۲۰۷: حکم القلیله وجوب تبدیل القطنه أو تطهیرها] ----- ۲۷۲
[مسأله ۲۰۸: حکم المتوسطه مضافا إلی ما ذکر من الوضوء] ----- ۲۷۷
[مسأله ۲۰۹: حکم الکثیره مضافا الی وجوب تجدید القطنه و الغسل للصبح غسلان آخران] ----- ۲۷۸
[مسأله ۲۱۰: إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرین] ----- ۲۸۰
[مسأله ۲۱۱: اذا حدثت الکبری بعد صلاه الصبح وجب الغسل الظهرین و آخر للعشاءین] ----- ۲۸۲
[مسأله ۲۱۲: اذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء قبل الاعمال وجبت تلک الاعمال] ----- ۲۸۲

[مسأله ۲۱۳: إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه وجب تأخير الصلاه اليها] ----- ۲۸۴
[مسأله ۲۱۴: إذا انقطع انقطاع برء و جددت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه] ----- ۲۸۴
[مسأله ۲۱۵: إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين] ----- ۲۸۴
[مسأله ۲۱۶: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى] ----- ۲۸۵
[مسأله ۲۱۷: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى] ----- ۲۸۷
[مسأله ۲۱۸: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل] ----- ۲۸۷
[مسأله ۲۱۹: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه و شده بخرقه و نحو ذلک] ----- ۲۸۸
[مسأله ۲۲۰: الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه في الكثيره و على غسل الليله الماضيه] ----- ۲۸۹
[المقصد الرابع النفاس] ----- ۲۹۲
اشاره ----- ۲۹۲
[مسأله ۲۲۱: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها] ----- ۲۹۲
[مسأله ۲۲۲: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس] ----- ۳۰۷
[مسأله ۲۲۳: النفساء ثلاثه أقسام] ----- ۳۰۸
[مسأله ۲۲۴: اذا رأت الدم في اليوم الأول من الولاده ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولاده أو قبله] ----- ۳۱۲
[مسأله ۲۲۵: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده] ----- ۳۱۵
[مسأله ۲۲۶: ما تراه النفساء من الدم الى عشره أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه] ----- ۳۲۰
[المقصد الخامس غسل الاموات] ----- ۳۲۳
اشاره ----- ۳۲۳
[الفصل الأول في أحكام الاحتضار] ----- ۳۲۳
اشاره ----- ۳۲۳
[مسأله ۲۲۷: يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبله] ----- ۳۲۳
[الفصل الثاني في الغسل] ----- ۳۳۵
اشاره ----- ۳۳۵
[مسأله ۲۲۸: اذا كان المغسل غير الولي فلا بد من اذن الولي] ----- ۳۴۶
[مسأله ۲۲۹: البالغون في كل طبقه مقدمون على غيرهم و الذكور مقدمون على الاناث] ----- ۳۵۲
[مسأله ۲۳۰: إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلا] ----- ۳۵۶

[مسأله ۲۳۱: اذا أوصى أن یغسله شخص معین لم یجب علیه القبول] ----- ۳۶۱
[مسأله ۲۳۲: یجب فی التغسیل طهاره الماء و اباحته] ----- ۳۶۴
[مسأله ۲۳۳: یجزی غسل المیت قبل برده] ----- ۳۶۵
[مسأله ۲۳۴: إذا تعذر السدر و الکافور فالاحوط وجوبا الجمع بین التیمم و تغسیله ثلاث مرات بالماء القراح] ----- ۳۶۵
[مسأله ۲۳۵: یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون کثیرا بمقدار یوجب خروج الماء عن الاطلاق الی الاضافه] ----- ۳۶۷
[مسأله ۲۳۶: إذا تعذر الماء أو خیف تناثر لحم المیت بالتغسیل یمم علی الأحوط وجوبا ثلاث مرات] ----- ۳۷۰
[مسأله ۲۳۷: یجب أن یکون التیمم بید الحی] ----- ۳۷۵
[مسأله ۲۳۸: یشترط فی الانتقال الی التیمم الانتظار] ----- ۳۷۶
[مسأله ۲۳۹: إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه بنجاسه خارجیه أو منه وجب تطهیره] ----- ۳۷۸
[مسأله ۲۴۰: إذا خرج من المیت بول أو منی لا تجب إعاده غسله و لو قبل الوضع فی القبر] ----- ۳۷۸
[مسأله ۲۴۱: لا یجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیت] ----- ۳۸۰
[مسأله ۲۴۲: لا یجوز أن یکون المغسل صبیا علی الاحوط وجوبا] ----- ۳۸۰
[مسأله ۲۴۳ یجب فی المغسل أن یکون مماثلا للمیت فی الذکوره و الانوثه] ----- ۳۸۱
[مسأله ۲۴۴: إذا اشتبه میت بین الذکر و الأنثی غسله کل من الذکر و الأنثی من وراء الثیاب] ----- ۳۹۹
[مسأله ۲۴۵: إذا انحصر المماثل بالکافر الکتابی أمره المسلم أن یغتسل أولا ثم یغسل المیت] ----- ۴۰۰
[مسأله ۲۴۶: إذا لم یوجد المماثل حتی المخالف و الکتابی سقط الغسل] ----- ۴۰۳
[مسأله ۲۴۷: إذا دفن المیت بلا تغسیل عمدا أو خطأ جاز] ----- ۴۰۵
[مسأله ۲۴۸: إذا مات المیت محدثا بالأکبر کالجنابه أو الحیض لا یجب إلا تغسیله غسل میت] ----- ۴۰۹
[مسأله ۲۴۹: إذا کان محرما لا یجعل الکافور فی ماء غسله الثانی] ----- ۴۱۰
[مسأله ۲۵۰: یجب تغسیل کل مسلم حتی المخالف] ----- ۴۱۳
[مسأله ۲۵۱: مستحبات تغسیل المیت] ----- ۴۱۸
[الفصل الثالث فی التکفین] ----- ۴۳۲
اشاره ----- ۴۳۲
[مسأله ۲۵۲: لا بد فی التکفین من إذن الولی] ----- ۴۳۹
[مسأله ۲۵۳: اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار علی المیسور] ----- ۴۴۰
[مسأله ۲۵۴: لا یجوز اختیارا التکفین بالحریر] ----- ۴۴۱

[مسأله ۲۵۵: لا یجوز التکفین بالمغصوب] ---------- ۴۴۷
[مسأله ۲۵۶: یجوز التکفین بالحریر غیر الخالص] ---------- ۴۴۹
[مسأله ۲۵۷: اذا تنجس الکفن بنجاسه من المیت أو من غیره وجب ازالتها] ---------- ۴۴۹
[مسأله ۲۵۸: القدر الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکه قبل الدین و الوصیه] ---------- ۴۴۹
[مسأله ۲۵۹: کفن الزوجه علی زوجها] ---------- ۴۵۰
[مسأله ۲۶۰: یشترط فی وجوب کفن الزوجه علی زوجها یساره] ---------- ۴۵۴
[مسأله ۲۶۱: کما ان کفن الزوجه علی زوجها کذلک سائر مؤن التجهیز من السدر و الکافور و غیرهما] ---------- ۴۵۶
[مسأله ۲۶۲: الزائد علی المقدار الواجب من الکفن و سائر مؤن التجهیز لا یجوز اخراجه من الاصل الا مع رضا الورثه] ---------- ۴۵۶
[مسأله ۲۶۳: کفن واجب النفقه من الاقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقه] ---------- ۴۵۸
[مسأله ۲۶۴: إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن فلا یترک الاحتیاط ببذله ممن تجب نفقته علیه] ---------- ۴۵۸
اشاره ---------- ۴۵۸
[تکمله: فیما ذکروا من سنن هذا الفصل] ---------- ۴۵۸
[مسأله ۲۶۵: یستحب لکل أحد أن یهیئ کفنه قبل موته و أن یکرر نظره الیه] ---------- ۴۸۳
[الفصل الرابع فی التحنیط] ---------- ۴۸۳
اشاره ---------- ۴۸۳
[مسأله ۲۶۶: محل التحنیط بعد التغسیل أو التیمم قبل التکفین أو فی أثنائه] ---------- ۴۹۰
[مسأله ۲۶۷: یشترط فی الکافور أن یکون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه] ---------- ۴۹۲
[مسأله ۲۶۸: یکره ادخال الکافور فی عین المیت و أنفه] ---------- ۴۹۲
[الفصل الخامس فی الجریدتین] ---------- ۴۹۴
اشاره ---------- ۴۹۴
[مسأله ۲۶۹: اذا ترکت الجریدتان لنسیان أو نحوه فالأولی: جعلهما فوق القبر] ---------- ۵۰۰
[مسأله ۲۷۰: الأولی أن یکتب علیهما ما یکتب علی حواشی الکفن مما تقدم] ---------- ۵۰۰
[الفصل السادس فی الصلاه علیه] ---------- ۵۰۰
اشاره ---------- ۵۰۰
[مسأله ۲۷۱ فی کیفیه صلاه المیت] ---------- ۵۱۷
[مسأله ۲۷۲: لا یعتبر فی الصلاه علی المیت الطهاره من من الحدث و باقی شرائط الصلاه الواجبه] ---------- ۵۳۷

[مسأله ۲۷۳: إذا شک فی أنه صلی علی الجنازه أم لا بنی علی العدم] ----- ۵۳۹

[مسأله ۲۷۴: یجوز تکرار الصلاه علی المیت الواحد لکنه مکروه] ----- ۵۴۱

[مسأله ۲۷۵: لو دفن المیت بلا صلاه صحیحه صلی علی قبره] ----- ۵۴۸

[مسأله ۲۷۶: یستحب أن یقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأه] ----- ۵۵۲

[مسأله ۲۷۷: إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشریکها بصلاه واحده] ----- ۵۵۳

[مسأله ۲۷۸: یستحب فی صلاه المیت الجماعه] ----- ۵۵۴

[مسأله ۲۷۹: إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الامام کبر مع الامام و جعله أول صلاته] ----- ۵۵۷

[مسأله ۲۸۰: لو صلی الصبی علی المیت لم تجز صلاته عن صلاه البالغین] ----- ۵۵۹

[مسأله ۲۸۱: إذا کان الولی للمیت امرأه جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغیرها ذکرا کان أم انثی] ----- ۵۵۹

[مسأله ۲۸۲: لا یتحمل الإمام فی صلاه المیت شیئا عن المأموم] ----- ۵۶۰

[مسأله ۲۸۳: قد ذکروا للصلاه علی المیت آدابا] ----- ۵۶۰

[مسأله ۲۸۴: أقل ما یجزی من الصلاه] ----- ۵۶۴

[الفصل السابع فی التشییع] ----- ۵۶۶

[الفصل الثامن فی الدفن] ----- ۵۷۲

اشاره ----- ۵۷۲

[مسأله ۲۸۵: لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکافرین] ----- ۵۷۸

[مسأله ۲۸۶: إذا ماتت الحامل الکافره و مات فی بطنها حملها من مسلم دفنت فی مقبره المسلمین] ----- ۵۷۹

[مسأله ۲۸۷: لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبله و البالوعه] ----- ۵۸۱

[مسأله ۲۸۸: لا یجوز الدفن فی قبر میت قبل اندراسه و صیرورته ترابا] ----- ۵۸۲

[مسأله ۲۸۹: یستحب حفر القبر قدر قامه أو إلی الترقوه] ----- ۵۸۲

[مسأله ۲۹۰: یکره دفن المیتین فی قبر واحد] ----- ۵۹۴

[مسأله ۲۹۱: یکره نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر] ----- ۵۹۸

[مسأله ۲۹۲: لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النبش] ----- ۶۰۳

[مسأله ۲۹۳: یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده] ----- ۶۰۵

[مسأله ۲۹۴: لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعه ایدهم اللّه تعالی بوضع المیت فی موضع و البناء علیه] ----- ۶۰۸

[مسأله ۲۹۵: إذا وضع المیت فی سرداب جاز فتح بابه و إنزال میت آخر فیه إذا لم یظهر جسد الأول] ----- ۶۰۸

[مسأله ۲۹۶: إذا مات ولد الحامل دونها] ----- ۶۰۸

[مسأله ۲۹۷: إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن] ----- ۶۰۹

[مسأله ۲۸۹: السقط اذا تم له أربعه أشهر غسل و حنط و كفن] ----- ۶۱۴

[المقصد السادس غسل المس] ----- ۶۱۶

اشاره ----- ۶۱۶

[مسأله ۲۹۹: لا فرق في الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن] ----- ۶۲۳

[مسأله ۳۰۰: لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى] ----- ۶۲۵

[مسأله ۳۰۱: إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه] ----- ۶۲۵

[مسأله ۳۰۲: يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى أو الميت اذا كانت مشتمله على العظم] ----- ۶۲۷

[مسأله ۳۰۳: اذا قطع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه] ----- ۶۲۹

[مسأله ۳۰۴: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم] ----- ۶۲۹

[المقصد السابع الأغسال المندوبه زمانيه و مكانيه و فعليه] ----- ۶۳۰

اشاره ----- ۶۳۰

[الأول الأغسال الزمانيه] ----- ۶۳۰

اشاره ----- ۶۳۰

[مسأله ۳۰۵: يصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض] ----- ۶۴۲

[مسأله ۳۰۶: جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها فى وقته مره واحده] ----- ۶۵۲

[الثانى: الأغسال المكانيه] ----- ۶۵۴

اشاره ----- ۶۵۴

[مسأله ۳۰۷: وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الامكنه قريبا منه] ----- ۶۵۵

[الثالث: الأغسال الفعليه] ----- ۶۵۷

اشاره ----- ۶۵۷

[مسأله ۳۰۸: يجزى فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه و أول الليل لليلته] ----- ۶۵۹

[مسأله ۳۰۹: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر] ----- ۶۶۲

تعريف مركز ----- ۶۷۰

مبانی منهاج الصالحین المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین/ تالیف تقی الطباطبایی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴ق. = ۲۰ م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹ : ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب " منهاج الصالحین " اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /خ۹م۸۰۲۱۶۹ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

[استدراک ما فاتنا من مقدمه الکتاب]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد اشرف الانبياء و المرسلين و على آله الائمه الهداه الميامين.

و بعد يقول العبد المفتقر الى رحمه ربه الراجى توفيقه و تسديده «ابو القاسم» خلف العلامه الجليل المغفور له «السيد على اكبر الموسوى الخوئى» ان رساله «منهاج الصالحين» لآيه اللّه العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائى الحكيم» قدس سره لما كانت حاويه لمعظم المسائل الشرعيه المبتلى بها فى «العبادات و المعاملات» فقد طلب منى جماعه من اهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها و ابين موارد اختلاف النظر فيها فاجبتهم الى ذلك.

ثم رأيت أن ادراج «التعليقه» فى الاصل يجعل هذه الرساله اسهل تناولا و أيسر استفاده فادرجتها فيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۶

و قد زدت فيه بعض الفروع الاخرى لكثره الابتلاء بها مع بعض التصرف فى العبارات من الايضاح و التيسير و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها فاصبحت هذه الرساله الشريفه مطابقه لفتاوانا.

و أسأل اللّه

تعالى مضاعفه التوفيق و اللّه ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۷

[تتمه كتاب الطهاره]

[المبحث الرابع الغسل]

اشاره

المبحث الرابع الغسل و الواجب منه لغيره غسل الجنابه و الحيض و الاستحاضه و النفاس و مس الاموات و الواجب لنفسه غسل الاموات فهنا مقاصد:

[المقصد الأول: غسل الجنابه]

اشاره

المقصد الاول: غسل الجنابه و فيه فصول:

[الفصل الأول: سبب الجنابه أمران]

اشاره

الفصل الاول: سبب الجنابه امران:

[الأول خروج المنى من الموضع المعتاد]

اشاره

الاول خروج المنى من الموضع المعتاد (۱).

---

(۱) نقل عن الخلاف و غيره دعوى الاجماع عليه و عن بعض الاصحاب:

نقل دعوى اجماع المسلمين عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه عبيد اللّه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المفخذ علیه غسل؟ قال: نعم اذا أنزل «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱

...

و منها: ما رواه ابن سنان یعنی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

ثلاث یخرجن من الاحلیل و هن المنی و فیه الغسل الحدیث «۱».

و منها ما رواه عنبسه بن مصعب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان علی علیه السلام لا یری فی شی ء الغسل الا فی الماء الاکبر «۲».

مضافا الی أن تحقق الجنابه و وجوب الغسل بخروج المنی فی الجمله من الواضحات.

ثم: ان المحکی عن جماعه عدم الفرق بین الرجل و المرأه و عن محکی المعتبر و المدارک دعوی اجماع المسلمین علیه و عن المقنع «انه ان أنزلت فلیس علیها غسل» و تدل علی عدم الوجوب جمله من النصوص:

منها ما رواه عمر بن اذینه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: المرأه تحتلم فی المنام فتهریق الماء الاعظم قال: لیس علیها غسل «۳».

و منها ما رواه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یضع ذکره علی فرج المرأه فیمنی علیها غسل؟ فقال: ان أصابها من الماء شی ء فلتغسله فلیس علیها شی ء الا أن یدخله قلت: فان أمنت هی و لم یدخله؟

قال: لیس علیها الغسل «۴».

و منها: ما رواه أیضا قال: اغتسلت یوم الجمعه بالمدینه و لبست ثیابی و

تطيبت فمرت بى وصيفه لى ففخذت لها فأمذيت أنا و أمنت هى فدخلنى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۸

...

من ذلک ضيق فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلک فقال: ليس عليک وضوء و لا عليها غسل «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأه إذا رأت فى النوم أن الرجل يجامعها فى فرجها الغسل؟

و لم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج فى اليقظه فأمنت؟ قال: لأنها رأت فى منامها أن الرجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل و الاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله و لو كان أدخله فى اليقظه وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن «۲».

و فى قبال هذه النصوص عده نصوص تدل على الوجوب:

منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعرى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال: اذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل «۳».

و منها ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأه فيما دون الفرج و تنزل المرأه هل عليها غسل؟ قال:

نعم «۴».

و منها: ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه تعانق زوجها من خلفه فتحرک على ظهره فتأتيها

الشهوه فتنزل الماء عليها

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠

...

الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟

قال: اذا جاء تها الشهوه فانزلت الماء وجب عليها الغسل «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المرأه ترى فى المنام ما يرى الرجل قال: اذا انزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها غسل «۲».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه ترى أن الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال: تغتسل «۳» قال فى الحدائق: «الاقرب عندى خروج هذه الاخبار مخرج التقيه».

لكن هذا الحمل خلاف القاعده اذ لم يثبت خلاف العامه بل نقل المعلق على المتن فى الهامش عن الشوكانى انه بعد أن ذكر حديث خوله بنت حكيم الى أن قال: يدل الحديث على وجوب الغسل على الرجل و المرأه اذا وقع الانزال و هو اجماعى الا ما يحكى عن النخعى» و عليه ينعكس الامر بأن ما دل على عدم الوجوب خلاف التقيه لكن الوجوب كأنه اتفاقى بين الاصحاب فلا اشكال.

ثم: ان مقتضى تقييد المطلق بالمقيد التفصيل بين الخروج عن شهوه و الخروج عن غير شهوه لاحظ حديث اسماعيل بن سعد «۴» فان مقتضى الشرطيه التفصيل الا أن يثبت الاطلاق بالإجماع و عدم الخلاف و اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) لاحظ ص: ۹

و غيره (۱).

و ان كان الاحوط، استحبابا، عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثا بالاصغر (۲).

[مسأله ۱۳۷: إن عرف المنى فلا اشكال و ان لم يعرف فالشهوه و الدفق و فتور الجسد اماره عليه]

(مسأله ۱۳۷): ان عرف المنى فلا اشكال و ان لم يعرف فالشهوه و الدفق و فتور الجسد اماره عليه (۳).

---

(١) قد وقع الكلام بينهم فان المنقول عن جماعه القول

بالاطلاق و عن جامع المقاصد اعتبار الاعتياد فى غير ثقبه الاحليل و الخصيه و الصلب و عن القواعد و الايضاح و الذكرى و غيرها اعتبار الخروج من الموضع المعتاد.

و قد ذكرنا فى بحث ناقضيه البول: أن الانصاف يقتضى عدم الالتزام بناقضيه ما يخرج من البول بالطرق المتداوله فى العصور الاخيره و المقام كذلك و لكن التقييد بخصوص ما يخرج من المخرج الطبيعى خلاف الاطلاق المستفاد من الادله و مع الشك فى الصدق يحكم بالعدم.

(۲) قد ظهر الوجه فيه.

(۳) قال فى الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الاصحاب- كما نقله جماعه منهم- فى وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا و إن لم يكن على الصفات الخ».

و أما الرجوع الى الامارات عند الاشتباه فتدل عليه جمله من النصوص:

منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأه و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: اذا جاءت الشهوه و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شى ء لم يجد له فتره

...

و لا شهوه فلا بأس «۱».

فان مقتضى هذه الروايه أنه مع الشك يحكم بكونه منيا عند اجتماع الاوصاف الثلاثه و بالمفهوم تدل على العدم عند الانتفاء مضافا الى الاصل المقتضى للعدم.

و فى المقام روايه رواها عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوه فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال: ان كان مريضا فليغتسل و ان لم يكن مريضا فلا شى ء عليه قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لان الرجل اذا كان

صحيحا جاء الماء بدفقه قويه و ان كان مريضا لم يجى ء الا بعد «۲».

و ربما يقال: بأن المستفاد منها أن الشهوه فى الصحيح أماره المنى كالمريض غايه الامر يكون عدم الدفق أماره العدم فعليه لو أحرز وجود الشهوه و أحرز عدم الدفق لا يحكم بوجود المنى للتعارض و أما لو أحرز الشهوه و شك فى الدفق يحكم به اذ لا اعتبار بالشك فى وجود المعارض.

و فيه: أنه يمكن أن يقال: بأن المستفاد من حديث ابن أبى يعفور ليس أمرا شرعيا بل فى مقام جواب السائل عن الفرق بين الامور الخارجيه هذا أولا.

و ثانيا: أنه لا يستفاد من الروايه أماريه الشهوه بالنسبه الى الصحيح.

و ثالثا: أنه لو فرض أن عدم الدفق أماره العدم فما الوجه فى الحكم بتحقق المنى مع الشك فى الدفق؟ و ما الوجه فى عدم جريان الاستصحاب؟ بأن نقول:

مقتضى الاستصحاب عدم الدفق و مع إحراز عدمه و لو بالاصل نحكم بعدم

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الجنابه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

و مع انتقاء واحد منها لا يحكم بكونه منيا (۱) و فى المريض يرجع الى الشهوه و الفتور (۲).

[مسأله ۱۳۸: من وجد على بدنه أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها وجب عليه الغسل]

(مسأله ۱۳۸): من وجد على بدنه أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها وجب عليه الغسل (۳) و يعيد كل صلاه لا يحتمل سبقها على الجنابه المذكوره (۴) دون ما يحتمل سبقها عليها و ان علم تاريخ الجنابه و جهل تاريخ الصلاه (۵) و ان كانت الاعاده لها أحوط استحبابا (۶)

المنى.

فالنتيجه. ان الحق ما افاده الماتن و الدليل عليه حديث ابن جعفر.

(۱) قد ظهر الوجه فيه.

(۲) و الوجه فيه حديث ابن أبى يعفور

«۱» فان المستفاد من هذه الروايه أن الفرق بين المريض و الصحيح بالدفق و عدمه فالجمع بين هذا الحديث و حديث ابن جعفر «۲» التفصيل بين الموردين بما فى المتن فلاحظ.

(۳) و الوجه فيه ظاهر فانه يعلم بجنابته و الجنب يجب عليه الغسل.

(۴) اذ يعلم بطلانها لأجل الجنابه.

(۵) فان مقتضى قاعده الفراغ الحكم بصحه الصلاه ما دام لا يقطع بالخلاف فلا اثر للاستصحاب. و عن المبسوط: «وجوب قضاء كل صلاه صلاها بعد آخر غسل واقع و علل بالاحتياط» و هو كما ترى.

(۶) لاستحباب الاحتياط.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۱۱

و ان لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شى ء (۱).

[مسأله ۱۳۹: إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما]

(مسأله ۱۳۹): اذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان:

الاولى: أن يكون جنابه الاخر موضوعا لحكم الزامى بالنسبه الى العالم بالجنابه اجمالا و ذلك كحرمه استيجاره لدخول المسجد أو للنيابه عن الصلاه عن ميت مثلا- ففى هذه الصوره يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد أو للنيابه فى الصلاه (۲) نعم لا بد له من التوضى أيضا تحصيلا للطهاره لما يتوقف عليها (۳).

الثانيه: أن لا- تكون جنابه الاخر موضوعا لحكم الزامى بالاضافه الى العالم بالجنابه اجمالا ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه و لا من حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد (۴)

---

(۱) لاستصحاب عدم الجنابه كما هو ظاهر.

(۲) و ذلك لتنجيز العلم الإجمالى بالنسبه الى أطرافه و عدم جريان الاصل.

(۳) للعلم الإجمالی أیضا اذ یعلم بوجوب واحد من الغسل و الوضوء فلا بد من الجمع بین الامرین.

(۴)

فلاـ مـانع من جريـان استصـحاب عـدم الجنـابه و يترتب عليه تكليف نفسه بـأن لا يغتسل و يكتفى فى صـلاته بالوضوء و يـدخل المسجد و هكذا كما أنه يجوز للغير أن يقتدى به.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۵

أما لو علم به و لو اجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الايتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منها موردا للابتلاء (۱).

فضلا عن الائتمام بكليهما (۲) أو ائتمام أحدهما بالاخر (۳) كما لا يجوز لغيرهما استنابه أحدهما فى صلاه أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره (۴).

[مسأله ۱۴۰: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا]

(مسأله ۱۴۰): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا (۵).

---

(۱) فانه يعلم اجمالا بفساد أحد الاقتدائين و العلم منجز.

(۲) لا يبعد أن يكون المراد الاقتداء فى صلاه واحده بكليهما.

(۳) لا يبعد أن التعرض لهذه الصوره بلا وجه اذا المفروض فى كلامه فى هذه الصوره عدم ابتلاء أحدهما للاخر.

(۴) أى يكون كل من الطرفين مورد الابتلاء للمستأجر أو المستنيب.

(۵) كما نص عليه فى عده نصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم قال:

قـال أبو جعفر عليه السـلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم يجـد بللا فقـد انتقض غسـله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا «۱».

و منها: ما رواه عبيـد اللّه بن على الحلبى قال: سـئل أبو عبـد اللّه عليه السـلام عن الرجل يغتسل ثم يجـد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب

و منهـا مـا رواه الحلبی عن أبی عبـد اللّه عليه السـلام قال سـئل عن الرجل يغتسل ثم يجـد بعـد ذلك بللا و قـد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: ان كان بال قبل أن يغتسل (الغسل ل) فلا يعيد الغسل «١».

و فی قبال هذه النصوص طائفه تعارضها: منها ما رواه جميل بن دراج قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل يصـيبه الجنابه فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أ يغتسل أيضا؟ قال: لا قد تعصرت و نزل من الحبائل «٢».

و منهـا ما رواه أحمـد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب: ان الغسل بعـد البول الا أن يكون ناسـيا فلا يعيد منه الغسل «٣».

و منها: ما رواه عبـد اللّه بن هلال قال. سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شی ء بعد الغسل قال:

لا شی ء عليه عليه أن ذلك مما وضعه اللّه عنه «۴».

و منها: ما رواه زيد الشـحام عن أبی عبد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال: لا يعيد الغسل ليس ذلك الذی رأى شيئا «۵».

و هذه الطائفه ضعيفه سندا أما الاولى فبعلی بن السندی و أما الثانيه فبأحمد

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(۴) نفس المصدر الحديث: ١٣

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۱۷

[الثانی: الجماع و لو لم ینزل]

اشاره

الثانی: الجماع و لو لم ینزل (۱).

بن هلال و أما الثالثه فبعبد اللّه بن هلال و أما الرابعه فبمفضل فالحق ما أفاده فی

المتن.

(۱) عن الجواهر: انه اجماعی محصلا و منقولا مستفیضا کاد أن یکون متواترا بل هو کذلک».

و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته متی یجب الغسل علی الرجل و المرأه؟

فقال: اذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم «۱».

و منها: ما رواه محمد بن اسماعیل یعنی ابن بزیع قال: سألت الرضا علیه السلام عن الرجل یجامع المرأه قریبا من الفرج فلا ینزلان متی یجب الغسل؟ فقال: اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فقلت: التقاء الختانین هو غیبوبه الحشفه؟ قال: نعم «۲».

و أما حدیث محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام متی یجب علی الرجل و المرأه الغسل؟ فقال: یجب علیهما الغسل حین یدخله و اذا التقی الختانان فیغسلان فرجهما «۳» فضعیف بمحمد بن عمر بن یزید فانه لم یوثق.

و أما حدیث عنبسه بن مصعب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان علی علیه السلام لا یری فی شی ء الغسل الا فی الماء الاکبر «۴» فضعیف به مضافا الی أن اطلاقه یقید بالنصوص الاخر و بالإجماع.

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱۱

و یتحقق بدخول الحشفه فی القبل أو الدبر من المرأه (۱).

---

(۱) أما تحقق الجنابه بالدخول فی الدبر فیظهر من کلمات الاصحاب انه مشهور و عن المدارک: «أنه مذهب المعظم». و عن المرتضی: «أنه اجماعی» و عن الحلی: «أنه اجماع بین المسلمین». و عن المرتضی: «أنه لا أعلم خلافا بین المسلمین».

و لا یخفی: ان الاعتماد علی هذه

الاجماعات فی مثل المسأله محل اشکال، اذ یمکن و یحتمل قویا استناد المجمعین الی بعض الامور المذکوره.

أضف الی ذلک: أنه یناقش فی الاجماع بظهور الخلاف من الصدوق فی الفقیه و الکلینی و الشیخ فی بعض کتبه و تردد العلامه فی المنتهی و تردد کشف الرموز و بعض المتأخرین و عن السید نسبه الخلاف الی بعض معاصریه فلاحظ.

و استدل علیه بما رواه حفص بن سوقه عمن أخبره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یأتی أهله من خلفها قال: هو أحد المأتیین فیه الغسل «۱».

و هذه الروایه لا اعتبار بسندها و انجبارها بعمل المشهور بها ممنوع صغری و کبری و کون الراوی عن حفص ابن أبی عمیر، فیکون الحدیث صحیحا و معتبرا و ان کان مرسلا قد ذکرنا فی محله المناسب أنه لا یرجع الی محصل صحیح.

و استدل علی المدعی بقوله تعالی: «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» «۲» بتقریب: أن اللّه تعالی جعل الملامسه سببا للتیمم مع فقد الماء و التیمم اما عن الوضوء أو الغسل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱.

(۲) النساء/ ۴۳.

...

و من الظاهر أنه لیس بدلا من الوضوء اذ الملامسه لا توجب الوضوء فیکون بدلا عن الغسل لأجل الجنابه و لا اشکال فی أن الملامسه فی غیر القبل و الدبر لا یوجب الغسل کما دل علیه ما رواه أبو مریم قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام:

ما تقول فی الرجل یتوضأ ثم یدعو جاریته فتأخذ بیده حتی ینتهی الی المسجد؟

فان من عندنا یزعمون أنها الملامسه فقال: لا و اللّه ما بذلک باس و ربما فعلته و ما یعنی بهذا (أو لامستم النساء) الا المواقعه فی الفرج «۱».

فتقريب الاستدلال:

أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين القبل و الدبر.

و فيه: أولا: أن الخبر ضعيف بأبى مريم و ثانيا: أن الاطلاق منصرف الى اللمس المتعارف و هو الدخول فى القبل.

و ربما يستدل على المدعى باطلاق الادخال كما فى روايه محمد بن مسلم «٢» أو باطلاق الايلاج كما فى روايه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل و المرأه؟ فقال: اذا أولجه وجب الغسل و المهر و الرجم «٣».

و فى الاستدلال بهما نظر حيث ان المنصرف منهما المتعارف الخارجى مضافا الى ما رواه الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج أ عليها غسل ان هو أنزل و لم تنزل هى؟ قال: ليس عليها غسل و ان لم ينزل هو فليس عليه غسل «٤».

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۴

(٢) لاحظ ص: ١٧

(٣) الوسائل الباب ۶ من أبواب الجنابه الحديث: ٨

(۴) الوسائل الباب ١١ من أبواب الجنابه الحديث: ١

...

الا أن يقال: بأن الاستدلال به على الخلاف مبنى على اراده خصوص القبل من الفرج و هو أول الكلام.

و أما الاستدلال على المشهور بما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء و قال المهاجرون:

اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: على عليه السلام: أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من الماء؟ اذا التقى

الختانان فقد وجب عليه الغسل «۱» فيرد عليه:

انه أشبه بالقياس اذ لا يستفاد منه الميزان الكلى و لا شبهه فى ان الرجم و الحد لا يلازمان الغسل فى جميع المصاديق- كما هو ظاهر- بل الروايه تدل على خلاف المدعى فان الشرطيه الوارده فى كلامه عليه السلام تدل بمفهومها على عدم وجوب الغسل عند عدم تلاقى الختانين و مثلها عده نصوص وارده فى نفس الباب.

و يؤيد المدعى مرفوعه البرقى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أتى الرجل المرأه فى دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما و ان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها «۲».

و مرفوعه بعض الكوفيين الى أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل «۳».

فالحكم مبنى على الاحتياط لكن الانصاف أن منع اطلاق الادخال و الايلاج

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الجنابه الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الجنابه الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و أما فى غيرها فالاحوط الجمع بين الغسل و الوضوء للواطى و الموطوء فيما اذا كانا محدثين بالحدث الاصغر و الا يكتفى بالغسل فقط (۱).

و اختصاصهما بخصوص الادخال و الايلاج فى القبل بلا وجه و ينافى القواعد المقرره اذ الغلبه الخارجيه لا نوجب الانصراف.

و لقائل أن يقول: بأن غايه ما فى الباب تحقق الاطلاق لكن لا بد من رفع اليد عنه بمفهوم قوله: «اذا التقى الختانان» فلاحظ و مما ذكرنا ظهر الوجه فى ترتب الحكم بدخول الحشفه اذ بدخولها يتحقق التقاء الختانين و هو موضوع الحكم.

(۱) قد وقع الخلاف بين القوم فى أن الدخول فى دبر الغلام

يوجب الجنابه أم لا؟

و استدل عليه بالإجماع بدعوى: أن كل من أوجبه بالدخول فى دبر المرأه أوجبه فى دبر الغلام و من الظاهر أن حال هذه الاجماعات معلومه من حيث الضعف مضافا الى أن المسأله بالنسبه الى دبر المرأه مورد الخلاف.

و استدل عليه بما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من جامع غلاما جاء يوم القيامه جنبا لا ينقيه ماء الدنيا و غضب اللّه عليه و لعنه و أعدله جهنم و ساءت مصيرا ثم قال: ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك «۱».

و الروايه ضعيفه بابى بكر حيث انه لم يوثق أضف الى ذلك أن دلالتها على المدعى مخدوشه فان الظاهر منها أن الجنابه المذكوره فى الروايه بمعنى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب النكاح المحرم الحديث: ۱

و يكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها (۱) بل الاحوط وجوبا الاكتفاء بمجرد الادخال منه (۲).

آخر و لذا لا ترتفع بماء الدنيا فلاحظ.

و استدل عليه بما رواه زراره «۱» بدعوى استفاده التلازم بين الحد و الغسل و حيث ان الحد ثابت فى المقام فالغسل ثابت.

و فيه: أنه قد تقدم الاشكال فى الاستدلال بالروايه و أنه لا يستفاد منها أزيد من التلازم بين الامرين فى الادخال فى القبل.

فالنتيجه: أن اقامه الدليل على تحقق الجنابه بالنسبه الى الواطئ بالادخال فى مورد غير المرأه مشكل و اثباته بالنسبه الى الموطوء أشكل فالحكم مبنى على الاحتياط فعلى تقدير كون الواطئ أو الموطوء محدثا بالاصغر لا بد من الجمع بين الغسل و الوضوء للعلم الإجمالى و على تقدير الطهاره من الحدث الاصغر يكفى الغسل اذ الامر دائر

بین بقاء الطهاره و تحقق الجنابه فلاحظ.

(۱) الظاهر انه لا وجه للتقدیر المذکور فانه اما نأخذ بالدلیل المقید الدال علی اشتراط التقاء الختانین أو لا نأخذ به أما علی الاول فلا بد من الالتزام بالتقیید علی نحو الاطلاق بلا فرق بین الموارد و النتیجه أن مقطوع الحشفه لا یصیر مجنبا بالادخال لفقد الشرط و هذا هو الحق اذا لأحکام الوضعیه غیر مرهونه بالاختیار و لا فرق بین المختار و غیره و علی الثانی فلا وجه للتقیید أیضا اذ مقتضی الاطلاق کفایه مطلق الدخول أو لزوم ادخال الکل بناء علی أن الظاهر من الادخال و الایلاج ادخال تمام الذکر.

(۲) للإطلاق کما مر آنفا.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۲۳

[مسأله ۱۴۱: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به من غیر فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون و القاصد و غیره]

(مسأله ۱۴۱): اذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به من غیر فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون و القاصد و غیره (۱) بل الظاهر ثبوت الجنابه للحی اذا کان أحدهما میتا (۲).

---

(۱) تاره یقع الکلام فی الدخول فی قبل المرأه و اخری فی غیره أما الدخول فی قبل المرأه فالحکم بتحقق الجنابه علی الاطلاق- کما فی- المتن من باب اطلاق الدلیل و أما فی غیره فقد مر الاشکال فیه لعدم ثبوت الاطلاق فلا بد من التماس الدلیل ففی کل مورد ثبت الاجماع التعبدی و الا فمقتضی القاعده اجراء اصاله البراءه و استصحاب العدم.

(۲) ما ذکر فی المقام أو یمکن أن یذکر امور:

منها اطلاق الادله و الانصاف أن شمول الاطلاق للمقام مشکل و منها الاجماع و الاشکال فیه أظهر و منها الاستصحاب و فیه أنه تعلیقی لا یجری مضافا الی أنه لا یجری الاستصحاب فی الحکم الکلی.

و منها الفحوی المستفاد من

حديث زراره «۱» و قد مر الاشكال فيه.

و استدل على المدعى بما دل من النصوص على أن حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا مثل ما رواه العلاء بن سيابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: حرمه المسلم ميتا كحرمته و هو حى سواء «۲» و ما رواه مسمع كردين قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال: حرمته ميتا أعظم من حرمته و هو حى «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰

(۲) الوسائل الباب: ۵۱ من أبواب الدفن

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ۵

[مسأله ۱۴۲: اذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا]

(مسأله ۱۴۲): اذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا (۱).

[مسأله ۱۴۳: اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل]

(مسأله ۱۴۳): اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل (۲).

[مسأله ۱۴۴: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته]

(مسأله ۱۴۴): يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت (۳) نعم اذا لم يتمكن

و فى دلالته على المدعى اشكال ظاهر فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم.

(۱) لإطلاق الدليل و الانصراف لا وجه لادعائه- بعد فرض كون المورد من مصاديق الموضوع- الا بدوا.

(۲) لعدم تحقق الجنابه.

(۳) ادعى عليه الاجماع و العمده النص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله فى سفر لا يجد الماء يأتى أهله؟

قـال: ما أحب أن يفعل الا أن يخاف على نفسه قلت: فيطلب بـذلك اللـذه أو يكون شـبقا الى النساء فقال: ان الشـبق يخاف على نفسه قال: قلت: طلب بذلك اللذه قال: هو حلال «۱».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك الا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه «۲» و لا فرق بين كونه قبل دخول الوقت و بعده

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب مقدمات النكاح

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب التيمم الحديث: ۱

من التيمم لا يجوز ذلك (۱).

و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت (۲).

[مسأله ۱۴۵: إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا]

(مسأله ۱۴۵): اذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل و كذا لا يجب لو شك فى أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما (۳).

[مسأله ۱۴۶: الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابه علی الاحوط]

(مسأله ۱۴۶): الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابه على الاحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء اذا كان الواطئ أو

لإطلاق الدليل فلاحظ.

(۱) فانه تفويت للصلاه و لا يجوز تفويتها على حسب القاعده الاوليه و الجواز مع عـدم التمكن من الغسل بلحاظ النص الخاص كما مر.

(۲) فان المستفاد من دليل التيمم أنه بدل اضطرارى و لا يجوز للمكلف أن يعجز نفسه.

و بعباره اخرى ليس وجوب التيمم للفاقد مثل القصر بالنسبه الى المسافر كى يقال: بأن الاختيار بيد المكلف.

و بتوضـيح آخر ملاك الوضوء موجود مع فقـدان الماء فلا يجوز تفويت الملاك و لذا يشـكل الجوز حتى قبل دخول الوقت اذا

قلنا بوجوب المقدمات المفوته.

(۳) فان الشبهه موضوعيه و الاستصحاب محكم و مقتضاه عدم حصول ما يقتضى الجنابه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۶

الموطوء محدثا بالاصغر (۱) دون قبلها (۲) الا- مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها الا أن تنزل هى أيضا (۳) و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء (۴).

و اذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالانثى وجب الغسل

---

(۱) الوجه فى عدم الجزم ناش من التردد فى كون الخنثى رجلا- أو امرأه و بنى الماتن وجوب الغسل فى غير القبل و الدبر من المرأه على الاحتياط فعليه الامر كما أفاده.

(۲) كما نقل عن جماعه التصريح به و الوجه أنه مورد الشك لاحتمال كونه ثقبا و ليس بفرج و الاصل يقتضى عدم الجنابه.

ان قلت:

ما المانع من الاخذ باطلاق قوله علیه السلام «اذا التقی الختانان وجب الغسل»؟ قلت: الظاهر من الروایه الاکتفاء فی العضو الاصلی لا المشابه.

و لکن لقائل أن یقول بان من أدخل ذکره فی قبل الخنثی یعلم اجمالا اما یجب علیه الغسل أو یحرم علیه النظر الی ما یمکن أن یکون ذکرا لها و مقتضی العلم الإجمالی تنجز أطرافه فلاحظ.

(۳) اذ الانزل یوجب الجنابه بلا کلام و أما مع عدم الانزال فیجری فی الخنثی ما ذکرناه فی الواطئ من حیث الشک فی تحقق السبب و الاصل عدمه.

و لقائل أن یقول: ان الانزال لو لم یکن من الموضع المعتاد لا یوجب الجنابه و الموضع المعتاد فی الخنثی غیر معلوم.

(۴) للشک فی سبب تحقق الجنابه کما ذکرنا.

علی الخنثی دون الرجل و الانثی (۱).

[الفصل الثانی فیما یتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه]

اشاره

الفصل الثانی فیما یتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه

[و هو أمور]

اشاره

و هو أمور:

[الأول: الصلاه مطلقا]

الاول: الصلاه مطلقا (۲).

---

(۱) و الوجه فیه أن الخنثی تعلم تفصیلا بکونها جنبا لکونها اما واطئه أو موطوئه و أما الرجل و المرأه فیجری الاصل فی حقهما و مقتضاه عدم الجنابه.

(۲) الظاهر أن هذا اجماعی بل لا یبعد أن یقال: بأنه من ضروریات الفقه و یدل علیه قوله تعالی: «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۱» مضافا الی جمله من النصوص:

منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و لا صلاه الا بطهور «۲».

و منها ما رواه الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتی خرج شهر رمضان قال: علیه أن یغتسل و یقضی الصلاه و الصیام «۳».

و منها ما رواه علی بن مهزیار فی حدیث ان الرجل اذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه الا ما کان فی وقت و اذا کان جنبا أو صلی علی غیر وضوء فعلیه اعاده

---

(۱) المائده/ ۶

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الجنابه الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱

عدا صلاه الجنائز (۱).

الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک إن شاء اللّه «۱».

(۱) لجمله من النصوص المذکوره فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازه و هو علی غیر طهر قال: فلیکبر معهم «۲».

و منها: ما رواه یونس بن

يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجنازه اصلى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء «۳».

فانها داله على عدم اشتراطها بالطهاره لا من الاصغر و لا من الاكبر و تفصيل الكلام موكول الى بحث صلاه الجنازه فانتظر.

مضافا الى أن عدم الاشتراط مطابق الاصل الاولى فان صلاه الجنازه ليست صلاه كما نص عليه فى بعض النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جوزنا الصلاه على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و انما هى دعاء و مسأله و قد يجوز أن تدعو اللّه و تسأله على اى حال كنت و انما يجب الوضوء فى الصلاه التى فيها ركوع و سجود «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

و كذا أجزائها المنسيه (۱) بل سجود السهو على الاحوط استجابا (۲).

[الثانى: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا]

الثانى: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم فى الوضوء (۳).

[الثالث: الصوم]

الثالث: الصوم بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر بطل صومه و كذا صوم ناسى الغسل على تفصيل يأتى فى محله ان شاء اللّه تعالى (۴).

[الرابع: مس كتابه القرآن الشريف و مس اسم اللّه تعالى]

الرابع: مس كتابه القرآن الشريف (۵) و مس اسم اللّه تعالى على

---

(۱) قد ذکرنا وجه الاشتراط فی مبحث الوضوء و قلنا بان الظاهر اعتبار الاشتراط حیث ان الجزء تبدل مکانه و انه هو فتعتبر فیها شروطها.

(۲) فانه قد مر فی بحث الوضوء انه لا دلیل علی اعتبار الطهاره فیه اذ انه لیس جزءا من الصلاه و لا یکون ترکه- و لو عمدا- موجبا لبطلانها.

(۳) و قد ذکرنا ما یرتبط به فراجع.

(۴) و یأتی الکلام فی شرح المتن هناک ان شاء اللّه تعالی.

(۵) العمده فیه الاجماع و التسالم و الاولویه المستفاده من حرمه المس للمحدث بالحدث الاصغر حیث دل علیه ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمن قرء فی المصحف و هو علی غیر وضوء قال: لا بأس و لا یمس الکتاب «۱» فانه یدل علی الحرمه بالنسبه الی الجنب بطریق أولی.

و أما ما رواه ابراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام قال: المصحف لا تمسه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه ان اللّه یقول: لا یمسه الا المطهرون «۲»، فضعیف کما مر فی فصل الوضوء.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الوضوء الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

ما تقدم فی الوضوء (۱).

[الخامس: اللبث فی المساجد]

الخامس: اللبث فی المساجد بل مطلق الدخول فیها (۲).

---

(۱) بلا خلاف- کما عن النهایه- و عن بعض الاصحاب دعوی الاجماع علیه و یدل علیه ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یمس الجنب درهما و لا دینارا علیه اسم اللّه «۱».

و یعارضه ما رواه أبو الربیع عن أبی عبد

اللّه علیه السلام فی الجنب یمس الدراهم فیها اسم اللّه و اسم رسوله قال: لا بأس به ربما فعلت ذلک «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بخالد و فی الباب حدیثان آخر ان أحدهما ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم علیه السلام قال: سألته عن الجنب و الطامث یمسان أیدیهما الدراهم البیض قال: لا بأس «۳».

ثانیهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته هل یمس الرجل الدراهم الابیض و هو جنب؟ فقال: ای انی و اللّه لأوتی بالدرهم فآخذه و انی لجنب «۴».

و یمکن الجمع بینهما و بین حدیث عمار بحمل حدیث عمار علی مس الاسم و حملهما علی الموضع الخالی و علی تقدیر التعارض و عدم امکان الجمع یکون الترجیح مع دلیل الجواز للأحدثیه و طریق الاحتیاط ظاهر.

(۲) نقل عن بعض الاصحاب: التعبیر عن موضوع الحرمه باللبث و عن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

جماعه (التعبیر بالاستیطان) و عن بعض: التعبیر بالجلوس.

و یدل علی المدعی ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قالا: قلنا له: الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین ان اللّه تبارک و تعالی یقول: «و لا جنبا الا عابری سبیل حتی تغتسلوا «۱».

و مقتضی اطلاق الروایه حرمه مطلق الدخول- کما فی المتن- بل الصحیح أن یقال: ان الایه تدل علی المدعی ببرکه بیان المعصوم الذی هو عدل الکتاب.

و تدل على المدعى جمله اخرى من النصوص الوارده فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه

من الوسائل.

نعم فی المقـام روایه تعـارض دلیـل النهی و هی ما رواه محمـد بن القاسم قال، سألت أبا الحسن علیه السـلام عن الجنب ینام فی المسجد؟ فقال: یتوضأ و لا بأس أن ینام فی المسجد و یمر فیه «۲».

و یمکن أن یقال بانها وارده فی خصوص مورد خاص فتأمل.

و مقتضـی القاعـده التخصـیص و علی تقـدیر الالتزام بالمعارضه یکون الترجیح مع دلیل المنع لموافقتها لظاهر الکتاب و هو قوله تعـالی و لاـ جنبـا الا عابری سبیل حتی تغتسـلوا «۳» بـل قیـل ان دلیـل الجواز موافق للتقیه فمـا نقـل عن سـلار من القول بالکراهه ضعیف کما ان ما نقل عنه فی مقام الاستدلال بان الجواز مقتضی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۸

(۳) النساء/ ۴۳

و ان کان لوضع شـی ء فیها (۱) بل لا یجوز وضع شـی ء فیها حال الاجتیاز و من خارجها (۲) کما لا یجوز الدخول لأخذ شی ء منها (۳).

الاصل ضعیف فان الاصل لا یعارض الدلیل الاجتهادی کما هو ظاهر.

(۱) لإطلاق الدلیل.

(۲) للنص و هو ما رواه عبـد اللّه بن سـنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن الجنب و الحائض یتناولان من المسـجد المتاع یکون فیه؟ قال: نعم و لکن لا یضعان فی المسجد شیئا «۱».

و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: الحائض و الجنب فیه شیئا قال زراره: قلت له فما بالهما یأخذان منه و لا یضـعان فیه؟ قال: لأنهما لا یـدخلان المسـجد الا مجتازین الی أن قال: و یأخذان من المسـجد و لا یضـعان فیه شـیئا قال زراره: قلت له فما بالهما یأخذان منه و

لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيد هما فی غيره «۲» و أما مرسل علی بن ابراهيم «۳» الوارد بهذا المضمون فلا اعتبار بسنده للإرسال.

(۳) لإطلاق النهی عن الدخول و ما دل علی جواز الاخذ منها كحديث محمد بن مسلم و مرسل علی بن ابراهيم لا يدل علی جواز الدخول فانهما يدلان علی جواز الاخذ فی مقابل عدم جواز الوضع و أما الدخول لهذه الغايه فلا يستفاد من الحديثين.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الجنابه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۳

و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا و الخروج من آخر (۱) الا فی المسجدين الشريفين- المسجد الحرام و مسجد النّبیّ صلی اللّه عليه و آله- (۲) و الاحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفه بالمساجد فی الاحكام المذكوره (۳).

و ان شئت قلت: ان العرف لا يری معارضه بين الدليلين.

و ما أفاده سيد المستمسک فی هذا المقام من أن التأمل فی النص يعطی أن الجواز بلحاظ الدخول، مدفوع بان المستفاد من النص ان الفرق بين الوضع و الاخذ أن الوضع لا ينحصر موضعه و أما الاخذ فلا بدل له و لا ترتبط هذه الجهه بالدخول و عدمه.

و بعباره أخری موضوع الحكم هو الاخذ و الوضع و لذا قلنا بان الوضع لا يجوز حتی من الخارج فلاحظ.

(۱) كما دلت عليه الايه و الروايه.

(۲) ادعی عليه الاجماع و عن الحدائق نفی الخلاف فيه و تدل عليه جمله من النصوص.

منها ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجنب يجلس فی المساجد؟ قال: لا و

لكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله «۱».

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: للجنب أن يمشى فى المساجد كلها و لا يجلس فيها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله «۲».

(۳) قد ذكرت فى وجه الالحاق امور:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

...

منها: تحقق المسجديه فيها و زياده. و فيه: أنه لا اشكال فى عدم كونها مسجدا و كون الدخول هتكا لاحترامهم أول الكلام و مع صدقه لا يجوز بأى نحو و لو مع الطهاره.

و منها: جمله من الروايات المذكوره فى الباب ۱۶ من أبواب الجنابه من الوسائل:

منها: ما رواه بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينه نريد منزل أبى عبد اللّه عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتى دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فرفع رأسه الى أبى بصير فقال:

يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغى لجنب أن يدخل بيوت الانبياء؟ قال: فرجع أبو بصير و دخلنا «۱».

و منها: ما رواه المفيد عن أبى بصير قال: دخلت المدينه و كانت معى جويريه فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعه و هم متوجهون الى أبى عبد اللّه عليه السلام فخفت (فخشيت خ ل) أن يسبقونى و يفوتنى الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدى أبى عبد اللّه عليه السلام نظر الى ثم قال: يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الانبياء و اولاد الانبياء لا يدخلها الجنب؟ فاستحييت

الحديث «۲».

و منها ما رواه أبو بصیر قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام و أنا ارید أن یعطینی من دلاله الامامه مثل ما أعطانی أبو جعفر علیه السلام فلما دخلت و کنت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

[السادس: قراءه آیه السجده من سور العزائم]

السادس: قراءه آیه السجده من سور العزائم (۱).

جنبا فقال: یا با محمد ما کان ذلک فیما کنت فیه شغل تدخل علی و أنت جنب فقلت ما عملته الا عمدا قال: أو لم تؤمن؟ قلت: بلی و لکن لیطمئن قلبی.

و قال: یا با محمد قم فاغتسل فقمت و اغتسلت و صرت الی مجلسی و قلت عند ذلک: انه امام «۱».

بتقریب: انها تدل علی عدم جواز الدخول علی أحیائهم و حرمتهم میتا کحرمتهم حیا.

و هذه الروایات مخدوشه اما سندا و اما دلاله أما الروایه الاولی فلا تدل علی التحریم کما تری فان لفظ لا ینبغی لا یدل علی الحرمه و أما الثانیه فمرسله و أما الثالثه فلا تدل علی الحرمه فان مقصوده الامتحان و الامام علیه السلام أعلم أبا بصیر بانه عالم بالغیوب و أما الرابعه فمرسله و کذلک الخامسه و الاحتیاط طریق النجاه.

(۱) یظهر من کلمات الاصحاب فی هذا المقام أن الاقوال فی المسأله ثلاثه:

الاول: حرمه قراءه الجنب حتی آیه من سور العزائم.

الثانی: جواز القراءه مطلقا. الثالث: حرمه خصوص آیه السجده- کما فی المتن-.

و الظاهر ان الحق هو القول الثالث و یدل علیه ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: قلت له: الحائض و الجنب هل یقرءان من القرآن شیئا؟ قال: نعم ما شاءا الا السجده و یذکر ان اللّه علی

کل حال «۲».

و مثله ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر علیه السلام: الجنب و الحائض

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الجنابه الحدیث: ۴

و هی الم السجده و حم السجده و النجم و العلق (۱) و الاحوط

یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرءان من القرآن ما شاءا الا السجده «۱».

و تقریب الاستدلال علی المدعی بهما أن السجده المذکوره فیهما مصدر للمره من السجود و حیث انه لیس المراد منها المعنی الحقیقی یکون المراد منها سبب السجده أو محل السجده و من الظاهر ان محل السجده أو سببها آیه السجود فلا وجه لتعمیم الحکم الی تمام السوره کما انه لا مجال للقول بعدم الحرمه لدلاله بعض النصوص کروایه الفضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن «۲» و روایتی الحلبی و ابن بکیر «۳» اذ تخصیص الاطلاق بالمقید لیس عزیزا فلاحظ.

(۱) تدل علیه جمله من النصوص: منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا قرأت شیئا من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبر قبل سجودک و لکن تکبر حین ترفع رأسک و العزائم أربعه: حم السجده و تنزیل و النجم و اقرأ باسم ربک «۴».

و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان العزائم أربع: اقرأ باسم ربک الذی خلق و النجم و تنزیل السجده و حم السجده «۵».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: العزائم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس

المصدر الحديث: ۶ و ۲

(۴) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۷

استحبابا الحاق تمام السوره بها حتی بعض البسمله (۱).

[مسأله ۱۴۷: لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب]

(مسأله ۱۴۷): لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب و ان لم یصل فیه أحد و لم تبق آثار المسجدیه و کذلک المساجد فی الاراضی المفتوحه عنوه اذا ذهبت آثار المسجدیه بالمره (۲).

[مسأله ۱۴۸: ما یشک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حیطانه و نحو ذلک]

(مسأله ۱۴۸): ما یشک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا تجری علیه أحکام المسجدیه (۳).

[مسأله ۱۴۹: لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه]

(مسأله ۱۴۹): لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه (۴).

الم تنزیل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربک «۱».

(۱) للخروج عن شبهه الخلاف.

(۲) لإطلاق الادله خلافا لما عن بعض العامه حیث ذهب- علی ما نقل عنه- بخروج الارض عن عنوان المسجدیه بالخراب و لکنه ضعیف فالحکم مطلق اذ ارض المسجد مسجد و لا وجه لخروجها عن تحت العنوان بالخراب و هذا هو العمده لا الاستصحاب فان جریانه فی الحکم الکلی ممنوع.

و فیما ذکرناه لا فرق بین غیر مفتوحه العنوه و المفتوحه عنوه لوحده الملاک فما اشار الیه سید العروه فیها فی هذا الفرع ضعیف.

(۳) لاستصحاب عدم صيرورته جزءا كما أن مقتضى البراءه عدم الحرمه.

(۴) استدل عليه بانه أمر بالمنكر و ترغيب فى فعله و حرمه ذلك واضحه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

بل الاجاره فاسده و لا يستحق الاجره المسماه (۱) و ان كان يستحق الاجره المثل (۲) هذا اذا علم الاجير بجنابته أما اذا جهل بها فالاظهر جواز استيجاره و كذلك الصبى و المجنون الجنب (۳):

[مسأله ۱۵۰: إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصين لا يجوز استيجارهما و لا استيجار أحدهما]

(مسأله ۱۵۰): اذا علم اجمالا جنابه احد الشخصين لا يجوز استيجارهما و لا استيجار احدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب (۴).

و يرد عليه: أن الاستيجار ليس معناه الامر بل لا منافاه بين الاستيجار و النهى عن الدخول نعم لو قلنا بحرمه الاعانه على الاثم أمكن القول بالحرمه من كون الاجاره اعانه على الاثم لكن حرمه الاعانه محل الكلام و سيدنا الاستاد لم يسلمها.

(۱) اذ يشترط فى صحه الاجاره تمكن الاجير من تسليم مورد عقد الاجاره و لا فرق فى عدم التمكن بين العقلى

و الشرعی.

و لقائل أن یقول: ای منافاه بین حرمه الدخول و صحه الاجاره فی مفروض المسأله اذ الکنس بنفسه لیس حراما و انما الحرام اللبث فی المسجد فالمستأجر یملک الکنس فی ذمه الموجر غایه الامر یحرم علیه الدخول و من ناحیه اخری یجب علیه تسلیم مال الغیر فیکون من صغریات باب التزاحم فتأمل.

(۲) الظاهر أنه من باب أن ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده.

(۳) الظاهر أنه مع عدم توجه النهی لا وجه للفساد و الحرمه.

(۴) لا وجه لما ذکر فانه مع عدم تنجز التکلیف علی الاجیر لا وجه للحرمه و الفساد و ما أفاده مناف لما مر منه آنفا و یمکن أن یکون کلامه ناظرا الی صوره علم الجنب بجنابته و لکن المستأجر جاهل و لا یعلم أیهما جنب کما أن کلام سید العروه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۹

[مسأله ۱۵۱: مع الشک فی الجنابه لا یحرم شی ء من المحرمات المذکوره]

(مسأله ۱۵۱): مع الشک فی الجنابه لا یحرم شی ء من المحرمات المذکوره الا اذا کانت حالته السابقه هی الجنابه (۱).

[الفصل الثالث فیما یکره علی الجنب]

الفصل الثالث قد ذکروا انه یکره للجنب الاکل و الشرب (۲).

الا بعد الوضوء (۳) أو المضمضه و الاستنشاق (۴) و یکره قراءه ما زاد

ناظر إلی هذه الصوره فلا اشکال.

(۱) لاستصحاب عدمها.

(۲) ادعی علیه الاجماع صریحا و ظاهرا و یمکن الاستدلال علیه بما رواه الحسین بن زید عن الصادق عن أبیه عن آبائه عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام فی حدیث المناهی قال: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن الاکل علی الجنابه و قال: انه یورث انفقر «۱» و ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا کان الرجل جنبا لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضأ «۲».

(۳) کما فی روایه الحلبی.

(۴) لاحظ ما فی الرضوی عنه علیه السلام و اذا أردت أن تأکل علی جنابتک فاغسل یدیک و تمضمض و استنشق ثم کل و اشرب الی أن تغتسل فان أکلت أو شربت قبل ذلک اخاف علیک البرص و لا تعد الی ذلک «۳».

لکن هذه الروایه تتضمن غسل الیدین أیضا.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الجنابه الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) المستدرک الباب ۱۲ من أبواب الجنابه الحدیث: ۲

علی سبع آیات من غیر العزائم (۱) بل الاحوط استحبابا عدم قراءه شی ء من القرآن ما دام جنبا (۲).

و یکره أیضا مس ما عدا الکتابه من المصحف (۳) و النوم جنبا الا أن یتوضأ (۴) أو یتیمم بدل الغسل (۵).

---

(۱) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن الجنب هل یقرء القرآن؟ قال: ما

بينه و بين سبع آيات «۱».

(۲) یمکن أن یکون الوجه فیما أفاده ما رواه ابن أبی الدنیا قال: سمعت علیا علیه السلام یقول: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا یحجبه أو لا یحجزه عن قراءه القرءان الا الجنابه «۲».

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر علیه السلام: الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرءان من القرءان ما شاءا الا السجده «۳».

فان مقتضی هذه الروایه حرمه مس ما عدا الکتابه أیضا لکن حیث انه لا یمکن الالتزام بالحرمه تحمل الروایه علی الکراهه و ان شئت قلت: نرفع الید عن الظاهر لوضوح عدم الحرمه.

(۴) لاحظ ما رواه الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الرجل أ ینبغی له أن ینام و هو جنب؟ فقال: یکره ذلک حتی یتوضأ «۴».

(۵) لاحظ ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه عن أبیه عن آبائه عن أمیر المؤمنین

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الجنابه الحدیث: ۹

(۲) المستدرک الباب ۱۱ من أبواب الجنابه الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الجنابه الحدیث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱

[الفصل الرابع فی واجباته]

اشاره

الفصل الرابع فی واجباته:

[فمنها النیه]

فمنها النیه و لا بد فیها من الاستدامه الی آخر الغسل کما تقدم تفصیل ذلک کله فی الوضوء (۱).

[و منها: غسل ظاهر البشره علی وجه یتحقق به مسماه]

و منها: غسل ظاهر البشره علی وجه یتحقق به مسماه فلا بد من رفع الحاجب و تخلیل ما لا یصل الماء معه الی البشره الا بالتخلیل (۲).

علیهم السلام قال: لا ینام المسلم و هو جنب و لا ینام الا علی طهور فان لم یجد الماء فلیتیمم بالصعید «۱».

و مقتضی هذه الروایه أن المأمور به الاولی هو الغسل و مع عدم الماء تصل النوبه الی التیمم فلا مجال للوضوء علی کل حال فیشکل ما افاده فی المتن من التخییر بین الوضوء و التیمم لکن الروایه ضعیفه بقاسم بن یحیی.

و لا یخفی أن فی هذا الفصل جهات من الاشکال و انما لا نتعرض لتلک الجهات لسهوله الامر فی بابی المستحبات و المکروهات.

(۱) و تقدم شرح کلام الماتن فراجع.

(۲) لا یبعد أن یکون ما ذکر من الواضحات و نقل علیه دعوی الاجماع من جمله من الاساطین و قد دلت علیه روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه. السلام قال: سألته عن المرأه علیها السوار والد ملج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء تحته أم لا کیف تصنع اذا توضات أو اغتسلت؟

قال: تحرکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه و عن الخاتم الضیق لا یدری هل یجری الماء تحته اذا توضأ أم لا کیف تصنع؟ قال: ان علم أن الماء لا یدخله

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

فلیخرجه اذا توضأ «۱».

و عن المحقق الخوانساری: انه لا یبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شی ء یسیر لا یخل عرفا بغسل جمیع البدن اما مطلقا أو مع

النسيان».

و المنشأ لهذا الكلام جمله من النصوص. منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال: حوله من مكانه و قال فى الوضوء: تدره فان نسيت حتى تقوم فى الصلاه فلا آمرک أن تعيد الصلاه «۲».

و هذه الروايه ضعيفه سندا فان الحسين الراوى للخبر لم يوثق بالصراحه نعم وثق اخوه و قيل فى حق الحسين: انه أوجه من اخيه لكن الوجاهه لا تلازم التوثيق كما هو ظاهر بادنى تأمل.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كن نساء النّبىّ صلى اللّه عليه و آله اذا اغتسلن من الجنابه يبقين (بقيت خ ل) صفره الطيب على اجسادهن و ذلک ان النّبىّ صلى اللّه عليه و آله أمرهن أن يصببن الماء صبا على اجسادهن «۳».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى مضافا الى عدم دلالتها.

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال: لا بأس «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الوضوء الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الجنابه الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۳

و لا يجب غسل الشعر الا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق (۱).

و هذه الروايه لا دلاله فيها على المدعى اذ من الممكن قريبا ان المراد عدم ذهاب الماء بلون الزعفران، و ان وصلت النوبه الى المعارضه فالترجيح مع حديث ابن جعفر للأحدثيه.

و منها: ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده و

رأسه الخلوق و الطيب و الشي ء اللكد (اللزق خ ل) مثل علك الروم و الظرب و ما أشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من أثر الخلوق و الطيب و غيره قال: لا بأس «۱».

و من الممكن ان عدم البأس فى مورد الروايه من باب جريان قاعده الفراغ فانه لو رأى الاثر بعد الغسل و يحتمل عدم وصول الماء الى بعض جسده، و شک فيه فلا مانع من الاخذ بقاعده الفراغ التى تكون مرجعا عند الشک.

(۱) اعلم ان القاعده الاوليه تقتضى وجوب غسل الشعر مع البدن بلا فرق بين الرقيق و الكثيف لان الشعران لم يعد جزءا من البدن فلا- أقل من كونه تابعا له فاذا امر بغسل البدن يفهم وجوب غسله بالتبع، و يمكن الاستدلال على الوجوب- مضافا الى القاعده الاوليه- بجمله من النصوص:

منها: ما رواه حجر بن زائده عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من ترک شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار «۲» فان الظاهر منها وجوب غسل كل شعره فى البدن فى غسل الجنابه و التأويل فى الروايه، بحمل قوله عليه السلام على

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب الاول من أبواب الجنابه الحديث: ۵

...

أن المراد بالشعره ما هو مقدارها من الجسد، خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينه و دليل.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال حدثتنى سلمى (سلمه) خادم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قالت: كانت اشعار نساء النبى صلى اللّه عليه و آله قرون رءوسهن مقدم رءوسهن فكان يكفيهن من الماء شى ء قليل فاما النساء الان فقد ينبغى لهن أن يبالغن

فی الماء «۱» الی غیرها من النصوص الوارده فی الباب ۳۸ من أبواب الجنابه فی الوسائل.

فالنتیجه لزوم غسل الشعر و قواه فی الحدائق و قال: «قواه بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین» و نقل عن البهائی المیل الیه.

و فی قبال هذا القول القول المشهور و هو عدم وجوب غسل الشعر و نقل عن بعض الاساطین دعوی الاجماع علیه و استدل علیه بجمله من النصوص المذکوره فی الباب ۳۸ من أبواب الجنابه من الوسائل الحدیث: ۳ و ۴ و ۵ و کلها ضعیفه أما الاول فبضعف اسناد الشیخ الی ابن فضال و أما الثانی فبالارسال و أما الثالث فبالکاهلی.

و تقریب الاستدلال بالثالث هو: أن الامر متعلق بری الرأس فلا یجب غسل الشعر و لا ینفذ الماء فیه اذ فرض فی الروایه احکام الشعر و ابرامه فلا یصل الماء عاده الی سطوح کل شعره.

و هذا التقریب مخدوش فان المستفاد من الروایه وجوب غسل الشعر فیجب المبالغه لحصول الری و حمل کلامه علیه السلام علی وجوب ری الرأس دون الشعر خلاف الظاهر و ادعاء امتناع وصول الماء الی سطوح الشعور

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱

...

لیس سدیدا فان الماء سریع النفوذ و شدیده غایه الامر نفوذه فی فرض سؤال الراوی یحتاج الی معالجه و دقه و مبالغه فی العصر و نحوه. فالنتیجه انه لیس فی المقام نص یدل علی المدعی.

و عن الشهید الثانی: «ان الفارق بین المقام و الوضوء النص» و ظهر انه لیس فی المقام دلیل معتبر علی المدعی و أما الاجماع فحاله فی الاشکال ظاهر خصوصا مع التصریح بالمدرک من النصوص فی کلام القوم فی مقام الاستدلال فمن الممکن

قویا ان هذه النصوص مدرکهم فی ذهابهم الی القول بعدم الوجوب.

و أما ما رواه الشیخ و الصدوق عن زراره قال: قلت له: أ رأیت ما کان تحت الشعر؟ قال: کل ما أحاط به الشعر فلیس للعباد أن یغسلوه و لا یبحثوا عنه و لکن یجری علیه الماء «۱» فهو مخصوص بخصوص الوجه فی الوضوء فلا یجوز التعدی فان الحدیث رواه الشیخ بطریقه و رواء الصدوق أیضا بطریقه غیر طریق الشیخ و المروی بطریق الصدوق لا یشمل غیر الوجه کما یظهر للمتأمل فیه اذ السؤال عن شعر الوجه و الجواب فی اطار خاص فلا مجال لان یقال: ان المیزان بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.

و بعباره اخری: یمکن أن یقال: بان قوله علیه السلام: «کلما احاط به الشعر» ناظر الی مورد سؤال الراوی و هو الوجه فلا عموم فیه فتأمل.

و أما المروی بطریق الشیخ فالظاهر أنه لا مانع من الاطلاق و لا مقتضی لتخصیص الموضوع بخصوص الوجه و علیه یمکن الالتزام بان غسل الشعر

---

(۱) التهذیب ج ۱ ص ۳۶۴ و الفقیه ج ۱ ص: ۲۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۴۶

و لا یجب غسل الباطن أیضا (۱)

المحیط علی البشره یجزی عن غسل البشره علی الاطلاق الا أن یقال: بان قول زراره: «قلت له أ رأیت ما کان تحت الشعر» لا یمکن أن یکون ابتدائیا بل یکون مسبوقا بکلام و معه لا ینعقد الاطلاق و العموم و اللّه العالم.

فالنتیجه: عدم الدلیل علی الخروج عن مقتضی القاعده الاولیه الا أن یثبت اجماع تعبدی و أنی لنا بذلک.

(۱) هذا هو المشهور بین القوم و حکی علیه عدم الخلاف من الحدائق و المنتهی.

و یمکن الاستدلال علیه بما دل علی جواز الارتماس لاحظ

ما رواه الحلبی قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک من غسله «۱».

و ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل یجنب فیرتمس فی الماء ارتماسه واحده و یخرج یجزیه ذلک من غسله؟ قال:

نعم «۲».

و ما رواه الحلبی قال: حدثنی من سمعه یقول: اذا اغتمس الجنب فی الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلک من غسله «۳».

فان المستفاد منها کفایه غسل ظاهر الجسد حیث لا دلاله فیها علی وجوب غسل الباطن و لا یستفاد من غیرها بحسب الفهم العرفی أزید من هذا المقدار لاحظ حدیث زراره قال فیه: و لو أن رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

نعم الاحوط استحبابا غسل ما یشک فی أنه من الباطن أو الظاهر (۱) الا اذا علم سابقا انه من الظاهر ثم شک فی تبدله (۲).

[و منها: الإتیان بالغسل علی إحدی کیفیتین]

اشاره

و منها: الاتیان بالغسل علی احدی کیفیتین: أولاهما الترتیب بأن یغسل أولا تمام الرأس و منه العنق ثم بقیه البدن (۳).

أجزأه ذلک و ان لم یدلک جسده «۱» و غیره و علی تقدیر الشک یکون مقتضی الاصل عدم الوجوب.

(۱) لا اشکال فی حسن الاحتیاط لکن مع الشک فمقتضی الاصل الموضوعی و الحکمی من الاستصحاب و البراءه عدم الوجوب.

(۲) فان مقتضی الاستصحاب بقائه علی ما کان.

(۳) يظهر من هذه العباره أمران: أحدهما غسل جميع البدن و قد مر وجهه.

ثانيهما غسل الرأس أو لا مع العنق و قد اندرج فى هذا الفرع أمران:

الاول: اشتراط الترتيب أى يجب تقديم غسل الرأس على

بقيه الاعضاء. الثانى كون العنق داخلا فى الرأس و لزوم غسله معه فلا بد من التكلم فى كلا الامرين.

فنقول: استدل على الامر الاول بالإجماع قال فى الحدائق: ثم ان وجوب الترتيب بين غسل الراس و البدن مما انعقد عليه اجماعنا و استفاضت به اخبارنا».

و فى بعض الكلمات: «فهو اجماع صريحا أو ظاهرا حكاه جماعه كثيره من القد ماء و المتاخرين و متأخريهم».

و تدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابه فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

...

تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر «۱».

و مثله ما رواه زراره و ما رواه سماعه «۲» و بهذه المقيدات ترفع اليد عن اطلاق جمله من النصوص:

منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الجنابه فقال: تبدأ الى أن قال: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك «۳» و مثله ما رواه ابن أبى نصر و ما رواه حكم بن حكيم و ما رواه أبو بصير «۴».

و ما فى بعض الكلمات، من أن فى المطلقات ما لا يقبل التقييد كخبر زراره حيث تعرض الامام عليه السلام لأمور كثيره ليست داخله فى الغسل و لم يتعرض للترتيب مع أن السؤال عن غسل الجنابه، لا يرجع الى محصل صحيح فان قانون التقييد أن يقيد المطلق بالمقيد و ليس فى خبر زراره غير الاطلاق فلا اشكال فى أن مقتضى الصناعه أن يقيد فلاحظ.

و استدل على المدعى: بما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام

قال:

من اغتسل من جنابه فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعاده الغسل «۵».

و ما رواه حريز «۶» فان المستفاد من الحديثين انه لا يجوز تقديم البدن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶ و ۷ و ۹

(۵) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الجنابه الحديث: ۱

(۶) نفس المصدر الحديث: ۳

...

علی الرأس فیدل علی المدعی بضمیمه عدم القول بالفصل بین عدم جواز التقدیم و وجوب التأخیر.

و یدل علیه ما رواه حریز فی الوضوء یجف قال: قلت له: فان جف الاول قبل أن أغسل الذی یلیه؟ قال: جف أو لم یجف اغسل ما بقی قلت: و کذلک غسل الجنابه قال: هو بتلک المنزله و ابدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسدک قلت و ان کان بعض یوم؟ قال: نعم «۱».

و یمکن أن یستدل علی المدعی بما ورد فی کیفیه غسل المیت لاحظ ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحیه بسدر حتی ینقیه ثم تبدأ بشقه الایمن ثم بشقه الایسر «۲».

و ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ثم تبدأ بکفیه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الایمن «۳»، بضمیمه ما ورد من أن غسل المیت مثل غسل الجنب «۴».

و یـدل على المـدعى أيضا ما رواه محمد بن مسـلم قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السـلام فسـطاطه و هو يكلم امرأه فابطأت عليه فقال: ادنه هذه أم اسماعيل جاءت و أنا، ازعم أن هذا المكان الذى

احبط اللّه فيه حجها عام أول كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا إلى الماء فى الخبا فذهبت الجاريه بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت: اغسلى رأسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الجنابه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۲، ص: ۴۹

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۵۰

...

اردت الاحرام فاغسلى جسدك و لا تغسلى رأسك «۱».

و لكن يعارضه ما رواه هشام بن سالم قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام فيما بين مكه و المدينه و معه أم اسماعيل فاصاب من جاريه له فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها: اذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسك «۲».

لكن الظاهر انها واقعه واحده و هشام تاره يروى الروايه عن ابن مسلم و اخرى يسقط الواسطه و يحكى الواقعه و عليه يكون الموضوع مجملا و غير معلوم و يبقى الدليل على المدعى سليما عن المعارض.

مضافا انى أنه يمكن ترجيح ما يدل على الاشتراط بمخالفته مع العامه فان المستفاد من «الفقه على المذاهب الخمسه» لمغنيه أنهم غير قائلين بالاشتراط.

و أما كون العنق داخلا فى الرأس فقد أفاد صاحب الحدائق: «انه قال بعض المحققين من علمائنا المتأخرين ان الرأس عند الفقهاء يطلق على معان: الاول كره الرأس التى هى منبت و هو رأس المحرم. الثانى أنه عباره عما ذكر مع الاذنين و هو رأس الصائم. الثالث: انه مع الوجه و هو رأس الجنايه

فی الشجاج.

الرابع انه ذلک کله مع الرقبه و هو رأس المغتسل.

و لا یبعد أن یکون حقیقه عرفیه عندهم و یؤید المدعی بل یدل علیه ما رواه زراره قال: قلت: کیف یغتسل الجنب؟ فقال: ان لم یکن أصاب کفه شی ء غمسها فی الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب علی رأسه ثلاث أکف ثم صب علی منکبه الایمن مرتین و علی منکبه الایسر مرتین فما جری

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الجنابه الحدیث: ۴

و الاحوط الاولی أن یغسل أولا تمام النصف الایمن ثم تمام النصف الایسر (۱).

علیه الماء فقد أجزأه «۱».

و وجه الاستدلال: أن العنق لیس داخلا فی المنکب بلا اشکال، و لا یترک غسله بلا کلام، و لا یغسل باستقلاله مضافا الی أنه لم یذکر فی الروایه.

و ربما یقال: بان المستفاد من روایه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن غسل الجنابه فقال: تصب علی یدیک الماء فتغسل کفیک ثم تدخل یدک فتغسل فرجک ثم تتمضمض و تستنشق و تصب الماء علی رأسک ثلاث مرات و تغسل وجهک و تفیض علی جسدک الماء «۲»، خروج الرقبه عن الرأس بتقریب انه أمر بغسل الوجه فی قبال الرأس فالوجه خارج عن الرأس فالرقبه خارجه بطریق أولی.

و فیه انه یمکن أن یکون من قبیل عطف الجزء علی الکل و الا یلزم اهمال ذکر الوجه فی بقیه الروایات.

و ان شئت قلت: انه لا اشکال فی جواز غسل الوجه مع الرأس بل لا اشکال فی وجوبه انما الاشکال فی خصوص الرقبه.

(۱) کلامه ظاهر فی استحباب رعایه الترتیب بین الجانبین و الوجه فیه-

ظاهرا- عدم ما يقتضى الترتيب بينهما فى نصوص الباب و لكن لا يبعد أنه يكفى للاستدلال على الاشتراط ما تقدم منا من أحاديث غسل الميت فان المستفاد من بعض تلك النصوص ان غسل الميت كغسل الجنابه و بعض منها دل على لزوم الترتيب بين

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الجنابه الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

و لا بد فى غسل كل عضو من ادخال شى ء من الاخر نظير باب المقدمه (۱) و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله أن يغسل الاسفل منه قبل الاعلى (۲).

الايمن و الايسر.

و الاشكال فى الدلاله: بان المذكور فى الحديث ان غسل الميت كغسل الجنابه لا العكس فلا بد من رعايه ما اشترط فى غسل الجنابه فى غسل الميت لا العكس، مدفوع بان العرف يفهم من هذا اللفظ انهما متحدان فى الاجزاء و الشرائط الا فيما نقطع بعدم الاشتراط كتكرار الغسل و جعل الكافور و السدر فى الماء.

و يؤيد المدعى أن صاحب الوسائل قدس سره فى كتاب الوسائل صرح بما ذكرنا فلاحظ «۱».

و يؤيد المقصود الاجماع المدعى على اشتراط الترتيب فمن جماعه نقل ادعاء الاجماع على عدم الفصل فى الترتيب بين الرأس و الجانبين و فيما بينهما و عن الانتصار و الذكرى الاجماع على عدم الفصل بين الترتيب فى الوضوء و بينه فى أعضاء الغسل و قد قرب المدعى فى الحدائق بالتقريب الذى ذكرناه و أيضا نقل عن والده انه قدس سره استدل على الترتيب بهذا التقريب.

(۱) لحصول العلم بالامتثال.

(۲) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و عن جمله من الاعلام وجوبه و العمده النصوص الوارده فى المقام و لا

اشكال فى أن مقتضى المطلقات الوارده فى المقام عدم الاشتراط لاحظ حديث محمد بن مسلم «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الجنابه ذيل الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۴۷

كما انه لا كيفيه مخصوصه للغسل أيضا بل يكفى المسمى كيف كان فيجزى رمس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب

و فى المقام روايتان ربما يستدل بهما على الترتيب الاولى ما رواه زراره قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شى ء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه «۱» بتقريب أن المستفاد منه لزوم الابتداء بالمنكب.

و فيه: انه لا يبعد أن يكون المراد منه الطرف الايمن تماما و لذا لم يذكر الحد الاخير و التقدير خلاف الاصل مضافا الى أن المنكب ليس أعلى الجانب.

الثانيه: ما رواه زراره «۲» أيضا بتقريب ان المستفاد من كلمه الجار (من) اشتراط الابتداء من القرن الى القدم.

و فيه انه لا يبعد أن يكون الظرف قيدا للجسد و يكون مستقرا و لا يكون متعلقا بالغسل مضافا الى أن القرن ليس هو أعلى الرأس بل جانبه.

و حاصل الكلام: أن المستفاد من الروايه لزوم الاستيعاب فان التعبير بهذا النحو متعارف فيما يراد الاستيعاب فلاحظ.

و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما ورد فى الجزء المنسى لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابه فقال: اذا شك و كانت به بله و هو فى صلاته مسح بها عليه

و ان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بله فان دخله الشك و قد دخل فى صلاته فليمض فى صلاته و لا شى ء عليه و ان استيقن رجع فاعاد عليه الماء و ان رءاه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الجنابه الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۴۸

الايسر كما يكفى رمس البعض و الصب على الاخر (۱) و لا يكفى تحريك العضو المرموس فى الماء على الاحوط (۲).

ثانيهما: الارتماس (۳) و هو تغطيه البدن فى الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها (۴) فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك

و به بله مسح عليه و أعاد الصلاه باستيقان «۱» فانه يستفاد منه انه لا يشترط الترتيب.

(۱) كل ذلك للإطلاق فانه يصدق الغسل و هو المطلوب لاحظ حديث زراره «۲».

(۲) بتقريب: أن الامر ظاهر فى وجوب الاحداث و التحريك ليس احداثا للغسل بل ابقاء له.

و يمكن أن يقال: بعدم ظهور الامر فى الاحداث فانه لو أمر المولى عبده بالكون فى المسجد من أول الظهر و فرضنا أن العبد دخل المسجد قبل الزوال و بقى هناك الى العصر فهل يمكن أن يقال: بانه لم يمتثل لعدم احداثه الكون؟

(۳) نقل عن جماعه دعوى الاجماع عليه و يدل عليه ما رواه زراره «۳» و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبى «۴».

(۴) كما نسب الى الاصحاب و الظاهر ان الوجه فيه التقابل الوارد فى النصوص حيث انه ذكر فى خبر زراره الارتماس الواحد و فى الخبر الاخر الاغتماس

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الجنابه الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۴۸

(۳) لاحظ ص: ۴۶

(۴) لاحظ ص: ۴۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۵۵

و يرفع قدمه عن الارض

ان كانت موضوعه عليها (١) و الاحوط أن يحصل جميع ذلك فى زمان واحد عرفا (٢).

[مسأله ١۵٢: النيه فى هذه الكيفيه تجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن]

(مسأله ١۵٢): النيه فى هذه الكيفيه تجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن (٣).

[مسأله ١۵٣: يعتبر خروج البدن كلا أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل]

(مسأله ١۵٣): يعتبر خروج البدن كلا أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الاحوط (۴) و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه و ان حرك بدنه تحت الماء (۵).

كذلك فيفهم عرفا ان الغسل الارتماسى مقابل الترتيبى بوقوع التجزئه فى الثانى دون الاول.

(١) ليتحقق الغسل بالنسبه الى جميع الاجزاء.

(٢) عن الحدائق جواز التأنى بنحو ينافى الوحده العرفيه و الوجه فيه أن المستفاد من المقابله الواقعه فى النصوص أن اللازم تحقق الغسل فى الارتماس غسلا واحدا فى قبال الترتيبى الذى يحصل بالغسلات المتعدده فلا دليل على لزوم الدفعه و يظهر من الماتن أنه لا يسلم الاشتراط فيمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسنه.

(٣) اذا لمأمور به يحصل فى ذلك الزمان فلا بد من مقارنته مع النيه.

(۴) لما مر سابقا من أن الظاهر من الامر الاحداث فلا بد من احداث المتعلق و لا يكفى الابقاء و حيث انه ما لم يخرج البدن عن الماء ثم رمسه فيه لا يصدق حدوث الارتماس البقائى لكن مع خروج البدن أو بعضه ثم رمسه يصدق حدوثه. و قد مر الاشكال فيه.

(۵) قد ظهر وجه كلامه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ۵۶

[و منها: اطلاق الماء و طهارته و اباحته]

و منها: اطلاق الماء و طهارته و اباحته و المباشره اختيارا و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء و قد تقدم فيه أيضا التفصيل فى اعتبار اباحه الاناء و المصب و حكم الجبيره و الحائل و غيرهما من افراد الضروره و حكم الشك و النسيان و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فى الاثناء

و بعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء فى جميع ذلک (۱).

---

(۱) فلا وجه لإعاده الکلام و راجع ما ذکرناه هناک.

و ربما يقال ان المستفاد من جمله من النصوص اشتراط طهاره أعضاء الغسل فمن تلک الروايات ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابه فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجک «۱».

و منها ما رواه زراره «۲» و منها ما رواه أيضا «۳» و منها ما رواه حکم بن حکيم «۴» و منها: ما رواه سماعه «۵» و منها ما رواه أبو بصير «۶».

و لکن فى دلاله هذه النصوص على المدعى اشکال فان الاستدلال بتلک

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الجنابه الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۸

(۶) نفس المصدر الحديث: ۹

نعم يفترق عنه فى جواز المضى مع الشک بعد التجاوز و ان کان فى الاثناء (۱).

الروايات يتوقف على أن الامر بالغسل لحصول الطهاره فى الاعضاء و يمکن النقاش فى هذا التقريب بأن مقتضى اطلاق تلک النصوص محبوبيه الغسل و لو مع فرض کون المغسول طاهرا فلا يکون الامر بالغسل ارشادا الى اشتراط الطهاره السابقه فى صحه الغسل.

اضف الى ذلك أن المستفاد من حديث حكم بن حكيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال: فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك «۱»، عدم الاشتراط فان المستفاد من هذا الحديث أن النجاسه الطارئه أثناء الغسل بواسطه نجاسه الارض لا تضر و لا اشكال فى عدم الفرق بين السابقه و الطارئه.

و ربما يستدل

بهذا الحديث على مدعى الخصم بتقريب أن المستفاد منه ان النجاسه فى البدن توجب بطلان الغسل.

و الجواب عنه: أن المستفاد منه أن الغسل فى مكان غير نظيف جائز لكن لا بد من تطهير موضع الغسل قبل الاغتسال و لا أقل من احتمال هذا المعنى.

(۱) لاختصاص الدليل المانع بالوضوء ففى الغسل تكون القاعده الاوليه محكمه و على مذهب المشهور من اعتبار قاعده التجاوز تجرى فى الغسل و ان لم يحصل الفراغ نعم لنا اشكال فى اعتبار قاعده التجاوز و هو عدم دليل على اعتبارها فان كان مرجع الشك الى صحه الموجود تجرى فيه قاعده الفراغ اذ لا فرق فى جريانها فى أثناء العمل و بعد الفراغ منه و ان كان الشك فى أصل الوجود

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الجنابه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۵۸

و فى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبى (۱).

[مسأله ۱۵۴: الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى]

(مسأله ۱۵۴): الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى (۲).

[مسأله ۱۵۵: يجوز العدول من الترتيبى إلى الارتماسى]

(مسأله ۱۵۵): يجوز العدول من الترتيبى الى الارتماسى (۳).

فلا دليل عليه و التفصيل موكول الى محل آخر.

(۱) بلا خلاف ظاهر- كما فى بعض الكلمات- بل نقل عليه الاجماع و تقتضيه الاطلاقات و يدل عليه ما رواه حريز «۱» و مثله ما رواه ابراهيم عمر اليمانى «۲» و يؤيده ما رواه الصدوق «۳» و يؤيده أيضا ما رواه ابن مسلم «۴» و يؤيده أيضا ما رواه زراره «۵».

(۲) عن الحدائق: انه نسبه الى بعض محدثى متأخرى المتأخرين و لا يبعد أن يستفاد المدعى عرفا من روايه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الجنابه فقال: تبدأ فتغسل كفيك الى أن قال: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الى أن قال: و لو أن رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده اجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده «۶» فانه يفهم عرفا أن المطلوب

الاولی الترتیبی و یکفی الارتماسی فلاحظ.

(۳) فی مقام الثبوت یتصور الغسل الترتیبی بصور: الاولی: أن تحصل الطهاره لکل عضو بغسله و لا تکون طهاره کل عضو مرتبطه بالعضو الاخر.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۹

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الجنابه الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۴۹

(۵) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الجنابه الحدیث: ۲

(۶) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الجنابه الحدیث: ۵

[مسأله ۱۵۶: یجوز الارتماس فیما دون الکر]

(مسأله ۱۵۶): یجوز الارتماس فیما دون الکر (۱) و ان کان یجری علی الماء حکم المستعمل فی رفع الحدث الاکبر (۲).

[(مسأله ۱۵۷: اذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبین ضیقه فغسله صحیح]

(مسأله ۱۵۷): اذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبین ضیقه فغسله صحیح (۳).

الثانیه أن تکون طهاره الاجزاء اللاحقه شرطا لطهاره المغسول بنحو الشرط المتأخر.

الثالثه: أن لا تحصل الطهاره الا بتمامیه غسل جمیع الاعضاء.

لا اشکال فی جواز العدول علی تقدیر الاخیرتین و أما علی الصوره الاولی فلا یمکن العدول اذا لمفروض أن غسل الجنابه للجنب و المفروض انه لیس جنبا بتمام معنی الکلمه.

و ان شئت قلت: هذا العنوان ای غسل لجنابه لا یصدق علی غسل بعض اعضائه لکن مقتضی الاصل العملی بقاؤه علی الحاله السابقه.

و بعباره اخری: الشک فی کونه جنبا ناش من الشک فی تأثیر غسل بعض الاعضاء شرعا و مقتضی الاصل عدم التأثیر.

(۱) لعدم ما یقتضی المنع و یکفی للجواز الاطلاقات الاولیه.

(۲) اذ یصدق علیه انه استعمل فی رفعه فیترتب علیه حکمه.

(۳) أما مع الاعتقاد الوجدانی فلا اشکال فی الصحه اذ مع الاعتقاد ببقاء الوقت لا یحتمل وجوب التیمم فی حقه کی یقال: بان الامر بالتیمم یمنع عن توجه الامر بالغسل.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۶۰

[مسأله ۱۵۸: ماء غسل المرأه من الجنابه أو الحیض أو نحوهما علیها لا علی الزوج]

(مسأله ۱۵۸): ماء غسل المرأه من الجنابه أو الحیض أو نحوهما علیها لا علی الزوج (۱).

و أما مع احتمال عدم سعه الوقت و قیام الدلیل الشرعی علی السعه فیجوز للمکلف ترک التیمم و الاشتغال بالغسل بل یجب علیه عقلا لعدم معذوریته فالغسل صحیح أیضا بل یمکن الالتزام بالصحه حتی مع احراز الضیق و وجوب التیمم بنحو الترتب الذی قرر فی الاصول.

و صفوه القول: ان غسل الجنابه مستحب نفسی و مطلوب بنفسه فلو أتی به المکلف مع قصد القربه یقع صحیحا.

(۱) قال السید الیزدی قدس سره فی عروته: «ماء غسل المرأه من الجنابه و الحیض و النفاس و کذا اجره

تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لأنه يعد جزءا من نفقتها».

و الماتن امضى كلام السيد هناك و لم يعلق و فى المقام أفاد خلاف امضاءه هناك و عن الشهيد تقريب الوجوب على الزوج- فى الذكرى- و عن العلامه نسبته الى جماعه، و حكايه التفصيل بين فقر الزوجه فعلى الزوج و غنائها فعليها- عن بعض- و اختاره.

و لا يخفى أن ما نحن فيه ليس داخلا فى النصوص الخاصه الناصه على الاطعام و الكسوه و غيرهما لاحظ الباب الاول من أبواب النفقات من الوسائل.

و لكن لا يبعد أن يستفاد الوجوب من قوله تعالى «فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ» «۱» و قوله تعالى: «وَ عٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «۲»».

---

(۱) البقره/ ۲۲۹

(۲) النساء/ ۲۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۶۱

[مسأله ۱۵۹: إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فجاء إلى الحمام و اغتسل و لم يستحضر النيه تفصيلا]

(مسأله ۱۵۹): اذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فجاء الى الحمام و اغتسل و لم يستحضر النيه تفصيلا كفى ذلك فى نيه الغسل اذا كان بحيث لو سئل ما ذا تفعل لأجاب بانه يغتسل (۱).

أما لو كان يتحير فى الجواب بطل لانتفاء النيه (۲).

[مسأله ۱۶۰: اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى]

(مسأله ۱۶۰): اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى أو كان بنائه على اعطاء الاموال المحرمه أو على تأجيل العوض مع عدم احراز رضا الحمامى بطل غسله و ان استرضاه بعد ذلك (۳).

و ان شئت قلت ان ما نحن فيه من نفقاتها و هى على زوجها و اللّه العالم.

(۱) اذ قد مر فى الوضوء ان النيه المعتبره فى العباده ما به يتقوم كون الفعل اختياريا و يكفى فى الاختياريه صدوره عن الداع

الخاص و لا يجب الاخطار.

(۲) فان ما صدر عنه مع الغفله عن الاغتسال اما بلا داع فلا يكون اختياريا أو بداع آخر و على كلا التقديرين يكون فاسدا.

و ان شئت قلت: لا دليل على كفايه الامتثال و حصوله فى هذا الفرض فلاحظ.

(۳) الظاهر أن الوجه فيه: انه لا يجوز التصرف فى الماء فيكون غصبيا و لا يمكن التقرب بالمبغوض- و لو ظاهرا-.

لكن لنا أن نقول: بانه لو كان غافلا عن هذه الدقيقه و تمشى منه قصد القربه لم يكن مانع من الصحه.

و ملخص الكلام: أن منشأ البطلان الحكم العقلى و مع غفله المكلف

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۶۲

[مسأله ۱۶۱: إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شک فی أنه اغتسل أم لا]

(مسأله ۱۶۱): اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شک فی أنه اغتسل أم لا بنى على العدم (۱) و لو علم أنه اغتسل لكن شک فی أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحه (۲).

[مسأله ۱۶۲: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه]

(مسأله ۱۶۲): اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه (۳).

[مسأله ۱۶۳ لا يجوز الغسل فی حوض المدرسه إلا إذا علم بعموم الوقفيه أو الإباحه]

(مسأله ۱۶۳) لا يجوز الغسل فی حوض المدرسه (۴) الا اذا علم بعموم الوقفيه أو الاباحه (۵) نعم اذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز (۶).

[مسأله ۱۶۴: الماء الذى يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن]

(مسأله ۱۶۴): الماء الذى يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن (۷).

لا تتحقق الحرمه فى حقه نعم لو كان مقصرا فى المقدمات لتم ما افيد.

(۱) لاستصحاب عدم الغسل.

(۲) لقاعده الفراغ.

(۳) اذ لم يتصرف تصرفا غصبيا كما هو ظاهر.

(۴) اذ مقتضى الاصل عدم العموم فى الوقف و لا يعارضه عدم الخصوصيه فانه لا يترتب عليه الجواز الاعلى النحو المثبت.

(۵) كما هو ظاهر.

(۶) اذا لظاهر انه وقف لهم و يكون الاغتسال كالتوضى فلاحظ.

(۷) و الوجه فيه ظاهر لا يحتاج الى بيان و اقامه برهان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۶۳

[مسأله ۱۶۵: لبس المئزر الغصبى حال الغسل و إن كان محرما فى نفسه]

(مسأله ۱۶۵): لبس المئزر الغصبى حال الغسل و ان كان محرما فى نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل (۱).

[الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابه]

اشاره

الفصل الخامس قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين (۲) ثلاثا (۳).

---

(۱) اذ غايه ما فى الباب أن يكون الاغتسال سببا للتصرف الغصبى و ان شئت قلت: مقدمه الاغتسال محرمه لكن حرمه المقدمه لا تقتضى فساد ذيها الا مع الانحصار فيدخل فى باب آخر و خارج عما نحن فيه.

و صفوه القول: ان الموجب للفساد اتحاد المأمور به و المنهى عنه كى يدخل فى باب الاجتماع و ليس الامر كذلك فلاحظ.

(۲) ففى روايه ابن أبى نصر فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك «۱».

و عن الوافى: (فى بعض النسخ: تغسل يديك الى المرفقين» و كيف كان لم نجد دليلا على النحو المذكور فى المتن لاحظ نصوص الباب فى الباب ۳۴ و ۲۶ من أبواب الجنابه من الوسائل و الامر سهل فان باب الرجاء مفتوحه فى المستحبات بمصرعيها

فلاحظ.

(۳) لاحظ ما رواه الحلبى قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يـده اليمنى قبل أن يدخلها فى الاناء قال: واحده من حدث البول و اثنتان من حدث

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الجنابه الحديث: ۳

ثم المضمضه (۱) ثم الاستنشاق (۳) ثلاثا (۴) و امرار اليد على ما تناله من الجسد (۵).

الغائط و ثلاث من الجنابه «۱» و ما رواه حريز «۲» و مرسل الصدوق «۳».

و لا يخفى أن على بن السندى لم يوثق و مرسل الصدوق لا اعتبار به و حديث الحلبى لم تذكر فيه الا اليد اليمنى فلا ينطبق على ما فى المتن و اللّٰه العالم.

(۱)

و قد دل عليها ما رواه زراره قال فيه: ثم تمضمض و استنشق «۴».

(۲) لعله ليس عليه دليل غير ما ذكر في الرضوي قال: و قد روى أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا «۵» و قد ادعى عليه الاجماع.

(۳) الظاهر أنه ليس على الترتيب دليل و يدل على اصل المدعى ما رواه زراره و قد مر آنفا.

(۴) كما في الرضوي فلاحظ.

(۵) يظهر من بعض الكلمات انه اجماعي و يدل عليه ما عن فقه الرضوي ثم تمسح سائر بدنك بيديك «۶» و يدل عليه ما رواه عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه تغتسل و قد امتشطت بقرامل و لم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذي يشرب شعرها و هو ثلاث حفنات على رأسها و حفنتان على اليمين و حفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الوضوء الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الجنابه الحديث: ۵

(۵) مستدرك الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحديث: ۱

(۶) الحدائق ج ۳ ص: ۱۱۳

خصوصا في الترتيبي (۱) بل ينبغي التأكد في ذلك و في تخليل ما يحتاج الى التخليل و نزع الخاتم و نحوه (۲) و الاستبراء بالبول قبل الغسل (۳).

كله «۱» و يدل عليه أيضا ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: و يمر يده على ما نالت من جسده «۲» و قد صرح بعدم وجوب الدلك في روايه زراره «۳».

(۱) لا يبعد أن يكون مورد النصوص خصوص الترتيبي و قد نقل عن بعض التصريح بالاختصاص.

(٢) ذكر في الحدائق في

عداد المستحبات: السادس: تخلیل ما یصل الیه الماء بدون التخلیل استظهارا» الی آخر کلامه و قال فی المستمسک: «و لیس له دلیل ظاهر» و لا یبعد أن یستفاد الرجحان من روایه محمد بن مسلم «۴» و حدیث جمیل «۵» و مثلهما ما فی فقه الرضوی «۶».

(۳) اختلف فی وجوب البول و استحبابه علی قولین فعن جمله من الاعیان القول بالوجوب و عن المشهور الاستحباب و ما قیل فی وجه وجوبه أمور:

الاول: قاعده الاشتغال و فیه: أن مورد القاعده الاشتغال الیقینی و الواجب بالدلیل هو الغسل و مع الشک فی الشرطیه یکون المرجع البراءه فلا وجه للاشتغال

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب الجنابه الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱۱

(۳) لاحظ ص: ۵۸

(۴) لاحظ ص: ۴۴

(۵) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب الجنابه الحدیث: ۲

(۶) الحدائق ج ۳ ص: ۱۱۴

...

کما أن مقتضی البراءه عدم وجوبه النفسی و ما قیل من لزوم محافظه غسل الجنابه عن طریان المزیل لا یرجع الی محصل فان غایه ما فی الباب بطلان الغسل بخروج البلل المشتبه فی فرض عدم البول قبل الغسل و من الظاهر أن هذا لا یقتضی اشتراط الغسل بالبول قبله کما أنه لا یقتضی وجوبه النفسی.

الثانی: ما رواه ابن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن غسل الجنابه فقال: تغسل یدک الیمنی من المرفقین (المرفق) الی أصابعک و تبول ان قدرت علی البول «۱» بتقریب: أن قوله علیه السلام: «و تبول» ظاهر فی الوجوب.

و فیه: أن الوجوب النفسی خلاف ظاهر المقام فان السیاق یقتضی کونه من آداب الغسل و لا یمکن ابقائه علی الوجوب الشرطی للتسالم علی صحه

الغسل و لو مع عدم البول.

أضف الى ذلك أن جمله من النصوص قـد دلت على صـحه الغسل و لو مع عـدم البول غايه الامر ينتقض الوضوء لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال و قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء «۲».

و أما مرسل احمـد بن هلال «۳» فلا اعتبار به و الانصاف أن القول بالاسـتحباب أيضا بلا دليل فان المسـتفاد من حـديث البزنطى بعد ملاحظه حديث ابن مسلم

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الجنابه الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب الجنابه الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

[مسأله ۱۶۶: الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحه الغسل]

(مسأله ۱۶۶): الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحه الغسل (۱)

الارشاد الى عدم فساد الغسل بخروج بقيه المنى الباقى فى المجرى الا أن يقال:

بـأنه لاـ وجه لرفع اليـد عن ظهور الاـمر فى المطلوبيه فـانه ذكر فى جمله من آداب الوضوء غـايه الاـمر لاـ نلتزم بالوجوب فينبغى الرجحان فلاحظ.

و أمـا الاسـتدلال على الرجحان بالإجماع على رجحانه المردد بين الوجوب و النـدب، فمـدفوع بعـدم حجيه الـدلاله الالتزاميه مع سقوط دلاله المطابقه.

و أما الاستناد بالتسامح فقد قلنا فى محله «۱» بعدم تماميه دليله فلاحظ.

بقى شـى ء: و هو: أنه لو اجنب و لم ينزل فهـل يسـتحب أيضـا له الاسـتبراء بـالبول أم لا؟ ظاهر كلام الماتن عـدم الفرق لإطلاق كلامه و مقتضـى اطلاق روايه البزنطى عـدم الفرق أيضا فانه عليه السـلام بين أحكام غسل الجنابه و الجنابه كما تتحقق بالا نزال

كذلك تتحقق بالايلاج وحده.

(١) قطعا- كما عن المستند-

و بلا خلاف أجده بين اصحابنا- كما عن الجواهر- و يظهر من بعضهم الاجماع عليه- على ما فى بعض الكلمات- و تدل عليه النصوص لاحظ حديث ابن مسلم «۲» و غيره المذكور فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

فان المستفاد من هذه النصوص أن البول قبل الغسل ليس شرطا لصحه الغسل و انما الامر باعاده الغسل من جهه تقديم الظاهر على الاصل فان الظاهر أنه بقى من المنى شى ء فى المجرى لا يخرج الا بالبول.

و ربما يقال بوجوب اعاده الصلاه التى صلاها بالغسل قبل خروج البلل- كما

---

(۱) لاحظ ج ۱ من الكتاب ص: ۱۳۳- ۱۳۶

(۲) لاحظ ص: ۶۶

و لكن اذا تركه و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى جرى عليه حكم المنى ظاهرا فيجب الغسل له كالمنى (۱).

عن الحلى و المنتهى حكايه القول عن بعض أصحابنا و قائله غير معروف- كما قيل- و يمكن الاستدلال عليه بما رواه محمد يعنى ابن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شى ء قال: يغتسل و يعيد الصلاه الا أن يكون بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله «۱».

و مقتضى الجمع بين هذه الروايه و بقيه الروايات التفصيل بين كون الخروج قبل الصلاه و بعدها بأن يقال: ان كان الخروج قبلها فالصلاه باطله لكونه محكوما بالجنابه و ان كان بعدها فلا وجه للإعاده اذا لمفروض أنه لم يتحقق الناقض.

(۱) للنصوص منها ما رواه الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ و ان لم يكن

بال قبل الغسل فليعد الغسل «۲» الی غیرها من الروایات المذکور فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه من الوسائل الحدیث: ۸ و ۹ و ۱۰.

و فی قبال هذه الروایات جمله من النصوص تعارضها لاحظ ما رواه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصیبه الجنابه فینسی أن یبول حتی یغتسل ثم یری بعد الغسل شیئا أ یغتسل أیضا؟ قال: لا قد تعصرت و نزل من الحبائل «۳» و ما رواه احمد بن هلال و ما رواه عبد اللّه بن هلال و ما رواه أبو جمیله و ما ارسله الصدوق «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب الجنابه الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۲ و ۱۳ ۱۴ و ۲

سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا (۱) الا اذا علم بذلک أو بغیره عدم بقاء شی ء من المنی فی المجری (۲).

[مسأله ۱۶۷: اذا بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله لم تجب اعاده الغسل]

(مسأله ۱۶۷): اذا بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله لم تجب اعاده الغسل و ان احتمل خروج شی ء من المنی مع البول (۳).

[مسأله ۱۶۸: إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنی]

(مسأله ۱۶۸): اذا دار أمر المشتبه بین البول و المنی فان کان متطهرا من الحدثین وجب علیه الغسل و الوضوء معا (۴).

و لکن هذه الروایات ضعیفه سندا فان علی بن السندی لم یوثق و اضمار ابن هلال لاعتبار به و مثله مرسل الصدوق کما أن عبد اللّه بن هلال و مفضل بن صالح لو یوثقا فلا تصل النوبه الی الجمع أو الترجیح کما هو ظاهر.

(۱) لإطلاق الروایات و عدم مقید لها.

(۲) اذ ليس الحكم باعاده الغسل حكما تعبديا بل من جهه احتمال خروج المنى الباقى فى المجرى و مع عدم الاحتمال و القطع بعدمه لا موضوع للاحتياط.

(۳) فان مقتضى الاصل عدم الخروج بل يمكن أن يقال: بعدم الوجوب حتى مع العلم بالخروج لكن مع استهلاكه فى البول بحيث لا يصدق على الخارج الا عنوان البول اذ عليه يكون الموضوع منتفيا كما أنه لا يترتب على المذى الخارج حكم البول و لو مع العلم به لكن مع استهلاكه فى المذى فلاحظ.

(۴) تتصور للمسأله صور: الاولى: ما لو لم يستبرأ من المنى بالبول بان اغتسل ثم أحدث بالاصغر و توضأ فخرج بلل مشتبه بين الامرين و الظاهر أنه يحكم عليه بكونه منيا بمقتضى النصوص المتقدمه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۷۰

...

الثانيه ما لو استبرأ بالبول من المنى و اغتسل ثم أحدث بالاصغر بأن بال و لم يستبرأ بالخرطات و توضأ ثم خرج بلل مردد بين الامرين و الظاهر أنه محكوم بالبوليه بمقتضى النص الخاص و هو ما رواه سماعه فى حديث قال:

فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى «۱».

فان مقتضى هذه الروايه أنه لو بال بعد الجنابه ثم اغتسل ثم خرج بلل مشتبه بين البول و المنى يجب عليه الوضوء و يحكم على الخارج بالبوليه.

الثالثه: ما لو بال بعد المنى قبل الاغتسال و استبرأ بالخرطات ثم اغتسل ثم أحدث بالاصغر ثم توضأ ثم خرج بلل مشتبه بين البول و المنى و فى هذه الصوره يمكن أن يقال: بأن مقتضى العلم الإجمالى الجمع بين الغسل و الوضوء فان مقتضى اصاله عدم تحقق الجنابه و عدم كون المردد منيا، عدم وجوب الغسل كما أن أصاله عدم كونه بولا، عدم وجوب الوضوء فيجب الجمع بين الامرين.

و فى المقام اشكال و هو: أن مقتضى اطلاق ما دل على بوليه الخارج فيما بال بعد الجنابه كون المردد بولا فان مقتضى قوله عليه السلام فى روايه سماعه و غيرها، أن الخارج محكوم بالبوليه و لو مع الاستبراء بالخرطات و لا وجه لحمل النصوص على صوره عدم الاستبراء بالخرطات و أما ما دل على عدم كون الخارج بولا بعد الخرطات فليس ناظرا الى صوره دوران الامر بين كون الخارج بولا أو منيا كى يقال: بالتعارض بين الدليلين لاحظ ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال:

اذا بال فخرط ما بين المقعده و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۷۱

و ان كان محدثا بالاصغر وجب عليه الوضوء فقط (۱).

[مسأله ۱۶۹: يجزى غسل الجنابه عن الوضوء]

(مسأله ۱۶۹): يجزى غسل الجنابه عن الوضوء

لكل ما

فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «۱».

و ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبول قال: ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شى ء فليس من البول و لكنه من الحبائل «۳».

فان هذه النصوص ليست ناظره الى صوره دوران الامر بين البول و المنى و الا كيف يمكن أن يقول الامام عليه السلام: «لا يبالى» فعليه نقول: مقتضى تلك النصوص الحاكمه بعدم كون الخارج منيا و كونها بولا بشرط تحقق البول قبل الغسل، الالتزام بالبوليه و لو مع الاستبراء بالخرطات نعم اذا خرج المردد بين الامرين ابتداء و بلا سبق الجنابه مع التطهر تم ما أفاده فى المتن ظاهرا و اللّه العالم.

(۱) مما ذكرنا ظهر أنه لا بد من التفصيل فانه مع سبق الجنابه و عدم الاستبراء بالبول يحكم على المشتبه بكونه منيا حتى مع فرض كونه محدثا بالاصغر نعم لو كان الخارج المشتبه ابتدائيا يكون الامر كما ذكره فى المتن فلو كان محدثا بالاصغر يبنى على عدم تحقق الجنابه بالاستصحاب.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ۲

اشترط به (۱).

---

(۱) هذا مورد انفاق الاصحاب قديما و حديثا- كما فى بعض الكلمات- و عن جمله من الاعاظم: أن عليه الاجماع محصلا و منقولا مستفيضا.

و يدل على المطلوب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا

الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۱» فان الایه قسمت المحدث الی الجنب و غیره و أوجبت الغسل علی الاول و الوضوء علی الثانی و التقسیم قاطع للشرکه.

و تدل علی المدعی أیضا جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام و ذکر کیفیه غسل الجنابه فقال: لیس قبله و لا بعده وضوء «۲» و منها غیره المذکور فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

نعم ما رواه أبو بکر الحضرمی عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته کیف أصنع اذا أجنبت؟ قال: اغسل کفک و فرجک و توضأ وضوء الصلاه ثم اغتسل «۳» یقتضی وجوب الوضوء.

و فیه: اولا: ان الحدیث ضعیف بالحضرمی فانه لم یوثق. و ثانیا: لنا أن نقول: ان ما دل علی عدم الوجوب موافق لإطلاق الکتاب فان مقتضاه عدم وجوب الوضوء مع الغسل.

و ثالثا: لا یبعد أن یکون محمولا علی التقیه حیث نقل بأن جمله منهم قائلون

---

(۱) المائده/ ۷

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الجنابه الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۷۳

[مسأله ۱۷۰: اذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا]

(مسأله ۱۷۰): اذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه فیجب علیه الغسل (۱)

[مسأله ۱۷۱: لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار و أن یکون لعدم امکان الاختبار]

(مسأله ۱۷۱): لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار و أن یکون لعدم امکان الاختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک (۲).

بوجوب الوضوء مع الغسل و يظهر من حديث حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الجنابه الى أن قال: قلت: ان الناس يقولون:

يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك و قال: و أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ «۱» أنهم قائلون به فان الناس هم المخالفون- كما فى الحدائق-.

و أما حديث محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان قال: يضع يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يغتسل «۲» فهو ضعيف بابن ميسر مضافا الى أن ما ذكر يجرى فيه أيضا فلاحظ.

أضف الى ذلك كله أن الامر من الواضحات بحيث يعرفه كل من له أدنى خبره و معرفه بالحكم الشرعى و السيره جاريه عليه فلا اشكال و لا كلام.

(۱) لاستصحاب عدم البول و قد مر أنه مع عدمه يكون مقتضى النص أن يحكم عليه بكونه منيا.

(۲) لإطلاق الادله فان مقتضاه ثبوت حكمها و لو مع عدم امكان الاختبار

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۵

[مسأله ۱۷۲: لو أحدث بالاصغر فى أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل]

(مسأله ۱۷۲): لو أحدث بالاصغر فى أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل (۱).

اذ لا دليل على التفصيل.

(۱) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «الاقوى عدم البطلان نعم يجب عليه الوضوء بعده» و نسب هذا القول الى

جمله من الاعاظم.

و يمكن أن يقال فى وجهه: ان مقضى ادله وجوب الغسل عدم مانعيه الحدث الاصغر و عدم اشتراط الغسل بعدمه و احتمال الانتقاض محكوم باصاله عدمه بل يمكن أن يقال: بان نفس أدله وجوب الغسل تنفى احتمال الانتقاض فان اطلاقها يقتضى العدم و أما وجوب الوضوء بعد الغسل فلعموم دليل وجوبه و ثبوته باسبابه و المفروض تحقق سببه.

ان قلت: لا ـ اشكال فى عدم وجوب الوضوء لكل حدث و لا ـ أثر للناقض المسبوق بمثله، و بعباره اخرى: الاثر للناقض السابق فالمحدث بالجنابه لا يؤثر فى حقه الحدث الاصغر خصوصا فيما اذا بال قبل الغسل فان البول فى الاثناء كالبول بعد البول الذى لا اثر له بلا كلام.

قلت: يرد عليه النقض بالحدث أثناء الوضوء فان الكلام هو الكلام و هل يمكن الالتزام بعدم قدحه؟ كلا.

و أما الحل فبان ما دل على ناقضيه البول للوضوء يدل على ناقضيته لكل جزء منه و لا يختص نقضه بالجزء الاخير.

و صفوه القول: ان مقتضى اطلاق الادله صحه الغسل و عدم فساده بوقوع الاصغر فى أثنائه و أما وجوب الوضوء فلإطلاق دليله و ثبوته بأسبابه و لا ينافيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۷۵

...

ما دل على عدم الوضوء مع الغسل لان تلك الادله ناظره الى أن الحدث السابق على الغسل يرتفع بالغسل و لا يحتاج الى ضم الوضوء اليه و أما الحدث الواقع فى الاثناء فلا تكون تلك الادله ناظره اليه كما أنها لا تكون ناظره الى الحدث الواقع بعد الغسل.

و الحاصل: أنه لا يمكن الالتزام بصحه الغسل و عدم وجوب الوضوء معه.

فالنتيجه: عدم بطلان الغسل بالحدث فى أثنائه كما لو أحدث بعده و وجوب الوضوء للحدث الواقع فى الاثناء.

و فى

قبال هـذا القول، قول آخر و هو بطلان الغسل بالحـدث الواقع فى أثنائه و يلزم استئنافه و الاكتفاء به و نسب هـذا القول الى جمله من الاعيان بل قيل: انه المشهور و اختار الماتن هذا القول.

و وجه ما أفاده: ان المسـتفاد من الايه الشريفه «۱» بحكم التقسـيم انقسام المكلف الى قسـمين و لا ثالث فان المكلف اذا قام الى الصـلاه و لم يكن متطهرا فامـا يكون جنبـا فيجب عليه الغسـل و امـا غير جنب فيجب عليه الوضوء و عليه لاـ يمكن فرض مكلف يجب عليه كلاـ الاـمرين و حيث انه لاـ يمكن الاـلتزام بكفـايه الوضوء لنقصان غسـله يجب عليه الغسل و من الظاهر أنه لا يمكن الالتزام بكفايه الغسل الواقع فى أثنائه الحدث اذ الحدث يرفع أثر الغسل لإطلاق دليله كما مر آنفا.

و استدل أيضا على المدعى بما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال:

لاـ بأس بتبعيض الغسل تغسل يـدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسـدك الى وقت الصـلاه ثم تغسل جسـدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثا من بول أو غائط

---

(۱) لاحظ ص: ۷۲

...

أو ريح أو منى بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أو له «۱» و مثله ما عن فقه الرضا «۲» و نحو هما ما عن الهدايه التى قيل: انها من متون الاخبار، و باستصحاب الحدث.

و فى مقابـل هـذين القولين قول ثـالث و هو وجوب اتمـام الغسـل و الاكتفاء به و نسب هـذا القول أيضا الى جمله من الاعاظم و استدل عليه بأن مقتضى الادله- كما مر- عدم بطلان الغسل بالحدث الواقع أثنائه هذا من ناحيه و من ناحيه

أخرى أن الحدث الاصغر لا يؤثر مع الجنابه و بما دل من النصوص على عدم حاجه إلى الوضوء مع الغسل الجنابه و بما دل على جواز التفريق بين أجزاء الغسل و جواز فصل الزمان الطويل بينها لاحظ ما رواه ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوه و يغسل سائر جسده عند الصلاه «۳» و ما رواه محمد بن مسلم «۴» و الحال أن العاده تقتضى وقوع الحدث الاصغر فيستفاد من ذلك الدليل عدم بطلان الغسل و كفايته و هذا هو المطلوب.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه لا يبعد أن يكون القول الثالث خيرها بتقريب أن مقتضى اطلاق النصوص الداله على الغسل عدم بطلانه بوقوع الحدث الواقع فى أثنائه و لا مجال لاستصحاب الحدث مع اطلاق الادله مضافا الى عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى و أما النصوص المشار اليها فضعيفه سندا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الجنابه الحديث: ۴

(۲) المستدرک الباب ۲۰ من أبواب الجنابه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الجنابه الحديث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۴۹

...

فلا يعتد بها و لا وجه لقياس المقام بوقوع الحدث الاصغر أثناء الوضوء فان مقتضى دليل وجوب الوضوء بعد البول بطلانه بالبول الواقع فى أثنائه و أما فى المقام فقد ذكرنا أن اطلاق الدليل يقتضى صحه الغسل.

فالنتيجه: ان الغسل صحيح و المستفاد من الايه الشريفه «۱» تقسيم المكلف الى قسمين و لا ثالث و المفروض أن المكلف يجب عليه الغسل فلا يجب عليه الوضوء و لا دليل على زوال أثر الجزء المتحقق بالحدث الاصغر الواقع أثنائه فان

المتطهر لو أحدث بالاصغر يجب عليه الوضوء و أما الجنب فلا يجب عليه الا الغسل.

و بتعبير آخر: أن المجنب لا يؤثر فى حقه صدور الحدث مطلقا و لا مجال لان يقال: ان الحدث يزيل اثر الغسل بعده فكيف لا يزيله أثنائه؟ فانه يقال: ان الحدث مؤثر بالنسبه الى المتطهر و اما المجنب فلا أثر للحدث بالنسبه اليه مضافا الى أن ما ذكرناه مستفاد من الايه فان المستفاد منها ان المحدث بالاصغر يتوضأ و المحدث با الاكبر يغتسل و قلنا: ان التقسيم قاطع للشركه و المكلف فى المقام مجنب و لذا لا يجوز له أن يباشر ما يكون حراما على المجنب كمس الكتاب و دخول المسجد و غيرهما.

فالحق هو القول الثالث و على فرض الاغماض عنه الرجحان مع القول الاول لما قلنا من عدم وجه لبطلان الغسل.

و لا يخفى أن ما دل على جواز التفريق لا يقتضى صحه القول الثالث اذ دليل التفريق انما يدل على عدم بطلان الغسل بالحدث و أما عدم وجوب الوضوء فلا يستفاد

---

(۱) لاحظ ص: ۷۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۷۸

و الاحوط استحبابا ضم الوضوء اليه (۱).

[مسأله ۱۷۳: إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ]

(مسأله ۱۷۳): اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر أتمها و توضأ (۲) و لكنه اذا عدل عن الغسل الترتيبى الى الارتماسى فلا حاجه الى الوضوء (۳) الا فى الاستحاضه المتوسطه (۴).

[مسأله ۱۷۴: اذا أحدث بالاكبر فى أثناء الغسل]

(۱۷۴ مسأله): اذا أحدث بالاكبر فى أثناء الغسل فان كان

منه.

(۱) بما ذكرنا ظهر أن الاستئناف و ضم الوضوء اليه من حيث المجموع موافق للاحتياط و لا اشكال فى حسنه و أما الصناعه فتقتضى ما ذكرناه.

(۲) أما على القول بعـدم اغناء غير غسل الجنابه عن الوضوء فالامر ظاهر فانه لا ريب فى وجوب الوضوء و أما على القول بالاغناء فما أفاده من الوجوب على القاعـده فان مقتضـى وجوب الوضوء بالحدث وجوبه بلا فرق بين وقوعه بعد الغسل و أثنائه و الفارق بين المقام و ما تقدم أن المسـتفاد من الايه الشـريفه تقسـيم المكلف الى قسـمين و حيث ان المفروض كون المكلف جنبا يجب عليه الغسل و لا بجمع بين الامرين.

(۳) اذ مـا دام لم يتم الغسل لا مانع من تبـديله بفرد آخر من المأمور به فلو بـدل و عـدل منه الى الارتماسـى كفى عن الوضوء اذ المفروض أنه اغتسل عن الاكبر و لم يقع أثنائه حدث أصغر فلا وجه لضم الوضوء اليه ان قلنا: ان كل غسل يجزى عن الوضوء و لا يختص بغسل الجنابه.

(۴) بناء على عـدم كفايه غسل الاسـتحاضه المتوسـطه عن الوضوء و نتعرض لوجهه عند تعرض الماتن للمسأله ان شاء اللّه تعالى فانتظر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۷۹

مماثلا للحدث السابق كالجنابه فى أثناء غسـلها أو المس فى أثناء غسـله فلا اشكال فى وجوب الاستئناف (۱). و ان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتى بالاخر (۲) و يجوز الاستئناف

بغسل واحد لهما ارتماسا (۳).

و أما فی الترتیبی فیقصد به رفع الحدث الموجود علی النحو المأمور به واقعا (۴) و لا یجب الوضوء بعده فی غیر الاستحاضه

---

(۱) عن کشف اللثام الاتفاق علیه و الامر واضح کما فی المتن.

(۲) فان مقتضی اطلاق الادله- کما ذکرنا- عدم حصول خلل بحدوث حدث آخر فی الاثناء نعم لو کان حدیث عرض المجالس «۱» حجه لکان دلیلا علی الاخلال فانه یفهم منه أن وقوع الحدث علی الاطلاق یفسد الغسل بدعوی أن العرف یفهم عدم الفرق بین أنواع الحدث لکن الحدیث ضعیف سندا و ما عن من بعض دعوی الاجماع علی بطلان غسل الجنابه بدخول الحدث أثنائه لا یعتنی به اذ غایته اجماع منقول و لا یکون حجه.

(۳) اذ لا اشکال فی تبدیل أحد فردی التخییری بالاخر ما دام لم یحصل الفراغ و من ناحیه اخری یکون مقتضی دلیل التداخل جوازه فلا مانع من الاستئناف و یقصد به کلیهما- کما فی المتن- و لو قلنا بأن التداخل عزیمه یجب الاستئناف.

(۴) الوجه فی هذا التعبیر التردید فی أن الواجب قصد رفع الحدث السابق الذی غسل منه بعض أعضائه و اللاحق من أول الغسل أو أن الواجب قصد غسل الجزء المغسول ثانیا من الحدث اللاحق و قصد المجموع فی الباقی لکنه

---

(۱) لاحظ ص: ۷۵

المتوسطه (۱).

[مسأله ۱۷۵: اذا شک فی غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فی غسل البدن رجع و أتی به]

(مسأله ۱۷۵): اذا شک فی غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فی غسل البدن رجع و أتی به (۲) و ان کان بعد الدخول فیه لم یعتن و یبنی علی الاتیان به علی الاقوی (۳) و أما اذا شک فی غسل الطرف الایمن فاللازم الاعتناء به حتی مع الدخول فی غسل الطرف الایسر

لا وجه لهذا الترديد مع الجزم بالنسبه الى الارتماسى بل لنا أن نقول: انه لا دليل على جواز التداخل بالنسبه الى بعض الاجزاء فان دليل التداخل ان كان شاملا لمثل المقام فلا بد من قصد الجميع من أول الغسل و ان لم يكن شاملا فلا موضوع للبحث فلاحظ.

(۱) فان الماتن يرى اجزاء كل غسل عن الوضوء غير غسل الاستحاضه المتوسطه كما مرو لـذا حكم بالاجزاء فى غيره و الكلام فى الاجزاء و عدمه موكول الى تلك المسأله و نتعرض ان شاء اللّه تعالى لما هو الحق فيها عند تعرض الماتن لها فانتظر.

(۲) لاستصحاب عدم الاتيان به و لا مقتضى للحكم بالتحقق.

(۳) فان الماتن يرى اختصاص المنع المستفاد من النص الخاص بالوضوء فلا يرى مانعا من الاخذ بقاعده التجاوز الجاريه فى جميع الموارد بمقتضى دليلها و لكن الاشكال تمام الا اشكال فى عدم تماميه دليلها فانا ذكرنا فى محله أنه لا دليل على قاعده التجاوز بنحو الاطلاق و انما لنصوص الوارده داله على اعتبار قاعده الفراغ نعم يستفاد من جمله من النصوص اعتبار قاعده التجاوز فى خصوص بعض أجزاء الصلاه و تفصيل الكلام خارج عن حوصله المقام فراجع ما حققناه هناك تصدق ما ذكرناه.

(۴) الوجه فيه أنه يرى اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير المترتب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۸۱

[مسأله ۱۷۶: إذا غسل أحد الاعضاء ثم شک فى صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشک]

(مسأله ۱۷۶): اذا غسل أحد الاعضاء ثم شک فى صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشک سواء كان الشک بعد دخوله فى غسل العضو الاخر أم كان قبله (۱).

[مسأله ۱۷۷: اذا شک فى غسل الجنابه بنى على عدمه]

(مسأله ۱۷۷): اذا شک فى غسل الجنابه بنى على عدمه (۲) و اذا شک فيه بعد الفراغ من الصلاه و احتمل الالتفات الى ذلک قبلها فالصلاه محكومه بالصحه (۳) لكنه يحب عليه أن يغتسل للصلوات الآتيه (۴).

هـذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاه و الا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل بل وجبت اعاده الصلاه أيضا اذا كان

الشرعی و حیث انه لا یری ترتبا شرعیا بین الایمن و الایسر فلا یکتفی فی جریان القاعده بالدخول فی الایسر و قد مر منا أن الترتیب بینهما شرط.

(۱) و الوجه فیه: أن الشک فی صحه الموجود موضوع لقاعده الفراغ و لا یشترط فی جریانها الدخول فی الغیر و الامر کما أفاده و قد ذکرنا فی محله أن مقتضی النصوص اعتبار قاعده الفراغ و اشتراط جریانها بالدخول فی الغیر و ان کان مستفادا من بعض تلک النصوص لکن نتیجه الجمع بین الروایات عدم الاعتبار فراجع ما ذکرناه هنا و اغتنم ما حققناه.

(۲) لاستصحاب عدم الاتیان به.

(۳) لجریان القاعده فان مقتضی قاعده الفراغ صحتها.

(۴) اذ قاعده الفراغ لا تثبت اللوازم و بمقتضی القاعده الاولیه لا بد من احراز الطهاره و مقتضی الاصل عدم تحققها فلا بد من الاغتسال للصلوات الآتیه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۸۲

الشک فی الوقت (۱) و أما بعد مضیه فلا تجب اعادتها (۲) و اذا علم اجمالا بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله وجبت علیه اعاده الصلاه فقط (۳).

[مسأله ۱۷۸: إذا اجتمع علیه اغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو بعضها واجب و بعضها مستحب]

(مسأله ۱۷۸): اذا اجتمع علیه اغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو بعضها واجب و بعضها مستحب فقد تقدم حکمها فی شرائط الوضوء فی المسأله (۱۰۹) فراجع (۴).

---

(۱) للعلم الإجمالی بأنه اما یجب علیه أن یعید

الصلاه المأتى بها بعد الغسل ان لم يغتسل أو يجب عليه الاتيان بالصلاه اللاحقه مع الوضوء فلا بد من الجمع بين أمور ثلاثه.

(۲) يظهر من الماتن أن الجمع بين الغسل و الوضوء لازم على الاطلاق و أما اعاده الصلاه السابقه ففيها تفصيل بين كون الشك فى الوقت أو بعد مضيه و لم يظهر لى وجهه اذ طرف العلم الإجمالى الموجب للتنجز اعاده الصلاه السابقه و مع قطع النظر عنه لا يكون وجه للاحتياط اذا لشك فى بقاء الجنابه و الاستصحاب يقتضى بقائها و يكفى الغسل وحده.

فالذى يختلج بالبال أن لا يفرق بين كون الشك فى الوقت أو بعد مضيه غايه الامر اذا كان فى الوقت يكون طرف العلم وجوب الاعاده و اذا كان بعد مضيه كان طرفه وجوب القضاء فلاحظ.

(۳) و الوجه أن بطلان الصلاه قدر متيقن فلا مانع من جريان القاعده فى الغسل.

(۴) و قد تقدم منا شرح المتن و مستند الحكم فراجع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۸۳

[مسأله ۱۷۹: إذا كان يعلم اجمالا أن عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه]

(مسأله ۱۷۹): اذا كان يعلم اجمالا أن عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه (۱) و اذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين (۲) و اذا علم أن فى جملتها غسل الجنابه و قصده فى جملتها أو بعينه لم يحتج الى الوضوء (۳) بل الاظهر عدم الحاجه الى الوضوء مطلقا (۴).

---

(۱) قد تقدم فى المسأله المشار اليها جواز الاكتفاء بغسل واحد لحقوق متعدده فراجع تلك المسأله.

(۲) كما مر فى تلك المسأله فراجع.

(۳) اذ لا وضوء مع غسل الجنابه.

(۴) وقع الكلام بينهم فى كفايه غسل غير الجنابه عن الوضوء و عدمها ذهب الى الثانى جل الاصحاب- حسب نقل الحدائق- و

قال: «ذهب المرتضی الی الاول» و اختاره أیضا.

استدل علی الثانی بقوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۱».

بتقریب: ان المستفاد من الایه الشریفه أن کل محدث لا بد له من الوضوء و مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین أن یغتسل لغیر الجنابه و عدمه انما الخارج من العموم خصوص الجنب. و هذا التقریب لا بأس به ان لم یتم و لم یقم علی الکفایه دلیل.

و استدل علیه أیضا بجمله من النصوص منها ما أرسله ابن أبی عمیر عن

---

(۱) المائده/ ۷

...

أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه «۱» و هذه الروایه تامه دلاله علی المدعی لکنها مخدوشه سندا بالارسال و کون المرسل ابن أبی عمیر لا یفید کما حقق فی محله راجع معجم الرجال لسیدنا الاستاد.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان أو غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

فی کل غسل وضوء الا الجنابه «۲». و هذه الروایه أیضا تامه دلاله لکنها مخدوشه سندا اذ الراوی عنه علیه السلام مردد بین حماد و غیره و نقل العلامه قدس سره الروایه فی المختلف مستندا الی الامام علیه السلام و عدم ذکر «أو غیره» یمکن أن یکون ناشئا من الاشتباه و لذا- علی حسب نقل الحدائق- رد الروایه صاحب المدارک بالضعف.

و منها: ما رواه علی بن یقطین عن أبی الحسن الاول علیه السلام قال:

اذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و (ثم خ ل) اغتسل «۳» و هذه الروایه أیضا ضعیفه بسلیمان فانه لم یوثق. و

تعبير الحدائق بالصحيحه عن الروايه المذكوره فى غير محله.

و منها: ما عن الفقه الرضوى: «و الوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابه «۴».

و عدم اعتبار الكتاب المذكور واضح فلم يتم من النصوص المذكوره ما يفيد المدعى. و استدل على القول الاول بجمله من النصوص أيضا منها ما رواه حكم بن

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الجنابه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) فقه الرضا ص: ۳

فى غير الاستحاضه المتوسطه (۱).

[المقصد الثانى غسل الحيض]

اشاره

المقصد الثانى غسل الحيض و فيه فصول:

[الفصل الاول فى سببه]

اشاره

الفصل الاول فى سببه و هو خروج دم الحيض (۲)

حكيم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الجنابه الى أن قال: قلت:

ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك و قال: و اى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ «۱». فان المستفاد من هذه

الروایه أن الغسل مطلقا أبقی من الوضوء و أبلغ.

و منها جمله أخری من النصوص لاحظ جمیع أحادیث الباب ۳۳ من أبواب الجنابه فی الوسائل.

و الظاهر أنه لا یبقی مجال للتردید بعد ورود هذه الروایات الواضحه من حیث الدلاله و سند بعضها و ان کان مخدوشا لکن فی المعتبر منها غنی و کفایه.

فالحق ما أفاده فی المتن: من أن کل غسل کغسل الجنابه من هذه الجهه فلاحظ.

(۱) کما صرح بالوجوب فی بحث الاستحاضه و نتعرض لشرح المتن هناک إن شاء اللّه تعالی تفصیلا.

و مجمل الکلام: أن الفارق هو النص لاحظ ما رواه سماعه قال: المستحاضه اذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلا و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره و الوضوء لکل صلاه «۲».

(۲) ان الماتن یری عدم تحقق الحیض قبل الخروج و ان حدوثه یتوقف

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الجنابه الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحدیث: ۶

الذی تراه المرأه فی زمان مخصوص غالبا (۱) سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غیره (۲) و ان کان خروجه بقطنه (۳).

و اذا انصب من الرحم الی فضاء الفرج و لم یخرج منه أصلا ففی جریان حکم الحیض علیه اشکال و ان کان الاظهر عدمه (۴)

علی الخروج و

سیتعرض لحکم ما اذا انصب من الرحم الی فضاء الفرج و لم یخرج منه أصلا فانتظر.

(۱) فی مقابل النادر فانه یمکن أن تراه قبل البلوغ کما أنه یمکن أن تراه بعد الیأس بل فی الغالب لا تراه أول البلوغ غالبا کما أن کثیرا ینقطع قبل الیأس.

(۲) ما ذکرناه فی بحث تحقق الجنابه بخروج المنی جار فی المقام و قلنا هناک: ان شمول الدلیل لکل خارج حتی بالوسائل المتداوله فی العصور الاخیره محل الاشکال لکن لا یختص ترتب الحکم بخصوص الخارج من الموضع المعتاد فانه خلاف الاطلاق و مقتضاه عدم الفرق.

و صفوه القول: أن ترتب الحکم تابع للصدق العرفی و مع الشک لا یترتب الاثر کما هو مقتضی الصناعه.

(۳) لان المیزان خروج الدم فی تحقق الحیض و لا فرق فی خروجه بأی نحو کان.

(۴) الاشکال ناش من أنه یکفی لبقاء الحیض بعد تحققه کونه فی فضاء الفرج بالنصوص و الاجماع، فیقرب دعوی الاکتفاء به فی الحدوث لعدم الفرق بین البقاء و الحدوث و التزم به بعض الاجله- علی ما نقل عنه- و لکن الانصاف أن الجزم بالحکم لا یمکن فان المیزان فی الحکم الشرعی غیر معلوم عندنا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۸۷

و لا اشکال فی بقاء الحدث ما دام باقیا فی باطن الفرج (۱).

[مسأله ۱۸۰: اذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض أو من العذره، أو منهما]

(مسأله ۱۸۰): اذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض أو من العذره، أو منهما أدخلت قطنه (۲).

فالاظهر عدمه کما فی المتن فلاحظ.

(۱) کما تدل علیه أحادیث الاستبراء لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فیها شی ء من الدم فلا تغتسل و ان

لم تر شيئا فلتغتسل و ان رأت بعد ذلک صفره فلتوض و لتصل «۱»، و غيرها من الروايات الوارده فی الباب ۱۷ من أبواب الحيض من الوسائل.

(۲) كما تدل عليه روايه خلف بن حماد الكوفی قال: دخلت علی أبی الحسن موسی بن جعفر عليه السلام بمنی فقلت له: ان رجلا من مواليک تزوج جاريه معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشره أيام و أن القوابل اختلفن فی ذلک فقال بعضهن: دم الحيض و قال:

بعضهن: دم العذره فما ينبغی لها ان تصنع؟، الی أن قال: ثم قال: تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا فی القطنه فهو من العذره و ان كان مستنقعا فی القطنه فهو من الحيض «۲».

و مثلها فی الدلاله علی المدعی ما رواه زياد بن سوقه قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماء كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تمسک الكرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالدم

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب الحيض الحديث: ۱

و تركتها مليا (۱) ثم أخرجتها اخراجا رفيقا (۲) فان كانت مطوقه بالدم فهو من العذره (۳) و ان كانت مستنقعه فهو من الحيض (۴).

فانه من العذره تغتسل و تمسک معها قطنه و تصلی فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث «۱».

و مثلهما فی الدلاله علی المدعی ما رواه خلف بن حماد أيضا «۲».

(۱) قال سيد العروه فيها: «و الصبر قليلا» و الظاهر أن الحق ما أفاده الماتن فان المذكور فی حديث الخلف

عنوان الملى و معناه المكث الطويل و المطلق من النصوص يقيد به كما هو الميزان فلاحظ.

(٢) كما صرح بالرقيق فى الروايه.

(٣) كما نص عليه فى النصوص و معه لا مجال لما عن الأردبيلى قدس سره من الرجوع الى الصفات.

(۴) هذا هو المحكى عن الاكثر- على ما قيل- و عن جمله من الاعيان الاقتصار على الحكم بالعذره مع التطوق فانه ظاهر فى التأمل فى الحكم بالحيض للانغماس و الظاهر أنه لا وجه له أما مع دوران الامر بين العذره و الحيض فهو القدر المتيقن من نصوص الباب و أما مع احتمال غيرهما فالامر أيضا كذلك لإطلاق حديث زياد.

بل يمكن أن يقال: بدلاله حديث خلف على المدعى لان الرجوع الى القوابل يمكن أن يكون من باب تحصيل العلم بالحال من قولهن لا من باب حجيه قولهن كى يقال: الامر دائر عندهن بين الامرين و الامام عليه السلام بين حكم هذه الصوره فانه لا دليل على اعتبار قولهن بل الدليل قائم على خلافه فان الرجوع

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٩

و لا يصح عملها بقصد الامر الجزمى بدون ذلك ظاهرا (١).

[مسأله ١٨١: إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه]

(مسأله ١٨١): اذا تعذر الاختبار المذكور فالاقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه (٢).

إليهن لو كان من باب اعتبار قولهن لم يكن وجه لتكرار العرض عليهن كى يحصل اختلاف أنظارهن.

فالنتيجه: أن ما أفاده فى المتن من الاطلاق هو الصحيح.

(١) فانه يستفاد من النصوص أنه لا يجوز العمل بالاصل العملى و حيث انه يمكن أن تكون حائضا لا يجوز قصد الامر الجزمى و أما الاحتياط فلا مانع منه و أما احتمال أن الاختبار شرط لصحه العمل فبدونه يبطل، فاحتمال مخالف

لظاهر الدليل و عليه لو احتاطت و طابق عملها الواقع لكان عملها صحيحا فلاحظ.

و لا- يخفى أنه مع عدم الاختبار لا يمكن الجزم بالنيه كما ذكرنا فانه تشريع فلا يصح واقعا لا ظاهرا و لم أفهم المراد من كلام الماتن حيث قال: «لا يصح ظاهرا».

و أما وجوب الاختبار و عدم الاكتفاء بالاحتياط من باب أنه يجب بحكم العقل الامتثال الجزمى مع الامكان و لا تصل النوبه الى الاحتمال الا مع عدم الامكان، فمدفوع بانه قد حقق فى محله انه لا أصل لهذا المدعى و يكفى فى تحقق الامتثال الاحتمال و الرجاء و لو مع التمكن من الجزم.

و أما احتمال كون العباده محرمه ذاتا على الحائض فمع احتمال الحيض يكون العمل محتمل الحرمه فلا بد من الاختبار، فمردود بأن الحق أن الحرمه المبحوثه عنها تشريعيه لا ذاتيه.

(٢) للاستصحاب فان المستفاد من نصوص الاختبار الوارده فى المقام وجوبه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٠

و اذا جهلت الحاله السابقه فالاحوط استحبابا الجمع بين عمل الحائض و الطاهره و الاظهر جواز البناء على الطهاره (١).

مع الامكان.

و بعباره اخرى لا يستفاد من هذه النصوص سقوط القواعد و الاصول الاوليه عن الاعتبار على الاطلاق و أنما تسقط مع امكان الاختبار فمع عدم الامكان يكون المرجع القواعد المقرره.

و صفوه القول انه لا يستفاد من نصوص الباب لزوم الاختبار على الاطلاق كى يقال: مع عدم امكانه لا مناص عن الاحتياط فان العرف لا- يفهم منها أزيد من الاختبار مع الامكان فعليه لو لم يمكن، يكون مقتضى القاعده استصحاب الحاله السابقه الاعلى القول بتماميه قاعده الامكان لكن تلك القاعده ليست تامه بنحو تكون مرجعا فى كل مورد عند الشك اذ لا دليل عليها و الاجماع

المنقول على حجيتها لا أثر له كما هو ظاهر.

(۱) لا اشكال فى أن دليل وجوب الصلاه و الصوم و كذلك بقيه ادله الاحكام المترتبه على المرأه قد خصت بالحائض و التمسك بالعمومات مع الشك فى كون المرأه حائضا تمسك بالعموم مع الشك فى المصداق و قد حقق فى الاصول عدم جوازه.

ان قلت: بمقتضى الاستصحاب نحكم بكون الدم ليس من الحيض و لا يعارضه عدم كونه من العذره اذ استصحاب عدم كونه من العذره لا يثبت كونه من الحيض الاعلى النحو المثبت.

قلت: لا مانع من هذا الاستصحاب و لا يعارضه الاصل الاخر كما ذكرت لكن استصحاب عدم كونه من الحيض لا يثبت عدم كون المرأه حائضا الاعلى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۹۱

[الفصل الثانى كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه لا تكون له أحكام الحيض]

اشاره

الفصل الثانى كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه لا تكون له أحكام الحيض و ان علمت انه حيض واقعا (۱).

القول بالمثبت فان عدم كون المرأه حائضا ليس من الآثار الشرعيه لعدم كون الخارج من الحيض فعليه لا بد من الاحتياط للعلم الإجمالى فان مقتضاه الجمع بين تروك الحائض و أحكام الطاهره.

(۱) هذا التعبير متين فان المستفاد من النص أن الخارج قبل التسع لا يكون حيضا لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و متى تكون كذلك؟ قال اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من الحيض و مثلها لا تحيض و التى لم تحض و مثلها لا تحيض قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض و مثلها لا تحيض الخبر

«۱».

فـان المسـتفاد من هـذا الحـديث أن الخـارج قبـل التسع لا يحكم عليه بالحيضـيه و لو على القول بتحقق البلوغ قبل التسع كما أنه نلـتزم بالحيضـيه اذا خرج بعـد بلوغ التسع و لو على القول بعـدم تحقق البلوغ الاـ بالعشـر فلو علم بكونه دم حيض لم يـترتب عليه حكمه.

و لاـ يخفى أن الشـارع الاقـدس بما أنه شارع لا يخبر عن الامور التكوينيه بما هى كـذلك بل الشارع بما هو شارع يبين الاحكام الشرعيه غايه الامر فى بعض الاحيان يبين بنحو الحكومه و التنزيل.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب العدد الحديث: ۵.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۹۲

و كذا المرأه بعد اليأس (۱) و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنه فى غير القرشيه (۲).

فالنتيجه: أن الدم الخارج قبل التسع لا يترتب عليه حكم الحيض و لو مع القطع بكونه منه كما فى المتن.

(۱) فانه قد نص عليه فى الروايه فلاحظ.

(۲) الروايات الوارده فى المقام طوائف ثلاث: الاولى ما تدل على أن الخمسـين حد اليأس و هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: حد التى قد يئست من المحيض خمسون سنه «۱».

و ما رواه بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: المرأه التى قد يئست من المحيض حدها خمسون سنه «۲».

و ما رواه عبـد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد اللّه عليه السـلام: ثلاث يتزوجن على كل حال الى أن قال: و التى قد يئسـت من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و ما حدها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنه «۳».

الطائفه الثانيه: ما يدل على أن حده الستون و هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد

اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قلت: التی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض؟ قال: اذا بلغت ستین سنه فقد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض «۴» و ما رواه الکلینی قال: و روی ستون سنه أیضا «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الحیض الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

الطائفه الثالثه: ما یدل علی التفصیل و هو ما رواه الشیخ فی المبسوط:

تیأس المرأه اذا بلغت خمسین سنه الا أن تکون امرأه من قریش فانه روی أنها تری دم الحیض الی ستین سنه «۱».

و ما رواه المفید قال: قد روی أن القرشیه من النساء و النبطیه تریان الدم الی ستین سنه «۲».

و ما رواه ابن أبی عمیر عن بعض اصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

اذا بلغت المرأه خمسین سنه لم تر حمره الا أن تکون امرأه من قریش «۳».

کما أن الأقوال مختلفه فانه نقل عن الشیخ و المحقق فی الطلاق: الذهاب الی أن حده الخمسون علی الاطلاق و نقل عن العلامه و المحقق فی کتاب الحیض الذهاب الی أن حده الستون مطلقا و نسب الی المشهور: التفصیل بین القرشیه و غیرها بکون الستین حده فی القرشیه و الخمسین حده فی غیرها و لا بد من من ملاحظه نصوص الباب.

و لا یخفی أن الروایات المفصله لا اعتبار بسندها للإرسال و أما ما دل علی أن الحد هو ستون فکذلک أما روایه الکلینی فبالإرسال و أما روایه ابن الحجاج فبضعف اسناد الشیخ الی علی ابن الحسن.

ان قلت: يمكن أن يكرن المراد بعلى بن الحسن الواقع فى

السند هو ابن رباط و طريق الشيخ اليه تام. قلت: لم تثبت. روايه ابن رباط عن محمد بن الحسين ابن أبی الخطاب راجع معجم رجال الحديث لسيدنا الاستاد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۹۴

و الاحوط فی القرشيه الجمع بين تروک الحائض و أفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسين و قبل بلوغها ستين (۱) اذا كان الدم بصفات الحيض أو أنها رأته فی أيام عادتها (۲) و المشكوک فی أنها قرشيه بحكم غير القرشيه (۳).

و أما ما يدل على أن الحد خمسون فهو تام سندا لاحظ حديث ابن الحجاج «۱».

(۱) لا اشكال فی حسن الاحتياط و لا ينبغی تركه لكن ظهر مما ذكرنا ان الصناعه تقتضی ما تقدم فلاحظ.

(۲) فان الدم المتصف بتلک الصفات و كذلک المرئی فی أيام العاده محكوم بالحيضيه و هذا هو الوجه فی التقييد باحد الامرين و أما لو رأته فی غير تلک الايام و لم يكن متصفا بتلک الصفات فلا وجه لجعله حيضا.

(۳) لاستصحاب عدم كونها قرشيه باصاله العدم الازلی و لا مجال للإشكال فی الاستصحاب بان القرشيه من لوازم الماهيه فليس لعدمها حاله سابقه فی مورد الشک كی يستصحب و انما الاصل يجری فی الاعدام التی لها سبق العدم فانه يرد على هذا التقريب أن الاحكام مترتبه على الوجودات لا الماهيات و من الظاهر أن سبق العدم للماهيه المتصفه بالصفه المذكوره ازلی فلاحظ.

ان قلت: ان العدم الازلی يتوقف اثباته على تحقق الموضوع لان القرشيه من لوازم الوجود فيكون متأخرا عن الوجود رتبه فنقيضه لا بد أن يكون متأخرا عنه أيضا لاتحاد النقيضين رتبه و العدم المذكور لا تكون له حاله

سابقه فلا يثبت بالاصل المشار اليه الا على النحو المثبت.

قلت: لا دليل على اعتبار وحده الرتبه فى النقيضين مضافا الى أن المتقيد بالوصف

---

(۱) لاحظ ص: ۹۲

[مسأله ۱۸۲: الأقوى مجامعه الحيض للحمل]

(مسأله ۱۸۲): الاقوى مجامعه الحيض للحمل (۱).

المذكور فى العالم الما هوى تكون نسبه الوجود و العدم اليه على حد سواء.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى أن هذا الموجود الخارجى قبل وجوده لم يكن متصفا بهذا الوصف و الاصل أنه بعد الوجود لم يعرضه الوصف و هذا ظاهر.

و ان شئت قلت: ان مقتضى الدليل الاولى وجوب الصلاه على كل امرأه و كذلك بقيه الاحكام و انما خرجت عن تحت تلك الاحكام المرأه القرشيه فلو احرز أن هذه المرأه لا تكون قرشيه يترتب عليها أحكام غيرها فنقول: هذه المرأه قبل وجودها لم تكن قرشيه و الاصل بقائها على ما كانت و لا يلزم اثبات اتصافها بعدم القرشيه كى يتوجه الاشكال من أنه من المثبت فلاحظ.

(۱) نقل الالتزام به عن جعله من الاعيان بل قيل: ان عليه الاكثر و عن جامع المقاصد: أنه المشهور.

و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاه؟ فقال: نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم «۱».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (أبا ابراهيم) عليه السلام عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاه؟ قال: تترك الصلاه اذا دام «۲» الى غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض من الوسائل.

و نسب الى جمله من الاعيان

عدم اجتماعه معه و استدل بجمله من النصوص

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۹۶

...

منها ما رواه السكونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال: قال النّبیّ صلی اللّه عليه و آله: ما كان اللّه ليجعل حيضا مع حبل يعنی إذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاه «۱». و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلی.

و منها: ما رواه حميد بن المثنی قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلی تری الدفقه و الدفقتين من الدم فی الايام و فی الشهر و الشهرين فقال: تلك الهراقه ليس تمسك هذه عن الصلاه «۲».

و هذه الروايه مطلقه و مقتضی الصناعه أن تقيد بروايه ابی المعزاء قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحبلی قد استبان ذلك منها تری كما تری الحائض من الدم قال: تلك الهراقه ان كان دما كثيرا فلا تصلين و ان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين «۳».

فان تلك الروايه مطلقه و هذه الروايه تفصل بين القليل و الكثير فتقيد الاولی بالثانيه.

و لا يبعد أن تكون الكثره المذكوره فی الروايه كنايه عن الغلظه.

و مثلها فی التقييد المرسل عن ابن مسلم و روايه ابن عمار «۴».

و استدل علی المدعی بما ورد فی السبايا و الجوادی من استبراء ارحامهن بحيضه لاحظ ما رواه سعد بن سعد الاشعری عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جاريه كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۶ و ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۹۷

...

نعم و عن أدنى ما يجزى

من الاستبراء للمشتری و البائع قال: أهل المدینه یقولون حیضه و کان جعفر علیه السلام یقول: حیضتان «۱».

و ما رواه سماعه ابن مهران قال: سألته عن رجل اشتری جاریه و هی طامث أ یستبری ء رحمها بحیضه اخری أم تکفیه هذه الحیضه؟ قال: لا بل تکفیه هذه الحیضه فان استبرأها اخری فلا بأس هی بمنزله فضل «۲».

و ما رواه الحسن بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: نادی منادی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی الناس یوم أوطاس أن استبرءوا سبایاکم بحیضه «۳».

بتقریب: أن الاستبراء لا یحصل الا مع التضاد بین الحمل و الحیض.

و یمکن أن یجاب عن هذا الاستدلال بأنه حکم ظاهری وارد فی مورد خاص و یکفی فی جعل الشارع الغلبه الخارجیه فان الغالب لو لم یجتمع الحیض مع الحمل لکفی لجعل الشارع الاستبراء دلیلا علی عدمه. مضافا الی أن المستفاد من حدیث سعد بن سعد وجوب الاستبراء بحیضتین و الحال أنه یکفی الحیضه الواحده للاستبراء علی هذا القول.

و استدل علی المدعی أیضا بأنه یجوز طلاق الحامل بالإجماع هذا من ناحیه و من ناحیه اخری أن الطلاق لا یجوز حال الحیض فیلزم الالتزام بالتضاد بین الامرین.

و الجواب عن هذا الاستدلال: أن تخصیص الادله لیس أمرا عزیزا فعلی تقدیر تحقق الاجماع علی الجواز نلتزم به و نخصص دلیل عدم الجواز و اصاله

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب نکاح العبید و الاماء الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب نکاح العبید و الاماء الحدیث: ۱

حتی بعد استبانته (۱) لکن لا یترک الاحتیاط فیما یری بعد العاده بعشرین یوما اذا کان واجدا للصفات (۲).

العموم

لا تصلح لإثبات الموضوع و نفيه.

و ملخص الكلام: أن مقتضى الجمع بين نصوص المقام الداله على الاجتماع و ما دل على عدم جواز طلاق الحائض و الاجماع المذكور الالتزام بجواز طلاقها حال الحيض و لا يتوجه اشكال فانه مقتضى الصناعه و أن أبيت عن ذلك نقول: الترجيح مع ما دل على امكان الجمع فان خلافه موافق للعامه على ما قيل قال الشيخ الحر فى و سائله: «ان هذا قول أكثر فقهائهم و أشهر مذاهبهم» بل لنا أن نقول: بأن الجواز موافق لظاهر الكتاب.

(۱) خلافا للشيخ فى الخلاف- على ما نقل عنه- بل عنه دعوى الاجماع على عدم الحيض فى المستبانه و عن السرائر: نسبته الى أكثر المحصلين لكن مقتضى الاطلاقات عدم الفرق بل قد دل عليه بالخصوص حديثا أبى المعز او ابن مسلم «۱».

(۲) ما تراه بعد العاده بعشرين يوما اما لا يكون واجدا للصفات و اما واجدا لها أما على الاول فلا اشكال فى عدم كونه حيضا فان حديث الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان أم ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال لى: اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها فان

---

(۱) لاحظ ص: ۹۶ و ص: ۹۹

[الفصل الثالث أقل الحيض ما يستمر ثلاثه أيام]

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۲، ص: ۹۹

الفصل الثالث أقل الحيض ما يستمر ثلاثه أيام (۱).

انقطع عنها الدم قبل ذلک فلتغتسل و لتصل «۱»، باطلاقه یدل علی عدم کونه حیضا.

کما أنه تدل علی عدمه طائفه اخری من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الحبلی قد استبان حبلها تری ما تری الحائض من الدم قال: تلک الهراقه من الدم ان کان دما أحمر کثیرا فلا تصلی و ان کان قلیلا أصفر فلیس علیها الا الوضوء «۲» و الماتن لم یبین حکم هذه الصوره و أفاد فی هامش العروه: «أن الاحتیاط مختص بصوره کون الدم واجدا للصفات و أما الفاقد لها فحال الحامل حال غیرها».

و الظاهر أنه لا وجه للتأمل فی عدم کونه حیضا مع فقدانه الصفات بمقتضی حدیث الصحاف.

و أما فی الواجد فلا یبعد أن یقال: بوقوع التعارض بین حدیثی صحاف «۳» و أبی المعرا «۴» و بعد تساقطهما بالتعارض یحکم علیه بالتحیض لإطلاقات الباب کغیر الحامل فان المرئی بالصفات یحکم علیه بکونه حیضا الا بلحاظ مانع یمنع عنه.

(۱) ما أفاده فی هذه الجمله متضمن لأمور ثلاثه: الامر الاول: أن أقل

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحیض الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۶

(۳) لاحظ ص: ۹۸

(۴) لاحظ ص: ۹۶

...

الحيض ثلاثه و هذا هو المشهور بين الاصحاب و عن السرائر: عدم الخلاف فيه و عن جمله من الاساطين: أنه اجماعى و عن المعتبر: أنه مذهب فقهاء أهل البيت. و عن بعض نسبته الى دين الاماميه.

و تدل

علیه جمله من النصوص المذکوره فی الباب العاشر من أبواب الحیض من الوسائل منها: ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

أقل ما یکون الحیض ثلاثه أیام و أکثره ما یکون عشره أیام «۱»:

و ربما یستفاد الخلاف من روایه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم و الیومین قال: ان کان الدم عبیطا فلا تصل ذینک الیومین و ان کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین «۲».

فان المستفاد من هذه الروایه التحیض برؤیه الدم الیوم و الیومین و هذه الروایه وارده فی خصوص الحبلی و یمکن بحسب الصناعه تخصیص غیرها بها و لکن الحکم بین الاصحاب فی الوضوح و الظهور بمرتبه لا یمکن الالتزام بمفاد هذه الروایه.

و ان شئت قلت: ان ظاهر الروایه مناف مع نصوص التحدید بالثلاثه و حملها علی صوره رؤیه الدم بعد ذلک لیتم لها ثلاثه متفرقه، لیس بأولی من حملها علی صوره عدم الانقطاع بل قیل: لعل الثانی أولی لان السکوت عن التعرض لذلک الیوم المتفصل مع کونه مما له دخل فی موضوع- الحکم، بعید جدا، فما عن الراوندی من التفصیل بین الحائل فیعتبر التوالی و الحامل فلا یعتبر- استنادا الی هذه الروایه-، غیر سدید.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الحیض الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

...

و أما حدیث سماعه بن مهران قال: سألته عن الجاریه البکر أول ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه أیام یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عده أیام سواء قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم یجز العشره

فاذا اتفق الشهر ان عده أيام سواء فتلك أيامها «۱»، الدال على جواز التحيض بيومين، فيمكن تقييده بغيره من النصوص الداله على التحديد اذا لتصريح بيومين ليس فى كلام الامام بل فى كلام الراوى فلاحظ.

الامر الثانى: أنه يعتبر فى الثلاثه التوالى و هو المشهور أيضا و تدل عليه نصوص التحديد فانها ظاهره فى الوجود المستمر بالفهم العرفى.

و ربما يستدل على المدعى- كما عن الشيخ قدس سره- باصاله عدم الحيض مع عدم الاستمرار.

و يرد عليه: أن المستفاد من الادله اشتراط الحيضيه بهذا الشرط فلا نحتاج فى عدم ترتيب الاثر الى الاصل و الا يحكم عليه بالحيضيه بلا اشكال فلا تصل النوبه الى الاصل العملى نعم لو فرض الاجمال فى الادله فلا مانع من استصحاب عدم تحقق التحيض مع سبق الطهاره.

و ربما يستدل على عدم الاعتبار- كما نقل عن جمله من الاساطين- بمرسله يونس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى حديث: فاذا رأت المرأه الدم فى أيام حيضها تركت الصلاه فان استمر بها الدم ثلاثه أيام فهى حائض و ان انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشره أيام فان رأت فى تلك العشره أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثه أيام، فذلك الدم الذى رأته فى أول الامر مع هذا الذى رأته

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الحيض الحديث: ۱

...

بعد ذلك فى العشره هو من الحيض و ان مربها من يوم رأت الدم عشره أيام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من عله:

اما قرحه

فى جوفها و اما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاه تلك اليومين التى تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب أن تقضى ما تركت من الصلاه فى اليوم و اليومين و ان تم لها ثلاثه أيام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض و لم يجب عليها القضاء «۱».

لكن هذه المرسله غير قابله للاستدلال لضعف اسماعيل بن مرار اولا و كونها مرسله ثانيا.

و نقل عن كشف اللثام: الاستدلال على عدم الاشتراط باصاله عدمه و اطلاق النصوص و اصل البراءه من وجوب العبادات و بالمرسله المذكوره.

و يرد عليه: أن اصاله عدم الاشتراط لا يترتب عليها ثبوت الحيضيه الا بالنحو المثبت مضافا الى أن ظاهر النصوص اشتراط التوالى و أما أصل البراءه فلا مجال له مع العلم الإجمالى بكونها مكلفه باحد التكلفين مضافا الى أنه لا مجال له مع ظهور الادله و أما المرسله فقد ظهر حالها.

الامر الثالث: أنه يعتبر فيه الاستمرار فانه المستفاد من ظاهر النصوص بالفهم العرفى و العرف ببابك فانه لو قيل: جلس زيد ساعه فى المسجد يفهم منه الجلوس المستمر بهذا المقدار نعم الفترات اليسيره التى لا تنافى الاستمرار العادى لا تضر.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الحيض الحديث: ۲

و لو فى باطن الفرج (۱) و ليله الاول كليله الرابع خارجتان (۲) و الليلتان المتوسطان داخلتان (۳) و لا يكفى وجوده فى بعض كل يوم من الثلاثه و لا مع انقطاعه فى الليل (۴) و يكفى التلفيق من أبعاض اليوم (۵)

---

(۱) فانه يكفى فى التحيض البقاء فى باطن الفرج بالإجماع و النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام

قال: قلت له: المرأه ترى الصفره أو الشى ء فلا تدرى أ طهرت أم لا؟ قال:

فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمه من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت «۲» و غيرهما مما ورد فى ذلك الباب.

(۲) اذ الميزان بتحققه ثلاثه أيام.

(۳) اذ يلزم التوالى و الاستمرار.

(۴) اذ يلزم تحققه ثلاثه أيام بتمامها لا ببعضها فلا يكفى وجوده فى بعض كل يوم و أيضا يلزم استمراره فلا يتحقق مع الانقطاع فى الليل.

(۵) لا اشكال فى أن ظهور الالفاظ حجه و لا بد من اتباعه فلا بد من تحققه ثلاثه أيام و حيث انه يلزم الاستمرار و التوالى فالليالى المتوسطه داخله و مقتضى الجمود على اللفظ النهار التام بنحو الموضوعيه مع تبعيه الليالى كأيام الاعتكاف.

و لا يبعد أن العرف لا يفهم الموضوعيه فى موارد التحديد كالمقام بل يفهم من التحديد الساعات النهاريه فيكفى التلفيق و السيره مستمره عليه فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۸۷

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الحيض الحديث: ۴

و أكثر الحيض عشره أيام (۱) و كذلك أقل الطهر (۲) فكل دم تراه المرأه ناقصا عن ثلاثه أو زائدا على العشره أو قبل مضى عشره من الحيض الاول فليس بحيض (۳).

---

(۱) ادعى عليه عدم الخلاف تاره و الاجماع اخرى، و أنه مذهب فقهاء أهل البيت ثالثه، و أنه من دين الاماميه رابعه و قد دلت عليه جمله من النصوص المذكوره فى الباب: ۱۰ من أبواب الحيض من الوسائل منها ما رواه معاويه

بن عمار «۱».

و يستفاد الخلاف من حديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان أكثر ما يكون من الحيض ثمان و أدنى ما يكون منه ثلاثه «۲»، لكن لا يمكن رفع اليد عن تلك الروايات الكثيره مع وضوح الامر عند الفقهاء و السيره الجاريه و اللّه العالم.

(۲) ادعى عليه السلام الاجماع من المتقدمين و المتأخرين و نقل عن الامالى: أنه من دين الاماميه و قد دل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء فى أقل من عشره أيام فما زاد، أقل ما يكون عشره من حين تطهر الى أن ترى الدم «۳» و ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أدنى الطهر عشره أيام «۴».

(۳) كما هو ظاهر فانه نتيجه ما تقدم فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۰

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الحيض الحديث: ۱۴

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

[الفصل الرابع تصير المرأه ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليتين]

اشاره

الفصل الرابع تصير المرأه ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه (۱)

فان اتفقا فى الزمان و العدد بأن رأت فى أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعه أيام مثلا فالعاده وقتيه و عدديه (۲) و ان اتفقا

---

(۱) عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه و يدل عليه ما رواه سماعه بن مهران «۱» و يؤيده ما رواه يونس عن غير واحد

عن أبی عبد اللّه علیه اسلام فی حدیث قال: و أما السنه الثالثه ففی التی لیست لها أیام متقدمه و لم تر الدم قط و

رأت أول ما أدركت الى أن قال: فان انقطع الدم فى أقل من سبع و أكثر من سبع فانها تغتسل ساعه ترى الطهر و تصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الاول سواء حتى يوالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الان أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنه الى أن تجلس أقرائها و انما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله للتى تعرف ايامها: دعى الصلاه أيام أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنه لها فيقول لها: دعى الصلاه أيام قرئك و لكن سن لها الاقراء و أدناه حيضتان فصاعدا «۲».

(۲) كما يستفاد من الموثق و المرسل.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۱

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب الحيض الحديث: ۲

فى الزمان خاصه دون العدد بأن رأت فى أول الشهر الاول سبعه و فى أول الثانى خمسه فالعاده وقتيه خاصه (۱).

و ان اتفقا فى العدد فقط بأن رأت الخمسه فى أول الشهر الاول و فى آخر الشهر الثانى فالعاده عدديه فقط (۲).

[مسأله ۱۸۳: ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أم لا تتحيض بمجرد رؤيه الدم فى العاده]

(مسأله ۱۸۳): ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أم

---

(۱) وقع الكلام فيه بين الاعلام و الوجه فيه: ان الموثقه لا تشمله فانها تشمل الوقتيه العدديه كما أنها تشمل العدديه فقط و اما الوقتيه فليست مشموله لها بل بمقتضى مفهوم الشرط يلزم أن تلك الايام ليست أيام حيضها و أما المرسل فالمستفاد منه أيضا كذلك فان قوله عليه السلام: «فان انقطع الدم لوقته»

اشاره الی العدد کما هو ظاهر مضافا الی عدم اعتبار المرسل سندا و لفظ غیر واحد یصدق علی المتعدد و لا یلزم فی صدقه تحقق الکثره فی النقل و أما عدم القول بالفصل بین العددیه و الوقتیه فغایته تحقق الاجماع فالاولی أن یستدل به فانه نقل عن المستند دعوی الاجماع و اثبات الاجماع التعبدی فی غایه الاشکال.

و غایه ما یمکن أن یقال فی هذا المقام: أن المیزان معرفه أیام حیضها و هذا المعنی یحصل بالتکرر مرتین و لم یقع فی النص عنوان العاده کی یتوقف ترتیب الاحکام علی صدق هذا العنوان.

مضافا الی أن العاده من العود و یحصل هذا المفهوم بالتکرر مرتین. أضف الی ذلک کله السیره الجاریه. و مع ذلک کله فی النفس شی ء و الاحتیاط طریق النجاه و مقتضی مفهوم الشرطیه فی الموثقه عدم تحققه فی غیر العددیه فالامر مشکل.

(۲) کما هو ظاهر الموثق.

لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده (۱).

---

(۱) ادعی علیه عدم الخلاف بل ادعی جمله من الاعلام علیه الاجماع- علی ما نقل عنهم-. و تدل علیه جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه تری الصفره فی أیامها فقال: لا تصلی حتی تنقضی ایامها و ان رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت وصلت «۱».

و منها ما رواه یونس عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی حدیث: و کل ما رأته المرأه فی أیام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض و کل ما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض «۲».

و منها: ما رواه معاویه بن حکیم قال: قال: الصفره قبل

الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعد أيام الحيض فليس من الحيض و هى فى أيام الحيض الحيض «۳».

و منها: الحديث: ۷ و ۹ من الباب الرابع من أبواب الحيض من الوسائل فلاحظ.

و عن جامع المقاصد: دعوى تواتر الاخبار عن النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و الائمه عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤيه الدم أيام الاقراء. و أما عموم الامر بالقعود عن الصلاه أيام الحيض فلا تصلح للاستدلال بها على المقام لظهورها فى الحكم الواقعى للحيض لا فى التحيض بالرؤيه.

و ان شئت قلت: لا يجوز التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۰۸

أو قبلها (۱) أو بعدها (۲) بيوم أو يومين (۳) و ان كان أصفر رقيقا فتترک العباده و تعمل عمل الحائض فى جميع الاحكام (۴).

---

(۱) ادعى عليه الاتفاق فى الجمله و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه سماعه قال: سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها فقال:

اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها فاذا تربصت ثلاثه أيام و لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه «۱».

و منها: ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف «۲».

(۲) بان لم تره. فى العاده و رأته متأخرا ادعى عليه الاجماع مع وجدان الصفات بل مطلقا.

(۳) أفاد سيد العروه فى عروته: «أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها» و لكن الظاهر أن الحق ما أفاده فى المتن لما رواه أبو بصير عن

أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرأه تری الصفره فقال ان کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض و ان کان بعد الحیض بیومین فلیس من الحیض «۳».

(۴) تستفاد مما أفاده فی المتن فروع أربعه: الاول أنه لو رأت الدم قبل أیام العاده بیوم او یومین و کان بصفات الحیض تجعلها حیضا و علیه الاجماع و تدل علیه جمله من النصوص: منها: ما رواه الحسین بن نعیم الصحاف «۴»

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الحیض الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۹۸

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب الحیض الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۹۸

...

و منها: ما رواه سماعه «۱» و منها: ما رواه ابو بصیر «۲».

و الوجه فی التقیید روایه أبی بصیر «۳» فان مقتضی التقیید بیوم أو یومین فی هذه الروایه انتفاء الحکم عن المتقدم بازید من هذا المقدار.

و أفاد فی المستمسک: بأنه لا مفهوم للروایه لأنها مسوقه فی قبال التاخر بیومین و علی تقدیر تسلیم المفهوم یکون التعلیل فی الموثق أظهر و مقتضی التعلیل عدم الاختصاص بهذا المقدار.

و یرد علیه: أنه لا وجه لرفع الید عن المفهوم غایه ما فی الباب أنه صرح یبعض مصادیق المفهوم و لا وجه لرفع الید عن بقیه مصادیقه مضافا الی أن التحدید و جعل القانون بنفسه یقتضی النفی عن غیر ما جعل موضوعا للحکم.

و أما التعلیل الوارد فی الموثق «۴» فلا وجه لتقدیمه بل الامر بالعکس بأن نقیده بیوم أو یومین. و لا یخفی: أن المذکور فی روایه أبی بصیر «۵» عنوان الصفره و قد فرض فی الفرع الاول کون الدم واجدا للصفات فلا وجه للتقیید بروایه أبی بصیر.

الثانی: ما لو رأت الدم قبل العاده

بيوم أو يومين فاقدا للصفات فانه يحكم عليه بالحيضيه، و عن المدارك: أنه لا يحكم على الفاقد للصفات بالحيضيه لعموم نفى الحيضيه عن فاقد الصفات.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۸

(۲) لاحظ ص: ۱۰۸

(۳) لاحظ ص: ۱۰۸

(۴) لاحظ ص: ۱۰۸

(۵) لاحظ ص: ۱۰۸

...

و فيه: أنه على تقدير تماميه كليه تلك الروايات نلتزم بتقييدها و تخصيصها بأخبار الباب سيما حديث أبى بصير «۱» فانه قد صرح فيه بكون المتقدم بيوم و يومين حيضا مع التصريح بالاصفرار فلا مجال لهذه المناقشه.

و أما حديث محمد بن مسلم «۲» فيرفع اليد عنه بحديث أبى بصير «۳» و غيره من أخبار الباب.

الثالث: ما لو رأت الدم بعد العاده بيوم أو يومين و كان بصفات الحيض فانه يحكم عليه بالحيضيه و أدعى عليه عدم الخلاف و عن المستند دعوى الاجماع القطعى عليه و استدل عليه أيضا بأن التأخير يزيده انبعاثا.

و استدل عليه أيضا بأن المستفاد من حديث سماعه الحكم بالحيضيه بمطلق التخلف و عدم الاختصاص بخصوص المتقدم و للمناقشه فى جميع ما ذكر من الوجوه مجال واسع و الظاهر أنه لا مانع من الاخذ بنصوص الصفات لإثبات الحيضيه «۴».

و استشكل فى استفاده الكليه من هذه النصوص و نتعرض ان شاء اللّه تعالى عن قريب للشبهه و جوابها.

الرابع: ما لو رأت الدم بعد العاده بيوم أو يومين مع فقد الصفات فالمشهور فيه أيضا الحكم بالحيضيه بل نقل عن بعض الاعاظم دعوى الاجماع عليه و عن المدارك عدم الحكم بالتحيض مع فقد الصفات.

و الظاهر أن ما أفاده تام الا أن يتم الاجماع التعبدى على التحيض الذى

(۱) لاحظ ص: ۱۰۸

(۲) لاحظ ص: ۱۰۷

(۳) لاحظ ص: ۱۰۸

(۴) لاحظ الروايات فى الباب ۳ من

أبواب الحيض من الوسائل الحديث: ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و لاحظ ص: ۱۱۲ من كتابنا هذا

و لكن اذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا وجب عليها قضاء الصلاه (١).

دونه خرط القتاد كما أن بقيه الوجوه المذكوره فی صوره وجدان الصفات ضعيفه و أما أخبار الصفات فتقتضی انتفاء الحيضيه عن الفاقد لها.

أضف الى ذلك حديث أبی بصير «۱» فانه يدل على العدم بالصراحه و مثله فی الدلاله على العدم جمله من النصوص «۲».

و على الجمله: ان المسأله فی صوره تأخر حدوث الدم مع فقدان الصفات لا تخلو من اشكال فالاولى فيها رعايه الاحتياط.

و أما أفاده الماتن فی الهامش على العروه فی مسأله ۱۵ من فصل فی الحيض يباين ما أفاده فی المقام فان لفظه: «و ان كان عن آخر العاده و لو بأقل من يومين فلا يحكم بكونه حيضا».

و الحق ما أفاده هناك فانه لا دليل على حيضيه المتأخره نعم لا يبعد أن يستفاد من روايه أبی بصير «۳» أن الصفره المتأخره عن الحيض فی أقل من يومين حيض.

فالنتيجه: أن المتقدم على الحيض بيوم أو يومين حيض بلا فرق بين واجد الصفات و فاقدها و أما المتأخر عنه باقل من يومين فكذلك و أما بعد يومين فمع وجدانه الصفات فحيض و إلا فاستحاضه و أما المتقدم بأزيد من يومين فمع وجدانه الصفات فهو حيض و إلا فاستحاضه.

(۱) للعلم بأنها لم تكن حائضا فيجب عليها ترتيب آثار الطهر كوجوب

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۸

(۲) لاحظ ص: ۱۰۷ و ۱۰۸

(۳) لاحظ ص: ۱۰۸

[مسأله ۱۸۴: غير ذات العاده الوقتيه سواء كانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدأه]

(مسأله ۱۸۴): غیر ذات العاده الوقتیه سواء کانت ذات عاده عددیه فقط

أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدأه ان كان الدم جامعا للصفات مثل الحراره و الحمره أو السواد و الخروج بحرقه تتحيض أيضا بمجرد الرؤيه (١).

قضاء صلاتها.

(١) كما هو المشهور- على احتمال- و العمده أخبار الصفات التى أشرنا اليها آنفا و من تلك النصوص ما رواه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحيض حار «١».

فان الظاهر من هذا الحديث أن الحراره أماره شرعيه على الحيض و الاشكال فى الاستدلال بأنه لم يعلم انه عليه السلام فى مقام بيان اعتبار الصفه بل يمكن أن يكون فى مقام بيان الصفه الخارجيه كى يحصل العلم أحيانا و لو بضميمه بعض القرائن، مدفوع بأنه خلاف الظاهر اذ الظاهر أنه عليه السلام فى مقام التشريع و بيان الوظيفه و خلافه يحتاج الى بيان كما هو المقرر فى باب بيان الوظائف منهم.

و منها: ما رواه حفص بن البخترى قال «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى (أ) حيض هو أو غيره؟

قال: فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حراره و دم الاستحاضه أصفر بارد فاذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

...

الصلاه «١».

ربما يقال: بأن هذه الروايه فى خصوص مستمره الدم فلا وجه للتعدى الى غيرها.

و يرد عليه: أن الظاهر من جوابه عليه السلام بيان الضابطه الكليه فى جميع الموارد.

و بعباره اخرى: السؤال وارد فى مورد خاص لكن الظاهر من الجواب الحكم الكلى

و الضابط العام.

و منها: ما رواه اسحاق بن جرير قال: سألتنى امرأه منا أن ادخلها على أبى عبد اللّه عليه السلام فاستأذنت لها فأذن فدخلت الى أن قال: فقالت له: ما تقول فى المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: ان كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه قالت: فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له: ان أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه و دم الاستحاضه دم فاسد بارد «۲».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه ظاهر فان الظاهر منها جعل طريق شرعى للحيض و احتمال كون المراد الارجاع الى حصول العلم الخارجى مندفع بأن ذكر التميز بالصفات متأخر عن الارجاع الى العاده فيعلم أن المراد بيان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

...

الاماره الشرعيه.

و فى المقام اشكال منقول عن الشيخ الانصارى قدس سره و هو: انه لا يستفاد من روايات التميز قاعده كليه بل الروايات ناظره الى خصوص من استمر بها الدم فلا نظر لها الى غير مورد الاستمرار فلا يمكن الحكم بالحيضيه فى كل مورد شك فى انه حيض أم لا؟.

و فيه: أن المورد لا يوجب التقييد و الميزان هو اطلاق الجواب مضافا الى أن فى النصوص ما ليس مسبوقا بالسؤال.

ثم انه لا يخفى أن موضوع الحكم هو دم الحيض و هذه الصفات امارات عليه فلا بد من اجتماع تلك الامارات كى يمكن الحكم

بكون الخارج حيضا و المـذكور فى حـديث معاويه بن عمار الحراره و فى روايه حفص الحراره و الدفع و السواد و فى روايه ابن جرير الحراره و الحرقه فلاـ بـد مـن اجتماعهـا فى ترتيب أثر الحيض و لكن فى المتن اقتصـر على الحراره و الحمره أو السـواد و الخروج بحرقه و أهمل ذكر الدفع و الظاهر أنه لا وجه له.

ان قلـت: اكنفى فى المتن بـالحمره بـدلا عن السـواد و الحـال أن المـذكور فى النص السـواد. قلت: لاـ ريب فى أن المسـتفاد من مجمـوع النصوص الوارده فى الموارد المختلفه أن الصـفره أمـاره على الاسـتحاضه و لكن دم الحيض أعم من أن يكون أسود او أحمر لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال: ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحيض الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۱۱۵

و لكن اذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبـل الثلاثه مثلا وجب عليها قضاء الصـلاه (۱) و ان كان فاقدا للصـفات فلا يحكم بكونه حيضا (۲).

[مسأله ۱۸۵: إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشره أيام]

(مسأله ۱۸۵): اذا تقـدم الـدم على العـاده الوقتيه أو تـأخر عنهـا بمقـدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشـره أيام فان كان الـدم جامعا للصفات تحيضت به أيضا (۳) و الا تجرى عليه أحكام الاستحاضه (۴).

[مسأله ۱۸۶: الأقوى عدم ثبوت العاده بالتميز]

(مسأله ۱۸۶): الاقوى عدم ثبوت العاده بالتميز (۵).

فان المستفاد من هذه الروايه أن الصفره أماره على الاستحاضه فاذا لم يكن الدم أصفر كان أماره على الحيض.

و من يراجع الاخبـار الوارده فى هـذا المضـمار يجـد أن التقابل فى كثير من النصوص بين الصـفره و غيرها فيعلم أن الاماره على الحيض الجامع بين السواد و الحمره.

(۱) كما هو ظاهر اذ ينكشف عدم تحقق الموضوع فلا بد من القضاء حسب المقرر الشرعى.

(۲) لعدم دليل عليه كما هو المفروض.

(۳) الظاهر أن الوجه فى الحكم بالحيضيه اعتبار أخبار التميز فان مقتضاها الحكم بحيضيه كل دم جامع للصفات بكونه حيضا الا فى مورد عدم امكان الحيضيه.

(۴) فيما دار الامر بين الحيض و الاستحاضه فان مقتضى أخبار التميز أنه ليس بحيض بل استحاضه.

(۵) وقع الكلام بين الاصحاب فى حصول العاده بالتميز و عدمه بعد حصولها

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۱۶

...

بتكرر الدم الثابت كونه حيضا فعن طهاره الشيخ قدس سره أنه قال: «بلا خلاف يعرف» و عن المنتهى: «أنه لا نعرف فيه خلافا». و تقريب الاستدلال على المدعى: أن نصوص التميز جعلت الصفات طريقا شرعيا لإحراز الحيضيه فيكون ما يحرز به فردا للحيض و يترتب عليه أثره من تحقق العاده به.

ان قلت: ان دليل اعتبار الصفات يقتضى ثبوت الحيض بلحاظ أحكام الحائض من ترك الصلاه و نحوها بلا نظر الى اعتبارها لإثبات العاده.

قلت: هذه الدعوى ضعيفه فان مقتضى اطلاق أدله التميز جعل الصفات أماره عليه كالعلم فكما تحصل العاده

بالعلم الوجدانی کذلک تحصل بالعلم التعبدی.

ان قلت: مقتضی اطلاق دلیل اعتبار الصفات الرجوع الیها و لو مع التکرر مرتین فلا تحصل العاده بها.

قلت: دلیل الاعتبار یجعل الاماره کالعلم و بعد التکرر مرتین تحصل العاده بالتمیز کما تحصل بالعلم.

و ان شئت قلت: لا یبقی مجال للرجوع الی الصفات بعد ثبوت العاده و المفروض أن مقتضی الاطلاق تحققها به.

و عن الشیخ الانصاری قدس سره: الایراد فیما اختلف التمیز کما لو رأته فی المره الاولی أسود و فی الثانیه أحمر. و عن الذکری: التردد. و عن التحریر: أنه قرب العدم، و لا وجه للإشکال لان طریقیه المختلف کطریقیه المتفق و لا فرق.

ان قلت: اذا کان اعتبار التمیز مشروطا بعدم العاده کانت العاده مانعه عن اعتباره فکیف یکون عله لثبوت العاده: اذ الشیی ء لا یعقل أن یکون عله لمانعه.

فغیر ذات العاده المتعارفه ترجع الی الصفات مطلقا (۱).

[الفصل الخامس کلما تراه المرأه من الدم أیام العاده فهو حیض]

اشاره

الفصل الخامس کلما تراه المرأه من الدم أیام العاده فهو حیض و ان لم یکن الدم بصفات الحیض (۲) و کل ما تراه فی غیر أیام العاده و کان فاقدا للصفات فهو استحاضه (۳) و اذا رأت الدم ثلاثه أیام و انقطع ثم رأت

قلت: ان اعتبار التمیز ینحل الی اعتبارات بعدد أفراد التمیز و یکون بعض أفراده عله لثبوت العاده و العاده تمنع عن اعتباره فی الفرد الاخر.

و بعباره واضحه: کل دم متصف بالصفات الخاصه یکون حیضا بمقتضی اعتبار تلک الصفات فتتحقق العاده بالتمیز فالتمیز عله لتحقق العاده و العاده بعد تحققها تمنع عن اعتبار التمیز بالنسبه الی بقیه الافراد فالاشکال غیر متوجه، و لکن مع ذلک کله فی النفس شی ء و الجزم بالحکم مشکل فلا بد

من رعايه الاحتياط.

(١) ما أفاده تام على فرض عدم الالتزام بحصول العاده بالتميز.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف تاره و الاجماع اخرى و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه يونس «٢» و ما رواه معاويه بن حكيم «٣» و الحديث: ۴ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۴ من أبواب الحيض من الوسائل فان هذه النصوص كما ترى تصرح بأن الصفره فى أيام الحيض حيض.

(٣) الظاهر أن مفروض الكلام فيما يكون متصفا بصفه الاستحاضه ففى مثله

---

(١) لاحظ ص: ۱۰۷

(٢) لاحظ ص: ۱۰۷

(٣) لاحظ ص: ۱۰۷

ثلاثه اخرى أو أزيد فان كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الاقوى هذا اذا كان كل من الدمين فى أيام العاده (١).

لا يحكم عليه بكونه حيضا بل يحكم عليه بالاستحاضه لكونه واجدا لوصفها.

(١) أما كون الطرفين من الحيض فمن جهه وقوعهما فى أيام العاده على الفرض و قد دل الدليل على أن الدم فى أيام العاده حيض و أما كون النقاء المتخلل بحكم الدمين فقد وقع الكلام بين القوم.

و صفوه القول: انه لا خلاف و لا اشكال فى أن أقلّ الطهر عشره فى الجمله انما الكلام فى أن الطهر المتخلل بين أيام حيض واحد، أيضا لا يمكن أن يكون أقل من عشره أيام أو أن الحكم مختص بما يكون الحيض الثانى مستقلا.

و بعباره اخرى: النقاء بين حيضتين بالاستقلال لا يكون أقل من عشره أيام و أما الدمان اذا كانا حيضا واحدا فلا مانع من تخلل النقاء بينهما و يكون أقل من عشره

أيام ذهب المشهور الى الاول و اختار الثانى جمله من الاساطين منهم صاحب الحدائق.

و ما يمكن أن يستدل به للقول الثانى جمله من النصوص: منها مرسله يونس القصيره «۱». و موضع الاستدلال بها على المدعى فقرتان: الاولى قوله:

«فذلك الدم الذى رأته فى أول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره هو من الحيض» فان هذه الجمله ظاهره فى أن الحكم بالحيضيه مقصور على خصوص الدمين دون النقاء المتخلل.

و يرد على الاستدلال بها أولا أنها ضعيفه بالارسال و باسماعيل اذ أنه لم

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۱

...

يوثق و ثانيا: أن قوله عليه السلام لا يدل على نفى الحيضيه عن النقاء المتخلل الا بمفهوم اللقب و حيث ان الروايه ضعيفه لا وجه للتطويل فى جهه الدلاله اثباتا و نفيا و لذا لا نتعرض للتقريب الثانى الذى استدل به على المدعى.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثه و اذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الاولى و اذا رأته بعد عشره أيام فهو من حيضه اخرى مستقبله «۱».

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى أنه لا بد من حمل العشره الثانيه التى ذكرت فى الشرطيه على عشره النقاء فانه لا بد منه اجماعا اذ لا يمكن الفصل بين الحيضتين أقل من هذا المقدار فالعشره الاولى كذلك و مقتضى اطلاق الروايه أنه يلحق الدم الثانى بالاول و لو مع فصل تسعه النقاء و حيث انه لا يمكن الالتزام بحيضيه الجميع لان الحيض لا يكون أكثر من العشره، لا بد من الالتزام بأن النقاء المتخلل ليس من الحيض.

و يرد عليه أولا: أن

الروايه ضعيفه سندا لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن. و ثانيا: أنه لا بد على هذا التقريب، أولا من تقييد الدمين بعدم مجموعهما اكثر من العشره، و ثانيا تقييد قولهم: أدنى الطهر عشره» اذ من المفروض أن النقاء فى مفروض الكلام أقل.

و بعباره اخرى: لا بد من تقييد قولهم، بالنقاء المتخلل بين حيضتين مستقلتين لا حيض واحد بخلاف ما لو حمل على عشره الدم فانه على هذا التقدير لا يلزم هذان التقييدان نعم يلزم تقييد الروايه بأن يكون ما بعد العشره بينه و بين الدم الاول عشره نقاء

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ١١

...

و يمكن أن يكون النحو الثانى من التقييد أولى بلحاظ أن قوله عليه السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثه»، يكون قرينه على أن المراد من العشره عشره الدم و ان أبيت عن الترجيح فيكفى تساوى الطرفين فى انتفاء الظهور و صيروره الكلام مجملا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال:

اذ رأت المرأه الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الاولى و ان كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله «١»، و التقريب هو التقريب و الاشكال من جهه الاجمال هو الاشكال و ان كانت الروايه معتبره سندا.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه قال: تدع الصلاه قلت: فانها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه قال: تصلى، قلت فانها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه (أيام خ ل) قال: تدع الصلاه قلت فانها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه قال: تصلى قلت:

فانها ترى الدم ثلاثه

أيام أو أربعه، قال: تدع الصلاه تصنع ما بينهما و بين شهر فان انقطع عنها الدم و الا فهى بمنزله المستحاضه «۲».

بتقريب أنه عليه السلام أمر بالصلاه عند النقاء و تركها عند رؤيه الدم فلا مانع من تخلل النقاء بين أبعاض الدم الواحد.

و فيه: أنه لا يمكن الاخذ بظاهر الروايه اذ يلزم جواز كون الحيض أكثر من عشره أيام فتحمل الروايه على الحكم الظاهرى.

و منها ما رواه أبو بصير «۳» و التقريب هو التقريب و الجواب هو

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الحيض الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب الحيض الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

...

الجواب.

و منها ما رواه داود مولى أبى المعزا العجلى عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱». و تقريب الاستدلال بها على المدعى ظاهر و الجواب أن الروايه ضعيفه سندا. مضافا الى أنه يمكن أن يكون حكما ظاهريا.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه اذا طلقها زوجها متى تكون (هى خ) أملك بنفسها؟ قال: اذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها قلت: فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال: اذا كان الدم قبل عشره أيام فهو أملك بها و هو من الحيضه التى طهرت منها و ان كان الدم بعد العشره ايام فهو من الحيضه الثالثه و هى أملك بنفسها «۲».

و تقريب الاستدلال على المدعى أن المراد من العشره المذكوره فى الروايه عشره الطهر و الا لم يكن معنى للتعجيل.

و فيه: أن الروايه ضعيفه بمعلى بن محمد مضافا الى الاجماعات المدعاه على كون أقل الطهر عشره ايام على

الاطلاق، أضف الى ذلک أن ما دل على أن أقل الطهر عشره ايام باطلاقه لا يبقى مجالا لهذا القول المخالف للمشهور لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء فى أقل من عشره أيام فما زاد أقل ما يكون عشره من حين تطهر الى أن ترى الدم «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب العدد الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الحيض الحديث: ۱

أو مع تقدم احدهما عليها بيوم أو يومين (۱) أو كان كل منهما بصفات الحيض (۲) أو كان احدهما بصفات الحيض و الاخر فى أيام العاده (۳) و أما اذا كان احدهما أو كلاهما فاقدا للصفات و لم يكن

و مثله فى الدلاله ما أرسله يونس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أدنى الطهر عشره أيام الى أن قال: و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام «۱».

مضافا الى جميع ذلک كله لزوم بعض اللوازم الفاسده على هذا القول كما لو استمر حيض امرأه مده طويله بل بناء على جواز التلفيق بالساعات يمكن فرض حيض واحد فيشكل أمر طلاقها و عدتها و مثل أن لا يسقط عنها صوم و لا صلاه بأن تراه فى الليل ساعه و تنقى بقيه الاوقات.

فالاقوى ما ذهب اليه المشهور من أن مجموع الدمين و النقاء المتخلل حيض فان مقتضى الجمع بين حكم الشارع بأن الدم فى ايام العاده حيض و حكمه بأن أقل الطهر عشره الالتزام بأن النقاء المتخلل ملحق بالدمين و الحيض مجموع الدمين و النقاء الواقع بينهما فلاحظ.

(۱) كما مر و قد ذكرنا أن مقتضى النص أن المتقدم بيوم

أو يومين على العاده حيض و ان كان صفره.

(٢) و قد مر أنه يحكم على الدم بكونه حيضا اذا كان بصفات الحيض و لم يكن مانع.

(٣) فانه يحكم على كليهما بالحيضيه أما على الاول فمن حيث التميز بالصفات و أما على الثانى فمن حيث كونه فى أيام العاده فانه قد مر أن الدم فى أيام العاده محكوم بكونه حيضا.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

الفاقد فى أيام العاده كان الفاقد استحاضه (١).

و ان تجاوز المجموع عن العشره و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر فان كان احدهما فى العاده دون الاخر كان ما فى العاده حيضا و الاخر استحاضه مطلقا (٢) أما اذا لم يصادف شى ء منهما العاده و لو لعدم كونها ذات عاده فان كان أحدهما واجدا للصفات دون الاخر جعلت الواجد حيضا و الفاقد استحاضه (٣).

و ان تساويا فان كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالاول على الاقوى (۴).

---

(١) اذ مع فقد الصفات و عدم وقوعه فى أيام العاده لا- يكون وجه للحكم بكونه حيضا بل محكوم بكونه استحاضه اذ دم الاستحاضه أصفر.

(٢) بلا فرق بين كونه واجدا للصفات و عدمه و الوجه فيه أن المرئى فى أيام العاده محكوم بالحيضيه حتى مع فقدان الصفات فلا تصل النوبه الى مراعاه التميز.

و بعباره اخرى: أن المستفاد من النص لزوم مراعاه أيام العاده و عدم رعايه الاوصاف مع العاده و لا تصل النوبه اليها مع تحقق العاده و ان شئت قلت:

تجب مراعاه العاده قبل رعايه التميز لاحظ ما رواه ابن جرير «١».

(٣) كما هو مقتضى القاعده اذا لتميز حاصل فى أحدها دون الاخر.

(۴) التساوى فى الصفات يتصور على نحوين:

أحدهما فقدان كليهما لها

ثانيهما: وجدانهما لها و الاشكال فى الصوره الثانيه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۳

...

و أما الصوره الاولى فعلى القاعده يحكم باستحاضيه كلا الدمين لعدم مقتض للحيضيه لان قاعده الامكان غير تامه.

و أما الصوره الثانيه: فلا اشكال فى عدم امكان جعل كلا الدمين حيضا اذ المفروض أنهما مع النقاء المتخلل أزيد من العشره و قد مر أن النقاء المتخلل من حيض واحد من الحيض كما أن أقل الطهر عشره أيام فيدور الامر بين جعل الدم الاول حيضا و جعل الدم الثانى كذلك فان المفروض أن امارات الصفات بالنسبه الى كليهما على حد سواء.

و ان شئت قلت: ان اماريه الصفات كما أنها تدل على حيضيه موردها كذلك تنفى الحيضيه عن الطرف الاخر فتقع المعارضه بين الامارتين و النتيجه التساقط فلا بد من اعمال بقيه القواعد و مقتضى القاعده الاحتياط فى كل من الدمين بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه للعلم الإجمالى يكون الدم المرئى اما حيض او استحاضه.

و يمكن ان يقال: أن الدم الاول بمقتضى أماريه الصفات لا بد من جعله حيضا لوجود المقتضى و عدم المانع و بعد جعل الدم الاول حيضا بلحاظ وجود الاماره على الحيضيه لا مجال لجعل الدم الثانى حيضا فتكون الدم الثانى خارجا عن دائره الحيضيه بالتخصص اذ المفروض أنه لا يمكن جعله حيضا فالنتيجه أنه لا تعارض بين الدم الاول و الثانى.

و لنا أن نقول: ان رفع اليد عن حيضيه الدم الاول بلا وجه اذا لمفروض أن المقتضى للحيضيه موجود و المانع مفقود و الدم الثانى لا يمكن أن يكون مانعا عن حيضيه الدم الاول الاعلى وجه دائر اذ كونه مانعا يتوقف على كونه

و الاولى أن تحتاط فى كل من الدمين (۱) و ان لم يكن شى ء منهما واجدا للصفات عملت بوظائف المستحاضه فى كليهما (۲).

[مسأله ۱۸۷: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا اذا كان كل منهما فى العاده]

(مسأله ۱۸۷): اذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا اذا كان كل منهما فى العاده أو واجدا للصفات أو كان

حيضا و كونه حيضا يتوقف على عدم حيضيه الدم الاول و أما عدم حيضيه الدم الثانى فلخروجه تخصصا اذ مع كون الدم الاول حيضا لا تصل النوبه الى كون الثانى حيضا.

و صفوه القول: ان شمول دليل الصفات للدم الاول بلا مانع فعدم شموله اياه بلا وجه نعم لو شمل الدم الثانى لم يمكن شموله للدم الاول لكن شموله للدم الثانى يتوقف على عدم شموله للدم الاول فيصح أن يقال: بأن عدم الشمول للدم الاول اما بلا وجه أو على وجه دائر و أما خروج الدم الثانى و عدم شمول الدليل اياه فلخروجه التخصصى اذا لمفروض أنه مع الالتزام بكون الدم حيضا لا تصل النوبه الى تأثير الاماره فان وجود الاماره مع الشك و المفروض أنه لا يمكن جعله حيضا.

لكن الانصاف أنه لا يتم هذا البيان فان المقتضى للشمول فى كل من الدمين موجود و المانع عن الشمول عدم امكان الجمع بينهما فشمول الدليل لكل منهما يتوقف على عدم المعارض و النتيجه عدم الشمول فلا بد من الاحتياط فى كل منهما للعلم الإجمالى و اللّه العالم.

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل قد ظهر مما تقدم وجوبه.

(۲) لاعتبار التميز بالصفات فى الحكم بالحيض تاره و الاستحاضه اخرى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۲۶

أحدهما فى العاده و الاخر واجدا للصفات (۱) و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده فهو استحاضه

.(۲)

[الفصل السادس اذا انقطع دم الحيض لدون العشره]

اشاره

الفصل السادس اذا انقطع دم الحيض لدون العشره فان احتملت بقائه فى الرحم استبرأت (۳).

---

(۱) و الوجه واضح فى جميع ما ذكر.

(۲) كما هو ظاهر.

(۳) كما هو المشهور- على ما يشاهد فى كلام بعض الاصحاب- و عن الذخيره نسبته الى الاصحاب بل عن غير واحد- على ما فى كلام بعض- عدم معرفه الخلاف.

و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

اذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل و ان لم تر شيئا فلتغتسل و ان رأت بعد ذلك صفره فلتوض و لتصل «۱».

و يؤيد المدعى ما أرسله يونس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى أ طهرت أم لا؟ قال: تقوم قائما و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى «۲».

و اما حديث الكندى «۳» فمضافا الى ضعف السند لا يستفاد منه الا طريق

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

بادخال القطنه فان خرجت ملوثه بقيت على التحيض كما سيأتى و ان خرجت نقيه اغتسلت و عملت عمل الطاهر (۱) و لا استظهار عليها هنا (۲) حتى مع ظن العود (۳) الا ـ مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض (۴) و الاولى لها فى كيفيه ادخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط أو نحوه رافعه

احدى رجليها ثم تدخلها (۵).

احراز الحيض كما أنه لا يبعد أن المستفاد من حديث سماعه «۱» كذلك و بعباره اخرى لا يستفاد وجوب الاستبراء من هذه الروايه.

(۱) كما هو المستفاد من النص.

(۲) لعدم الدليل عليه بل مقتضى النص الدال على الاستبراء العدم.

(۳) اذ الظن لا يغنى عن الحق شيئا.

(۴) أما العلم فاعتباره ذاتى عقلى و أما الاطمينان فهو حجه عقلائيه و قد مر أن الحق أن النقاء المتخلل حيض.

(۵) لم يظهر لى وجه ترک الاصحاب العمل بخبر سماعه «۲» فان مقتضاه لزوم الاستبراء بهذا النحو و عليه يلزم مراعاته فلاحظ.

قال: فى الحدائق: «هل يكفى وضع القطنه كيف اتفق عملا بروايه ابن مسلم من حيث الاطلاق أو تجب الكيفيه الخاصه؟ الى أن قال: فقد اختار الاول صاحب المدارك و الذخيره و الظاهر الثانى- كما يدل عليه لفظه عليها فى عباره الفقه الرضوى- و الظاهر فتوى الصدوقين بذلک و يؤيده أنه الاحوط

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۳

(۲) لاحظ ص: ۱۰۳

و اذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه و اغتسلت و صادف براءه الرحم صح غسلها (۱) و ان تركته لا لعذر ففى صحه غسلها اذا صادف براءه الرحم وجهان أقواهما ذلک أيضا (۲) و ان لم تتمكن

انتهى موضع الحاجه من كلامه «۱».

و الحق كما أفاده و لكن المرجع حديث سماعه لاعتبار سنده و لذا يكفى رفع الرجل من غير خصوصيه لليمنى أو اليسرى و أما حديثا يونس و الكندى فلا اعتبار بسندهما فلا نلتزم بوجوب رفع اليمنى كما فى أحدهما و لا بوجوب رفع اليسرى كما فى الاخر

بل يكفى رفع الرجل للإطلاق المستفاد من حديث سماعه.

لكن يمكن أن يكون الوجه فى عدم

الالتزام، أن الروايه كما ذكرنا لا يستفاد منها الوجوب فلا وجه للإلزام الا أن يقال: بأن لزوم الاختبار لا يستفاد من الروايه لكن انحصار طريق الاختبار يستفاد منها و لا تنافى بين الامرين لكن لا يخفى أن تماميه حديث سماعه سندا محل الاشكال فان احمد المروى عنه للمفيد محل الكلام فلاحظ.

(۱) اذ لا يجب الاستبراء تعبدا و المفروض تحقق الغسل مع شرائطه و مصادفته مع براءه الرحم.

(۲) الحق أن المستفاد من نصوص الاستبراء الارشاد الى تحقق النقاء و عدمه و لا يستفاد منها لا الوجوب النفسى و لا الوجوب الشرطى للغسل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أن الغسل ليس محرما على الحائض نفسا كما أن الصلاه بالنسبه اليها

---

(۱) الحدائق ج ۳ ص: ۱۹۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۲۹

من الاستبراء فالاقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء (۱) و ان كان الاحوط استحبابا لها الاغتسال فى كل وقت تحتمل فيه النقاء الى أن تعلم بحصوله فتعيد الغسل و الصوم (۲).

[مسأله ۱۸۸: اذا استبرئت فخرجت القطنه ملوثه]

(مسأله ۱۸۸): اذا استبرئت فخرجت القطنه ملوثه فان كانت متبدأه أو لم تستقر لها عاده أو عادتها عشره بقيت على التحيض الى تمام العشره أو يحصل النقاء قبلها (۳).

كذلك فعليه لو اغتسلت برجاء تحقق النقاء و صادف الواقع لم يكن وجه للفساد بل مقتضى القاعده الصحه كما فى المتن.

(۱) عملا بالاستصحاب و كأن الوجه فيه اختصاص الدليل بصوره التمكن و الظاهر أنه لا وجه له فان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق.

(۲) قد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى القاعده الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال الطاهر اذا لمفروض أنها لا يجوز لها العمل بالظهور الكاشف عن النقاء و لا بالاصل المقتضى للبقاء على

الحيض.

(۳) مقتضى اطلاق التلوث عدم الفرق فى الحكم المذكور بين كون المرئى على القطنه الدم أو الصفره فينبغى بسط الكلام فى كل واحد من القسمين و بيان ما هو مقتضى الادله المربوطه بالمقام.

فنقول: لو خرجت القطنه ملطخه بالحمره فيظهر من جمله من كلام الاصحاب عدم الخلاف فى كونه محكوما بالحيضيه و لا يبعد أن يكون المستفاد من النصوص كذلك أما بالنسبه الى المبتدئه فيدل على المدعى ما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المرأه اذ رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۳۰

...

الدم بعد ذلك تركت الصلاه عشره أيام وصلت سبعه و عشرين يوما «۱».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه أيضا قال: فى الجاريه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه أنها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى تمضى أكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك و هو عشره أيام فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلت فمكثت تصلى بقيه شهرها ثم تترك الصلاه فى المره الثانيه أقل ما تترك امرأه الصلاه و تجلس أقل ما يكون من الطمث و هو ثلاث (ثه) أيام فان دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلاه التى صلت و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر و تركها للصلاه أقل ما يكون من الحيض «۲».

و أما بالنسبه الى من لم تستقر لها العاده فيدل على المدعى ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عده أيام سواء.

قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى

الدم ما لم يجز العشره فاذا اتفق الشهران عده أيام سواء فتلك أيامها «۳».

و أما بالنسبه الى ذات العاده فيكون الدم فى العاده أماره على كونه دم الحيض و ان كانت القطنه ملطخه بالصفره فلا اشكال فى الحكم عليها بالحيضيه فيما يكون فى أيام العاده اذا لصفره فيما تكون أيام العاده حيض بمقتضى النص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الحيض الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۱۰۷

...

و أما بالنسبه الى غيرها فما يمكن أن يستدل به على الحكم بالحيضيه أمور:

الاول: الاستصحاب بتقريب أن المرأه كانت حائضا و الاصل بقاء حيضها.

و يرد عليه: أن مرجع هذا الاستصحاب جريانه فى الشبهه الحكميه و قد قلنا فى محله عدم جريانه فى الحكم الكلى.

لكن لقائل أن يقول: ان المورد من موارد الشبهه فى الموضوع حيث يشك فى كون الخارج دم حيض أو غيره و مقتضى الاستصحاب كونه كذلك.

و بعباره اخرى: لا يجرى الاستصحاب فى الحكم الشرعى بل يجرى فى الموضوع الخارجى. لكن يرد عليه أنه لا مجال للأصل مع جعل الميزان لمعرفه الموضوع.

و صفوه القول: انه لا مجال للأصل مع وجود الاماره على الخلاف و المفروض أن مقتضى اعتبار التميز عدم كون الدم حيضا اذا كان أصفر.

الثانى: ما رواه سعيد بن يسار قال: سألت عبد اللّه عليه السلام عن المرأه تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشى ء من الدم

الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثه ثم تصلى «۱».

بتقريب: أن المستفاد من هذه الروايه أن الدم حتى مع كونه رقيقا

محكوم بالحيضيه. و فيه: أن الروايه مخصوصه بذات العاده كما يستفاد من قوله عليه السلام «بعد أيامها» الا أن يقال: بأن هذه الكلمه لا تدل على أن النظر الى خصوص ذات العاده بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق و المقصود من كلمه «أيامها» هى الايام التى كانت حائضا جزما.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ٨

...

أضف الى ذلك: أن هذه الروايه كبقيه روايات الاستظهار تدل على الاستظهار بيومين أو ثلاثه و لا تنطبق على ما فى المتن من البقاء على التحيض الى تمام العشره. مضافا الى أن المذكور فى الروايه عنوان الدم و هو أعم من الصفره فيكون المرجع نصوص التميز بالصفات.

الثالث: ما رواه محمد بن مسلم «١» بتقريب: أن الميزان فى هذه الروايه جعل رؤيه الشى ء و علق الاغتسال على عدم رؤيه شى ء و مع رؤيه الصفره لا يصدق هذا العنوان.

و فيه: أنه لو سلم الاطلاق و لم نقل بانصراف الدم المذكور فيها عن الصفره تقع المعارضه بين هذه الروايه و أخبار التميز و مقتضى تلك الروايات أن الحكم بالحيضيه و عدمها، دائر مدار وجود الصفات و عدمه و لا يبعد أن يقال أخبار الصفات حاكمه على بقيه النصوص بالفهم العرفى و اختصاص أخبار الصفات بخصوص مستمره الدم مدفوع بالاطلاق.

أضف الى ذلك أن مقتضى حديثه الاخر «٢» أن الصفره فى غير أيام العاده ليست حيضا كما أن مقتضى حديث يونس «٣» عدم الحيضيه.

الرابع: قاعده الامكان بتقريب أنه مع تحقق الامكان لا بد من الحكم بالحيضيه.

و الكلام فى هذه القاعده يقع تاره فى معنى الامكان و اخرى فى دليلها و ثالثه فى موردها، فيقع البحث فى مقامات ثلاثه:

---

(١) لاحظ ص:

(۲) لاحظ ص: ۱۰۷

(۳) لاحظ ص: ۱۲۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۱۳۳

...

أما المقام الاول فنقول: لا يبعد أن يكون المراد من الامكان هو الوقوعی بمعنی أنه يمكن الحكم بالحيضيه عند المقايسه الی الادله الشرعيه.

و بعباره أوضح: أن كل دم يحتمل فيه الحيضيه اذا لم يكن مانع من حيضيته لا عقلا و لا شرعا يكون حيضا و بهذا المعنی لا يفرق بين كون الشبهه حكميه أو موضوعيه و أن الميزان الكلی أن كل دم تراه المرأه و لم يقم علی عدم حيضيته دليل عقلی أو نقلی فهو حيض.

و ربما يورد عليها: بأن مجراها الامكان المستقر و هو لا يكون الا بعد الثلاثه. و اجيب عن الاشكال بأن بقائه يحرز بالاستصحاب الاستقبالی و اورد علی هذا الاصل بأن جريان الاصل المذكور متوقف علی جريان الاستصحاب فی المستقبل بأن يكون الشك فی الحال و المشكوك فی الاستقبال و هو ممنوع لانصراف الدليل ای أخبار الاستصحاب الی مورد يكون لشك فی الحال و المشكوك الماضی كالشك فی بقاء الطهاره السابقه.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأنه لا وجه للانصراف فان قوام الاستصحاب بأن يكون المتيقن سابقا و الشك لا حقا بلا فرق بين الماضی و الاستقبال.

و عن الشيخ قدس سره: الاشكال فی الاصل المذكور، أولا: بأن مقتضی الاصل عدم حدوث الزائد علی ما حدث و ثانيا أنه لو جری الاستصحاب لم يكن موجب للتمسك بالقاعده اذ الاجماع قائم علی كون الدم المستمر ثلاثه أيام حيضا.

و يرد عليه: أولا: أنه مخالف لما بنی عليه فی بحث الاستصحاب من جريانه فی التدريجيات. و ثانيا: أن الامر التدريجی المتصل أمر واحد عرفا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۱۳۴

...

بل دقه لان الاتصال مساوق

مع الوحده و الاصل يجرى فى التدريجيات على ما حقق فى الاصول. و ثالثا: أن الاجماع المذكور فى كلامه اجماع على نفس القاعده فان اعتبار القاعده بالإجماع.

و عن الشيخ قدس سره: الاشكال فى جريان الاصل بأن الموضوع للحكم المستقر الواقعى المعلوم.

و بعباره اخرى: هو الدم الموجود فى ثلاثه أيام و لم يقع لفظ الامكان فى نص من النصوص.

و يرد عليه أولا: أن الثابت فى الاصول قيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعى الذى اخذ على نحو الطريقيه.

و ثانيا: أن الاجماع على فرض تماميته لا يقل عن النص و الاجماع قائم على حيضيه المستمر و بالاستصحاب بحرز فمن هذه الجهه لا يتوجه اشكال الى القاعده.

نعم ربما يقال: بأن مقتضى الاستصحاب تجاوز الدم عن العشره و مع التجاوز لا يمكن أن يكون حيضا فلا مجال لجريان القاعده.

لكن على تقدير تماميه دليل القاعده نلتزم بأن المراد من الامكان غير هذه الجهه فالعمده تماميه دليلها و عدمها و هذا هو المقام الثانى فنقول:

ما ذكر فى هذا المقام أمور: الامر الاول: الاصل و قد قرب بوجوه:

منها: أن الظاهر أن الدم الذى يقذفه الرحم هو دم الحيض فيكون من قبيل ظهور الالفاظ.

و يرد عليه أولا: أن ظواهر الالفاظ تكشف عن المرادات و قد استقر بناء العقلاء على الاخذ بها ما لم يقم دليل على خلافها و الشارع الاقدس أمضى السيره

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۳۵

...

العقلائيه و أما خروج الدم من الموضع المعهود فليس له ظهور.

و بعباره اخرى: خروج الدم أمر تكوينى لا يقاس على ظواهر الالفاظ التى هى بالبناء العقلائى عليها و بنائهم على اعتبارها نعم ربما يكون ظاهر الامر فى التكوينيات يقتضى أمرا خاصا- كما هو كذلك فى الرطوبه الخارجه بعد البول

قبل الاستبراء بالخرطات- حيث قالوا بأن الظاهر أنها البول و قد حكم الشارع عليها بالنجاسه بتقديم الظاهر على الاصل، و أما فى المقام فلم يثبت أن الامر كذلك.

و ثانيا: على فرض تسليم الظهور لا دليل على اعتباره بل الدليل على خلافه و هى اصاله عدم الاعتبار.

و منها: الغلبه بتقريب: أن الدم الخارج من المحل المعهود فى الغالب يكون حيضا فيلحق ما يشك فى كونه حيضا بالغالب.

و يرد عليه أولا: أن الغلبه المدعاه أول الكلام فان المرأه فى الغالب تبتلى بالاستحاضه بل ربما يقال بأن الاستحاضه فى المرأه التى تحيض لا تنفك عنها بحسب الوجود الخارجى.

و ثانيا: على فرض تسليم الغلبه لا دليل على اعتبارها بل الدليل على عدم الاعتبار كما تقدم.

و منها: أن مقتضى اصاله السلامه أن يكون الدم الخارج دم الحيض و أن دم الاستحاضه ناش من العله فى المرأه بمقتضى النص لاحظ ما رواه يونس «۱».

و بتقريب آخر: أن ما عدا الحيض من الدماء التى يقذفها الرحم خلاف

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۱

...

مقتضى الفطره الاوليه للنساء و خلقتها الاصليه و مقتضى اصاله السلامه أن يكون الدم المرئى حيضا.

و يرد عليه: أن ما ادعى فى مقام الاستدلال أول الكلام و النص المذكور لا اعتبار بسنده للإرسال و كون ابن المرار فى السند و هو لم يوثق هذا أولا و ثانيا: أنه لا دليل على اعتبار اصاله السلامه.

لا يقال: لا اشكال فى اعتبار هذا الاصل فى باب البيع لأنه يقال: فى ذلك الباب ثبت اعتبار هذا الاصل و أما فى المقام فلا.

و منها: الاستصحاب بتقريب أن الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه و مقتضى الاصل عدم خروج الدم من العرق العاذل أو

اصاله عدم كون الدم المرئى دم الاستحاضه.

و فيه: أن اثبات عـدم كون الدم، دم الاسـتحاضه بالاصل لا يثبت كونه دم الحيض الا على القول بالاثبات الذى لا نقول به مضافا الى أن هذا الاصل معارض بمثله فيتساقطان بالتعارض.

الامر الثانى: بناء العرف على أن ما رأته المرأه التى فى سن من تحيض من الدم الخارج من الرحم أنه دم الحيض.

و فيه: أنه ما المراد من حكم العرف فانه كيف يمكن أن يحكم العرف بحيضـيه ما يشك فيه و احتمال كونه استحاضه كاحتمال كونه حيضا. و بعباره اخرى:

أن العرف محكم فى تشخيص المفاهيم و لكن كيف يمكن للعرف أن يميز الموضوع المشكوك فيه.

و ان شئت قلت: لا شبهه فى مفهوم دم الحيض و انما الشبهه مصداقيه نعم ربما

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۳۷

...

يتسامح العرف فى التطبيق و التسامح العرفى لا أثر له.

ان قلت: ان بناء العرف على ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على الحيض على الدم المشكوك فيه. قلت: مضافا الى أنه لم يثبت من العرف مثل هذا البناء، لا دليل على اعتبار بنائه بل الدليل على خلافه حيث ان الشارع جعل بنفسه أماره على الحيض كالصفات و الوقوع فى العاده و غيرها.

الامر الثالث: بناء المتشرعه بما هم كذلك على ترتيب آثار الحيض عند احتماله و السيره المتشرعيه حجه شرعا.

و يرد عليه أولا: أن احراز هذه السيره أول الكلام و الاشكال و ترتيب آثار الحيض فى جمله من الموارد بالدليل الشرعى ككونه موصوفا بصفات الحيض أو وقوعه فى أيام العاده و ربما يترتب آثار الحيض من باب الاحتياط.

و ثانيا: أن السيره على فرض تماميتها و تحققها يمكن أن تكون ناشيه من بناء الفقهاء على اعتبار قاعده الامكان فلا

تکون کاشفه عن رأی المعصوم.

و صفوه القول: انه اذا ثبت قیام السیره علی البناء المذکور و لم تکن ناشئه عن وجه من الوجوه و متصله بزمان المعصوم علیه السلام لکانت کاشفه عن رأیه لا من باب امضائه علیه السلام بل من باب أنه یعلم ان الحکم الشرعی کذلک و الا فکیف یمکن جریان السیره علیها. و بعباره اخری: نفهم أنه سئل عنه علیه السلام و أجاب بأن الامر کذلک.

الامر الرابع: ما عن کشف اللثام و هو أنه لو لم تتم قاعده الامکان عند الشک لما أمکن احراز حیضیه الدم الذی یشک فی کونه حیضا.

و فیه: أن الشارع جعل الصفات دلیلا علی الحیض و أیضا حکم بکون

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۱۳۸

...

الدم الخارج أیام العاده حیض مضافا الی أنه فی کثیر من الموارد لا تشک المرأه فی کون الدم الخارج منها حیضا الا أن یقال ان کلامه فی مورد الشک.

فما أفاده و ادعاه من عدم الدلیل علی الحیضیه لیس تاما أضف الی ذلک أنه نفرض عدم الدلیل علی الحیضیه عند الشک، غایه ما فی الباب أنه تصل النوبه الی العمل بالقواعد المقرره فلاحظ.

الامر الخامس: جمله من النصوص بتقریب أن المستفاد من هذه النصوص أن الدم الذی لیس علی عدم کونه حیضا دلیل و احتمل أن یکون حیضا حکم علیه بالحیضیه شرعا و هذه النصوص علی طوائف:

الاولی: النصوص الداله علی أن ما تراه قبل العشره فهو من الحیضه الاولی و ما تراه بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: أقل ما یکون الحیض ثلاثه أیام و اذا رأت الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه

الاولی و اذا رأته بعد عشره أیام فهو من حیضه اخری مستقبله «۱».

و ما رواه أیضا عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الاولی و ان کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله «۲».

و ما رواه صفوان بن یحیی عی أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: اذا مکثت المرأه عشره أیام تری الدم ثم طهرت فمکثت ثلاثه أیام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلک أتمسک عن الصلاه؟ قال: لا هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الحیض الحدیث: ۱۱

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الحیض الحدیث: ۳

...

قطنه بعد قطنه و تجمع بین صلاتین بغسل و یأیها زوجها ان أراد «۱» و ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه «۲».

و فیه: أولا: انه مضافا الی ضعف السند فی بعضها أن الظاهر من هذه النصوص فرض الدم دم الحیض و انما الکلام فی الالحاق بالحیض الاول أو الثانی فلا کلام فی کونه دم الحیض.

و ثانیا: علی فرض الدلاله و الاطلاق لا بد من تقییده بما جعل أماره علی الاستحاضه لاحظ ما رواه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

ان دم الاستحاضه و الحیض لیسا یخرجان من مکان واحد ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحیض حار «۳» و بما دل علی أن الصفره فی غیر أیام الحیض لیس حیضا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۴».

الثانیه: ما یدل علی أن المرأه کلما رأت الدم تترک الصلاه و کلما رأت الطهر تصلی لاحظ ما رواه یونس بن یعقوب «۵» و ما رواه أبو بصیر «۶»

بتقريب:

أنه عليه السلام حكم بحيضيه كل دم تراه الى شهر.

و فيه: أولا: أنه على تقدير الاطلاق تكون أخبار الصفات حاكمه عليه و لا بد من رفع اليد عن اطلاقه. و ثانيا: أنه لا يمكن تطبيق قاعده الامكان عليه

---

(۱) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۱۲۱

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۱۰۷

(۵) لاحظ ص: ۱۲۰

(۶) الوسائل الباب ۶ من أبواب الحيض الحديث: ۳

...

اذ الأمر دائر بين جعل كل دم حيضا مستقلا و بين جعل مجموع الدماء حيضا واحدا و الالتزام بتخلل الطهر بينها و بين جعل مجموع الدماء و النقاء الفاصل حيضا و لا يمكن الالتزام بشى ء منها اذا لأول مناف لكون أقل الطهر عشره بين الحيضتين المتصلتين و الثانى مناف لما تقدم من أن الحيض الواحد لإنقاء فى خلا له مضافا الى أنه يلزم كون الحيض الوحد أكثر من عشره أيام فى بعض الفروض و أما الثالث فيلزم جواز كون الحيض مقدار شهر.

أضف الى ذلك أنهم ادعوا الاجماع على أنه لو دام الدم ثلاثه أيام يحكم عليه بالحيضيه فلا يرتبط بقاعده الامكان.

و نقل عن الشيخ الطوسى قدس سره أن الخبرين واردان فى امرأه اختلط عليها عادتها و تغيرت عن أوقاتها.

الثالثه: ما يدل على أن الشارع حكم بحيضيه الدم المتقدم على أيام العاده و هى جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه «۱» و منها ما رواه الحسين بن بن نعيم الصحاف «۲» بتقريب أن الدم المفروض تقدمه على العاده حكم عليه بالحيضيه فيدل على اعتبار

القاعده. و بعباره اخرى: حيث أمكن كونه حيضا جعل كذلك.

و يرد عليه أن المستفاد من حديث

محمد بن مسلم «٣» أن الصفره فى أيام العاده حيض كما أن المستفاد من حديث أبى بصير «۴» أن الصفره المرئيه

---

(١) لاحظ ص: ١٠٨

(٢) لاحظ ص: ٩٨

(٣) لاحظ ص: ١٠٧

(۴) الوسائل الباب ۴ من أبواب الحيض الحديث: ٢

...

قبل الحيض بيومين تحسب من الحيض.

فالنتيجه الحاصله من الروايتين أن الدم المرئى فى العاده و كذلك المرئى قبل العاده بيومين حيض. و ان شئت قلت: أن الرؤيه أيام العاده و قبلها بيومين أماره على الحيض و الذى يستفاد من حديثى سماعه و صحاف أن الدم المتقدم بقليل على وقت العاده كالواقع فيها و يلحق به.

و بعباره اخرى: المتقدم على الوقت بقليل اماره على الحيض و يدل عليه قوله فى روايه سماعه: «ربما يعجل بها الوقت» فهذا الدم ذلك الدم الموقت و قد عجل بها الوقت و قريب منه قوله عليه السلام فى روايه الصحاف فالنتيجه أنه ليس المقصود من الحديثين جعل قاعده الامكان بل المقصود جعل التقديم أماره على الحيضيه و لو كان المقصود جعل القاعده لكان المناسب أن يعلل حكمه بقوله: فانه قد يجى ء الدم فى غير أيام العاده.

و صفوه القول. أن الدم الواقع فى أيام العاده محكوم بالحيضيه و الدم المتقدم على العاده بقليل بحيث يصدق عليه التعجيل يحسب من العاده فلاحظ.

أضف الى ما تقدم أن هذه الاخبار محكومه باخبار الصفات و الصفوه محكومه بكونها استحاضه.

الرابعه: ما يدل على تحيض الحامل برؤيه الدم معللا بأن الحبلى ربما قذفت بالدم منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «١» و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم انه ربما قذفت المرأه

الدم و هی حبلی «۲» و منها: ما رواه حریز عمن أخبره عن أبی جعفر

---

(۱) لاحظ ص: ۹۵

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحیض الحدیث: ۱۰

...

و أبی عبد اللّه علیهما السلام «۱».

بتقریب: أن المستفاد من هذه الطائفه أن مجرد احتمال الحیضیه یکفی فی الحکم بها شرعا و هذا عباره اخری عن قاعده الامکان.

و یرد علیه: أن المستفاد من هذه الروایات أنه لا فرق بین الحامل و غیرها و بعباره اخری: هذه الطائفه من النصوص فی مقام بیان عدم التنافی بین الحیض و الحمل و لا یبعد أن یکون لفظه «ربما» جی ء بها للتکثیر کما ان المنقول عن الشیخ أن هذه الکلمه للتکثیر- کما شوهد فی بعض الکلمات-.

أضف الی ذلک أن هذه الاخبار کغیرها محکومه بالنسبه الی اخبار الصفات فلاحظ.

الخامسه: ما یدل علی أن الصائمه تفطر برؤیه الدم فمن تلک الروایات ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: أی ساعه رأت المرأه الدم فهی تفطر الصائمه اذا طمثت و اذ رأت الطهر فی ساعه من النهار قضت صلاه الیوم و اللیل مثل ذلک «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن المرأه تری الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال: تفطر و اذا کان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض صومها و لنقض ذلک الیوم «۳».

و منها: ما رواه أیضا عنه أیضا فی المرأه تطهر فی أول النهار فی رمضان أ تفطر او تصوم؟ قال: تفطر و فی المرأه تری الدم من أول النهار فی شهر

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٣)

نفس المصدر الحديث: ۴

...

رمضان أ تفطر أم تصوم؟ قال: تفطر انما فطرها من الدم «۱».

بتقريب: أن الاحتمال كاف فی تحقق التحيض و هو المراد من القاعده المذكوره.

و فيه: أن الظاهر من هـذه النصوص أن المرأه الصائمه اذا رأت الدم المعهود و حاضت تفطر و ليست هذه الروايات فی مقام بيان حيضيه الدم المرئی كما هو يظهر بأدنی تأمل. مضافا الی أن اطلاقها علی فرض التسليم محكوم بأخبار الصفات.

السادسه: النصوص الداله علی الاستظهار فمنها ما رواه سماعه «۲» و منها ما رواه سعيد بن يسار «۳» و منها غيرهما «۴».

بتقريب: أن المسـتفاد من هـذه الروايات أن الدم المحتمل كونه حيضا محكوم بالحيضـيه فی غير أيام العاده بالنسـبه الی الحائض فالامر كذلك بالنسبه الی غيرها بالاولويه.

و يرد عليه أولا: أنها محكومه بأخبار الصفات و ثانيا: أنها مختلفه من حيث المضمون و لذا حملت علی الاستحباب و ثالثا: يمكن أن يكون الحكم بالبقاء من باب الاستصحاب فلا يقاس عليه الدم المرئی ابتداء و يمكن أن يكون من باب الاحتياط.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) لاحظ ص: ۱۰۸

(۳) لاحظ ص: ۱۳۱

(۴) لاحظ الباب ۱۳ من أبواب الحيض

...

و رابعا: أنه يمكن أن يقال: بأن تلك الاخبار تدل على عكس المدعى حيث ان المستفاد من بعض تلك النصوص أن الدم المرئى بعد أيام الاستظهار استحاضه لاحظ خبر اسحاق بن جرير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث فى المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها قال: ان كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه «۱» فانه لو تمت القاعده لكان الواجب جعل الدم حيضا الى عشره أيام بل

يستفاد من بعض النصوص أن الدم فى غير أيام العاده محكوم بكونه استحاضه لاحظ ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى حديث: و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض «۲».

السابعه: ما يدل على التميز بين دم العذره و الحيض لاحظ ما رواه زياد بن سوقه «۳» و ما رواه خلف بن حماد «۴» بتقريب: أن امكان الحيضيه اقتضى الحكم بها.

و فيه: أن المستفاد من هذه الطائفه أن الشارع جعل التطويق علامه للعذره و الانغماس أماره على الحيض و لا ترتبط بقاعده الامكان أضف الى ذلك حكومه أخبار الصفات على هذه الطائفه أيضا.

الثامنه: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الحيض الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب الحيض الحديث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۸۷

(۴) لاحظ الوسائل الباب ۲ من أبواب الحيض الحديث: ۳

...

امرأه ذهب طمثها سنين (سنه) ثم عاد اليها شى ء قال: تترك الصلاه حتى تطهر «۱».

بتقريب: أن المستفاد منه أن المنشأ للحكم بالحيضيه احتمال العود. و فيه أن الظاهر من الروايه أن منشأ السؤال أن عدم التحيض مده ينافى الحيضيه أم لا؟

و بعباره اخرى: فرض فى الروايه تحقق التحيض على طبق المقرر و السؤال عن أن الفصل الزمانى يضر أم لا- فلا ترتبط الروايه بالقاعده أصلا و لا مانع من معرفه الحيض و لو من طريق التمييز بالصفات.

التاسعه: ما يدل على التحيض بعد مضى أيام النفاس و هو ما رواه عبد اللّه بن المغيره عن أبى الحسن الاول عليه السلام فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوما ثم

طهرت ثم رأت الدم بعد ذلک قال: تدع الصلاه لان أیامها ایام الطهر قد جازت مع أیام النفاس «۲».

بتقریب: أن الحکم بکون الدم الثانی حیضا من باب قاعده الامکان و فیه مضافا الی الاشکال الناشی عن کون النفاس ثلاثین یوما، أن منشأ السؤال، مانعیه سبق دم النفاس عن حیضیه الدم اللاحق و لا یرتبط بقاعده الامکان و یضاف الیه:

أنه محکوم باخبار الصفات.

العاشره: ما یدل علی أن الصفره فی أیام الحیض حیض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۳» و لاحظ الحدیث الثالث و الرابع و السادس و السابع من الباب

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب الحیض الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب النفاس الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۰۷

...

---

۴ من أبواب الحیض من الوسائل.

بدعوی أن المراد من الایام المذکوره فی النصوص أیام امکان الحیض.

و فیه: أولا: أن هذا خلاف الظاهر من تلک النصوص و ثانیا قد صرح فی بعضها بأیام الحیض لاحظ حدیث معاویه «۱» و ما رواه اسماعیل الجعفی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذ رأت المرأه الصفره قبل انقضاء أیام عادتها لم تصل و ان کانت صفره بعد انقضاء أیام قرئها صلت «۲».

و ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن المرأه تری الصفره أیام طمثها کیف تصنع؟ قال: تترک لذلک الصلاه بعدد أیامها التی کانت تقعد فی طمثها ثم تغتسل و تصلی فان رأت صفره بعد غسلها فلا غسل علیها یجزیها الوضوء عند کل صلاه و تصلی «۳».

و ثالثا: أنه قد صرح فی بعض النصوص بأن الصفره فی غیر أیام العاده لیست حیضا فتدل علی عکس المدعی لاحظ

ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأه ترى الصفره فقال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض «۴» و ما رواه محمد بن مسلم «۵».

الامر السادس: الاجماع نقل ادعائه عن جمله من الاعيان- كالمحقق

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۷

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب الحيض الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب الحيض الحديث: ۷

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) لاحظ ص: ۱۰۷

...

و العلامه و غيرهما-. و عن الجواهر: أنها عند المعاصرين و من قاربهم من القطعيات التى لا تقبل التشكيك.

و فيه: أن دعوى العلم بأن استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره ليست جزافيه فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

و ما عن صاحب الجواهر من أن القاعده من القطعيات التى لا تقبل التشكيك مجرد ادعاء و الدليل عليه: أن جمله من الاعيان- كصاحب المدارك و المقدس الأردبيلى و المحقق الثانى- توقفوا فى حجيتها و كيف يمكن التوقف فى أمر قطعى غير قابل للشك؟.

فالنتيجه: أن القاعده بما هى قاعده جاريه فى كل مورد شك فى كون الدم الكذائى دم حيض أم لا ليست حجه معتبره.

و أما المقام الثالث و هو مورد القاعده فالحق أن يلاحظ دليل اعتبارها و بعباره اخرى: تعيين موردها يرتبط بدليل الاعتبار و أن المستفاد منه عام أو خاص؟.

فنقول: ان قلنا: بأن الدليل الدال عليها هو الاصل فالنتيجه جريان القاعده فى كل مورد بلا فرق بين كون الشبهه موضوعيه او

حكميه فان الاصل بأى تقريب من تقاريبه اذا كان حجه و جاريا يكون مقتضاه كون الدم الخارج دم الحيض فانه مقتضى الظاهر كما

أنه مقتضى الغلبه و أيضا مقتضى اصاله السلامه و كذلك اذا كان المراد منه الاستصحاب انما الاشكال فى حجيه الاصل و قد مر فساده بجميع تقاريبه.

و ان كان الدليل هو العرف بدعوى أن العرف يحكم بحيضيه الدم المشكوك فيه فعلى تقدير تماميه هذه الدعوى و فرض اعتباره لا بد من ملاحظه سعه حكم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۴۸

...

العرف و ضيقه و أنه يحكم بالحيضيه على الاطلاق بلا فرق بين كون الشبهه موضوعيه أو حكميه أو يختص حكمه بخصوص الشبهه الموضوعيه و لا يخفى أن هذا فرض فى فرض فى فرض.

و ان كان الدليل سيره المتشرعه فلا بد من ملاحظه دائره جريان السيره سعه و ضيقا و بعباره اخرى: جميع ما ذكرنا فى الدليل الثانى أى حكم العرف جار فيها فلا وجه للإعاده.

و ان كان الدليل هو الوجه الرابع أى ما أفاده كاشف اللثام- على ما نقل عنه- فمورد جريان القاعده هو المورد الذى ليس على الحيضيه دليل من الاماره و الاصل و الا فلا تصل النوبه اليها كما هو ظاهر بأدنى تأمل.

و ان كان دليل القاعده النصوص فلا يبعد استفاده اعتبارها حتى فى الشبهه الحكميه لاحظ ما رواه ابن المغيره «۱» فان المستفاد من الروايه ظاهرا أن السؤال عن امكان كون الدم الخارج بعد النفاس حيضا و أجاب عليه السلام بأنه لا مانع من كونه دم الحيض اذ قد تحقق الفصل بأقل الطهر فلو شك فى دم هل هو دم الحيض أم لا بالشبهه الحكميه جرت فيه قاعده الامكان.

و أيضا لاحظ خبر عبد اللّه بن سنان فى الحبلى «۲» فان الظاهر أن السؤال عن امكان حيض الحامل و الامام عليه السلام يجيب بعدم التنافى بين

الامرين.

فالنتيجه: أن النصوص لو تمت دلالتها على تماميه القاعده لكانت داله على اعتبارها حتى فى الشبهه الحكميه و لا تختص بالشبهه الموضوعيه.

---

(١) لاحظ ص: ١٤٥

(٢) لاحظ ص: ٩٥

...

نعم لا يبعد أن بعض الطوائف من تلك النصوص لا يدل على العموم لكن فى الدال عليه كما ذكرنا غنى و كفايه.

و أما ان كان الدليل عليها الاجماع فلا يبعد أيضا اعتبار القاعده فى جميع الموارد حتى فى الشبهه الحكميه فانه نقل عن العلامه قدس سره فى القواعد حيث قال:

«و كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و ان كان أصفر أو غيره» و مثله كلام غيره- على حسب النقل- ان هذه العباره تقتضى تحقق الاجماع على الحيضيه فى كل دم يمكن أن يكون حيضا بلا فرق بين كون الشبهه موضوعيه أو حكميه فلاحظ.

الى هنا ثبت عدم اعتبار القاعده و يترتب على ما ذكرنا أنه لو خرجت القطه ملوثه بالصفره و كانت المرأه مبتدئه أو لم تستقر لها عاده لم يكن وجه للحكم لبقاء التحيض بل لا بد من الحكم عليها بكونها مستحاضه للتميز.

لكن يمكن أن يقال بأن مقتضى حديث محمد بن مسلم «١» بقاء الحيض- كما فى المتن- اذ قد حكم عليه السلام بوجوب الغسل فى فرض عدم رؤيه شى ء و بعد ذلك حكم بأنها لو رأت بعد ذلك صفره فلتوض و لتصل فيعلم بوضوح أنها لو رأت الصفره عند الاختبار بأن خرجت القطنه ملوثه بالصفره يجب عليها ترتيب أثر الحيض و لا وجه لمراعات التمييز بالصفات فلاحظ.

لكن هذا التقريب أيضا غير تام بعد ملاحظه حديث سماعه «٢» فانه قد فرض فى هذه الروايه أن المرأه لا تدرى أ طهرت أم

لا مع فرض أنها ترى الصفره

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲۶

(۲) لاحظ ص: ۱۰۳

و ان کانت ذات عاده دون العشره فان کان ذلک الاستبراء فی أیام العاده فلا اشکال فی بقائها علی التحیض (۱) و ان کان بعد انقضاء العاده بقیت علی التحیض استظهارا (۲).

فحکم علیه السلام بالاختیار فیظهر أنه لا اعتبار برؤیه الصفره الا أنه قد مر الاشکال فی سند حدیث سماعه فلاحظ.

(۱) بلا اشکال و لا کلام فان الدم المرئی فی أیام العاده محکوم بالحیضیه و ان کان صفره.

(۲) قال فی الحدائق: «هل هو علی سبیل الوجوب أو الاستحباب؟

قولان: نقل أو لهما عن الشیخ فی النهایه و الجمل، و المرتضی فی المصباح و الثانی نقله صاحب المدارک عن عامه المتأخرین و قال فی المعتبر- بعد نقل القولین المذکورین-: «و الاقرب عندی أنه علی الجواز» الی أن قال:

«و یظهر من کلامه أنه قول ثالث فی المسأله الی أن قال و الظاهر أن صاحب المعتبر أراد بهذه العباره الاستحباب- کما فهمه صاحب المدارک- حیث نقل القول بالاستحباب عنه و عمن تأخر عنه و الاصل فی هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الوارده فی المسأله نقل الاخبار «۱».

و حیث ان منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار الوارده فی المقام کان الحری بنا ذکر الروایات الوارده و النظر فیها و استنجاح ما یحصل من مجموعها و الروایات علی طائفتین: طائفه تدل علی وجوب الاستظهار و هی علی أقسام:

القسم الاول: ما یدل علی وجوب الاستظهار یوما واحدا و هو ما رواه اسحاق

---

(۱) الحدائق ج ۳ ص: ۲۱۶

...

بن جریر «۱».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول،

القسم الثانی: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار بيومين و هو ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: قلت له: النفساء متى تصلی؟ قال: تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشت و استثفرت وصلت «۲».

القسم الثالث: ما يدل بظاهره على وجوب الاستظهار بثلاثه أيام و هو ما رواه سماعه «۳» و ما رواه أيضا قال: سألته عن امرأه رأت الدم فی الحبل قال: تقعد أيامها التی كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التی كانت تقعد استظهرت بثلاثه أيام ثم هی مستحاضه «۴».

القسم الرابع: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار الى عشره أيام و هو ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: امرأه رأت الدم فی حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغی لها أن تصلی؟ قال: تنظر عدتها التی كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل فی وقت كل صلاه «۵».

القسم الخامس: ما يدل على وجوب الاستظهار مخيرا بين يومين و ثلاثه و هو ما رواه سعيد بن يسار «۶» و فی مورده يعارضه ما رواه محمد بن

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۴

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب النفاس الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۱۰۸

(۴) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الحيض الحديث: ۶

(۵) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الحيض الحديث: ۱۲

(۶) لاحظ ص: ۱۳۱

...

مسلم «۱».

القسم السادس: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار بيوم أو يومين بالنسبه إلى المرأه التى لا يكون حيضها مستقيما و هو ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن المستحاضه أ يطأها زوجها؟ و هل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرؤها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين «۲».

القسم السابع: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار بيوم أو يومين بالنسبه الى ذات العاده و هو ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه «۳» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الحائض اذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين «۴».

القسم الثامن: ما يدل على وجوب الاستظهار مخيرا بين يوم أو يومين أو ثلاثه و هو ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه «۵».

القسم التاسع: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار على الاطلاق و هو ما رواه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲۶

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الحيض الحديث: ۱۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۹

...

يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلى «۱».

و فى قبال هذه الطائفه الطائفه الثانيه قالوا بأنها تعارض تلك النصوص: منها ما رواه يونس مرسلا و الشاهد فى قوله عليه السلام: «ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال

لها: تحيضى سبعا «۲» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و كلمه «غير واحد» لا تخرجها من الآحاد الى المتواتر.

أضف الى ذلـك أن على بن ابراهيم الواقع فى الطريق ينقـل عن محمـد بن بن عيسـى و يحتمـل أن يكون المراد منه العبيـدى و حيث انه مخدوش عندنا فالروايه تسقط عن الاعتبار من هذه الجهه أيضا و فيه تأمل.

و منهـا: مـا رواه معاويه بن عمار عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: المسـتحاضه تنظر أيامها فلا تصـلى فيها و لا يقربها بعلها فاذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسـلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و المغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبـح و تحتشى و تستسفر الى أن قال و لا يأتيها بعلها أيام قرءها و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء و هذه يأتيها بعلها الا فى أيام حيضها «۳».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن المنع من الصلاه و المقاربه مختص بأيام عادتها.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب النفاس الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الحيض الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۱

...

و منهـا: ما رواه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السـلام عن الاسـتحاضه كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التى كانت تحيض فيها و حيضـتها مسـتقيمه فلا يقربها فى عده تلك الايام من ذلك الشـهر و يغشاها فيما سوى ذلك من الايام و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد «۱» و هذه الروايه ضعيفه بمالك.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: (سمعته یقول: المرأه) المستحاضه تغتسل (التی لا تطهر خ) عند صلاه الظهر و تصلی الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلی الفجر و لا بأس یأتیها بعلها اذا شاء الا أیام حیضها فیعتزلها زوجها «۲».

و تقریب الاستدلال ظاهر فان المستفاد منه أن المنع مختص بأیام العاده.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المستحاضه قال: فقال: تصوم شهر رمضان الا الایام التی کانت تحیض فیها ثم تقضیها من بعد «۳».

و منها: ما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المستحاضه اذا مضت أیام أقرائها اغتسلت و احتشت کرسفها و تنظر فان ظهر علی الکرسف زادت کرسفها و توضأت وصلت «۴»..

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب الاستحاضه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب الاستحاضه الحدیث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحدیث: ۱۳

...

و هذه الروایه ضعیفه بابن الربیع فانه لم یوثق.

و منها: ما رواه اسماعیل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المستحاضه کیف تصنع؟ قال: اذا مضی وقت طهرها الذی کانت تطهر فیه فلتؤخر الظهر الی آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلی الظهر و العصر فان کان المغرب فلتؤخرها الی آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلی المغرب و العشاء فاذا کان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلی رکعتین قبل الغداه ثم تصلی الغداه قلت: یواقعها زوجها؟ قال: اذا طال بها ذلک فلتغتسل و لتوضأ ثم یواقعها ان أراد «۱».

و

هذه الروايه ضعيفه بالطيالسى.

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه «۲».

فلا بد من الجمع بين هاتين الطائفتين و قد ذكر فى وجه الجمع بينهما وجوه:

الاول: حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب ببركه أخبار الاقتصار.

و يمكن الاشكال فى الجمع المذكور بأمور:

منها: أن أخبار الاستظهار، كثيره منها تأبى عن الحمل المذكور لظهورها فى الوجوب.

و يمكن الجواب عن هذا الايراد بأن رفع اليد عن ظهور أدله الاستظهار

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب النفاس الحديث: ۱

فى وجوبه جائز مع وجود الشاهد عليه نعم مع عدم وجود الشاهد لا يجوز فمع وجوده لا مانع من الالتزام باستحباب الاستظهار و كراهه الوقاع قبل الاستظهار.

و منها: أن الجمع بهذا النحو معناه رفع اليد عن ظهور أخبار كلا الطرفين اذ ظاهر أخبار الاستظهار وجوبه و ظاهر أخبار الاقتصار وجوبه أيضا و مرجع الجمع المذكور رفع اليد عن كلا الظهورين.

و فيه: أن مع وجود الشاهد لا نضائق من رفع اليد عن ظهور كلا الطرفين.

و منها: أن حمل أخبار الاستظهار على الندب ليس باولى من العكس بأن تحمل أخبار الاقتصار على استحباب المبادره و حمل أخبار الاستظهار على التخيير و الترخيص فى الاستظهار.

و فيه: أنه مع وجود شاهد للجمع و ترجيح أحد الاحتمالين على الاخر فهو و الا يكون مقتضى القاعده التخيير على القول به بين اختيار الاستظهار و ترک العباده، و بين الاتيان بها و ترک الاستظهار فلا يتوجه اشكال ترجيح أحد الطرفين على الاخر بلا مرجح.

و عن صاحب الكفايه قدس سره: «أن كثره اختلاف أخبار الاستظهار

بنفسها دليل على استحباب الاستظهار».

لكن لا يمكن المساعده عليه لعدم الدليل و ان كان ما أفاده ليس ببعيد.

و الحاصل: أنه مع وجود الشاهد على الجمع لا مانع من البناء على استحباب الاستظهار و ربما يقال: بأن حديث ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: ان أسماء بنت عميس أمرها رسول اللّه صلى اللّه

...

عليه و آله أن تغتسل لثمان عشره و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين «۱» شاهد للجمع المذكور.

بتقريب أن المستفاد من الروايه عدم البأس بترك الاستظهار فهو ليس واجبا بل يكون مندوبا.

لكن حديث ابن مسلم مخدوش دلاله اذ لازمه جواز كون النفاس أكثر من العشره و حيث ان نفى البأس عن الاستظهار فى موردها لا يمكن الالتزام بجعله لا تكون الروايه شاهده للجمع.

و من الاشكالات الوارده على هذا الجمع ما عن صاحب الكفايه فى رساله الدماء بأن حمل أخبار الاستظهار على الندب يستلزم التخيير بين فعل الواجب و تركه لا الى بدل و هذا لا يمكن.

و أجاب عن الاشكال بأن المستحب البناء على التحيض و أما بعد البناء فالصلاه محرمه عليها.

و الحق فى الجواب أن يقال: انه على فرض الالتزام باستحباب الاستظهار لا تكون العباده واجبه كى يرد بأن جواز ترك الواجب من غير بدل أمر غير ممكن.

و ان شئت قلت: ان نتيجه الجمع المذكور أن الاستظهار و ترك العباده و الاحتياط و ترتيب آثار الحيض مستحب كما أن العباده أيضا مستحبه.

لكن الظاهر أن هذا الكلام لا يرجع الى محصل صحيح فانه كيف يمكن أن تكون العباده مستحبه و يكون تركها أيضا مستحبا؟ فان مرجع هذا الكلام

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من

أبواب النفاس الحديث: ١۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١۵٨

...

الی ترجيح كل من الطرفين على الاخر و هذا أمر غير معقول لكن الاشكال كل الاشكال فی عدم شاهد على الجمع المذكور و حديث ابن مسلم «١» غير قابل للقبول فلا يمكن أن يكون وجها للجمع بين المتعارضين. مضافا الى أنه بنفسه طرف للمعارضه فان جمله من الروايات تدل على وجوب الاستظهار ثلاثه أيام أو يومين أو يوما واحدا و حديث ابن مسلم يدل على جواز الاستظهار يوما أو يومين.

الثانی: تخصيص أخبار الاقتصار بأخبار الاستظهار و عن الجواهر: «أنه قد يقال: بأنها مخصصه بغير أيام الاستظهار قطعا لكونه لازما للقائلين بالوجوب و الاستحباب». و عن طهاره شيخنا الاعظم: «أن ضعفه غنی عن البيان».

و يمكن أن يقال: ان مرجع هذا الجمع الى طرح أخبار الاقتصار اذ لا فرق بين تخصيصها بأخبار الاستظهار و رفع اليد عنها فانه لا اشكال فی وجوب ترتيب أثر الطهر بعد أيام الاستظهار مضافا الى أن أخبار الاقتصار آبيه عن هذا الحمل.

الثالث: ما عن سيد المدارك قدس سره من حمل أخبار الاستظهار على واجد الصفه و أخبار الاقتصار على فاقدها. و عن المحقق فی المعتبر احتماله.

و يمكن أن يكون الوجه فيه أن جمله من النصوص قد دلت على أن الصفره فی غير أيام الحيض ليست من الحيض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢»

---

(١) لاحظ ص: ١۵۶

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

مبانی منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١۵٩

...

و ما رواه يونس «١» و ما رواه اسماعيل الجعفی «٢» و ما رواه أبو بصير «٣» و ما رواه معاويه بن حكيم «۴» و ما رواه على بن

جعفر «٥» فان هذه الاخبار تدل على أن الصفره فى غير

أيام الحيض ليست من الحيض و مع وجود الدليل على عدم الحيضيه لا مجال للاستظهار فتخصص أخبار الاستظهار بهذه الاخبار و بعد التخصيص تنقلب النسبه بين أخبار الاستظهار و أخبار الاقتصار الى العموم و الخصوص المطلق و بعد الانقلاب من التباين الى العموم المطلق تجعل مخصصا لاخبار الاقتصار.

لكن هذا البيان انما يتم على مسلك الانقلاب و أما عند من لا يرى الانقلاب صحيحا فلا يتم.

و أورد فى المستمسک على سيد المدارک بأن صحيح سعيد يسار «۶» يأبى عن الحمل المذكور بل تأباه عامه أخبار الاقتصار فان حمل تلک الاخبار على خصوص الصفره بعيد خصوصا مرسل داود «۷» لظهور الدم فيه فيما يقابل الصفره بقرينه صدره.

و الظاهر أن نظره فى وجه اباء روايه سعيد الى أن المذكور فيها الدم الرقيق

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲۶

(۲) لاحظ ص: ۱۴۶

(۳) لاحظ ص: ۱۴۶

(۴) لاحظ ص: ۱۰۷

(۵) لاحظ ص: ۱۴۶

(۶) لاحظ ص: ۱۳۱

(۷) يأتى عن قريب

...

بدعوى ظهوره فى الصفره، و الحال أن الدم الرقيق ليس ظاهرا فى الصفره بل أعم منها فلا تأبى و أما مرسل داود عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت له: فالمرأه يكون حيضها سبعه أيام أو ثمانيه أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثه أيام ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفره و لا دما؟ قال:

تغتسل و تصلى قلت: تغتسل و تصلى و تصوم ثم يعود الدم قال: اذا رأت الدم أمسكت عن الصلاه و الصيام قلت: فانها ترى الدم

يوما و تطهر يوما قال: فقال:

اذا رأت الدم أمسكت و اذا رأت الطهر صلت فاذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت فاذا

رأت الدم فهى مستحاضه قد انتظمت لك أمرها كله «۱» فلإرساله لا اعتبار به.

فالحق: أنه لا بأس بهذا الحمل و عهده مدعى الإباء عن الحمل المذكور على مدعيه.

لكن يشكل هذا الجمع بما رواه اسحاق بن جرير «۲» فان المستفاد من هذه الروايه أن الوظيفه فى الدرجه الاولى الاستظهار ثم الجلوس بمقدار حيضها.

و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه أولا وجوب الاستظهار و فى الدور الثانى و الثالث الاقتصار و مع عدم استقرار العاده يكون المرجع التميز فلاحظ.

الرابع: حمل أخبار الاستظهار على الاباحه لوقوع الامر به فى مقام توهم

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۱۳

...

الحظر اذ يتوهم وجوب الاقتصار على العاده.

و فيه: أنه لا اشكال فى ظهور كلتا الطائفتين فى وجوب الاستظهار و الاقتصار و رفع اليد عن الظهور يحتاج الى الدليل و لا نرى مانعا من حمل أخبار الاستظهار على وجوبه فى نفسه كما أنه لا مانع من الاخذ بظهور دليل وجوب الاقتصار فيه كذلك و ملاكات الاحكام ليست معلومه عندنا فمن الممكن وجوب الاستظهار كما أنه من الممكن وجوب الاقتصار.

و بعباره اخرى: لا مجال لرفع اليد عن ظهور الامر فى الوجوب بدعوى كونه واردا مورد توهم الحظر فعليه يقع التعارض بين الطائفتين فاللازم رفع التعارض بنحو عرفى أو اعمال قواعده فلاحظ.

الخامس: ما عن الوحيد قدس سره و غيره و هو حمل أخبار الاستظهار على الدور الاول و حمل أخبار الاقتصار على الداميه فى الدور الثانى و عن الجواهر الميل اليه.

و اورد عليه: أنه يوجد فى أخبار الاقتصار ما يدل على الاقتصار فى الدور الاول أيضا لاحظ ما رواه زراره «۱» كما أن أخبار الاستظهار يوجد

فيها ما يكون ظاهرا فى وجوب الاستظهار بالنسبه الى الداميه لاحظ حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين «٢».

و حديث الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: المستحاضه تقعد أيام قرئها

---

(١) لاحظ ص: ١٥٥

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١۴

...

ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هى رأت طهرا اغتسلت «١» و حديث زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم «٢» و لاحظ خبر البصرى «٣».

و ربما يقال بأن خبر اسحاق «۴» شاهد لهذا الجمع. و يمكن أن يرد عليه بأن بعض أخبار الاقتصار آب عن الحمل المذكور.

و بعباره اخرى ظاهر فى الاقتصار فى الدور الاول لاحظ خبر زراره «۵» مضافا الى أن خبر اسحاق بنفسه معارض مع أخبار الاستظهار فى مقداره.

السادس: ما عن صاحب الحدائق من حمل أخبار الاستظهار على من تتخلف عادتها أحيانا و حمل أخبار الاقتصار على مستقيمه الحيض بقرينه خبر عبد الرحمن «۶» مضافا الى تقييد الحيض بالاستقامه فى روايه مالك بن أعين «٧» التى هى من أدله الاقتصار.

و عن صاحب الكفايه أنه أورد على الحدائق بأن روايه البصرى ليست ظاهره فى تقسيم المعتاده الى قسمين و أن قوله عليه السلام: «و ان كان فيه خلاف

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ۵

(٣) لاحظ ص: ١۵٢

(۴) لاحظ ص: ۱۱۳

(۵) لاحظ ص: ۱۵۵

(۶) لاحظ ص: ۱۵۲

(۷) لاحظ ص: ۱۵۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۱۶۳

...

فلتحتط» ظاهر فی کونها غیر ذات العاده.

و یرد علیه: أن الظاهر من التقسیم، تقسیم ذی

العاده الى قسمين مضافا الى أن الامر بالاحتياط بيوم أو يومين يستلزم تعين الايام كى يصح الزياده عليه بيوم أو يومين.

و الذى يختلج بالبال عاجلا أن ما أفاده متين فان هذه الروايه تقيد الطائفتين المتعارضتين و تكون وجه جمع بينهما و المذكور فى هذه الروايه التخيير بين الاستظهار يوما و يومين و حيث ان التخيير بين الاقل و الاكثر غير معقول تحمل الروايه على استحباب الاستظهار لكن المذكور فى روايه اسحاق الاستظهار بيوم واحد و ظاهره وجوبه و لا مانع من الاخذ به و الحكم بوجوب الاستظهار يوما واحدا و النتيجه وجوب الاستظهار يوما واحدا و استحبابه يومين لكن حديث اسحاق يعارضه ما يدل على وجوب الاستظهار أكثر من يوم لاحظ ما رواه سماعه «۱».

و الذى ينبغى أن يقال: ان أخبار الاستظهار متعارض بعضها مع بعض مضافا الى معارضتها مع أخبار الاقتصار و أما خبر البصرى حيث انه فصل بين المستقيمه و غيرها فليس طرف المعارضه فلا مانع من الاخذ به فالنتيجه: ان مستقيمه الحيض يستحب لها الاستظهار بيوم أو يومين هذا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض و أما على فرض اتصافه بصفاته فيحكم عليه بالحيضيه لتحقق أماره الحيض لكن يشكل ما ذكرنا بأن حديث البصرى بنفسه طرف المعارضه فلا وجه للأخذ به و ترك غيره.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۸

...

و بعباره اخرى: ما يستفاد من خبر البصرى مغاير مع جميع الروايات.

و بكلمه اخرى: تقديم خبر على خبر آخر يتوقف على كونه قرينه له كالخاص بالنسبه الى العام أو المقيد بالنسبه الى المطلق و المقام ليس كذلك مثلا لو ورد فى دليل: أكرم العلماء باعطاء كل واحد منهم عشره دنانير و

ورد فی دلیل آخر لا- تکرم العلماء و ورد فی دلیل ثالث: العلماء ان کانوا عدولا فأعط کل واحد منهم عشره دراهم مع فرض کون التکلف أمرا واحد أهل یمکن تخصیص الدلیلین الاولین بالثالث؟ کلا بل الثالث طرف المعارضه اذ لا یکون أخص بل یکون متباینا. ففی المقام لا بد من ترجیح سندی ان کان و الا فمقتضی القاعده التساقط.

و یمکن أن یقال: بأن ما رواه البزنطی «۱» فیه ترجیح لکونه أحدث و مقتضاه استظهار الحائض یوما أو یومین أو ثلاثه و حیث ان التخییر بین الاقل و الاکثر غیر ممکن نلتزم باستحباب الاستظهار کذلک.

و أما حدیث محمد بن عمر و بن سعید عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الطامث و حد جلوسها فقال: تنتظر عده ما کانت تحیض ثم تستظهر بثلاثه أیام ثم هی مستحاضه «۲» فهو مخدوش سندا فانه یمکن أن یکون المراد بمحمد بن خالد الواقع فی السند هو البرقی و هو مخدوش.

هذا بالنسبه الی مطلق الحائض و أما لو کانت ذات عاده فی الوقت و العدد فمع تجاوز الدم عن أیامها یجب علیها الاستظهار بیوم و مع استمرار الدم فی

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۲

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الحیض الحدیث: ۱۰

یوما واحدا و تخیرت بعده فی الاستظهار و عدمه الی العشره (۱) الی أن یظهر لها حال الدم و أنه ینقطع علی العشره أو یستمر الی ما بعد العشره فان اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت و عملت عمل المستحاضه و الا فالاحوط لها استحبابا الجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض (۲).

الشهور الآتیه یجب الاخذ بأیامها و تجعل الحیض أیام عادتها

و الدليل عليه ما رواه اسحاق «۱» لكن يشكل ما ذكرنا فان هذه الروايه معارضه فى مورد ذات العاده بغيرها لاحظ حديثى سماعه «۲».

هذا ما يختلج بالبال و طريق الاحتياط ظاهر و اللّه العالم بحقائق الاشياء و عليه التوكل و التكلان.

(۱) قد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى حديث البزنطى استحباب الاستظهار للحائض مخيرا بين يوم أو يومين أو ثلاثه فلاحظ.

(۲) لم يظهر لنا وجه الحكم بالحيضيه على مجموع الدم المرئى فيما اذا انقطع على العشره بل مقتضى النصوص خلافه أما أخبار الاقتصار على أيام العاده فظاهر و أما أخبار الاستظهار فمقتضاها اختصاص الحكم بالحيضيه بخصوص أيام الاستظهار لا أزيد.

و ما يمكن أن يكون مدركا للقائلين بهذا القول أمور:

الاول: قاعده الامكان و قد مر الاشكال فيها.

الثانى: الاستصحاب و فيه: أن أخبار التميز لا تبقى مجالا للأصل كما هو

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۳

(۲) لاحظ ص: ۱۰۸ و ۱۵۱

...

ظاهر مضافا الى أن مقتضى أخبار الاستظهار عدم الحكم بالحيضيه فيما سوى تلك الايام كما أن مقتضى أخبار الاقتصار قصر الحيضيه فى أيام العاده.

الثالث: استصحاب أحكام الحيض فان مقتضاه ترتيب أحكامه.

و فيه: أولا أن استصحاب الحكم مع الشك فى الموضوع غير جار فان كان الاستصحاب جاريا فى الموضوع فلا تصل النوبه الى استصحاب الحكم للحكومه و ان لم يجر فايضا لا- يجرى الاستصحاب فى الحكم اذ يشترط فى جريان الاستصحاب وحده القضيه و مع الشك فى الموضوع لا تكون محفوظه.

و ثانيا: أن الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

و حيث انجر الكلام الى هنا لا بأس بالتعرض لما بنينا عليه أخيرا فى تعارض الاستصحابين فى الحكم الكلى فنقول: ربما يقال بأنه ليس تعارض بين بقاء المجعول باستصحاب

بقائه و استصحاب عدم الجعل بل الاستصحاب يجرى فى ناحيه عدم الجعل اذا لشك فى بقاء المجعول مسبب عن الشك فى سعه الجعل و مع جريان الاصل فى ناحيه السبب لا تصل النوبه الى جريان الاصل فى المسبب.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن السر فى تقدم الاصل السببى على الاصل المسببى أن المسبب من الآثار الشرعيه للسبب كما لو غسل ثوب نجس بالماء الذى يجرى استصحاب الطهاره فيه فانه مع جريان الاستصحاب فى الماء لا تصل النوبه الى جريان استصحاب النجاسه فى الثوب لان طهاره الثوب مترتبه على غسله بالماء الطاهر فاذا حكم على الماء بالطهاره ببركه الاستصحاب تترتب عليه طهاره الثوب شرعا و أما فى المقام فليس عدم نجاسه الماء الذى زال تغيره من قبل نفسه من آثار عدم جعل النجاسه بل من الآثار التكوينيه له لان عدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۶۷

...

نجاسه الماء خارجا ملازم تكوينا مع عدم جعل النجاسه بل عينه حقيقه و لا مغايره بينهما الا نظير المغايره بين الماهيه و الوجود.

اذا عرفت مقالته فاعلم: أنا لا نفهم مراده و لا يمكننا المساعده عليه اذ الجعل من الامور الواقعيه و من أفعال النفس.

و بعباره اخرى: الجعل من الاعتبارات و المجعول من عالم المعتبر و لذا لا يصح أن يقال: الفرق بين الاعتبار و المعتبر هو الفرق بين الايجاد و الوجود اذ كيف يمكن اتحاد الامر الاعتبارى مع الامر الواقعى فان مرجعه الى اجتماع النقيضين و ما أفاده من أن تغاير هما كالتغاير بين الماهيه و الوجود، غير معلوم المراد فانه على القول باصاله الوجود المتحقق فى الخارج هو الوجود و الماهيه تنتزع منه بالانتزاع العقلى كما أنه على القول باصاله الماهيه

يكون الامر بالعكس.

و صفوه القول: انه ليس الماهيه عين الوجود مفهوما كما هو ظاهر كما أنه ليس عينه خارجا و الا لم يكن مفهوم صحيح للنزاع فى أن الاصل فى الخارج الماهيه أو الوجود.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الجعل غير المجعول و لا يصح أن يقال:

عينه و عليه نقول: ان ترتب عدم المجعول على عدم الجعل ليس شرعيا بل ترتب عقلى.

و بعباره اخرى: عدم تحقق المعتبر فى عالم الاعتبار من آثار عدم وجود الاعتبار عقلا- فلا- يعارض استصحاب المجعول استصحاب عدم الجعل الاعلى القول بالمثبت لكن المعارضه بحالها من ناحيه اخرى و هى أن استصحاب بقاء

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۶۸

...

المجعول يعارضه استصحاب بقاء عدم المجعول.

و لتوضيح المدعى نقول: انا نعلم أنه قبل الشرع لم يكن جعل و لا مجعول و بعد الشرع علمنا بجعل النجاسه للماء المتغير حين تغيره و أما بعد زوال التغير من قبل نفسه نشك فى بقاء المجعول فتكون نجاسته باقيه بحالها كما أنا نشك فى بقاء عدم كون النجاسه مجعوله الماء الذى زال تغيره من قبل نفسه فمقتضى استصحاب بقاء المجعول النجاسه و مقتضى استصحاب بقاء عدم المجعول عدم النجاسه فيتعارض الاصلان و بالتعارض يتساقطان فتصل النوبه الى أصل الطهاره فافهم و اغتنم.

الرابع: ما دل من النصوص على أن الصفره فى أيام الحيض حيض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه يونس «۲» و ما رواه معاويه بن حكيم «۳» و ما رواه اسماعيل الجعفى «۴» و ما رواه ابو بصير «۵» و ما رواه على بن جعفر «۶».

بتقريب: أن المقصود من الايام، أيام امكان الحيض.

و فيه: أنه قد مر فى بحث قاعده الامكان أن

هذا خلاف ظاهر تلك النصوص فان الظاهر منها أن المرئى فى أيام العاده يكون من الحيض فلا يرتبط بالمقام.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۷

(۲) لاحظ ص: ۱۰۷

(۳) لاحظ ص: ۱۰۷

(۴) لاحظ ص: ۱۴۶

(۵) لاحظ ص: ۱۴۶

(۶) لاحظ ص: ۱۴۶

...

الخامس: ما دل على أن المرئى قبل العشره من الحيضه الاولى و أما ما ترى بعد العشره فهو من الحيضه الثانيه لاحظ حديثى محمد بن مسلم «۱».

و فيه: أن المستفاد من هذه النصوص فرض تحقق الحيض أولا و ثانيا و الكلام فيما نحن فيه صوره الشك.

السادس: أخبار الاستبراء بدعوى أن مقتضى اطلاق تلك الاخبار عدم الفرق بين الحمره و الصفره.

و فيه: أنه قد مر منا النقاش فى هذا الاستدلال و قلنا: يمكن أن يقال: ان أخبار التميز حاكمه على تلك الاخبار و يكون الميزان اجتماع الصفات المعتبره فى الحكم بالحيضيه أضف الى ذلك ما دل من النصوص على أن الصفره فى غير أيام العاده ليست من الحيض «۲».

و ملخص الكلام: أنه يظهر مما أفاده أمران:

أحدهما: أنه لو ظهر لها أن الدم يستمر الى ما بعد العشره لم يكن لها الاستظهار و يجب عليها الاغتسال.

ثانيهما: أن الدم لو انقطع على العشره أو أقل يكون المجموع حيضا.

و للنقاش فى كلا- الامرين مجال، أما فى الامر الاول فلان الدم لو تجاوز عن مقدار العاده و كان بصفه الحيض، كان مقتضى اعتبار التميز و الصفات أن يحكم بالحيضيه الى العشره. و أما فى الامر الثانى فلانه لو انقطع على العشره أو أقل و لم يكن الزائد على العاده بصفه الحيض، لم يكن وجه للحكم بالحيضيه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۹ و ۱۲۰

(۲) لاحظ ص: ۱۰۷ و ۱۴۶

[مسأله ۱۸۹: قد عرفت حکم الدم اذا انقطع علی العشره فی ذات العاده و غیرها]

(مسأله ۱۸۹): قد عرفت حکم الدم اذا انقطع علی العشره فی ذات العاده و غیرها (۱).

و اذا تجاوز العشره فان کانت ذات عاده وقتیه و عددیه تجعل ما فی العاده حیضا و ان کان فاقدا للصفات (۲).

فیما زاد علی العاده و طریق الاحتیاط کما فی المتن و اللّه العالم.

(۱) و قد تقدم شرح کلام الماتن.

(۲) بلا خلاف فیه فی الجمله کما فی کلام بعض و نقل عن غیر واحد دعوی الاجماع علیه. و عن العلامه: دعوی اجماع أهل العلم علیه و تقتضیه جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المرأه تستحاض فقال: قال أبو جعفر علیه السلام: سئل رسول اللّه صلی اللّه و علیه و آله عن المرأه تستحاض فأمرها أن تمکث أیام حیضها لا تصلی فیها ثم تغتسل «۱».

و منها: ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المستحاضه تنظر أیامها فلا تصلی فیها و لا یقربها بعلها و اذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر «۲».

و منها: ما رواه الحسین بن نعیم الصحاف عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

فلتمسک عن الصلاه عدد أیامها التی کانت تقعد فی حیضها فان انقطع الدم

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الحیض الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

و تجعل الزائد علیها استحاضه و ان کان واجدا لها (۱) هذا فیما اذا لم یمکن جعل واجد الصفات حیضا لا منضما و لا مستقلا و أما اذا أمکن ذلک کما اذا کانت عادتها ثلاثه- مثلا- ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحیض ثم رأت

الدم الاصفر فتجاوز العشره فالظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات

عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل و ان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضه «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۲» و فى معناها جمله اخرى من النصوص المذكوره فى الباب الرابع من أبواب الحيض من الوسائل و يستفاد من هذه النصوص أن المرئى فى ايام العاده محكوم بالحيضيه حتى لو كان المرئى صفره.

و منها: ما رواه إسحاق بن جرير «۳» الى غيرها من النصوص الداله على أن الدم المرئى فى أيام العاده محكوم بكونه حيضا.

(۱) قد وقع الكلام فى حكم ما لو تعارض التميز و العاده فربما يقال:

بترجيح التميز كما عن المبسوط و الخلاف و ربما يقال: بالعكس كما عن المشهور و ربما يقال: بالتخيير و لا يبعد أن الحق ما ذهب اليه المشهور و الدليل عليه خبر ابن جرير «۴» فان المستفاد منه أن الميزان الاولى جعل ما فى العاده حيضا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۱۰۷

(۳) لاحظ ص: ۱۱۳

(۴) لاحظ ص: ۱۱۳

مع ما فى العاده و النقاء المتخلل بينهما حيضا (۱) و كذلك اذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عادتها و تجاوز العشره و بعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات و كان الفصل بينه و بين أيام العاده عشره أيام أو أكثر فانها تجعل الدم الثانى حيضا مستقلا (۲).

[مسأله ۱۹۰: المراد من المبتدئه و المضطربه و وظيفتهما]

(مسأله ۱۹۰): المبتدئه و هى المرأه التى ترى الدم لأول مره و المضطربه و هى التى رأت الدم و لم تستقر لها عاده اذا رأت الدم و قد تجاوز العشره

رجعت الى التميز (٣).

و فى المرتبه المتأخره يؤخذ بالصفات فلاحظ.

(١) اذ المفروض أن ما فى العاده حيض بحكم الشارع و كذلك المرئى بصفات الحيض حيض شرعا و من ناحيه اخرى أن النقاء المتخلل بين الحيض الواحد حيض كما مر فالمجموع حيض.

(٢) اذ المفروض ان الصفره فى غير أيام العاده ليست حيضا فلا مانع من جعل المتصف بالصفات حيضا فلاحظ.

(٣) حكى عن المعتبر أنه مذهب فقهاء أهل البيت و عن المنتهى أنه مذهب علمائنا و استظهر من كلام بعض الاصحاب الاجماع عليه.

و يدل على المدعى فى كلا- الموردين اطلاق دليل اعتبار التميز لاحظ حديث حفص «١» و يدل على المطلوب فى خصوص المضطربه حديث اسحاق «٢» و لا يعارضهما حديث سماعه قال: سألته عن جاريه حاضت أول حيضها فدام

---

(١) لاحظ ص: ١١٢

(٢) لاحظ ص: ١١٣

بمعنى أن الدم المستمر اذا كان بعضه بصفات الحيض و بعضه فاقدا لها أو كان بعضه أسود و بعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات أو بالدم الاسود (١) بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أيام و عدم زيادته على

دمها ثلاثه أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها؟ فقال: أقرائها مثل أقراء نسائها فان كان نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام و أقله ثلاثه أيام «١».

لان المفروض فى هذا الحديث أن المرأه لا تعرف أيامها و من الظاهر أن المبتدئه لا أيام لها كما هو ظاهر فالمراد عدم عرفانها بحيضها.

و بعباره اخرى: فرض فى الروايه أنها لا تعرف عادتها و لا تميز الحيض عن غيره فأجاب عليه السلام بأن الصفات طريق لمعرفه الحيض فدليل اعتبار الصفات مقدم و حاكم على هذه الروايه و بدليل الصفات تخصص حديث

عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المرأه اذ رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلت سبعه و عشرين يوما «٢» فيتم ما أفاده فى المتن.

(١) يظهر من كلامه أنه كما أن السواد فى الدم اماره الحيض كذلك الحمره.

و لا يبعد أن يكون الامر كذلك فان المراد من الاسود الحمره الشديده.

و بعباره اخرى: لون الدم هى الحمره فالسواد اريد به الحمره الشديده.

و يؤيد المدعى- بل يدل عليه-، التقابل بين السواد و الصفره فى بعض

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ۶

العشره (١) و ان لم تكن ذات تميز فان كان الكل فاقدا للصفات أو كان الواجد أقل من ثلاثه أيام كان الجميع استحاضه (٢).

النصوص. لاحظ حديث حفص «١» فانه قوبل فيها السواد بالصفره.

و يؤيد المدعى مرسل ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمره الا أن تكون امرأه من قريش «٢» و مرسل يونس «٣» و صفوه القول: أن المستفاد من حديث حفص «۴» أن الدم اذا كان أصفر كان استحاضه و الا يكون حيضا و عليه يشكل جعل الاحمر استحاضه عند التعارض فلاحظ.

(١) فان الاقل لا يكون حيضا كما أن الاكثر كذلك.

(٢) حيث ان الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه و المفروض أنه ليس حيضا فيكون استحاضه، و ببيان آخر: أن الاماره قائمه على الاستحاضه.

و عن الحدائق: الاشكال فى جعل ما كان بصفه الحيض استحاضه و ان

كان أقل من ثلاثه بتقريب: أن ما يدل على كون الواجد حيضا مطلق من حيث العدد فيقتضى جعل الاقل حيضا.

و فيه: أن اعتبار الاماره فى ظرف احتمال التطابق مع الواقع و أدله التحديد الداله على أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثه تنفى كون الاقل حيضا فتلك الادله

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۲

(۲) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الحيض الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الحيض الحديث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۱۱۲

...

حاكمه على دليل الاماره و ناظره الى موضوعها.

فالنتيجه: أن ما دل على اعتبار الصفات باطلاقها يقتضى اعتبار التميز بالصفات بالنسبه الى المبتدئه و المضطربه لاحظ حديث حفص «۱» و يدل على المدعى بالنسبه الى المضطربه حديث ابن جرير «۲».

و فى المقام شبهه و هى: أن المستفاد من بعض الروايات أن وظيفه المبتدئه الرجوع الى الروايات لاحظ حديثى ابن بكير «۳» فان مقتضى هذين الحديثين الرجوع الى الروايات فلا اعتبار بالتميز.

و يجاب عن هذه الشبهه أولا: أن حديث سماعه «۴» الوارد فى المبتدئه اخذ فيه عنوان لا- تعرف أيام أقرائها و من الظاهر أن المراد من الجمله الواقعه فى الروايه أى قوله: «لا- تعرف أيام أقرائها» ليس عدد أيام القرء اذ المفروض كون المرئى أول حيضها بل المراد عدم عرفان الحيض عن غيره و دليل اعتبار الصفات يقتضى العرفان فدليل أماريه الصفات حاكم.

و لقائل أن يقول: نسبه أدله اعتبار الصفات الى تلك الروايات نسبه الاماره الى الاصل أى يفهم العرف أن وظيفه من لا يعرف الحيض و لا يميز، الرجوع الى الروايات و مع وجود الصفات و التميز بها لا تصل النوبه الى أدله العدد.

و على الجمله: أن العرف لا يرى تعارضا

بين الدليلين.

و عن الشيخ الانصارى قدس سره: أن غايه ما فى الباب التعارض بالدليلين

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۲

(۲) لاحظ ص: ۱۱۳

(۳) لاحظ ص: ۱۲۹ و ۱۳۰

(۴) لاحظ ص: ۱۷۲

و ان كان الكل واجدا للصفات و كان على لون واحد أو كان المتميز أقل من ثلاثه أو أكثر من عشره أيام فالمبتدئه ترجع الى عاده أقاربها عددا (۱)

و المرجح السندى مع أخبار التميز، لموافقتها للشهره الفتوائيه و موافقه الاخبار المعارضه لها للعامه لموافقتها مع أبى حنيفه و مع التساقط المرجح اطلاقات الحيض لصدقها على الواجد للصفات.

و أورد عليه سيد المستمسك قدس سره: بأن المرجح السندى لا- مجال له فى العامين من وجه هذا أولا و ثانيا: أن الشهره الفتوائيه لا- تكون من المرجحات السنديه و ثالثا: أن مجرد المخالفه لقول أبى حنيفه لا- يفيد و رابعا: أن صدق الاطلاق على الواجد بلا اعتبار التميز لا يتم و اعتباره أول الكلام و الاشكال «۱».

و الظاهر أنه قدس سره ناظر الى أن التعارض اذا كان بالاطلاق فى الطرفين يكون مقتضى القاعده التساقط لا الجمع.

و يرد عليه: أنه لا وجه لهذا المدعى بل القاعده تقتضى الرجوع الى المرجح السندى نعم لو كان أحد الطرفين بالوضع و الاخر بالاطلاق يقدم العموم الوضعى على العموم الاطلاقى و تفصيل الكلام موكول الى محله و بنينا على أن الاطلاق بعد الانعقاد كالوضع أى لا وجه لسقوطه بالتعارض.

و ملخص الكلام: أنه لا تعارض بين الروايات كما تقدم و على فرض التعارض لا وجه للتساقط بل مقتضى القاعده الرجوع الى المرجح السندى.

(۱) الظاهر أن فى العباره تهافتا اذ قد مر قريبا أنه لو كان ما بصفه الحيض

(١) مستمسك العروه الوثقى ج

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۷۷

...

أقل من ثلاثه يكون جميع الدم استحاضه و هنا يقول: بالرجوع الى الاقارب.

و كيف كان ان ما يختلج بالبال أن يقال: المبتدئه تجعل الدم الفاقد للصفات استحاضه أعم من أن يكون المرئى أقل من ثلاثه أو أقل من العشره أو عشره أو أزيد اذ تقدم أن التميز معتبر بالنسبه اليها و المفروض أن المستفاد من أدله التميز أن فاقد الصفه استحاضه و هكذا لو كان الواجد للصفه أقل من ثلاثه اذ قد علم من دليل التحديد انه لا يمكن أن يكون الحيض أقل من الثلاثه.

و لا مجال لان يقال: انه بدليل التميز نحكم بحيضيه يومين و نكملها بالفاقد اذ دليل التحديد لا يبقى مجالا للأخذ بالتميز.

و ان شئت قلت: الاخذ بالاماره فيما يحتمل التطابق مع الواقع و مع دليل التحديد لا موضوع للتميز. و أما اذا كان واجدا للصفات و لم يكن أقل من ثلاثه و لا أكثر من عشره فيحكم عليه بالحيضيه لاعتبار الصفات و أما الواجد اذا تجاوز العشره فلترجع صاحبته الى عاده أقاربها عددا لما رواه سماعه «۱» و يظهر من المتن أن هذا حكم من اتفقت عاده نسائها فى العدد.

و ربما يقال: بأن مقتضى حديث زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم «۲» الاكتفاء بالرجوع الى البعض و لا يشترط الاتفاق.

و يرد عليه أولا أن حديث سماعه فى خصوص المبتدئه و لا يعارضه الاطلاق و ثانيا: ان ذلك الحديث لا اعتبار به سندا لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن راجع نخبه المقال تأليف الحاجيانى.

---

(۱) لاحظ ص:

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الحيض الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۷۸

و ان اختلفن فی العدد فالاظهر أنها تتحيض فی الشهر الاول سنه أو سبعه أيام و تحتاط الی تمام العشره و بعد ذلک فی الاشهر تتحيض بثلاثه أيام و تحتاط الی السته أو السبعه (۱).

---

(۱) الاقوال فی المقام مختلفه حتی قيل: بأن الاقوال تبلغ عشرين و العمده النصوص الوارده. فنقول: أما مرسل يونس عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: فقال:

تلجمی و تحيضی فی كل شهر فی علم اللّه بسته أيام أو سبعه أيام ثم اغتسلی غسلا «۱» فلا اعتبار به للإرسال و كلمه غير واحد لا تخرج الروايه عنه.

لكن لقائل أن يقول: بأن الظاهر من قول يونس: «عن غير واحد سئلوا» الشهاده على السؤال فيخرج الحديث عن الارسال فتأمل.

و يمكن أن يقال: ان المرسل باطلاقه يدل على أن المبتدئه ترجع الی العدد مع عدم التميز لكن لا بد من تقييده بحديث سماعه بل يمكن أن يقال ان نسبه المرسل الی حديث سماعه نسبه الاصل الی الاماره بتقريب أن الرجوع الی العدد فی صوره عدم تمييز الايام و مع وجود الاماره يمكنها تمييز أيامها فلاحظ.

و أما حديث الخزاز عن أبی الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضه كيف تصنع اذا رأت الدم و اذا رأت الصفره و كم تدع الصلاه؟ فقال: أقل الحيض ثلاثه و أكثره عشره و تجمع بين الصلاتين «۲» فضعيفه بأحمد بن عبدون و ابن الزبير و قس عليه حديث ابن بكير «۳» فانه قد مر منا الاشكال فی

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الحيض الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۱۳۰

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۷۹

و

أما المضطربه فالاظهر أنها تتحيض سته أو سبعه أيام و تعمل بعد ذلک بوظائف المستحاضه (۱).

اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

و أما حديثه الاخر «۱» فيدل على التحيض فى الشهر الاول بعشره أيام و فى الباقى بثلاثه و لا ينافيه ما رواه سماعه «۲» و هذا أحد الاقوال فى المبتدئه- على ما فى الحدائق- فلاحظ.

(۱) الظاهر أن ما أفاده لا يتم بحسب الادله فان غايه ما يقال فى هذا المقام أن وظيفه المضطربه مستفاده من مرسله يونس اذ قد حصر فيها الاصناف فى الثلاثه و حيث ان المضطربه ليست داخله فى ذات العاده فهى ملحقه اما بالمبتدئه.

أو بالناسيه و حيث انه لا فرق بين الصنفين من حيث الوظيفه فهى ملحقه بالمبتدئه.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من المرسله حصر الوظيفه فى الثلاث فذات العاده ترجع الى عادتها و صاحبه التميز ترجع اليه و غيرهما يرجع الى العدد أضف الى ذلک ان المستفاد من ذيل المرسله ان الناسيه مع فقد التميز ترجع الى العدد فان قوله عليه السلام: «لان قصتها قصه حمنه» يدل على أن الميزان الكلى ان وظيفه المرأه غير ذات العاده التى لا تتميز وظيفتها الرجوع الى العدد فان حمنه كانت متبدأه فالعمده فى الاشكال ضعف المرسل.

و الذى يختلج بالبال عاجلا أن يقال: ما تراه اذا لم يكن بصفات الحيض لم يحكم عليه بالحيضيه و اذا كان المرئى موصوفا بوصف الحيض فان كان أقل من ثلاثه فكذلک لا يحكم عليه بالحيضيه لأدله التحديد و اذا كان ثلاثه أو أزيد

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲۹

(۲) لاحظ ص: ۱۷۲

[مسأله ۱۹۱: اذا كانت ذات عاده عدديه فقط و نسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره]

(مسأله ۱۹۱): اذا كانت ذات عاده عدديه فقط و نسيت عادتها ثم

رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره كان جميعه حيضا (١).

و اذا تجاوز العشره جعلت المقدار الذى تحتمل العاده فيه

و لم يتجاوز العشره فيحكم عليه بالحيضيه و أما مع التجاوز عن العشره فربما يقال: - كما قلنا سابقا- بأنها تجعل العشره الاولى حيضا فان الاماره الداله على الحيضيه موجوده فلا وجه للتخيير و بعد العشره تجعله استحاضه و لا وجه لرفع اليد عن الاماره.

لكن يمكن أن يقال: بأن التقدم الزمانى لا يوجب الترجيح فان الاماره تدل على كون الواجد حيضا بلا فرق بين الاول و الوسط و الاخر فيقع التعارض و النتيجه هو التساقط و حيث ان الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه يجب الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالى فلا بد من الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فلاحظ.

ان قلت: اذا كانت المرأه مسبوقه بالطهر فمقتضى استصحاب الطهر كونها طاهره. قلت: كما أن مقتضى الاستصحاب عدم الحيض كذلك مقتضاه عدم تحقق الاستحاضه و بعد التساقط يجب الاحتياط.

(١) ادعى عليه الاجماع و الدليل عليه من النصوص نصوص الصفات فانها أماره على الحيض و مع تحقق الاماره يترتب عليها حكم ذيها كما هو الميزان الكلى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨١

حيضا و الباقى استحاضه (١) و ان احتملت العاده فيما زاد على السبعه فالاحوط أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فى المقدار المحتمل الى تمام العشره (٢).

[مسأله ١٩٢: اذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره]

(مسأله ١٩٢): اذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره كان جميعه حيضا (٣) و اذا تجاوز الدم العشره فان علمت المرأه اجمالا بمصادفه الدم أيام عادتها لزمها الاحتياط فى جميع

---

(۱) لاـ يبعـد أن يكون الـدليل عليه من النصوص مـا يـدل على جعـل أيام الحيض حيضا لاحظ أحاديث معاويه و الحلبى و داود مـولى ابى المعزا العجلى و يونس و الصـحاف و زراره «۱» و مثلها حـديث ابن جرير «۲» فان مقتضـى هذه النصوص أن الوظيفه جعل أيام العاده حيضا و مع احتمال العدد الزائد يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الايام.

لا يقال: التميز أماره و مقدم على الاستصـحاب، فانه يقال: الاستصـحاب يقتضـى بقاء الايام و بعباره اخرى يحكم ببقاء الموضوع بالاستصحاب.

(۲) الظاهر أن الوجه فى الاحتياط مرسل يونس حيث يستفاد منه ان الوظيفه- كما ذكرنا- الرجوع الى العدد.

و لكن الحق ان مقتضى الاستصحاب جعل الحيض الى العشره و اللّه العالم.

(۳) لاعتبار الوصف و كونه أماره على الحيضيه و عدم مانع من كونه حيضا.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۷۰ و الباب ۵ من أبواب الحيض

(۲) لاحظ ص: ۱۱۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۸۲

حتى فيما اذا لم يكن الدم فى بعض الايام أو فى جميعها بصفات الحيض (۱) و ان لم تعلم بذلك فان كان الدم مختلفا من جهه الصفات جعلت ما بصفات الحيض اذا لم يقل عن ثلاثه و لم يزد عن عشره أيام حيضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه (۲).

و ان لم يختلف الدم فى الصفه و كان جميعه بصفه الحيض أو كان ما بصفه الحيض أكثر من عشره أيام جعلت سته أو سبعه أيام حيضا و الباقى استحاضه (۳) و الاحوط أن تحتاط الى العشره و الاولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم (۴).

[مسأله ۱۹۳: إذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه فنسيتها ففيها صور]

(مسأله ۱۹۳): اذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه فنسيتها ففيها صور:

---

(١) لعل وجه وجوب الاحتياط، العلم الإجمالى و يمكن تقريبه بوجهين:

أحدهما

أنه يعلم اجمالا ـ أن بعض هـذه الايـام، أيـام أقرائهـا فيجب ترتيب أحكـام الحيض بمقتضـى مـا دل على أن الـدم المرئى فى أيام الاقـراء حيض ثانيهمـا أنه يعلم اجمالا ـ بأن الـدم المرئى فى هـذه الايام اما حيض أو اسـتحاضه فيجب ترتيب الآثار من باب تنجز العلم الإجمالى فيجب الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

(۲) لاعتبار الصفات و عدم مانع عن العمل بها كما هو المفروض.

(۳) لمرسل يونس و لكن المرسل كما ذكرنا لا اعتبار به فلا بد من الاحتياط فى جميع أيام الدم.

(۴) قد ظهر أن الاحتياط هو المتعين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۸۳

الاولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد و الحكم فيها هو الحكم فى المسأله السابقه (۱) غير أن الدم اذا كان بصفه الحيض و تجاوز العشره و لم تعلم المرأه بمصادفه الـدم أيام عادتها رجعت الى عادتها من جهه العـدد فتحيض بمقـدارها و الزائـد عليه استحاضه (۲).

الثانيه: أن تكون حافظه للوقت و ناسـيه للعـدد ففى هـذه الصوره كان ما تراه من الـدم فى وقتها المعتاد بصـفه الحيض أو بـدونها حيضا (۳) فان كان الزائد عليه بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره فجميعه حيض (۴) و ان تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العاده فيه من الوقت و الباقى استحاضه (۵) لكنها اذا احتملت العاده فيما زاد على السبعه الى العشره فالاحوط أن تعمل فيه بالاحتياط (۶).

---

(۱) اى اذا كان بصفات الحيض و لم يقل عن ثلاث و لم يزد عن العشره يحكم بكون جميعه حيضا.

(۲) اذ ذات العاده ترجع الى عادتها و المفروض أن عادتها معلومه من حيث العدد.

(۳) اذ الدم المرئى فى وقت الحيض حيض.

(۴) لاعتبار الصفه و عدم مانع من جعل

الجميع حيضا فى مفروض الكلام.

(۵) لا ـ يبعد أن يكون الوجه استصحاب بقاء المده فيترتب عليه كون الدم حيضا فتجعل المقدار المحتمل حيضا و الباقى استحاضه لدوران الامر بينهما.

(۶) الظاهر أن الوجه فيما ذكره مرسل يونس فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۸۴

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت و العدد معا و الحكم فى هذه الصوره و ان كان يظهر مما سبق الا أنا نذكر فروعا للتوضيح الاول:

اذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقل عن ثلاثه و لا تزيد على عشره كان جمعيه حيضا (۱).

و أما اذا كان أزيد من عشره أيام و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها (۲) و لكن المحتمل اذا زاد على سبعه أيام احتاطت فى الزائد (۳).

الثانى: اذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقل عن ثلاثه و لا تزيد على عشره و أياما بصفه الاستحاضه و لم تعلم بمصادفه ما رأته أيام عادتها جعلت ما بصفه الحيض حيضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه (۴) و الاولى أن تحتاط فى الدم الذى ليس بصفه الحيض اذا لم يزد

---

(۱) لاعتبار الصفه و كونها أماره على الحيض فمعها يحكم بكون المرئى حيضا.

(۲) الذى يختلج بالبال أن أماريه الصفه تدل على الحيضيه فتجعل المقدار المحتمل حيضا.

(۳) لمرسل يونس.

(۴) لاعتبار الصفه و عدم مانع من العمل على طبق الاماره كما هو المفروض فى عباره الماتن.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۸۵

المجموع على عشره أيام (۱).

الثالث: اذا رأت الدم و تجاوز عشره أيام أو لم يتجاوز و علمت بمصادفه أيام عادتها لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم سواء كان الدم جميعه أو بعضه بصفه الحيض أم لم يكن (۲).

[مسأله ۱۹۴: اذا كانت المرأه ذات عاده مركبه]

(مسأله ۱۹۴): اذا کانت

المرأه ذات عاده مركبه كما اذا رأت فى الشهر الاول ثلاثه و فى الثانى أربعه و فى الثالث ثلاثه و فى الرابع أربعه فالاحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربه و ترتيب أحكام ذات العاده بجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثه و فى شهر الزوج أربعه و كذا اذا رأت فى شهرين متواليين ثلاثه و فى شهرين متواليين أربعه ثم شهرين متواليين ثلاثه ثم شهرين متواليين أربعه فانها تحتاط بترتيب أحكام المضطربه و ترتيب أحكام ذات العاده بجعل حيضها فى شهرين ثلاثه و شهرين أربعه (٣).

---

(١) لاـ يبعد أن يكون الوجه فى الاحتياط ما اشتهر بين القوم من أن ذات العاده اذا رأت الدم أكثر من أيامها تجعل المجموع حيضا ما لم يتجاوز عن العشره.

(٢) للعلم الإجمالى بأن عادتها بعض هذه الايام و لا عبره بالتميز فى المقام اذ الدم المرئى فى أيام الحيض محكوم بالحيضيه و لا يعتبر التميز فلاحظ.

(٣) الظاهر ان الوجه فيما أفاده من الاحتياط انه لا يرى صحه العاده المركبه فتكون مثل هذه المرأه مضطربه فمقتضى الاحتياط أن تجمع بين وظيفه ذات العاده و المضطربه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨۶

[الفصل السابع فى احكام الحيض]

اشاره

الفصل السابع فى احكام الحيض

[مسأله ١٩۵: يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات]

(مسأله ١٩۵): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات كالصلاه و الصيام و الطواف و الاعتكاف (١).

---

(١) قال سيد المستمسك فى مستمسكه فى هذا المقام- شرحا على كلام الماتن-: «اجماعا حكاه جماعه كثيره بل فى المنتهى: يحرم على الحائض الصلاه و الصوم و هو مذهب عامه أهل الإسلام و عن شرح المفاتيح انه ضرورى و يدل عليه النصوص الكثيره المتفرقه فى أبواب الحيض و العبادات المذكوره» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و لا يخفى: أن العمده النصوص بعد وضوح أصل الحكم عند الاصحاب و النصوص الداله بمجموعها على المدعى متفرقه رواها

فی الوسائل فی الابواب:

۳۹ و ۲ و ۳ و ۱۰ و ۳۰ و ۳۲ و ۴۰ و ۴۸ من أبواب الحیض و ۴۸ من أبواب الاحرام و ۲۵ من أبواب من یصح منه الصوم و ۳۸ من الطواف. لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا کانت المرأه طامثا فلا تحل لها الصلاه «۱» و ما رواه الفضل «۲» و ما رواه حفص «۳».

و ما رواه یونس عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فاذا رأت المرأه الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاه «۴» و ما رواه الاعمش عن جعفر بن

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب الحیض الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۱۱۲

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الحیض الحدیث: ۴

...

محمد علیهما السلام قال: و الحائض تترک الصلاه و لا؟؟؟ «۱» و ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم و الیومین قال: ان کان الدم

عبيطا فلا تصل ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين «۲».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان «۳» و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۴» و ما رواه الحسين بن نعيم «۵» و ما رواه صفوان قال: سألت أبـا الحسن الرضـا عليه السـلام عن الحبلى ترى الـدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام تصـلى؟ قال: تمسک عن الصـلاه «۶» و مـا رواه أبو المعزا «۷» و ما رواه اسحاق بن عمار «۸».

و ما رواه محمد بن مسـلم عن أحدهما عليهما السـلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضـها مسـتقيما فى كل شهر قال: تمسک عن الصلاه كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت «۹» و ما رواه حميد بن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۳) لاحظ ص: ۹۵

(۴) لاحظ ص: ۹۵

(۵) لاحظ ص: ۹۸

(۶) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحيض الحديث: ۴

(۷) لاحظ ص: ۹۶

(۸) لاحظ ص: ۱۱۴

(۹) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحيض الحديث: ۷

...

المثنى «۱» و ما رواه حريز عمن أخبره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى الحبلى ترى الدم قال: تدع الصلاه «۲» و ما رواه سماعه «۳» و ما رواه السكونى «۴».

و ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك الحبلى ربما طمثت؟ قال: نعم و ذلك أن الولد فى بطن أمه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاه «۵» و ما رواه محمد بن مسلم «۶» و ما رواه زريق «۷» و ما رواه العيص «۸».

و ما رواه

عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: و كن نساء النبى صلى اللّه عليه و آله لا يقضين الصلاه اذا حضن و لكن يتحشين حين بدخل وقت الصلاه و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه عز و جل «۹» و ما رواه زراره «۱۰» و ما رواه زيد الحشام «۱۱» و ما رواه محمد بن مسلم «۱۲»

---

(۱) لاحظ ص: ۹۶

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحيض الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۴) لاحظ ص: ۹۶

(۵) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحيض الحديث: ۱۴

(۶) لاحظ ص: ۹۹

(۷) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحيض الحديث: ۱۷

(۸) لاحظ ص: ۱۴۴

(۹) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۱۰) نفس المصدر الحديث: ۲

(۱۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۱۲) نفس المصدر الحديث: ۴

...

و ما رواه معاويه بن عمار «۱».

و ما رواه الفضل بن يونس عن أبى الحسن الاول عليه السلام فى حديث قال: و اذا رأت المرأه الدم بعد ما يمضى من زوال

الشمس أربعه اقدام فلتمسك عن الصلاه «۲» و ما رواه أبو عبيده «۳» و ما رواه أبو الورد «۴» و ما رواه يونس بن يعقوب «۵» و ما رواه سماعه «۶».

و ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المرأه الحائض تحرم و هى و لا تصلى؟ قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم «۷» و ما رواه يونس بن يعقوب «۸» و ما رواه معاويه بن عمار «۹».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أ تفطر؟

قال: نعم و ان كان وقت المغرب فلتفطر قال: و سألته عن امرأه رأت الطهر فى أول النهار فى شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفطر

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) نفس المصدر الحديث: ۶

(۷) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب الاحرام الحديث: ۱

(۸) نفس المصدر الحديث: ۲

(۹) نفس المصدر الحديث: ۴

...

ذلك اليوم فانما فطرها من الدم «۱» و ما رواه عيص بن القاسم «۲» و ما رواه محمد بن مسلم «۳» و ما رواه منصور بن حازم «۴» و ما رواه أبو بصير «۵».

و ما رواه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «۶» و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليها السلام عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه و ان كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين «۷» و سائر ما ورد فى الباب ۳۷ من أبواب الطواف من الوسائل.

و هذه النصوص كما ترى متعرضه لاشتراط الصلاه و الصوم و الطواف بالخلو عن الحيض و أما الاعتكاف فلا يتحقق عن غير

الصائم و قد فرض أن الصوم لا يصح مع الحيض.

ايقاظ: وقع الكلام بين القوم بأن حرمه العباده على الحائض ذاتيه أو تشريعيه؟ و لا أدرى ما الوجه فى عنوان هذا البحث فان النواهى الوارده فى أبواب العبادات و المعاملات محموله على الارشاد الى

المانعيه و منها المقام و عليه يكون المستفاد من هذه النواهى الارشاد الى مانعيه الحدث و اشتراطها بالطهاره

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

(۶) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحديث: ۱

(۷) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۹۱

و تحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم (۱).

كبقيه الموارد و تكون النتيجه ان حرمتها تشريعيه و لا مجال للقول بكونها ذاتيه.

(۱) من الامور التى وقعت محل الكلام، مس الحائض لفظ اللّه و ما يمكن أن يقال فى وجه الحرمه أمور:

الاول: أنه مناف للاحترام. و فيه: أن المحرم هتكه و تحقق الهتك بمجرد المس ممنوع.

الثانى: أنه يحرم على الجنب و الحائض مشاركه معه فى الاحكام. و فيه:

انه لا دليل عليها مضافا الى أن الحكم فى الجنب محل الكلام لمعارضه الاخبار راجع ما ذكرنا فى الفصل الثانى من المبحث الرابع من الغسل ذيل قوله:

«و مس اسم اللّه تعالى الخ».

الثالث: ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المرأه ترى الدم و هى جنب أ تغتسل عن الجنابه؟ أو غسل الجنابه و الحيض واحد؟

قال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك «۱» بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الحيض أعظم من الجنابه فاذا ثبت حكم على الجنب يترتب ذلك الحكم على الحائض بطريق أولى.

و فيه: أنه ضعيف سندا بابن مرار مضافا الى ما مر من الاشكال فى نفس الجنب. يضاف الى ذلك: أنه لا يبعد ان المستفاد من الروايه ان الحيض أعظم من الجنابه فى اقتضاء الغسل فلا يرتبط بالمدعى.

الرابع:

ما رواه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الحیض الحدیث: ۲

...

عن التعویذ یعلق علی الحائض؟ قال: نعم لا بأس قال: و قال: تقرأه و تکتبه و لا تصیبه یدها «۱».

و فیه: أنه لا یمکن الاخذ باطلاقه اذ لم یفصل فی الروایه بل حکم بالتحریم علی الاطلاق فلا بد من حمله علی التعویذ الخاص، فالحکم مبنی علی الاحتیاط هذا کله فی لفظ الجلاله و أما الحکم بالحرمه بمس صفاته تعالی و کذا مس أسماء الانبیاء و الائمه ففی غایه الاشکال لعدم الدلیل.

و منها: مس کتابه القرآن و ادعی علیه الاجماع و قیل لم ینسب الخلاف الا الی الکاتب و لیس علیه نص ظاهرا لکن لا یبعد استفاده المطلوب من حدیث أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمن قرأ فی المصحف و هو علی غیر وضوء؟ قال: لا باس و لا یمس الکتاب «۲» فان ادعاء الاولویه بالنسبه الی المقام لیس جزافا کما أن ادعاء تنقیح المناط القطعی فی محله و اللّه العالم.

و أما الاستدلال بقوله تعالی: «لَا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۳» فقد مر الاشکال فی الاستدلال به فی بحث الوضوء فراجع.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر علیه السلام الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرءان من القرآن الا السجده «۴» فان قوله علیه السلام «یفتحان المصحف من

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب الحیض الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الوضوء الحدیث: ۱

(۳) الواقعه/ ۷۸

(۴) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الجنابه الحدیث: ۷

...

وراء الثوب» يقتضى حرمه مس الكتاب فلاحظ.

و منها: قراءه آيات السجده قال سيد المستمسک: «استفاض نقل الاجماع عليه». و يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

قلت له: الحائض و الجنب هل يقرءان من القرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاءا الا السجده و يذكر ان اللّه على كل حال «۱».

و منها: اللبث فى المساجد لما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال:

الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان اللّه تبارک و تعالى يقول:

و لا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا «۲».

و منها: وضع شى ء فى المساجد لما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا «۳» و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى أن قال: و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زراره: قلت له: فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره «۴».

و منها: الاجتياز من المسجدين لما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الجنابه الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحديث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الجنابه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۱۹۴

[مسأله ۱۹۶: یحرم وطئها فی القبل علیها]

(مسأله ۱۹۶): یحرم وطئها

فی القبل علیها (١).

جعفر علیه السلام فی حدیث الجنب و الحائض: و یدخلان المسجد مجتازین و لا یقعدان فیه و لا یقربان المسجدین الحرمین «١».

و فی الحاق المشاهد المشرفه بالمساجد اشکال لعدم الدلیل و قد مر فی بحث الجنابه ما له نفع فی المقام فراجع.

(١) ما یمکن أن یستدل به علیه امور: الاول: الاجماع. و حال الاجماع المنقول من حیث عدم الاعتبار معلوم.

الثانی: أنه اعانه علی الاثم. و فیه: أولا أنه أخص من المدعی اذ ربما لا یکون حراما علی الزوج فلا تصدق الاعانه. و ثانیا: قد ذکرنا فی محله أن الاعانه علی الاثم لا دلیل علی حرمتها و انما المحرم التعاون علیه لقوله تعالی:

«وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ» «٢».

الثالث ما رواه محمد بن الحسین عن بعض أصحابنا أظنه عن محمد بن عبد اللّه بن هلال أو علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل یطلق امرأته متی تبین منه؟ قال:

حین یطلع الدم من الحیضه الثالثه تملک نفسها قلت: فلها أن تتزوج فی تلک الحال؟ قال: نعم و لکن لا تمکن من نفسها حتی تطهر من الدم «٣».

و فیه: أولا ان الراوی یظن و الظن لا یغنی عن الحق شیئا. و ثانیا: أن محمد بن عبد اللّه بن هلال لم یوثق فالحکم مبنی علی الاحتیاط.

---

(١) الوسائل الباب ١۵ من أبواب الجنابه الحدیث: ١٧

(٢) المائده/ ٢

(٣) الوسائل الباب ١۶ من أبواب العدد الحدیث: ١

و علی الفاعل (١) بل قیل: انه من الکبائر (٢) بل الاحوط وجوبا ترک ادخال بعض

---

(١) بلا خلاف- كما فى بعض الكلمات- و ادعى

عليه اجماع العلماء أو علماء الإسلام و تقتضی الحرمه الایه الشریفه و هی قوله تعالی: «فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ» «۱».

و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المستحاضه تنظر أیامها فلا تصلی فیها و لا یقربها بعلها فاذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر الی أن قال: و هذه یأتیها بعلها الا فی أیام حیضها «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المستحاضه الی أن قال و لا بأس أن یأتیها بعلها اذا شاء الا أیام حیضها فیعتزلها زوجها «۳»

(۲) قد ذکرنا فی رساله العداله: أن اثبات کون معصیه کبیره یتوقف علی أحد امور:

الاول: أن یدل نص معتبر علی کونها کبیره. الثانی: أن توعد علیها النار فی الکتاب أو السنه. الثالث: أن یدل الکتاب أو السنه علی أنها أکبر و اعظم من احدی الکبائر. الرابع: أن تکون کبیره عند المتشرعه و لا یبعد أن یکون وطی الحائض من الکبائر عندهم و تفصیل الکلام فی هذا المجال یطلب من تلک الرساله.

---

(۱) البقره/ ۲۲۳

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الحیض الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۱۹۶

الحشفه أیضا (۱).

أما وطؤها فی الدبر فالاحوط وجوبا ترکه (۲) و لا بأس بالاستمتاع

---

(۱) الانصاف أن النصوص تفی باثبات المدعی فلاحظها تصدق منها: ما رواه عبد الملک بن عمرو قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ فقال: کل شی ء ما عدا القبل منها بعینه «۱».

و منها: ما رواه معاویه بن عمار عن

أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال ما دون الفرج «۲» الى غيرهما من الروايات الوارده فى الباب ۲۵ من أبواب الحيض من الوسائل فلاحظ.

(۲) ربما يقال: بأن اطلاق الفرج يشمل الدبر و أيضا اطلاق قوله عليه السلام فى روايه عمر بن يزيد: (و لا يوقب» «۳» يقتضى الحرمه.

لكن يرد عليه: أولا: أن المنصرف من هذه المفاهيم القبل و ثانيا: أنه قد صرح بالجواز فى «ما عدا القبل» فى حديث عبد الملك «۴» و ما عدا موضع الدم فى حديث عبد اللّه بن بكير «۵» «و ذلك الموضع» فى حديث هشام بن سالم «۶» فعلى القول بالجواز فى الطاهر لا وجه للمنع عنه فى الحائض و الاحتياط طريق النجاه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

(۴) قد مر آنفا

(۵) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الحيض الحديث: ۵

(۶) نفس المصدر الحديث: ۶

بغير ذلك (۱) و ان كره بما تحت المئزر مما بين السره و الركبه (۲).

---

(۱) لعدم دليل على المنع و القاعده الاوليه اجتهادا و فقاهه هو الجواز فلاحظ.

(۲) لا يبعد أن يكون الالتزام بالكراهه بالنحو المذكور مقتضى الجمع بين النصوص الداله على الجواز فيما عدا القبل و بعض النصوص الداله على المنع لاحظ ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحائض و ما يحل لزوجها منها قال: تتزر بازار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الازار قال: و ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونه كانت تقول: ان النّبىّ صلى اللّه عليه و

آله كان يأمرنى اذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه فى الفراش «۱».

و مثله حديثه الاخر «۲» فان الجمع العرفى بين الطائفتين بالنظر العرفى هو الكراهه. و ان أبيت عن الجمع العرفى فلنا أن نقول: الترجيح مع دليل الجواز للموافقه مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى: «إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ» * «۳» هو الجواز.

الا أن يقال: ان الايه ليست فى مقام البيان من هذه الجهه فلا اطلاق لها فالترجيح مع دليل المنع حيث ان الجواز موافق مع العامه فالترجيح مع دليل الحرمه.

لكن لا يبعد أن يقال: ان الجواز بالمعنى الاعم أمر واضح عند المتشرعه فلا مجال للمناقشه فى اصل الجواز فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) المعارج/ ۳۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۱۹۸

بل الاحوط استحبابا الترك (۱) و اذا نقيت من الدم جاز وطؤها و ان لم تغتسل (۲).

---

(۱) فانه نقل عن السيد أنه يحرم الاستمتاع بما بين السره و الركبه و مع احتمال الحرمه لا اشكال فى حسن الاحتياط سيما على القول بشمول أخبار من بلغ لمثل المقام على القول بأن مقتضاها الاستحباب.

(۲) وقع الخلاف بينهم فى جواز وطى المرأه قبل الغسل على أقوال و المشهور جوازه على كراهه.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى الايه الشريفه و هى قوله تعالى:

فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ «۱» عدم الجواز اذ التطهر ظاهر فى الاغتسال فمقتضى ذيل الايه عدم الجواز الا بعد الاغتسال و أما الصدر و هو قوله تعالى «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ» «۲» فحيث ان القراءات فيه مختلفه تكون النتيجه الاجمال فالمحكم هو الذيل.

و أما النصوص الوارده فى المقام فمنها: ما رواه محمد بن مسلم عن

أبی جعفر علیه السلام فی المرأه ینقطع عنها الدم دم الحیض فی آخر أیامها قال: اذا أصاب زوجها شبق فلیأمرها فلتغسل فرجها ثم یمسها ان شاء قبل أن تغتسل «۳».

و مقتضی هذه الروایه جواز الوطء قبل الغسل بشرط الشبق و غسل الفرج.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن رجل یکون معه أهله فی السفر فلا یجد الماء یأتی أهله؟ فقال: ما احب أن یفعل

---

(۱) البقره/ ۲۲۲

(۲) البقره/ ۲۲۲

(۳) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الحیض الحدیث: ۱

...

ذلک الا أن یکون شبقا أو یخاف علی نفسه «۱».

و مقتضی هذه الروایه الجواز مع تحقق الشبق و لا تدل علی عدم الجواز مع عدم الشبق بل انما تدل علی مطلق المرجوحیه و الروایه ضعیفه.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا انقطع الدم و لم تغتسل فلیأتها زوجها ان شاء «۲».

و مقتضی هذه الروایه الجواز لکن سند الروایه مخدوش لضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن بن فضال.

و منها: ما رواه علی بن یقطین عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الحائض تری الطهر أیقع فیها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال:

لا بأس و بعد الغسل أحب الی «۳».

و هذه الروایه تدل علی الجواز لکن سند الروایه ضعیف بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن و فی روایه الکلینی ینتهی السند الی سلمه بن الخطاب و هو لم یوثق.

و منها ما أرسله عبد اللّه بن المغيره عن العبد الصالح عليه السلام فى المرأه اذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى

تغتسل و ان فعل فلا بأس به و قال: تمس الماء أحب الی «۴».

و هذه الروایه تدل علی الجواز لکنها ضعیفه للإرسال.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۲، ص: ۱۹۹

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۲۰۰

...

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن امرأه کانت طامثا فرأت الطهر أیقع علیها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا- حتی تغتسل قال: و سألته عن امرأه حاضت فی السفر ثم طهرت فلم تجد ماء یوما و اثنین أ یحل لزوجها أن یجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا یصلح حتی تغتسل «۱» و هذه الروایه تدل علی عدم الجواز و السند ضعیف.

و منها ما رواه سعید بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له:

المرأه تحرم علیها الصلاه ثم تطهر فتوضأ من غیر أن تغتسل أ فلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتی تغتسل «۲».

و هذا الحدیث کحدیث أبی بصیر دلاله و سندا.

و منها: ما رواه أبو عبیده قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه الحائض تری الطهر و هی فی السفر و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها و قد حضرت الصلاه قال: اذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم یتیمم و تصلی قلت: فیأتیها زوجها فی تلک الحال؟ قال: نعم اذا اغتسلت فرجها و تممت فلا بأس «۳».

و هذه الروايه تدل على الجواز مع قيد السفر و التيمم و

غسل الفرج و لكن سند الروايه ضعيف بسهل و الامر فيه ليس سهلا.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب الحيض الحديث: ۱

و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء و ان كان أحوط (۱).

[مسأله ۱۹۷: الأحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء]

(مسأله ۱۹۷): الاحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء (۲).

المرأه اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم «۱».

و هذه الروايه تدل على الجواز مع التيمم و لكن سند الروايه ضعيف.

و منها: ما رواه عبد الرحمن يعنى ابن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثا هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل «۲».

و هذه الروايه تدل على عدم الجواز قبل الغسل و مقتضى الصناعه أن يقيد ما يدل على المنع بالتقييد الوارد فى خبر ابن مسلم «۳» و نقول: اذا كان شبقا يجوز بشرط غسل الفرج.

و فى مجمع البحرين: الشبق هيجان الشهوه و كثره الميل الى الجماع.

(۱) قد ظهر بما ذكرنا أنه الاظهر.

(۲) قد ادعى عليه الاجماع و نقل أنه المشهور بين المتقدمين. و العمده النصوص الوارده فى المقام فمن النصوص الداله على الوجوب ما رواه داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى كفاره الطمث انه يتصدق اذا كان فى أوله بدينار و فى وسطه

نصف دینار و فی آخره ربع دینار قلت: فان لم یکن عنده ما یکفر؟ قال فلیتصدق علی مسکین واحد و الا استغفر اللّه

و لا یعود فان الاستغفار

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۱۹۸

...

توبه و کفاره لکل من لم یجد السبیل الی شی ء من الکفاره «۱» و هذه الروایه ضعیفه بالارسال.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من أتی حائضا فعلیه نصف دینار یتصدق به «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن.

و منها: ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یقع علی امرأته و هی حائض ما علیه؟ قال: یتصدق علی مسکین بقدر شبعه «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ کسابقتها.

و منها: مرسل القمی قال: قال الصادق علیه السلام: من أتی امرأته فی الفرج فی أول أیام حیضها فعلیه أن یتصدق بدینار و علیه ربع حد الزانی خمسه و عشرون جلده و ان أتاها فی آخر أیام حیضها فعلیه أن یتصدق بنصف دینار و یضرب اثنتی عشره جلده و نصفا «۴».

و هذه الروایه ضعیفه بالارسال.

و منها: مرسل الصدوق قال: روی أنه ان جامعها فی أول الحیض فعلیه أن یتصدق بدینار و ان کان فی نصفه فنصف دینار و ان کان فی آخره فربع دینار «۵»

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

...

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتى المرأه و هى حائض قال يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى استدباره نصف

دينار قال: قلت: جعلت فداک يجب عليه شی ء من الحد؟

قال: نعم خمس و عشرون سوطا ربع حد الزانی لأنه أتی سفاحا «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بأبی حبيب.

و فی المقام جمله من النصوص تدل علی وجوب الکفاره و لا بأس بأسنادها منها ما رواه عبد الکريم بن عمرو قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أتی جاريته و هی طامث قال: يستغفر اللّه ربه قال (عبد الکريم) عبد الملک:

فان الناس يقولون: عليه نصف دينار فقال أبو عبد اللّه عليه السلام فليتصدق علی عشره مساکين «۲».

و هذه الروايه کما تری تدل علی وجوب التصدق علی عشره مساکين لکن لا يخفی أن هذه الروايه موردها الجاريه لا الزوجه فيمکن الالتزام بالکفاره فی الجاريه و أما بالنسبه الی الزوجه فلا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عمن أتی امرأته و هی طامث قال: يتصدق بدينار و يستغفر اللّه تعالی «۳».

و هذه الروايه تدل علی وجوب التصدق بدينار و يمکن الخدش فی سندها بالوشاء و قد مر الکلام فيه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب بقيه الحدود الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الحيض الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و منها: ما رواه الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هی حائض؟ قال: ان کان واقعها فی استقبال الدم فليستغفر اللّه و ليتصدق علی سبعه نفر من المؤمنين يقوت کل رجل منهم ليومه و لا يعد و ان کان واقعها فی ادبار الدم فی آخر أيامها قبل الغسل فلا شی ء عليه «۱».

و هذه الروايه تدل علی وجوب التصدق علی سبعه نفر من المؤمنين اذا کان

الوطء فی أول الحيض.

و فی قبال هـذه الروايات طائفه ثانيه من النصوص تـدل على نفی الكفاره لاحظ ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هی طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك و قد نهی اللّه أن يقربها قلت:

فان فعل أ عليه كفاره؟ قال: لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه «٢».

و هذه الروايه تدل على عدم شی ء عليه و حيث ان الروايات متعارضه و لا مرجح لأحد الاطراف على غيره حيث ان ما يدل على الوجوب يتعارض بعضه مع بعض كما تلاحظها فمقتضـى القاعـده هو التساقط و بعد سـقوطها بالمعارضه تصل النوبه الى الاصـل العملی و مقتضاه عدم وجوب شی ء.

و بعبـاره واضـحه: أنه ليس التعـارض بين النفی و الاثبـات كی يقـال: الترجيـح مـع المثبت لاـن الثـانی موافق مع قول العـامه، بل التعارض موجود حتى فی أدله الاثبات كما تقدمت الاشاره اليه فالسقوط بالتعارض قهری.

الا أن يقال: بأن اختلاف الاخبار فی تعيين الكفاره شاهد على الاستحباب

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الحيض الحديث: ١

فی أول الحيض بدينار و فی وسطه بنصف دينار و فی آخره بربع دينار (١) و الدينار هو (١٨) حمصه من الذهب المسكوک (٢) و الاحوط استحبابا أيضا دفع الدينار نفسه مع الامكان (٣).

و النتيجه واحده و هی عدم الوجوب نعم الروايه الوارده فی الجاريه لا معارض لها ظاهرا.

(١) لاـ دليـل عليه إلا حـديث داود بن فرقـد «١» و هو مرسـل و مثله مرسـل الصـدوق «٢» فليس مـا أفـاده مسـتندا الى دليل معتبر فلاحظ.

(٢) قال فی الحدائق- فی هذا المقام-: «قد

ذكر الاصحاب أن المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص» «۳».

و قال فى مجمع البحرين- فى ماده «دنر» -: «تكرر فى الحديث ذكر الدينار بالكسر و هو واحد الدنانير الذى هو مثقال من الذهب و عن ابن الاثير:

أن المثقال فى العرف يطلق على الدينار خاصه و أصله دنار بالتشديد فابدل» انتهى «۴». و كون المثقال (۱۸) حمصه هو المعروف بين القوم.

(۳) وقع الكلام بين الاعلام فى كفايه اعطاء القيمه و عدمها و استدل على عدم الكفايه بأنه لا يصدق عنوان الدينار على القيمه و لا التبر و ايد بعدم جواز اعطاء القيمه فى باب الكفارات.

و اورد عليه: بأن العرف يفهم من الدينار الواقع فى النصوص، القيمه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۱

(۲) لاحظ ص: ۲۰۲

(۳) الحدائق ج ۳ ص: ۲۶۹

(۴) مجمع البحرين ج ۳ ص: ۳۰۳

و الا دفع القيمه وقت الدفع (۱) و لا شى ء على الساهى و الناسى (۲)

و ايد بالامر بالنصف و الربع- على ما فى النص- و معلوم أن النصف و الربع باعتبار القيمه اذا لنصف و الربع لم يكونا مسكوكين و من الظاهر أنه لم يرد تسليط المستحق على نفس الدينار بل المراد هو الدفع و هو منحصر بدفع القيمه.

و الظاهر أن ما افيد متين فيجوز دفع القيمه لكن لاحتمال لزوم العين يكون الاحتياط بدفع نفس الدينار- مع الامكان- مستحبا.

(۱) لا اشكال فى أن الواجب ليس هو القيمه فقط كى يقع البحث فى أن المناط القيمه وقت تشريع الحكم أو وقت الاداء أو زمان الوطء أو أقل القيم أو أعلاها بل المستفاد من النص التخيير بين دفع العين و قيمتها بعنوان البدل مع الامكان أو مع التعذر و

عليه يكون المدار على القيمه زمان الدفع فانه لا اشكال فى كفايه دفع العين فاذا أراد المكلف الامتثال يجوز له دفع عين الدينار و له دفع قيمته فيكون بدله وقت الاداء قيمته فى ذلك الوقت فلاحظ.

(۲) فانه لا تكليف عليهما و مع عدم التكليف لا يتحقق العصيان فان المستفاد من النصوص أن الكفاره المجعوله بلحاظ تحقق العصيان لاحظ حديث داود بن فرقد «۱» و غيره مضافا الى أن تناسب الحكم و الموضوع يقتضى جعل الكفاره على العاصى تأديبا.

أضف الى جمع ذلك النص الخاص الدال على الرفع مع النسيان و الخطأ لاحظ ما رواه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۱

و الصبى و المجنون (۱) و الجاهل بالموضوع (۲) أو الحكم (۳).

صلى اللّه عليه و آله: رفع عن امتى تسعه: الخطأ و النسيان الحديث «۱».

(۱) الكلام فيهما هو الكلام فانه مع عدم تحقق العصيان لا موضوع للكفاره مضافا الى النص الخاص الدال على الرفع عنهما لاحظ ما رواه ابن ظبيان قال:

اتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فامر برجمها فقال على عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ «۲».

و ما رواه عمار الساباطى «۳» و ما رواه محمد بن مسلم «۴».

(۲) فانه مع الجهل بالموضوع يكون التكليف مرتفعا كما هو المقرر عندهم و يدل عليه حديث الرفع المتقدم ذكره فلا موضوع للكفاره فلاحظ.

(۳) أما مع القصور فواضح لعدم تحقق العصيان و أما مع التقصير فأفاد السيد الحكيم: بأنه تجب الكفاره لتحقق العصيان» و لكن لا يبعد

الالتزام بعدم الوجوب للنص الخاص و هو ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه «۵» فان مقتضى اطلاق هذا الخبر أنه لا تجب عليه الكفاره و لا منافاه بين تحقق العصيان و عدم ثبوت الكفاره تفضلا من اللّه تعالى فما أفاده الماتن متين و طريق الاحتياط ظاهر.

---

(۱) جامع أحاديث الشيعه الباب ۸ من أبواب المقدمات الحديث ۳

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ۱۰

(۵) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام الحديث: ۳

[مسأله ۱۹۸: لا يصح طلاق الحائض و ظهارها اذا كانت مدخولا بها و لو دبرا]

(مسأله ۱۹۸): لا يصح طلاق الحائض (۱) و ظهارها (۲) اذا كانت مدخولا بها (۳) و لو دبرا (۴).

---

(۱) ادعى عليه الاجماع و لعل ظهوره بمرتبه لا يحتاج الى تجشم الاستدلال و قد دلت عليه عده نصوص منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث و تطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين ثم ذكر فى طلاق العده مثل ذلک «۱».

(۲) ادعى عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث أنه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع الحديث «۲».

(۳) ادعى عليه الاجماع و قد دلت جمله من النصوص على أن خمسا يطلقن على كل حال منها غير المدخول بها و من تلک النصوص ما رواه

اسماعيل بن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال:

الحامل المتبين حملها و التى لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التى لم تحض و التى قد جلست عن المحيض «۳».

(۴) ما قيل فى وجهه أمور: الاول: صدق الدخول و المواقعه و المس فيشمله الاطلاق.

و فيه: أن المنصرف اليه اللفظ هو الدخول فى الفرج و الا فمطلق الدخول

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب الظهار الحديث ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ۱

و كان زوجها حاضرا أو فى حكمه (۱) الا أن تكون حاملا فلا بأس

يصدق فى غير الدبر أيضا و هو كما ترى.

الثانى: صدق التقاء الختانين بناء على تفسيره بالتحاذى اى تحاذى محل القطع من الرجل و المرأه.

و فيه: ان المبنى فاسد فالبناء مثله.

الثالث: امكان سبق المنى الى الرحم. و فيه: ان امكانه لا يكون دليلا على هذا المدعى.

الرابع: انه احد المأتيين كما هو مفاد مرسل حفص بن سوقه عمن أخبره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل «۱».

و فيه: ان السند ضعيف مضافا الى معارضته بغيره من النصوص المذكوره فى الباب ۱۲ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۱) فان الغائب و من فى حكمه خارج بالدليل لاحظ حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأه سرا من أهلها و هى فى منزل أهلها و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت و لا يعلم طهرها اذا طهرت قال:

فقال علیه السلام هذا مثل الغائب عن أهله یطلق بالاهله و الشهور «۲» فالحاضر و من فی حکمه داخل و مشمول لإطلاق الادله فلا بد من رعایه الشروط.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الجنابه الحدیث ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطلاق الحدیث: ۱

به حینئذ (۱) و اذا طلقها علی أنها حائض فبانت طاهره صح و ان عکس فسد (۲).

[مسأله ۱۹۹: یجب الغسل من حدث الحیض لکل مشروط بالطهاره من الحدث الاکبر]

(مسأله ۱۹۹): یجب الغسل من حدث الحیض لکل مشروط بالطهاره من الحدث الاکبر (۳) و یستحب للکون علی الطهاره (۴) و هو کغسل الجنابه فی الکیفیه من الارتماس و الترتیب (۵).

---

(۱) لان الحامل أحد الخمسه التی یطلقن علی کل حال.

(۲) اذا لحکم مترتب علی الموضوع الواقعی و الاعتقاد لا موضوعیه له.

و لا یخفی ان الظاهر من عباره الماتن أن الشرائط المذکوره فی کلامه راجعه الی الطلاق.

(۳) اذ المفروض ان الحیض حدث أکبر فلا- بد من حصول الطهاره منه لکل مشروط بالطهاره منه و هذا ظاهر. و لا یخفی ان الوجوب المذکور فی المتن وجوب مقدمی.

(۴) لقوله تعالی: «إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ» «۱» و یؤیده ما رواه انس قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: یا أنس أکثر من الطهور یزید اللّه فی عمرک و ان استطعت أن تکون باللیل و النهار علی طهاره فافعل فانک تکون اذا مت علی طهاره شهیدا «۲».

(۵) ادعی علیه الاجماع و تدل علی المدعی جمله من النصوص المذکوره فی الباب ۲۳ من أبواب الحیض من الوسائل منها: ما رواه الحلبی عن أبی

---

(۱) البقره/ ۲۲۲

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الوضوء الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۱۱

و الظاهر انه

يجزى عن الوضوء كغسل الجنابه (١).

عبد اللّه عليه السلام قال: غسل الجنابه و الحيض واحد «١».

(١) المسأله اختلافيه و الظاهر أن منشأ الخلاف اختلاف النصوص فان جمله من النصوص تقتضى الكفايه و عدم لزوم الوضوء منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء و اى وضوء أطهر من الغسل «٢».

و منها: ما رواه ابراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن كتب الى أبى الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعه فكتب لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعه و لا فى غيره «٣».

و منها: ما رواه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل و المرأه مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد فقد أجزأها الغسل «۴».

و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ٣٣ من ابواب الجنابه. فان مقتضى هذه النصوص أن الغسل على نحو الاطلاق يجزى عن الوضوء بل فى حديث عمار قد صرح بكفايه غسل الحيض.

و فى قبالها نصوص تنافيها منها ما رواه ابن أبى عمير عن رجل عن أبى

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(۴) نفس المصدر الحديث: ٣

[مسأله ٢٠٠: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان]

(مسأله ٢٠٠): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان (١)

عبد اللّه عليه السلام قال: كل غسل قبله

وضوء الا غسل الجنابه «۱».

و هذه الروايه لاعتبار بها من جهه ارسالها.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

فی كل غسل وضوء الا الجنابه «۲».

و هذه الروايه أيضا يحتمل فيه الارسال فلا اعتبار بها.

و منها: ما رواه علی بن يقطين عن أبی الحسن الاول عليه السلام قال:

اذا اردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و (ثم ل) اغتسل «۳».

و هذه الروايه ضعيفه بسليمان بن الحسن مضافا الی ورودها فی مورد خاص.

فالنتيجه: ان ما أفاده فی المتن هو الصحيح.

(۱) هذا من الواضحات و عن المعتبر انه مذهب فقهاء الإسلام و نحوه عن السرائر. و يدل عليه النص الخاص لاحظ ما رواه أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: ان السنه لا تقاس الا تری أن المرأه تقضی صومها و لا تقضی صلاتها «۴».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضی الصيام قال: ليس عليها أن تقضی الصلاه و عليها أن تقضی صوم

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الجنابه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الحيض الحديث: ۱

بل و المنذور فی وقت معين علی الاقوی (۱) و لا يجب عليها

شهر رمضـان ثم أقبـل على فقـال: ان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله كان يأمر بـذلك فاطمه عليها السـلام و كان يأمر (و كانت تأمر) بذلك المؤمنات «١».

و ما رواه ابن راشد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: الحائض تقضـى الصلاه؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم قال: نعم قلت: من أين جاء هذا؟

قال: ان أول

من قاس ابليس «۲». و غيرها من الروايات الوارده فى الوسائل فى الباب ۴۱ من ابواب الحيض.

(۱) مـا يمكن أن يستدل به على المـدعى أمران: الاول: اطلاق ما دل على وجوب قضاء الصوم و تحقيق هـذه الجهه موكول الى كتاب الصوم.

الثانى: اطلاق نصوص الباب كحديث ابان بن تغلب «۳» بتقريب ان المستفاد من هذا الحديث و أشباهه ان الحائض لا تقضى صلاتها و تقضى صومها.

لكن يمكن أن يقال: ان المستفاد من هذه النصوص ان القضاء اذا كان واجبا يفرق بين الصلاه و الصوم بالوجوب فى الثانى دون الاول، لكن لا يستفاد من هذه النصوص تشخيص موارد الوجوب عن غيرها فالجزم بالوجوب كما فى المتن مشكل.

هـذا اذا كـان المراد من النـذر المعين النـذر فى وقت معين- كمـا لو نـذرت أن تصوم فى كـل شـهر خمسه أيـام و أخرت حتى حاضت- و أما لو نذرت صوم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۲۱۲

قضاء الصلاه اليوميه و صلاه الآيات و المنذوره فى وقت معين (۱).

[مسأله ۲۰۱: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض]

(مسأله ۲۰۱): الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابه صح (۲).

اليوم المعين كالعاشر من الشهر فصادفت الحيض فالظاهر فساد النذر لكون متعلقه مرجوحا.

(۱) كما صرح فى النصوص الوارده فى الباب المشار اليه.

بل يمكن أن يقال: بأن النذر المتعلق بالوقت المعين المصادف مع الحيض لا ينعقد لمرجوحيه متعلقه.

(۲) قال فی العروه: «و أما الاغسال الواجبه فذکروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض».

و ربما یستدل علی المدعی بما رواه عبد اللّه بن یحیی الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المرأه

يجامعها زوجها فتحيض و هى فى المغتسل تغتسل أولا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاه فلا تغتسل «۱» و ما رواه سعيد بن يسار «۲».

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب من امرأه ثم حاضت قبل أن تغتسل قال: تجعله غسلا واحدا «۳».

و هذه الروايات كما ترى لا تدل على المدعى بل يستفاد منها أمر آخر مضافا الى ضعف سند الثانى باسماعيل بن مرار و الثالث بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۹۱

(۳) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب الجنابه الحديث: ۵

و تصح منها الاغسال المندوبه حينئذ (۱).

و النقاش فى الكاهلى فى الاول.

أضف الى ذلك ما يدل على الصحه فى خصوص الجنابه لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المرأه يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال ان شاءت أن تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شى ء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه «۱».

فالحق الصحه مطلقا للإطلاقات و عدم مقيد فى المقام.

(۱) عن الجواهر: «انه لا ينبغى الاشكال فيه لإطلاق ادله مشروعيتها» و عن الشيخ الانصارى قدس سره: «انه حسن لعموم الادله».

و ربما يقال: بعدم الجواز لعدم ترتب اثر عليه. و فيه: انه ان كان المراد من الاثر رفع حدث الحيض فلا كلام فيه و ان كان المراد عدم رفع ذلك الحدث الذى تحقق الاغتسال منه فهو عين المدعى.

و الحق ان الاطلاقات تشمل الحائض كغيرها مضافا الى ما ورد من الامر باغتسالها للإحرام لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب

قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب احرامها و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد و تهل بالحج «۲» و غيره مما ورد فى الباب ۴۸ من أبواب الاحرام من الوسائل.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعه و تذكر اللّه؟ قال: أما الطهر فلا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الحيض الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب الاحرام الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۱۶

و كذلك الوضوء (۱).

[مسأله ۲۰۲: يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاه واجبه و الجلوس فى مكان طاهر مستقبله القبله ذاكره للّه تعالى]

(مسأله ۲۰۲): يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاه واجبه و الجلوس فى مكان طاهر مستقبله القبله ذاكره للّه تعالى (۲) و الاولى لها اختيار التسبيحات الاربع (۳).

و لكنها توضأ فى وقت الصلاه ثم تستقبل القبله و تذكر اللّه تعالى «۱» النهى عن اغتسالها للجمعه لكن لا- يظهر من الحديث النهى عن الاغتسال بل الظاهر منه ان الطهاره لا- تحصل لها بالوضوء و لا أقل من احتمال هذا المعنى بحيث لا يكون مدعى الخصم مورد الظهور.

(۱) للإطلاقات.

(۲) كما دل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر (عبد اللّه) عليه السلام قال: اذا كانت المرأه طامثا فلا تحل لها الصلاه و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت كل صلاه ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللّه عز و جل و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها «۲».

(۳) الظاهر ان الوجه فى الاولويه فى نظر الماتن اشتمال حديث معاويه «۳» على التهليل و التكبير و اشتمال حديث زراره «۴» على التهليل

و التسبيح و التحميد و التسبيحات الاربع مشتمله للمذكورات و لكن الجزم باولويه هذا

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب الحيض الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب الحيض الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) لاحظه قبل اسطر

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۱۷

[مسأله ۲۰۳: يكره لها الخضاب بالحناء و غيرها]

(مسأله ۲۰۳): يكره لها الخضاب بالحناء و غيرها (۱).

و حمل المصحف و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه (۲).

الترتيب و الحكم به مشكل نعم الاتيان بها بعنوان الرجاء لا بأس به كما هو ظاهر.

(۱) الظاهر ان الوجه فى الكراهه، الجمع بين الأحاديث المانعه و المجوزه لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا لأنه يخاف عليها الشيطان «۱».

و ما رواه محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه تختضب؟ و هى حائض قال: لا بأس به «۲».

و الظاهر ان الاخبار المانعه كلها ضعيفه فلا وجه للحكم بالكراهه لاحظ الروايات فى الباب ۴۲ من أبواب الحيض و الباب ۲۲ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۲) الظاهر ان المدرك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تعلقه ان اللّه تعالى يقول: لا يمسه الا المطهرون «۳» و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن و اللّه العالم.

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الحيض الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من الوضوء الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۱۸

[المقصد الثالث الاستحاضه]

اشاره

المقصد الثالث الاستحاضه

[مسأله ۲۰۴: دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق]

(مسأله ۲۰۴): دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد (۱) رقيق (۲)

---

(۱) كما فى حديث حفص «۱» و قد وصف بالبروده فى حديث معاويه بن عمار «۲» و قيد الغلبه باعتبار انه لا شبهه فى أن دم الاستحاضه ربما لا يكون مجمعا للصفات المذكوره فانه لا اشكال فى أنه كثيرا تكون المرأه مستحاضه مع عدم كون الدم بهذه الصفات و يظهر ما ذكرناه بمراجعه النساء.

(۲) لا يبعد أن يستفاد من حديث على بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء و كم يجب عليها ترك الصلاه؟ قال: تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق و كانت صفره اغتسلت وصلت ان شاء اللّه «۳».

و الاشكال فى أنه لا يظهر من الخبران وجوب الصلاه لكون الدم استحاضه لا وجه له فانه الظاهر منه.

و يؤيده ما عن الدعائم: و دم الاستحاضه دم رقيق «۴» و ما عن الرضوى:

ان دمها يكون رقيقا «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۲

(۲) لاحظ ص: ۱۱۲

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب النفاس الحديث: ۱۶

(۴) مستدرک الوسائل الباب ۳ من أبواب الحيض الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۱۹

يخرج بلا لذع و حرقه عكس دم الحيض (۱) و ربما كان بصفاته (۲) و لا حد لكثيره و لا لقيله (۳) و لا للطهر المتخلل بين أفراده (۴) و يتحقق قبل البلوغ و بعده و بعد اليأس (۵) و هو ناقض للطهاره بخروجه (۶)

---

(۱) هذان راجعان الى وصف البروده.

(۲) نقل عليه الاتفاق كما اذا كان فاقدا لحدود الحيض.

(۳) نقل عليه عدم الخلاف و الدليل عليه اطلاق الادله.

(۴) للإطلاق.

(۵) قال المحقق فی الشرائع: «كل دم

تراه المرأه أقل من ثلاثه أيام و لم يكن دم قرح و لا جرح فهو استحاضه» الى أن قال: «أو مع اليأس أو قبل البلوغ» «۱».

و الذى يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على المدعى: ان الشارع الاقدس أعطى ضابطا لتميز دم الاستحاضه عن غيره بذكر الصفات العارضه له كما مر ذكرها آنفا و لا وجه لاختصاصه بالبلوغ و قبل اليأس بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق فما أفاده فى المتن يوافق الفتوى و النص كليهما.

(۶) كما تدل عليه النصوص الوارده فى المقام لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «۲» فانه يستفاد منه و غيره ان دم الاستحاضه بخروجه يوجب الحدث و ينقض و من الظاهر ان العرف يسوى بين خروجه بنفسه و بعلاج.

---

(۱) الشرائع ج ۱ ص: ۳۲

(۲) لاحظ ص: ۱۵۳

و لو بمعونه القطنه (۱) من المحل المعتاد بالاصل أو بالعارض و فى غيره اشكال (۲) و يكفى فى بقاء حدثيته بقائه فى باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنه و نحوها (۳).

و الظاهر عدم كفايه ذلك فى انتقاض الطهاره به كما تقدم فى الحيض (۴).

[مسأله ۲۰۵: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه و كثيره]

(مسأله ۲۰۵) الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه

و بعباره اخرى: يفهم من النصوص ان الناقض خروج الدم بلا فرق بين أقسام الخروج فلاحظ.

(۱) قد ظهر الوجه فيه.

(۲) قد مر الكلام حول هذه الجهات فى بحث غسل الجنابه فراجع فان ملاك البحث واحد.

(۳) يظهر ما أفاده من نصوص الاختبار و استدخال القطنه لاحظ ما رواه عبد الرحمن «۱» بن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: و لتغتسل و لتستدخل كرسفا فان ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فاذا كان دما

سائلا فلتؤخر الصلاه الى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد و كل شى ء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «۲» فانه يستفاد منه و نحوه انه يكفى بقاء الدم فى الداخل فلاحظ.

(۴) و قد تقدم الكلام عليه فراجع.

---

(۱) قد أوردنا صدر الروايه فى ص: ۱۵۲

(۲) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۲۱

و كثيره (۱) الاولى ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنه و لا يسيل. الثالثه:

ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها و يسيل منها (۲).

[مسأله ۲۰۶: الأحوط لها الاختبار حال الصلاه بادخال القطنه فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف]

(مسأله ۲۰۶): الاحوط لها الاختبار حال الصلاه بادخال القطنه فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف (۳)

---

(۱) تقسيم الاستحاضه الى الاقسام المذكوره من واضحات الفقه و كونه بمرتبه من الظهور لا يحتاج الى تجشم الاستدلال قال فى الحدائق: «لا يخفى ان المستحاضه اما أن يثقب دمها الكرسف أولا و على الاول فاما يسيل أولا فان لم يثقب الكرسف فهى قليله و ان ثقب و لم يسل عنه فهى متوسطه و ان سال فهى كثيره فهاهنا أقسام ثلاثه الخ».

(۲) هذه الخصوصيات تستفاد من النصوص الوارده فى المقام كما ستمر عليك ان شاء اللّه تعالى.

(۳) يظهر من بعض النصوص وجوب الاختبار لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۱» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الحائض اذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها ان أحب

و حلت لها الصلاه «۲».

فان هذين الحديثين يدلان بظهورهما على وجوب الاختبار و الظاهر منهما

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۲ و ۲۲۰

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۱۴

و اذا تركته عمدا أو سهوا و عملت فان طابق عملها الوظيفه اللازمه لها صح و الا بطل (۱).

[مسأله ۲۰۷: حكم القليله وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها]

(مسأله ۲۰۷) حكم القليله وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها (۲) على الاحوط وجوبا (۳) و وجوب الوضوء لكل صلاه (۴).

الغاء الاصول العمليه الجاريه فى المقام فلا يجوز اجراء البراءه عن التكليف الزائد كما انه لا يجوز الاخذ بالاستصحاب و الاكتفاء بمقتضاه و أما لو احتاطت فليس عليها شى ء و تصح أعمالها كما أنه لو عملت رجاء و صادف الواقع يصح كما فى المتن فما ذكره من الاحتياط قد ظهر وجهه و ضعفه لأنه قد ظهر مما ذكرنا وجوب الاختبار فلا تغفل.

(۱) الامر كما أفاده كما ذكرنا و بينا فلاحظ.

(۲) على المشهور و نقل عليه الاجماع و يظهر منهم انه لا- دليل عليه بالخصوص و قياس المقام على المتوسطه بلا وجه و حال الاجماع ظاهر.

ان قلت: ان حمل النجس فى الصلاه غير جائز قلت: انه أول الكلام مضافا الى أنه داخل فيما لا تتم فيه الصلاه أضف الى ذلك أن المتلوث فى الداخل و هو خارج عن محل المنع.

(۳) اذ خلاف الاجماع المدعى فى المقام مشكل فيلزم الاحتياط.

(۴) نسب الى الشهره بل نقل عليه الاجماع و العمده النصوص الوارده فى المقام و هى على طوائف:

الاولى: ما يدل على وجوب الاغسال الثلاثه على المستحاضه على الاطلاق مثل ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱».

(١) لاحظ ص: ١٥۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٣

...

الثانيه: ما يدل على أن

المستحاضه بالقليله و المتوسطه تغتسل مره واحده مثل ما رواه زراره قال: قلت له: النفساء متى تصلى؟ فقال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فاذا انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشت و استثفرت (و استذفرت) وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت و احتشت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و الا فهى مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى و لا تدع الصلاه على حال فان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم «۱».

الثالثه: ما يدل على أن المستحاضه القليله تتوضأ لكل صلاه مثل ما رواه معاويه بن عمار «۲».

الرابعه: ما يتوهم منه وجوب الغسل على صاحبه القليله فى كل يوم مره و الوضوء لكل صلاه مثل ما رواه سماعه قال: قال: المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه و ان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا و ان كان صفره فعليها الوضوء «۳».

الخامسه: ما يدل على وجوب الوضوء للصفره على الاطلاق مثل ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۱۵۳

(۳) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ۶

...

محمد بن مسلم «۱» و ما رواه على بن جعفر «۲».

السادسه: ما يدل على وجوب الاغسال الثلاثه للصفره مثل ما رواه اسحاق بن عمار «۳» و ما رواه عبد الرحمن

بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفره قال: ان كانت صفره فلتغتسل و لتصل و لا تمسک عن الصلاه «۴».

السابعه: ما يدل على التفصيل بين الصفره القليله و الكثيره مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقه من الدم ان كان دما أحمر كثيرا فلا تصلى و ان كان قليلا أصفر فليس عليها الا الوضوء «۵».

لكن هذه الروايه ضعيفه سندا فلا اعتبار بها.

و مقتضى الجمع بين هذه الاخبار أن يقيد خبر ابن سنان اى الطائفه الاولى الداله على وجوب الغسل على المستحاضه على الاطلاق بالطائفه الثالثه الداله على وجوب الوضوء لكل صلاه على صاحبه القليله كما ان مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد، تقييد الطائفه الثانيه الداله بالاطلاق على وجوب الغسل مره على المتوسطه و القليله بالطائفه الثالثه.

و أما روايه سماعه و هى الطائفه الرابعه التى توهم دلالتها على وجوب

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۷

(۲) لاحظ ص: ۱۴۶

(۳) لاحظ ص: ۱۱۴

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب النفاس الحديث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحيض الحديث: ۱۶

فريضه كانت أو نافله (۱).

الغسل على صاحبه القليله فى كل يوم مره، فدلالتها على ما توهم مبنى على حمل الشرطيه الثانيه على عدم ثقب الدم الكرسف و الحال انه ليس أولى من العكس و هو حمل الشرطيه الاولى على تجاوز الدم من الكرسف بل قيل: «الثانى أظهر» سيما مع قوله عليه السلام: «هذا ان كان دمها عبيطا و ان كان صفره فعليها

الوضوء» فانه يستفاد من هذا التعبير ان المراد بالصفره، القليله بالاستعمال المشهور لظهوره فى كون الدم لقلته لا يرى إلا لونا محضا بلا جوهريه له و بهذه الطائفه تقيد الطائفه السادسه الداله على وجوب الاغسال الثلاثه للصفره.

و أما الطائفه الخامسه الداله على وجوب الوضوء للصفره على الاطلاق فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها بما دل على وجوب الغسل للمتوسطه و الكثيره.

(۱) نقل عن جمله من الاعاظم التسويه بين الفريضه و النافله بل عن بعض دعوى الاجماع على كون دم الاستحاضه حدثا مطلقا.

ان قلت: لم تثبت حدثيه الاستحاضه الا ـ بمعنى كونها موجبه للوضوء فى الجمله لا ـ مطلقا فكون الخارج بعد الوضوء مؤثرا فى المنع على الاطلاق الا ما خرج بالدليل، يحتاج الى الدليل.

قلت: ان الظاهر من النصوص كونها حدثا فان الامر بالغسل أو الوضوء عقيب شى ء ظاهر فى كون ذلك الشى ء حدثا و ارشادا اليه كما ان الامر بغسل شى ء عقيب الملاقاه مع الشى ء الكذائى دليل على نجاسه الملاقى بالفتح.

و يشهد للمدعى ما رواه معاويه بن عمار «۱» فان هذه الروايه بظاهرها

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۳

...

تقتضى وجوب الوضوء لكل صلاه بلا فرق بين الفريضه و النافله.

و يؤيد المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفد (يثقب) الدم فاذا نفد اغتسلت وصلت «۱».

و ربما يستفاد من حديث الصحاف كفايه الوضوء فى وقت كل صلاه روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث حيض الحامل قال: و اذا رأت الحامل الى

أن قال و ان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر و تصلى الظهر و العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل و ان طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسل عليها قال: و ان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها أن تغتسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى و تصلى و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الآخره قال: و كذلك تفعل المستحاضه فانها اذا فعلت ذلك أذهب اللّه بالدم عنها «٢».

لكن لا يمكن رفع اليد عما يدل باطلاقه بل بعمومه على وجوب الوضوء لكل صلاه فان غايه ما يستفاد من حديث الصحاف وجوب الوضوء لكل فريضه

---

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

دون الاجزاء المنسيه (١) و صلاه الاحتياط فلا يحتاج فيها الى تجديد وضوء أو غيره (٢).

[مسأله ٢٠٨: حكم المتوسطه مضافا إلى ما ذكر من الوضوء]

(مسأله ٢٠٨): حكم المتوسطه مضافا الى ما ذكر من الوضوء (٣) و على الاحوط تجديد القطنه أو تطهيرها لكل صلاه (۴).

و ليس له مفهوم و على فرض اشعاره بعدم الوجوب يرفع اليد عنه بحديث معاويه الدال على الوجوب لكل صلاه.

أضف الى ذلك ان مقتضى الاصل هو الوجوب مطلقا اذ المفروض ان دم الاستحاضه حدث بمقتضى النص و

الفتوی کما تقدم و نشک فی حصول الطهاره بدون الوضوء فلاحظ.

(۱) اذ لا تخرج عن کونها أجزاء صلاتیه فلا یجب التجدید لها.

(۲) الظاهر ان صلاه الاحتیاط تکون من توابع الصلاه کالأجزاء المنسیه فلا تشملها النصوص الآمره بالوضوء و غیره و مقتضی اصاله البراءه عدم الوجوب.

(۳) یظهر من بعض الاصحاب انه لا- خلاف فی وجوب الوضوء لما عدا صلاه الغداه و أما لها فعن جمله من الاصحاب: عدم الوجوب و یدل علی الوجوب ما رواه سماعه «۱» فانه صرح فی هذه الروایه بوجوب الوضوء لکل صلاه.

(۴) لا یبعد أن یکون المدرک ما رواه عبد الرحمن «۲» بتقریب ان المستفاد من الروایه انه لو ظهر الدم علی الکرسف وجب التبدیل أو التطهیر بلا اختصاص بصلاه دون اخری و یمکن أن یکون الوجه فی الاحتیاط دون الجزم انه لا اطلاق

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۳

(۲) لاحظ ص: ۲۲۰

غسل (۱) قبل صلاه الصبح (۲) قبل الوضوء أو بعده (۳).

[مسأله ۲۰۹: حکم الکثیره مضافا الی وجوب تجدید القطنه و الغسل للصبح غسلان آخران]

(مسأله ۲۰۹): حکم الکثیره مضافا الی وجوب تجدید القطنه

للروایه فلاحظ.

(۱) لا خلاف بین الاصحاب فی وجوب الغسل علی المتوسطه انما الخلاف فی الاکتفاء بغسل واحد أو وجوب الاغسال الثلاثه کالکثیره فالمشهور هو الاول و عن بعض الثانی و استدل علی الثانی بما رواه معاویه بن عمار «۱» فان مقتضی اطلاق هذه الروایه وجوب الاغسال الثلاثه فیما یثقب الدم الکرسف و یدل علی القول المشهور حدیثا زراره و عبد الرحمن «۲» و اطلاقهما و ان کان شاملا للقلیله لکن یقیدان بما دل علی کفایه الوضوء فیها.

(۲) النصوص الداله علی وجوب الغسل و ان لم یصرح فیها بکون الغسل قبل صلاه الفجر الا انه لا یبعد کونها ظاهره فیه

لظهورها فى كون وجوب الغسل وجوبا غيريا للصلاه لا نفسيا و فى كونه شرطا فى جميع الصلوات لا بعضها و فى كونه ملحوظا بنحو الشرط المتقدم فاذا كانت داله على وجوب فعله قبل صلوات اليوم باجمعها تعين فعله قبل صلاه الصبح لأنها أول صلوات اليوم بمقتضى الاطلاق اذ لو أتى بعد الصبح قبل الظهر أو بعدها كان مأتيا به قبل صلوات خمس من يومين لا من يوم واحد.

مضافا الى أن فعله للصبح مما ادعى عليه الاجماع بل عن الشيخ الانصارى:

ان عليه الضروره.

(۳) للإطلاق المنعقد فى النصوص فان مقتضاه عدم الفرق.

---

(۱) لاحظ ص. ۱۵۳

(۲) لاحظ ص: ۲۲۳ و ۲۲۰

على الاحوط (۱) و الغسل للصبح غسلان آخران أحدهما للظهرين تجمع بينهما و الاخر للعشاءين كذلك (۲) و لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد (۳) و يكفى للنوافل أغسال الفرائض (۴).

---

(۱) استدل عليه بالإجماع و بما رواه عبد الرحمن «۱» فان هذه الروايه تدل على التبديل فى الكثيره بالاولويه و بما رواه صفوان «۲».

لكن حال الاجماع فى الاشكال واضح و أما الروايه الاولى فقد مر الاشكال فى اطلاقها لكن لا اشكال فى الاولويه و أما الروايه الثانيه فالظاهر انه لا بأس بدلالتها على المدعى فلا وجه لعدم الجزم و اللّه العالم.

(۲) ادعى عليه الاجماع و عن المعتبر انه قال: «و ان سال لزمها ثلاثه أغسال هذا متفق عليه عند علمائنا» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمار «۴» و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «۵» و منها ما رواه زراره «۶».

(۳) لأنه خلاف صريح

النصوص الوارده فى المقام.

(۴) ادعى عليه الاجماع و قال سيد المستمسک قدس سره: «النصوص قاصره

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۰

(۲) لاحظ ص: ۱۳۸

(۳) لاحظ ص: ۲۲۰

(۴) لاحظ ص: ۱۵۳

(۵) لاحظ ص: ۱۵۴

(۶) لاحظ ص: ۲۲۳

و لا- يجب لكل صلاه منها الوضوء (۱) بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضا (۲) و ان كان الاحوط استحبابا أن تتوضأ لكل غسل (۳).

[مسأله ۲۱۰: إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرين]

(مسأله ۲۱۰): اذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرين و اذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءين و اذا

عن اثبات المدعى نعم قد يشير اليه بعضها لاحظ روايه اسماعيل «۱».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن خالد الطيالسى لكن الظاهر ان النصوص ليست قاصره عن اثبات المدعى فانها فى مقام بيان وظيفه الكثيره و عدم بيان أمر فى مقام البيان يدل على عدم وجوبه بل صرح فى حديث عبد الرحمن أنه يحل لها كل شى ء يحل معها الصلاه و فرع عليها قوله عليه السلام:

«فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» «۲» فيفهم من الحديث انها اذا عملت بوظيفتها يحل لها كل شى ء مشروط بالطهاره.

(۱) لما ذكرنا فان مقتضى اطلاق النصوص و عدم التعرض للوضوء للنافله عدم وجوبه.

(۲) الامر كما أفاده لاحظ ما رواه معاويه «۳» فان التقسيم قاطع للشركه فانه عليه السلام قسم الدم الى ما يثقب و جعل الغسل للثاقب و الوضوء لغيره فلا يجب للثاقب.

(۳) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۵

(۲) لاحظ ص: ۲۲۰

(۳) لاحظ ص: ۱۵۳

حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخره منهما و اذا حدثت قبل صلاه الصبح و لم تغتسل لها عمدا أو سهوا وجب الغسل

للظهرين و عليها اعاده صلاه الصبح و كذا اذا حدثت أثناء الصلاه وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء (١).

[مسأله ٢١١: اذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح وجب الغسل الظهرين و آخر للعشاءين]

(مسأله ٢١١): اذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح وجب الغسل الظهرين و آخر للعشاءين و اذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين و اذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخره منهما (٢).

[مسأله ٢١٢: اذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال]

(مسأله ٢١٢): اذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال و لا اشكال (٣) و ان كان بعد الشروع فى

---

(١) الوجه فيما أفاده ان المستفاد من النص كما تقدم ان المتوسطه حدث يوجب الغسل بنحو الشرط المتقدم لجميع صلوات اليوم فكلما حدثت يترتب عليه الحكم و لا خصوصيه الحدوث قبل صلاه الفجر و لازم كونها حدثا انه لو لم تغتسل وصلت عمدا أو سهوا تكون صلاتها باطله و تحتاج الى الاعاده او القضاء لعدم شمول دليل لا تعاد للطهور كما انه لو حدثت أثناء الصلاه توجب البطلان.

(٢) الامر كما أفاده و قيل: انه لا خلاف فيه فان المستفاد من النصوص انه يجب للكثيره لكل صلاتين غسل.

(٣) اذا لمفروض ان المستفاد من الادله ان دم الاستحاضه حدث و يوجب الاعمال المذكوره فى النصوص من الوضوء و الغسل فاذا فرضنا ان وجوده

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٢

الاعمال قبل الفراغ من الصلاه استأنفت الاعمال و كذا الصلاه ان كان الانقطاع فى أثنائها (١) و ان كان بعد الصلاه اعادت الاعمال و الصلاه (٢) و هكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصلاه (٣).

يقتضى شيئا كان الامر كذلك بعد انقطاعه.

و بعباره اخرى: المستفاد من نصوص الباب ان المستحاضه محدثه غايه الامر يحكم عليها بالطهاره بعد اتيانها بوظائفها المقرره و يترتب عليه انه لو انقطع الدم يجب عليه ترتيب ما يوجبه الحدث من الغسل و الوضوء.

(١) اذ المفروض انه

حدث فمع قطعه لا بد من رفعه بما يوجب رفعه اذ لا صلاه الا بطهور.

(۲) فان ما أتى به عمل اضطرارى و لا دليل على اجزاء العمل الاضطرارى مع امكان الاتيان بالاختيارى.

و ربما يقال: بانه لا دليل على كون الدم حدثا مطلقا حتى لو كان بعد الغسل قبل اتمام الصلاه فلا وجه للاستئناف، و لذا نقل عن المعتبر أن خروج دمها بعد الطهاره معفو عنه فلم يكن مؤثرا فى نقض الطهاره.

لكن الانصاف ان مقتضى نصوص الباب بحسب الفهم العرفى منها كون دمها حدثا على الاطلاق.

(۳) اذ المفروض انه يمكن الاتيان بالعمل الاختيارى فلا موضوع للاضطرارى و قد تقدم آنفا انه لا مجال للإشكال فى حدثيه الدم على الاطلاق بان يقال انه لا دليل على حدثيه الدم حتى الخارج بعد الغسل و قلنا ان المستفاد من الادله ان الدم حدث و ناقض للطهاره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۳۳

بل الاحوط ذلک أيضا اذا كانت الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاه (۱) أو شک فى ذلک (۲) فضلا عما اذا شک فى أنها تسع الطهاره و تمام الصلاه أو أن الانقطاع لبرء أو فتره تسع الطهاره و بعض

ان قلت: ان الفتره فى الغالب و عدم التعرض لها و اطلاق الحكم بالصلاه مع الوظائف يدل على عدم وجوب رعايه الفتره.

قلت: أولاـ الغلبه محل الكلام، بل أنكرها بعض، و ثانيا: ان ثبوت الاطلاق المقامى بنحو يعتمد عليه فى رفع اليد عن القواعد الاوليه، ممنوع اذ مصب النصوص بيان وظائف استمرار الدم و لذا عبر بالوضوء لكل صلاه و بالاغسال الثلاثه.

ان قلت الفتره بمنزله العدم لان حدثيه الدم قائمه بوجوده بالقوه و لذا نقل عن الشهيد انه قال: «الانقطاع للفتره لا

يؤثر فى الطهاره لأنه بعوده بعد ذلك كالموجود.

و يرد عليه: انه خلاف ظاهر المستفاد من الادله و هو ان الدم بوجوده ناقض و فى زمان الفتره لا أثر من الحدث فيمكن تحصيل الطهاره.

(۱) لا يبعد أن يكون الوجه فى نظر الماتن ان الضرورات تقدر بقدرها.

و بعباره اخرى: يجب الاتيان بالصلاه مع الطهور فلو أمكن اتيانها بتمامها مع الطهور وجب و ان لم يمكن فيجب بالمقدار الممكن.

(۲) اذ مع الالتزام بوجوب الرعايه و لو فى الجمله فمع الشك تجب الرعايه اذ مرجع الشك الى الشك فى القدره على الاتيان بالعمل الاختيارى و مع الشك لا بد من الرعايه اذ يشك فى تحقق موضوع العمل الاضطرارى. أضف الى ذلك ان جريان البراءه فى صوره الشك فى القدره، محل الكلام و الاشكال.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۳۴

الصلاه (۱).

[مسأله ۲۱۳: إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه وجب تأخير الصلاه اليها]

(مسأله ۲۱۳): اذا علمت المستحاضه ان لها فتره تسع الطهاره و الصلاه وجب تأخير الصلاه اليها (۲) و اذا صلت قبلها بطلت صلاتها و لو مع الوضوء و الغسل (۳) و اذا كانت الفتره فى أول الوقت فأخرت الصلاه عنها عمدا أو نسيانا عصت (۴) و عليها الصلاه بعد فعل وظيفتها (۵).

[مسأله ۲۱۴: إذا انقطع انقطاع برء و جددت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه]

(مسأله ۲۱۴): اذا انقطع انقطاع برء و جددت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره الى فعل الصلاه بل حكمها حينئذ حكم الطاهره فى جواز تأخير الصلاه (۶).

[مسأله ۲۱۵: إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين]

(مسأله ۲۱۵): اذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين و لم

---

(۱) قد ظهر مما ذكرنا وجه الاولويه.

(۲) اذ مع امكان الاتيان بالوظيفه الاختياريه لا تصل النوبه الى الاضطراريه.

(۳) اذ المفروض ان الحدث موجود و معه لا تصح الصلاه الا مع الضروره و المفروض انتفائها نعم لو صلت رجاء لاحتمال عدم الانقطاع و لم ينقطع كانت صلاتها صحيحه.

(۴) لا ـ وجه لتحقق العصيان مع النسيان العذرى و أما مع العمد فمقتضى القاعده تحققه اذا لمفروض عدم الاتيان بالوظيفه الاختياريه مع امكان الاتيان بها.

(۵) اذ المفروض تحقق الحدث فلا بد من فعل ما هى الوظيفه.

(۶) اذ لا مقتضى للتعجيل فانها كبقيه أفراد المكلفين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۳۵

تجمع بينهما عمدا أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر و كذا الحكم فى العشاءين (۱).

[مسأله ۲۱۶: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى]

(مسأله ۲۱۶): اذا انتقلت الاستحاضه من الادنى الى الاعلى كالقليله الى المتوسطه أو الى الكثيره و كالمتوسطه الى الكثيره فان كان قبل الشروع فى الاعمال فلا اشكال فى أنها تعمل عمل الاعلى للصلاه الآتيه (۲) و أما الصلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا اشكال فى عدم لزوم أعادتها (۳) و ان كان بعد الشروع فى الاعمال فعليها الاستيناف و عمل الاعمال التى هى وظيفه الاعلى كلها و كذا اذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه فتعمل اعمال الاعلى و تستأنف الصلاه بل يجب الاستئناف حتى اذا كان الانتقال من المتوسطه الى الكثيره فيما اذا كانت المتوسطه محتاجه الى الغسل و أتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح ثم حصل الانتقال اعادت الغسل حتى اذا كان فى اثناء الصبح فتعيد الغسل و تستأنف الصبح (۴) و اذا ضاق الوقت عن

---

(۱) اذ المستفاد من الادله انه لا تجوز لها

الصلاه الا مع الغسل بلا تفريق بين الصلاتين ففى صوره التفريق و عدم الجمع لا يجوز الدخول فى الصلاه.

(۲) عملا بمقتضاه الذى يدخل فيه مقتضى الادنى و بعباره اخرى: لا يبقى للأدنى موضوع مع التبدل الى الاعلى.

(۳) لعدم المقتضى للإعاده فان الحدث الحادث يؤثر فى العمل اللاحق لا فى السابق.

(۴) لقدح الحادث بمقتضى دليله فلا بد من ترتيب مقتضاه. و بعباره اخرى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۳۶

الغسل تيممت بدل الغسل وصلت (۱) و اذا ضاق الوقت عن ذلک أيضا فالاحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء (۲).

استفيد من الدليل انه يترتب على كل مرتبه أحكام و بعد تحقق كل مرتبه يجب ترتيب أحكامها الخاصه فلاحظ.

(۱) لبدليه التيمم عن الغسل عند الاضطرار.

(۲) للعلم الإجمالى بوجوب أحد الامرين فيجب الاحتياط و ان مقتضى القاعده تعين القضاء اذا لمفروض انه فاقد الطهورين و لا دليل على وجوب الصلاه عليه.

ان قلت: كيف لا دليل مع ان المشهور بين القوم ان الصلاه لا تسقط بحال و من جمله الحالات فقدان الطهورين.

قلت: هذا الذى اشتهر بين القوم لا دليل عليه الا قوله عليه السلام فى روايه زراره «و لا تدع الصلاه بحال فان النبى قال الصلاه عماد دينكم» «۱» و لا يستفاد من هذه الجمله ان الصلاه تتحقق و لو مع فقدان الاجزاء و الشرائط بل المستفاد من الروايه ان المستحاضه تعمل على طبق الوظيفه المقرره لها و لا تدع الصلاه حتى مع الدم لأنها عماد الدين و بمقتضى عموم العله يستفاد انه يجب على كل أحد أن يعمل بوظيفته المقرره و لا يدع الصلاه لأنها عماد الدين لكن لا يستفاد من هذه الروايه ان الشرائط و الاجزاء لا اعتبار بها عند

الضروره.

لكن لقائل أن يقول: ان مقتضى عدم السقوط فى حال من الاحوال و عدم جواز رفع اليد عنها معللا بأنها عماد الدين يفهم منه رفع يد المولى عن الشرائط المقرره الاختياريه فيجوز الاتيان بها باى نحو كان فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۲۳۷

[مسأله ۲۱۷: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى]

(مسأله ۲۱۷): اذا انتقلت الاستحاضه من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه الى الصلاه الاولى و تعمل عمل الادنى بالنسبه الى الباقى فاذا انتقلت الكثيره الى المتوسطه أو القليله اغتسلت للظهر و اقتصرت على الوضوء بالنسبه الى العصر و العشاءين (۱).

[مسأله ۲۱۸: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل]

(مسأله ۲۱۸): قد عرفت (۲) انه يجب عليها المبادره الى الصلاه بعد الوضوء و الغسل (۳) لكن يجوز لها اتيان الاذان و الاقامه و الادعيه الماثوره و ما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه او يتوقف فعل الصلاه على فعله و لو من جهه لزوم العسر و المشقه بدونه مثل الذهاب الى المصلى و تهيئه

---

(۱) ما افاده فى هذا الفرع هو ما تقتضيه القاعده الاوليه من ترتيب كل حكم على موضوعه.

(۲) الظاهر ان هذا لم يتقدم منه و انما تقدم منه وجوب الجمع بين الصلاتين.

(۳) ادعى انه المشهور بين القوم و لا يبعد أن يكون المدرك حديثى أبى المعزا و اسحاق بن عمار «۱» لظهور «عند» فى المقاربه و تقدير لفظ «الوقت» كى يقال: ان المراد عند وقت الصلاه خلاف الظاهر و لا دليل عليه و بهما يرفع اليد عن اطلاق غيرهما. و مثلهما فى الدلاله على المدعى ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲».

و ما رواه اسماعيل «۳» لا يدل على جواز الفصل الا بمقدار الاتيان بالنافله

---

(۱) لاحظ ص: ۹۶ و ۱۱۴

(۲) لاحظ ص: ۱۵۴

(۳) لاحظ ص: ۱۵۵

المسجد و نحو ذلک و کذلک یجوز لها الاتیان بالمستحبات فی الصلاه (۱).

[مسأله ۲۱۹: یجب علیها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه و شده بخرقه و نحو ذلک]

(مسأله ۲۱۹): یجب علیها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه و شده بخرقه و نحو ذلک (۲) فاذا قصرت و خرج الدم اعادت الصلاه (۳) بل الاحوط وجوبا اعاده الغسل (۴).

و هذا المقدار لا ینافی المقاربه مضافا الی أن الروایه ضعیفه سندا بالطیالسی.

(۱) لعدم المنافاه مع المقاربه عرفا کما ان الاتیان بالمستحبات فی الصلاه لا بأس به للإطلاق.

(۲) نقل علیه الاجماع و لا یبعد أن یستفاد المدعی من نصوص

الاحتشاء و الاستثفار و تبديل الكرسف لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «۱» و ما رواه محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المرأه تستحاض فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول اللّه عليه و آله عن المرأه تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل و تستدخل قطه و تستثفر (تستذفر) بثوب ثم تصلى «۲» و ما رواه زراره «۳» و ما رواه صفوان «۴».

(۳) لا يبعد أن يستفاد من النصوص كون المنع من الخروج من شرائط الصلاه فمع التقصير تبطل بل لا وجه لقيد التقصير فان التحفظ من الخروج شرط و مع انتفائه باى نحو كان تبطل الصلاه. ان قلت: ان مقتضى قاعده لا تعاد عدم الاعاده. قلت: لا تجرى القاعده بالنسبه إلى الطهور.

(۴) الظاهر ان الوجه فى عدم الجزم هو ان النصوص المشار اليها فى

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۳

(۲) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۲۲۳

(۴) لاحظ ص: ۱۳۸

[مسأله ۲۲۰: الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره و على غسل الليله الماضيه]

(مسأله ۲۲۰): الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الاغسال النهاريه فى الكثيره و على غسل الليله الماضيه على الاحوط (۱).

مقام بيان ما هو شرط للصلاه فلا وجه لبطلان الغسل لكن الانصاف انه لا يبعد أن يستفاد عرفا من النصوص بطلانه.

(۱) الذى يظهر من بعض الكلمات: ان المشهور توقف صحه صومها على الاغسال النهاريه و عن جمله من الاعاظم، دعوى الاجماع عليه و يظهر من بعض الاصحاب عدم الخلاف فى التوقف على الاغسال النهاريه و أما التوقف على الاغسال الليليه فهو محل الخلاف فعن بعض التوقف على اغسال الليله اللاحقه و عن بعض آخر التوقف على

اغسال. الليله الماضيه مطلقا أو بشرط عدم تقدم غسل الفجر.

و النص الوارد فى المقام ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت اليه: امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك «۱».

و اورد على الروايه بامور: الاول: كونها مضمره و الجواب أن جلاله على بن مهزيار تمنع عن نقله عن غير الامام عليه السلام.

الثانى انها متضمه لحيض الصديقه الطاهره عليها السلام و الحال ان النص

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الحيض الحديث: ۷

و الاحوط استحبابا فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر (۱) كما ان الاحوط استحبابا توقف جواز وطيها على الغسل (۲).

قد دل على عدم رؤيتها الدم. و فيه: أولا: انه ليست هذه الجمله فى الروايه على حسب بعض أسانيدها. و ثانيا: يمكن أن يكون المراد من فاطمه، بنت أبى حبيش. و ثالثا: يمكن أمره صلى اللّه عليه و آله اياها عليها السلام لأجل تعليم النساء.

الثالث: اشتمال الروايه على ما لا يقول به الاصحاب و هو عدم قضاء الصلوات.

و فيه: ان رفع اليد عن فقره من الحديث لا- يقتضى رفع اليد عن جميع فقراته و بعباره اخرى: لا مانع من التفكيك فى الحجيه. فالروايه لا اشكال فيها من حيث الاعتبار و السند و أما من حيث الدلاله فالمستفاد منها توقف صحه الصوم على غسل الظهرين و العشاءين

و الظاهر بحسب المتفاهم العرفى ان المراد بغسل العشاءين غسل الليله اللاحقه و أما التوقف بالنسبه الى غسل الفجر، فلا يستفاد من الروايه.

و بعباره اخرى: الذى يستفاد من الروايه ان صحه الصوم تتوقف على غسل الظهرين و غسل العشاءين من الليله اللاحقه و أما اشتراط الصحه بغسل الفجر فان تم اجماع عليه فهو و الا فيشكل الجزم به و اللّه العالم.

(۱) النص مختص بالكثيره و لكن ادعى الاجماع على الحاق المتوسطه بالكثيره و الاحتياط طريق النجاه.

(۲) توقف جواز الوطء على الغسل نقل عن جمع من الاساطين و يمكن

و أما دخول المساجد و قراءه العزائم فالظاهر جوازهما مطلقا (۱)

أن يستدل عليه بجمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه «۱» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق «۲» و منها ما رواه عبد الرحمن «۳».

و ربما يقال: بأن المستفاد من حديث فضيل و زراره عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى لصلاه الغداه و تغتسل و تجمع بين الظهر و العصر بغسل و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاه، حل لزوجها أن يغشاها «۴»، جواز الوطء قبل الغسل. و كذلك المستفاد من خبر عبد اللّه بن سنان «۵».

لكن مقتضى الصناعه رفع اليد عن اطلاقهما بما دل على التقييد بالغسل فانه مقتضى تقديم المقيد على المطلق و لا وجه للجمع بين الطائفتين بحمل ما يدل على الاشتراط على الاستحب اب فلاحظ.

(۱) لعدم ما يقتضى المنع و بعباره اخرى: المستحاضه كبقيه أفراد المكلفين.

و ما قيل فى وجه المنع و التوقف أمران:

الاول: الاجماع. و يرد عليه أولا: ان تحقق الاجماع أول الكلام بل عدم تحققه معلوم فان المنقول عن نهايه الشيخ و حج القواعد و المراسم و الوسيله و الروض و مجمع البرهان و المدارك و الذخيره و شرح المفاتيح، الجواز و ثانيا: ان الاجماع حاله فى الاشكال

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۱۵۵

(۳) لاحظ ص: ۱۵۲ و ۲۲۰

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۱۲

(۵) لاحظ ص: ۱۵۴

و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء (۱) بل الاحوط وجوبا عدم الجواز بعدهما أيضا و لا سيما مع الفصل المعتد به (۲).

[المقصد الرابع النفاس]

اشاره

المقصد الرابع النفاس

[مسأله ۲۲۱: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها]

(مسأله ۲۲۱): دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها (۳).

معلوم.

الثانى: استصحاب حرمه الحاله السابقه و هى زمان الحيض، و فيه: أولا:

انه اخص من المدعى اذ ربما لا تكون مسبوقه بالحيض و ثانيا: انه بعد تحقق غسل الحيض لا وجه لبقاء الحرمه لانتفاء الموضوع

و ثالثا ان الاستصحاب فى الشبهه الحكميه معارض بمثله كما ذكرناه مرارا.

(۱) لفرض كونها محدثه و لا يجوز مس المصحف للمحدث.

(۲) اذا لمفروض انها محدثه فلا وجه للجواز و لم يدل دليل عليه و مع عدم الدليل القاعده الاوليه تقتضى عدمه.

(۳) نقل انه مشهور و أيضا نقل عليه الاجماع و من النصوص التى تدل على المدعى ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأه يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفره أو دما قال: تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ما تطهر «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب النفاس الحديث: ۱

و لا حد لقليله (۱) و حد كثيره عشره أيام (۲).

و ما رواه عن أبى عبد اللّه أيضا قال: سألته عن امرأه أصابها الطلق اليوم و اليومين و أكثر من ذلك ترى صفره أو دما كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تصلى ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت اذا برئت «۱».

و يؤيد المدعى ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال:

قال النبى صلى اللّه عليه و آله: ما كان اللّه ليجعل حيضا مع حبل يعنى اذا رأت الدم و هى حامل

لا تدع الصلاه الا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاه «٢» و ما رواه زريق «٣».

(١) لا يبعد أن يقال: بأنه مقتضى القاعده الاوليه فان الحكم يترتب على موضوعه على الاطلاق الا أن يحدد شرعا بحدود و المفروض انه لم يرد تحديد بالنسبه الى طرف القله و يؤيد المدعى ما رواه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاه؟ و كيف تصنع قال: ليس لها حد «۴» فان مقتضى اطلاق الجواب انه لا حد له من الطرفين غايه الامر يرفع اليد عن الاطلاق فى طرف الكثره أضف الى ذلك أنه ادعى عليه الاجماع بل لا يبعد أن يكون الحكم مورد التسالم بين الاصحاب.

(٢) هذا هو المشهور على ما يظهر من بعض الكلمات و استدل عليه بامور: الوجه الاول: اصاله عدم النفاس أو اصاله عدم أحكامه و لا يعارضه استصحاب الموضوع و لا استصحاب أحكامه أما الاول فلعدم جريان الاستصحاب فى التدريجيات و أما

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

(۴) الوسائل الباب ٢ من أبواب النفاس الحديث: ١

...

الثانى فلعدم جريان الاستصحاب فى الحكم مع الشك فى الموضوع مع أن الاستصحاب المذكور لا يجرى فى بعض الصور كما لو حدث الدم بعد العشره لعدم العلم بكونه نفاسا بعد العشره.

و الذى يخلج بالبال أن يقال: أن منشأ الشك فى بقاء أحكام النفاس ان كان الشك فى بقاء الموضوع العرفى فلا مانع من احرازه باستصحاب بقائه و يكون نظير استصحاب عدم تحقق

المغرب فيما يشک فی تحققه من جهه الشک فی مفهومه و تردده بین استتار القرص و ذهاب الحمره و مع احراز الموضوع بالاستصحاب لا تصل النوبه الی جریان الاصل فی الحکم لحکومه استصحاب الموضوع علی الاصل الحکمی.

و أما الاشکال فی جریان الاصل من أن موضوعه تدریجی و الاستصحاب لا یجری فی التدریجیات، فیدفع بما حقق فی محله من جریانه فی التدریجیات کالیوم و أشباهه و مع جریان الاصل المذکور لا مجال لأصاله عدم النفاسیه کما هو ظاهر و مع قطع النظر عن هذا الاصل لا مجال لاستصحاب بقاء حکمه لما اخترناه من عدم جریان الاستصحاب فی الشبهه الحکمیه نعم اذا حدث بعد العشره کان الشک فی أصل تحقق الموضوع.

الوجه الثانی ما رواه مقرن عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأل سلمان رحمه اللّه علیا علیه السلام عن رزق الولد فی بطن امه فقال: ان اللّه تبارک و تعالی حبس علیه الحیضه فجعلها رزقه فی بطن امه «۱».

بتقریب: ان المستفاد من الروایه ان النفاس نفس الحیض و انه حیض محتبس.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحیض الحدیث: ۱۳

...

و فیه: أولا: ان الروایه ضعیفه بمقرن و ثانیا: انه لا یستفاد منها المدعی حیث ان الروایه لیست فی مقام بیان هذا المعنی.

الوجه الثالث: ما أرسله المفید قال: جاءت أخبار معتمده بأن انقضاء مده النفاس مده الحیض و هی عشره أیام «۱». و فیه: ان المرسل لا اعتبار به.

الوجه الرابع: النصوص الداله علی رجوع النفساء الی أیامها فی الحیض مثل ما رواه زراره «۲» و ما رواه أیضا «۳» الی غیرهما من الروایات الوارده فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

و تقریب الاستدلال بهذه

النصوص على المدعى انها تدل على أن أيام النفاس بمقدار أيام الحيض بحيث لا- يتخطى أيام النفاس عن أيام الحيض الا بمقدار تختلف أيام الحيض اللاحق عن أيام الحيض السابق أعنى أيام الاستظهار فتدل على أن أكثر النفاس عشره بمعنى عدم التخطى عنها لا أن النفاس هى العشره بتمامها مع استمرار الدم و كون العاده أقل من العشره فلا تغفل.

و نوقش فى هذا الاستدلال بوجوه: الاول: اختصاص هذه النصوص بالمعتاده.

و اجيب بأن المستفاد من هذه النصوص أن أكثر النفاس عشره كالحيض و لذا اهمل التعرض لغير ذات العاده مضافا الى أن المدعى يظهر من وجوب الاستظهار الى عشره أيام اذ لو لم يكن أكثر النفاس عشره على الاطلاق لم يكن وجه للاستظهار الى العشره. الا أن يقال: بأن الاخبار الداله على وجوب الاستظهار الى العشره وارده فى المعتاده فلا اطلاق لها.

الثانى: أن مفاد هذه النصوص أن أكثر النفاس أيام العاده لا العشره. و فيه:

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ١٥٥

(٣) لاحظ ص: ٢٢٣

...

ان المستفاد منها ان ذات العاده ترجع الى عادتها فى الحيض بلا فرق بين ما يكون أيامها أقل من العشره أو تكون عشره فهى تدل على أن أكثر النفاس عشره بالمعنى المتقدم بمعنى انه اذا تجاوز الدم من العشره تأخذ المرأه بايام عادتها.

الثالث: ان هذه النصوص فى مقام بيان الحكم الظاهرى عند اشتباه النفاس بالاستحاضه لا فى مقام تحديد النفاس واقعا.

و اجيب: بأن النفاس الواقعى لو كان حده أكثر من العشره لما صح جعل هذا الحكم الظاهرى عند اشتباه النفاس بالاستحاضه.

و ان شئت قلت: انها تدل على أن التنفس بمقدار العاده عند تجاوز

الدم عن العشره على الاطلاق و حيث ان هذا النزاع يظهر أثره عند التجاوز- فان مقتضى الاقوال الاخر التنفس بعد العشره- فهذه النصوص تصلح للرد عليها سواء كانت متعرضه للحكم الواقعى أو الظاهرى فلا تغفل.

الوجه الخامس ما رواه يونس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال: فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاه فان رأت صفره فلتوضأ ثم لتصل «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان النفساء تستظهر الى عشره أيام و تقريب الاستدلال ان المراد بالجار «الباء فى بعشره» فى هذه الروايه معنى (الى) بدعوى قيام حروف الصفات بعضها مقام بعض- كما عن الشيخ- و الشاهد على المدعى ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: امرأه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب النفاس الحديث ۳

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۲، ص: ۲۴۷

...

رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت الصلاه «۱».

فان المقصود من هذه الروايه الاستظهار الى عشره أيام بقرينه الاجماع و بقيه الروايات فان الراوى و المتن فى كلا الحديثين واحد فيكون المراد من الجار فى هذه الروايه أيضا أنها تستظهر الى عشره أيام فنقول: انه عليه السلام أمر بالاستظهار الى عشره ايام فلو لم يكن أكثر النفاس عشره لم يكن وجه للاستظهار اليها

فلا تغفل.

و نسب الی جمله من الاساطین أن أكثر النفاس ثمانيه عشر يوما و استدل على المدعى بجمله من النصوص: منها: ما أرسله الصدوق قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فى حجه الوداع فأمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن تقعد ثمانيه عشر يوما «۲» و الحديث ضعيف بالارسال.

و منها: ما رواه حنان بن سدير قال: قلت لأى عله اعطيت النفساء ثمانيه عشر يوما «۳» و ذكر نحو الحديث: ۲۲ من الباب و هو: قال: و قد روى أنه صار حد قعود النفساء عن الصلاه ثمانيه عشر يوما لان أقل أيام الحيض ثلاثه ايام و أكثرها عشره ايام و أوسطها خمسه أيام فجعل اللّه عز و جل للنفساء أقل الحيض و أوسطه و أكثره «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الحيض الحديث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب النفاس الحديث: ۲۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۲

...

و هذه الروايه ضعيفه بحمدان بن الحسين.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: و النفساء لا تقعد عن الصلاه أكثر من ثمانيه عشر يوما «۱». و الحديث ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الفضل.

و منها: ما رواه المفيد مرسلا قال: روى أنها تقعد ثمانيه عشر يوما «۲» و الحديث ضعيف بالارسال فهذه النصوص كلها ضعيفه مضافا الى معارضتها بغيرها لاحظ ما رفعه ابراهيم بن هاشم قال: سألت امرأه أبا عبد اللّه عليه السلام فقالت:

انى كنت أقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى أفتونى بثمانيه عشر يوما فقال:

أبو عبد اللّه عليه السلام و لم افتوك بثمانيه عشر يوما؟ فقال رجل:

للحديث الذى روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبى بكر فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان اسماء سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و قد أتى لها ثمانيه عشر يوما و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضه «۳».

و ما رواه عمر بن اذينه «۴». و استدل على المدعى بما رواه الفضلاء عن أبى جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفه أن تغتسل و تحتشى بالكرسف و تهل بالحج فلما قدموا و نسكوا المناسك سألت النبى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۱

...

صلى اللّه عليه و آله عن الطواف بالبيت و الصلاه فقال لها: منذ كم ولدت؟

فقالت: منذ ثمانى عشره فأمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن تغتسل و تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان حد النفاس ثمانيه عشر يوما و لذا أمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بالاغتسال.

و يرد عليه: ان المستفاد من الروايه ان أسماء حين أمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بالاغتسال و الا هلال لم تكن نفساء و من الممكن انها لم تكن نفساء قبل ذلك الحين.

و بعباره اخرى: لا دليل فى الروايه انها كانت نفساء الى ذلك الحين فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

النفساء كم تقعد؟ فقال: ان أسماء بنت عميس أمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن تغتسل لثمان عشره و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين «۲».

بتقريب: ان اكتفاء الامام عليه السلام فى مقام الجواب بنقل قضيه اسماء يدل على أن اكثر النفاس هذا الحد.

و يرد عليه: ان الاستظهار المذكور فى كلامه عليه السلام يدل على أن أكثره العشرون و يجوز أن يستمر الى عشرين يوما.

و استدل على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلى؟ قال: ثمان عشره، سبع عشره ثم تغتسل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۵

...

و تحتشى و تصلى «۱».

و يرد على هذا الاستدلال أولا: ان المستفاد من الحديث ان التحديد بالليالى بلحاظ تأنيث العدد مضافا الى أن الحديث يتضمن الترديد و هو ينافى التحديد فيمكن أن يكون الترديد من الراوى فلا يكون دليلا على المدعى.

فالنتيجه: ان هذا القول لا دليل عليه.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان النصوص الوارده فى بيان حد النفاس على طوائف متعارضه:

الطائفه الاولى: ما يدل على أن حد النفاس ايام العاده «۲» و هذه الطائفه تدل على ان حده عشره أيام.

الطائفه الثانيه: ما يدل على ان حده ثمان عشره أو سبع عشره «۳» و الترديد فى الروايه- مضافا إلى جعل الليل معيارا- يوجب سقوط الروايه عن الاعتبار.

الطائفه الثالثه: ما يدل على أن الحد ثلاثون أو أربعون الى خمسين لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما الى خمسين «۴».

و يرد عليه: ما ذكرناه

من أن الترديد ينافى التحديد و لعل الترديد من الراوى.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۱۵۵ حديث زراره

(۳) لاحظ ص: ۲۴۹

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب الحيض الحديث: ۱۳

...

الطائفه الرابعه: ما يدل على تحديده بسبع عشره ليله و هى ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: تقعد النفساء سبع عشره ليله فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضه «۱».

الطائفه الخامسه: ما يدل على أن حده ثمان عشره ليله مثل ما رواه محمد ابن مسلم «۲» و حيث ان التحديد الواقع فيه بالليالى فلا اعتبار به.

الطائفه السادسه: ما يدل على أن حده أربعون يوما مثل ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوما فان طهرت و الا اغتسلت وصلت و يأتيها زوجها و كانت بمنزله المستحاضه تصوم و تصلى «۳».

و هذه الطائفه موافقه للحنابله و الحنفيه و الرشد فى خلافهم.

الطائفه السابعه: ما يدل على أنه بين أربعين الى خمسين مثل ما رواه محمد ابن يحيى الخثعمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النفساء فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها و ما جربت قلت: فلم تلد فيما مضى قال: بين الاربعين الى الخمسين «۴».

و قد مر ان الترديد ينافى التحديد. مضافا الى أن الظاهر من الروايه ان حده من طرف القله الاربعون.

الطائفه الثامنه: ما يكون ضعيفا سندا و مر تفصيلها فالحق هو القول المشهور

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) لاحظ ص: ۲۴۹ الرقم الثانى

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب النفاس الحديث: ۱۷

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۸

من حين

الولاده (۱) و فيما اذا انفصل خروج الدم عن الولاده تحتاط فى احتساب العشره من حين الولاده أو من زمان رؤيه الدم (۲).

و اللّه العالم.

(۱) كما هو الظاهر من كلماتهم قدس اللّه أسرارهم و لا يبعد أن يكون الوجه فيه انه لو كان مبدئه خروج جزء من الولد لزم البناء على الطهر مع عدم تحقق الولاده حتى مضى أحد عشر يوما و بقى غير منفصل و هل يمكن الالتزام به؟

فالمراد من قولهم: «أكثر النفاس عشره أيام» العشره من حين الولاده كما فى المتن لا أن النفاس لا يكون أكثر من عشره أيام على الاطلاق.

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال:

نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان أحب «۱».

(۲) لا يبعد أن يكون المنشأ لهذا الاحتياط ما رواه مالك بن اعين فان المستفاد من هذه الروايه ان مبدء الحساب من حين الولاده و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين رؤيه الدم حين الولاده و تأخرها عنها لكن الروايه مخدوشه سندا اذ مالك ابن أعين لم يوثق.

مضافا الى أن اسناد الشيخ الى على بن الحسن ضعيف فالجمع بين الحقين يقتضى الاحتياط بالنحو المذكور اذ مقتضى الرؤيه الاحتساب من حين الولاده و لكن تأخر الدم عن الولاده يقتضى الاحتساب من حين رؤيه الدم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

و اذا رأته بعد العشره لم يكن نفاسا (۱) و اذا لم تر فيها دما لم يكن لها

نفاس اصلا (۲) و مبدء حساب الاكثر من حين تمام الولاده

و يمكن الاستدلال على المدعى بما روى عن أبى جعفر عليه السلام «۱» فان مقتضى هذه الروايه ان مبدء الحساب الولاده و الروايه تامه سندا.

قال فى المستمسک فى هذا المقام- بعد نقل حديث مالک-: و الظاهر ان وجه الفرق بين المقامين (الحيض و النفاس) أن حال الحيض حال الدم فلا- ينطبق الا- مع رؤيه الدم بخلاف حال النفاس فانه الزمان المتصل بالولاده فينطبق حتى مع عدم الدم فنصوص التحديد راجعه الى ذلک الحال و ان لم ير فيه الدم انتهى».

و نقل عن الشيخ الاكبر فى الطهاره: الاجماع على ان مبدء الحساب من حين الولاده لا من زمان رؤيه الدم.

(۱) عن الجواهر: انه مما نص عليه غير واحد من الاصحاب و يمكن الاستدلال على المدعى بما دل من النصوص من أن مبدء الحساب زمان الولاده، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى ان النفاس لا يكون أكثر من عشره ايام فيترتب عليه انه لو لم تر الدم من زمان الولاده الى عشره أيام لم يكن لها نفاس لاحظ حديثى مالک بن أعين و الفضلاء «۲» فان المستفاد منهما ان مبدء العشره زمان الولاده و دعوى انصرافهما الى واجده الدم من أول الامر مردوده بأن الانصراف بدوى أضف إلى ذلک الاجماع المدعى فى المقام.

(۲) كما ظهر مما ذكرنا.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۸

(۲) لاحظ ص: ۲۵۲ و ۲۴۸

لا من حين الشروع فيها (۱) و ان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع (۲).

و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأمين و قد رأت الدم عند كل منهما (۳).

---

(۱) كما يدل

علیه ما عن أبی جعفر علیه السلام «۱» و أیضا یدل علیه ما رواه مالک بن أعین «۲».

(۲) کما یدل علیه ما رواه السکونی «۳» و مثله فی الدلاله ما رواه زریق «۴» و کلتا الروایتان ضعیفتان فالجزم بالحکم مشکل نعم لا یبعد أن تکون السیره جاریه علیه و یستفاد من حدیثی عمار بن موسی «۵» ان المیزان بالولاده فانه صرح فیهما بانها تصلی ما لم تلد.

(۳) کما هو مصرح به فی کلمات الاصحاب و لا- دلیل علی اشتراط الفصل باقل الطهر بین النفاسین و لا نعلم ما یدل علی التساوی بین الحیض و النفاس فی جمیع الاحکام کی یقال لا یمکن فصل حیضین باقل من طهر واحد کما انه لا یمکن اتصال حیضتین بل الدلیل علی خلافه و هو الاجماع و السیره الخارجیه بل مقتضی اطلاق النصوص عدم الاشتراط فان المستفاد من بعض النصوص ان موضوع الحکم فی النفاس الولاده لاحظ حدیث عمار بن موسی «۶»

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۸

(۲) لاحظ ص: ۲۵۲

(۳) لاحظ ص: ۲۴۳

(۴) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الحیض الحدیث: ۱۷

(۵) لاحظ ص: ۲۴۲ و ۲۴۳

(۶) لاحظ ص: ۲۴۲ و ۲۴۳

بل البقاء المتخلل بینهما طهر و لو کانت لحظه (۱) بل لا یعتبر الفصل بین النفاسین اصلا کما اذا ولدت و رأت الدم الی عشره ثم ولدت آخر علی رأس العشره و رأت الدم الی عشره اخری فالدمان جمیعا نفاسان متوالیان (۲) و اذا لم تر الدم حین الولاده و رأته قبل العشره و انقطع علیها فذلک الدم نفاسها (۳).

اللهم الا أن یقال بأن الحدیثین لا ینظر ان الی الدم المسبوق بمثله کما هو المفروض فی المقام.

لکن

يمكن أن يقال: بأن مقتضى الاطلاق ما ذكرناه اذ يمكن فرض طهر أقل من العشره بين الدمين و مقتضى اطلاق الروايه انها تصلى فى الطهر الفاصل ما لم تلد.

و ملخص القول: انه استفيد من الشرع ان الدم الخارج بعد الولاده دم النفاس غير مقيد بعدم سبقه بالدم.

و صفوه القول: انه ليس على قياسه على الحيض فى الاحكام دليل و لذا التزم الفقهاء بجواز عدم الفصل بينهما و استمرار النفاس الى عشرين يوما و الحال انهم لا يجوزون اتصال الحيضتين كما انهم لا يجوزون كون الحيض اكثر من العشره فلاحظ.

(۱) هذا على طبق القاعده الاوليه اذ مع فرض النقاء لا بد من ترتيب أحكام الطهر الا أن يدل دليل على الخلاف و المفروض انه لا دليل عليه.

(۲) اجماعا- كما فى كلام سيد المستمسک- و يقتضيه اطلاق النص لاحظ ما رواه مالك بن أعين «۱» فان مقتضى اطلاقه انه يحسب مبدء النفاس الولاده بلا تقييد.

(۳) اذ المفروض انه بعد الولاده و قبل العشره و قد تقدم ان دم النفاس هو

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۵۶

و إذا رأته حين الولاده ثم انقطع ثم رأته قبل العشره و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد و ان كان الاحوط استحبابا فى النقاء الجمع بين عمل الطاهره و النفساء (۱).

[مسأله ۲۲۲: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس]

(مسأله ۲۲۲): الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس (۲) فان كان متصلا بالولاده و علم انه حيض و كان بشرائطه جرى عليه حكمه (۳).

الدم الناشى عن الولاده و أيضا تقدم انه بعد مضى عشره أيام من الولاده لا يكون الدم الخارج دم نفاس.

(۱) الظاهر انه لا دليل على نفاسيه النقاء المتخلل الا الاجماع على

أصل الحكم و على أن النفاس مثل الحيض و حيث ان الطهر المتخلل بين الحيض الواحد لا يتصور و لا يمكن فالنفاس كذلك فانه نقل عن الأردبيلى الاجماع على نفاسيه النقاء المتخلل بل استظهر من عباره الشيخ الانصارى قدس سره فان تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و الا فلا وجه له و عليه يجب الاحتياط فى النقاء بالجمع بين أحكام الطاهره و النفساء.

(٢) نقل عن غير واحد من الاعاظم دعوى الاجماع عليه مضافا الى حديثى عمار «١» و غيرهما.

(٣) لفرض تحقق الموضوع و يترتب عليه الحكم. ان قلت: كيف يمكن أن يحكم عليه بالحيضيه و الحال انه لم يفصل بينه و بين النفاس أقل الطهر.

قلت: لا دليل عليه.

---

(١) لاحظ ص: ٢٤٢ و ٢٤٣

و كذا اذا كان منفصلا عنها بعشره أيام نقاء (١) و ان كان منفصلا عنها باقل من عشره أيام نقاء أو كان متصلا بالولاده و لم يعلم انه حيض فان كان بشرائط الحيض و كان فى أيام العاده أو كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض و الا فهو استحاضه (٢).

[مسأله ٢٢٣: النفساء ثلاثه أقسام]

(مسأله ٢٢٣): النفساء ثلاثه أقسام: ١- التى لا يتجاوز دمها العشره فجميع الدم فى هذه الصوره نفاس (٣).

و بعباره اخرى: لا دليل على أن النفاس بحكم الحيض من جميع الجهات كى يقال: بانه يلزم الفصل بين النفاس و الحيض باقل الطهر و ما أفاده فى المتن مقتضى اطلاق عدم الفرق بين ما لو لم يتجاوز مجموع الدمين عن العشره و ما لو تجاوزها و الحق ما أفاده اذ لا دليل على أن مجموع الدمين لا يتجاوز بل الدليل قائم على كل واحد من الحيض و

النفاس فلاحظ.

(۱) اذ المقتضی للحیضیه موجود و لا مانع منها.

(۲) ما أفاده موافق للقواعد فان الدم فی أیام العاده حیض کما ان الصفات اماره الحیض هذا من ناحیه و من ناحیه اخری انه قد مر امکان اتصال الحیض بالنفاس و عدم اشتراط الفصل باقل الطهر بینهما.

(۳) ادعی علیه الاجماع و مقتضی القاعده کذلک اذ المفروض انه دم الولاده و لم یتجاوز العشره فیکون المجموع نفاسا و لکن مقتضی النصوص الداله علی أن النفساء تأخذ بایام عادتها «۱» عدم تمامیه البناء علی کون الدم المرئی فی العشره نفاسا بنحو الاطلاق.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۵ حدیث زراره

۲- التی یتجاوز دمها العشره و تکون ذات عاده عددیه فی الحیض ففی هذه الصوره کان نفاسها بمقدار عادتها و الباقی استحاضه (۱)

قال فی الحدائق: «الذی یظهر عندی من التأمل فی اخبار المسأله هو ان ذات العاده ترجع إلی عادتها للأخبار الصحیحه الصریحه فی ذلک «۱» انتهی».

و ملخص الکلام ان الجزم بما بنوا علیه مع تصریح جمله من النصوص علی أن المیزان أیام العاده بالنسبه الی صاحبتها، فی غایه الاشکال الا ان یتم اجماع أو نلتزم بتمامیه قاعده الامکان لکن الکلام فی تمامیه القاعده أولا و ثانیا: ان القاعده علی فرض تمامیتها بای تقریب تقتضی نفاسیه الدم فی امثال المقام.

و بعباره أخری: القاعده علی فرض تمامیتها تقتضی حیضیه کل دم یمکن ان یکون حیضا لکن هذا المقدار لا یکفی لإثبات المدعی فی المقام فلاحظ.

أضف الی ذلک ان غایه ما فی الباب اطلاق القاعده لکن لا ریب ان تقیید الاطلاق- کتخصیص العام بالمقید-، أمر علی طبق القاعده فلنا أن نقول:

بأن الاخبار المشار الیها تقید القاعده.

(١) أما جعل النفاس

مقدار عادتها فتدل عليه النصوص المشار اليها آنفا و أما جعل الباقى استحاضه فلان الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه فما زاد عن مقدار الحيض بحسب المقرر الشرعى يكون استحاضه قهرا.

---

(۱) الحدائق ج ۳ ص: ۳۱۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۵۹

۳- التى يتجاوز دمها العشره و لا تكون ذات عاده فى الحيض ففى هذه الصوره جعلت مقدار عاده حيض أقاربها نفاسا و اذا كانت عادتهن أقل من العشره احتاطت فيما زاد عنها الى العشره (۱).

---

(۱) نقل عن المشهور بأن غير ذات العاده سواء كانت مبتدأه أو مضطربه تجعل نفاسها الى العشره فيما زاد الدم عنها و استدل على المدعى بقاعده الامكان و باستصحاب بقاء النفاس أو استصحاب بقاء حدثه.

و يرد على الاستدلال بقاعده الامكان ان تماميه القاعده أول الكلام نعم لو تم اجماع تعبدى كاشف على النفاسيه الى العشره نلتزم به و الا فلا و أما استصحاب بقاء حدث النفاس فمحكوم بعدم جعل الشارع اعتبار الحدث أزيد من المقدار المعلوم نعم لو شك فى بقاء دم النفاس و احتمل بقائه فلا مانع فى نفسه من جريان استصحاب بقائه لكن الاشكال فى أنه لو شمل دليل الصفات للمقام لم تصل النوبه الى الاصل.

و ربما يقال: بأن الوظيفه الرجوع الى عاده نسائها لروايه أبى بصير عن عبد اللّه عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيره مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى أيامها ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضه و ان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها أو خالتها أو اختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضه تحتشى و

تغتسل «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب النفاس الحديث: ۲۰

[مسأله ۲۲۴: اذا رأت الدم فی الیوم الأول من الولاده ثم انقطع ثم عاد فی الیوم العاشر من الولاده أو قبله]

(مسأله ۲۲۴): اذا رأت الدم فی الیوم الاول من الولاده ثم انقطع ثم عاد فی الیوم العاشر من الولاده أو قبله ففیه صورتان:

الاولی ان لا یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیه الدم ففی هذه الصوره کان الدم الاول و الثانی کلاهما نفاسا و یجری علی النقاء المتخلل حکم النفاس علی الاظهر و ان کان الاحوط فیه الجمع بین أعمال الطاهره و تروک النفساء (۱).

و هذه الروایه ضعیفه سندا أولا- بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن و ثانیا: ان الظاهر من الروایه انها فی مقام بیان من له نفاس فی مقدار معین من الزمان و الحال ان الاجماع قائم علی عدم اعتبار أیام النفاس.

و بعباره اخری: المعتد به أیام عاده الحیض لا أیام النفاس. أضف الی جمیع ذلک ان الاستظهار بثلثی أیامها لا یمکن الالتزام به علی نحو الاطلاق اذ لازمه التجاوز عن العشره فی بعض الفروض.

و الذی یختلج بالبال أن یقال: انه تاره یحرز کون الدم دم النفاس فلا اشکال فی ترتیب حکمه الی العشره و أما مع الشک فالمحکم الصفات الا- أن یقال: بأن الصفره التی تکون اماره علی کون الدم استحاضه فیما یکون الامر دائرا بین الحیض و الاستحاضه و أما مع دوران الامر بین الاستحاضه و النفاس فلا تکون الصفات معتبره لکن هذا الاشکال ضعیف اذ لا وجه لرفع الید عن الاطلاق و علی فرض تسلیم الاشکال تصل النوبه الی استصحاب بقاء الدم نفاسا.

و بعباره اخری: یجری الاستصحاب و مقتضاه بقاء الدم علی النفاسیه فلاحظ.

(۱) أما کون الدم الثانی نفاسا کالدم الاول فاستدل علیه

بالإجماع و صدق

الثانيه: أن يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤيه الدم و هذا على اقسام: ۱- ان تكون المرأه ذات عاده عدديه فى حيضها و قد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها ففى هذه الصوره كان الدم الاول و ما رأته فى أيام العاده و النقاء المتخلل نفاسا و ما زاد على العاده استحاضه مثلا اذا كانت عادتها فى الحيض سبعه أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأته فى اليوم السادس و استمر الى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولاده كان زمان نفاسها اليومين الاولين و اليوم السادس و السابع و النقاء المتخلل بينهما و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه (۱).

النفاس عليها و مع صدق الموضوع يترتب عليه الحكم طبعا و مقتضى القاعده أن يقال: اذا صدق عنوان الموضوع يترتب عليه الحكم بلا اشكال و أما مع الشك فى الصدق فحيث ان الامر دائر بين النفاس و الاستحاضه يكون المحكم أخبار التميز فاذا كان متصفا بصفه الاستحاضه تكون مستحاضه و الا تكون نفساء و أما كون النفاس المتخلل نفاسا فليس عليه دليل ظاهر و قد مر منا انه لم يقم دليل على أن النفاس كالحيض فى جميع الجهات كى يقال: بأنه لا يجوز تخلل الطهر أقل من عشره أيام بين الحيضين لما ثبت من أن أقل الطهر عشره أيام الا أن يثبت اجماع تعبدى فى المقام و مما ذكرنا ظهر ان ما عن الذخيره من التوقف لعدم ثبوت الاجماع عليه و فقد النص حسن.

(۱) ما أفاده فى هذا الفرع أمران: أحدهما: ان الدم الاول و المتمم لأيام

۲- أن

تكون المرأه ذات عاده و لكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مده عادتها فرأت الدم و تجاوز اليوم العاشر ففى هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الاول و كان الدم الثانى استحاضه و يجرى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلل (١).

٣- أن لا تكون المرأه ذات عاده فى حيضها و قد رأت الدم الثانى قبل مضى عاده أقاربها و يتجاوز اليوم العاشر ففى هذه الصوره

العاده و النقاء الفاصل كلها نفاس. ثانيهما ان ما زاد عن مقدار العاده من الدم استحاضه و الوجه فيه- على الظاهر- أن النص «١» قد دل على أن النفاس بمقدار أيام العاده و حيث ان النفاس كالحيض فالنقاء الفاصل بين دمى نفاس واحد نفاس و أما كون ما بعد الايام استحاضه فلتصريح النص المشار اليه به فلاحظ.

و لكن للمناقشه فيما افيد مجال و هو انه لم يقم دليل على كون النقاء الفاصل نفاسا كما تقدم و اللّه العالم.

(١) الوجه فيه ظاهر على المبنى الذى ذكرنا فان ذات العاده لا بد أن تأخذ بمقدار أيام عادتها و من ناحيه اخرى النقاء الفاصل نفاس و فى الفرض المذكور لا يمكن الحكم بنفاسيه الدمين و الحد الفاصل لكون المجموع أكثر من أيام العاده فيكون الدم الاول بخصوصه نفاسا و الدم الثانى استحاضه.

و على ما ذكرنا نقول: بأنه ان كان عنوان دم النفاس صادقا على الدم الثانى يترتب عليه حكمه و الا يرجع الى التميز كما قلنا فيما تقدم.

---

(١) لاحظ ص: ١٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٣

كان نفاسها مقدار عاده أقاربها و اذا كانت عادتهن أقل من العشره احتاطت الى اليوم العاشر و ما بعده استحاضه (١).

٤- أن لا تكون المرأه ذات عاده فى

حیضـها و قـد رأت الـدم الثانی الذی تجاوز الیوم العاشـر بعد مضـی عاده أقاربها ففی هذه الصوره کان نفاسـها هو الدم الاول و تحتاط أیام النقاء و أیام الدم الثانی الی الیوم العاشر (۲).

ثم ان ما ذکرناه فی الـدم الثانی یجری فی الدم الثالث و الرابع و هکذا. مثلا اذا رأت الدم فی الیوم الاول و الرابع و السادس و لم یتجاوز الیوم العاشـر، کان جمیع هـذه الـدماء و النقاء المتخلل بینها نفاسا و اذا تجاوز الـدم الیوم العاشـر فی هذه الصوره و کانت عادتهـا فی الحیض تسـعه أیـام کان نفاسـها الی الیوم التاسع و ما زاد اسـتحاضه و اذا کانت عادتها خمسه أیام کان نفاسـها الایام الاربعه الاول و فیما

---

(۱) تقریب الاستدلال علی المدعی عین ما تقدم فی تقریب الاستدلال علی القسم الثالث من فرع (۲۲۳) مع ما یرد علیه و بیان ما یختلج بالبال فراجع.

(۲) لأنه لا عاده لها کی تأخـذ بها و فرض ان أیام أقاربها مضت فلا مقتضـی للالتزام بنفاسـیه الدم الثانی و کذلک نفاسـیه النقاء المتخلـل فالمقـدار المعلوم ان الـدم الاـول نفـاس و فی البـاقی من العشـره تحتاط و تجمع بین تروک النفساء و أعمال الطاهره و المسـتحاضه للعلم الإجمـالی بأنهـا اما تکون نفساء أو تکون طاهره فی أیام النقاء و مسـتحاضه فی أیام الـدم فلاحظ و مما ذکرنا یظهر ما فیه.

بعدها کانت طاهره و مستحاضه (۱).

[مسأله ۲۲۵: النفساء بحکم الحائض فی الاستظهار عند تجاوز الدم أیام العاده]

(مسأله ۲۲۵): النفساء بحکم الحائض فی الاستظهار عند تجاوز الدم أیام العاده (۲).

---

(۱) الکلام فیه هو الکلام دلیلا و اشکالا فلاحظ.

(۲) استدل علیه سید المستمسک بالنصوص الوارده فی النفساء و بالنصوص الوارده فی الحائض بالاضافه الی المساواه بینهما.

و

العمـده فی الاثبـات للمسـاواه الاجماع المـدعی فی المقام فانه نقل عن جمله من الاعاظم و الاساطین دعوی الاجماع علیه. و قال السـید الحکیم قـدس سـره: «الظـاهر انه اجمـاع عنـد الکـل». و هـذا هو العمـده و الا لم یقم نص علی التساوی بین الموردین فی الاحکام و أما حدیث زراره «۱» فان المستفاد منه: ان الحائض مثل النفساء فی الاستظهار بیومین.

و الحاصـل: انه اذا ثبت اجمـاع تعبـدی علی التسویه بنحو یکشف عن الحکم الشـرعی فهو و الا فلیس علیها دلیل و قـد مر منا ان مقتضـی القاعـده فی الحائض بالنسـبه الی الاسـتظهار أن یقال؟ ان کانت مسـتقیمه الحیض تأخذ بمقدار عادتها و غیر المسـتقیمه تستظهر بیوم او بیومین.

و أما الاخبار الوارده فی المقام الداله علی الاستظهار فهی عده روایات:

منهـا: مـا یـدل علی وجوب الاسـتظهار بیومین لاحظ ما رواه زراره «۲» و مـا رواه أیضـا عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: تقعد النفساء أیامها التی کانت تقعد فی

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۳

(۲) لاحظ ص: ۱۵۱

الحیض و تستظهر بیومین «۱»، و لا بأس بسندیهما.

و منها: ما یدل علی وجوب الاستظهار الی عشره أیام لاحظ ما رواه یونس «۲».

و الظاهر ان هـذه الروایه مخـدوشه سـندا فان احمـد الـذی یروی عنه المفیـد، أحمـد بن محمد بن حسن بن الولید و هو لم یوثق فمقتضی القاعده وجوب الاستظهار علیها بیومین.

و منها ما یدل علی وجوب الاستظهار بیوم لاحظ ما رواه مالک بن أعین «۳» و هذه الروایه ضعیفه بمالک.

و منها: ما یدل علی وجوب الاستظهار بیومین أو ثلاثه أیام لاحظ ما رواه حمران بن أعین «۴» و هذه الروایه ضعیفه بالجوهری.

و منها ما یدل علی وجوب

الاستظهار بثلثى الايام لاحظ ما رواه أبو بصير «۵» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها: ما يدل على وجوب اصل الاستظهار بلا- تعيين مقداره لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلى «۶» فتقيد بما

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب النفاس الحديث ۵

(۲) لاحظ ص: ۲۴۶

(۳) لاحظ ص: ۲۵۲

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب النفاس الحديث: ۱۱

(۵) لاحظ ص: ۲۵۹

(۶) الوسائل الباب ۱ من أبواب النفاس الحديث: ۱

و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم (۱) و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه (۲)

يدل على اليومين.

(۱) استدل عليه بامرين: أحدهما: انها فى حكم الحائض. و ليس عليه دليل الا الاجماع المدعى كما تقدم.

ثانيهما: اطلاق نصوص الاستبراء لاحظ حديثى يونس و سماعه «۱» بدعوى ان اطلاق الحديثين يشمل النفساء.

و الانصاف: تبادر الحائض من المرأه و الحيض من الدم مضافا الى ما مر من عدم دلاله حديث سماعه على الوجوب بل يستفاد منه طريق تعلم الحال بالاضافه الى الخدشه فى سندها. و أما المرسل فلاعتبار به و قد تقدم انه لا دليل على التسويه بين الحائض و النفساء فى الاحكام.

(۲) أما بالنسبه الى قضاء الصوم فيدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع فى شهر رمضان بعد صلاه العصر أ تتم ذلك اليوم أو تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم «۲» لكن اسناد الشيخ الى على بن الحسن ضعيف.

و أما بالنسبه الى الصلاه فالقاعده الاوليه تقتضى

عـدم الوجوب فان القضاء بامر جديد و مع عدم ثبوت وجوب القضاء لا يجب الا أن يقال: بأن اطلاقات ادله القضاء فی الصوم و الصلاه تقتضی الوجوب الا أن يقوم دليل على الخلاف.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۵ و ۱۰۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب النفاس

و يحرم وطؤها (۱) و لا يصح طلاقها (۲).

لكن يمكن أن يقال: بأن الاطلاق يشـمل المورد الذی يكون المقتضی للتكليف موجودا بحيث لو لا العذر كان الخطاب متوجها الى المكلف كمـا لو فاتت الصـلاه لأجل النوم فان النائم لو انتبه توجه اليه الامر بالصـلاه و أما فی مثل المقام فليس للوجوب فی الوقت مقتض فلا مجال لإطلاق دليل القضاء و عليه فالبراءه عن وجوب القضاء محكمه.

و أما الاسـتدلال على المدعى بما رواه على بن مهزيار «۱» ففيه ان الظاهر من الحـديث ان الامام عليه السـلام فی مقام بيان حكم المستحاضه لا الحيض فان اتم اجماع تعبدی كاشف على كون النفاس كالحيض يتم الامر و اللّه العالم.

(۱) و تـدل عليه جمله من النصوص لاحـظ ما رواه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السـلام عن النفساء يغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم؟ قال:

نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أحب «۲».

و ما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء «۳».

و ما رواه حفص بن غياث «۴». لكن الروايات مخدوشه سندا فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم فلاحظ.

(۲) لما روى عن

أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام انهما قالا: اذ أطلق

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۹

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب النفاس الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۲۵۱

و المشهور ان أحکام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المکروهات تثبت للنفساء أیضا و لکن فی جمله من الافعال التی کانت محرمه علی الحائض تشکل حرمتها علی النفساء و ان کان الاحوط أن تجتنب عنها.

و هذه الافعال هی: ۱- قراءه الآیات التی تجب فیها السجده ۲- الدخول فی المساجد بغیر قصد العبور. ۳- المکث فی المساجد. ۴- وضع شی ء فیها. ۵- دخول المسجد الحرام و مسجد النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و لو کان بقصد العبور (۱).

[مسأله ۲۲۶: ما تراه النفساء من الدم الی عشره أیام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه]

(مسأله ۲۲۶): ما تراه النفساء من الدم الی عشره أیام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه سواء کان الدم بصفات الحیض أو لم یکن و سواء کان الدم فی أیام العاده أم لم یکن (۲).

الرجل فی دم نفاس أو طلق بعد ما یمسها فلیس طلاقه إیاها بطلاق «۱».

مضافا الی الاجماع المدعی.

(۱) لو لا قاعده المساواه المستفاد من الاجماع لا دلیل علی المدعی ظاهرا و لم یظهر لی وجه تفصیل الماتن بین الموارد و التبعیض اذ لو تم دلیل المساواه کان لازمه الحکم بالتساوی بین الموردین و ترتیب جمیع أحکام الحائض علی النفساء و الا فلا نعم فی بعض الموارد قد دل علی الحکم النص الخاص.

(۲) یستفاد من کلام الماتن أمران: أحدهما: ان الدم المتصل بالنفاس

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۵

و ان استمر الدم بها الى ما بعد العشره أو انقطع

و عاد بعد العشره فما كان منه فى أيام العاده أو واجدا لصفات الحيض فهو حيض (١) بشرط أن لا يقل عن ثلاثه أيام (٢) و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فى أيام العاده فهو استحاضه (٣).

استحاضه.

ثانيهما: انه لا بد من فصل عشره أيام بين النفاس و الحيض اللاحق.

و استدل على الاول بامرين: الاول الاجماع. الثانى الاخبار الداله على أن الدم المتصل استحاضه «١».

و استدل على الثانى أولا- بالإجماع و ثانيا: باطلاق ما دل على أن أقل الطهر عشره أيام مثل ما رواه محمد بن مسلم «٢» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه انه لا بد من فصل أقل الطهر بين الدمين مطلقا و ثالثا بما رواه عبد اللّه بن المغيره «٣» فانه يستفاد من هذه الروايه انه يشترط فى حيضيه الدم اللاحق المتأخر عن النفاس تخلل الطهر فالنتيجه ان الدم اللاحق لا يمكن أن يكون حيضا الا مع الفصل باقل الطهر و من هذا يظهر الوجه فى قوله: سواء كان الدم الخ.

(١) فانه قام الدليل على أن الصفره فى أيام العاده حيض كما ان الدليل قائم على أن الواجد للصفات حيض.

(٢) اذ أقل الحيض ثلاثه أيام.

(٣) اذ الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه فاذا لم يكن فى أيام العاده و لم

---

(١) لاحظ ص: ١٥١ حديث زراره

(٢) لاحظ ص: ١٠۴

(٣) لاحظ ص: ١۴۵

و اذا استمر بها الدم أو انقطع و عاد بعد عشره أيام من نفاسها و صادف أيام عادتها أو كان الدم واجدا لصفات الحيض و لم ينقطع على العشره فالمرأه ان كانت ذات عاده عدديه جعلت مقدار عادتها حيضا و الباقى استحاضه و ان لم تكن

ذات عاده عدديه رجعت الى التميز و مع عدمه رجعت الى العدد على ما تقدم فى الحيض (۱).

[المقصد الخامس غسل الاموات]

اشاره

المقصد الخامس غسل الاموات و فيه فصول:

[الفصل الأول فى أحكام الاحتضار]

اشاره

الفصل الاول فى أحكام الاحتضار:

[مسأله ۲۲۷: يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبله]

(مسأله ۲۲۷): يجب على الاحوط توجيه المحتضر الى القبله بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه اليها (۲).

يكن واجدا لصفات الحيض فهو استحاضه.

(۱) و قد شرحنا كلام الماتن هناك فراجع.

(۲) قال فى الحدائق: «المشهور بين الاصحاب انه يجب حال الاحتضار الى أن قال: توجيهه الى القبله بأن يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه الى القبله بحيث لو جلس كان مستقبلا» و عن الخلاف القول بالاستحباب.

و استدل على الوجوب بجمله من النصوص منها: ما رواه ذريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و اذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فانى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرنى بذلك على بن أبى حمزه فاذا مات الميت فخذ فى جهازه

...

و عجله «۱».

و هذه الروايه قاصره عن الدلاله على الوجوب اذ علق الامر بالاستقبال بالوجه على تعلق اراده المكلف بالاستقبال.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول:

اذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبل باطن (مستقبلا بباطن) قدميه و وجهه الى القبله «۲».

و التسجيه المذكوره فى الروايه عباره عن التغطيه و هى من أحكام بعد الموت و حملها على التوجيه الى القبله لا دليل عليه. و ملخص الكلام ان هذه الروايه غير قابله للاستناد لهذا الحكم.

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عن ابراهيم الشعيرى و (عن) غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى توجيه الميت قال: تستقبل بوجهه القبله

و تجعل قدميه ما يلى القبله «۳».

و هذه الروايه قاصره سندا لعدم ثبوت وثاقه الشعيرى و غير واحد الواقع فى الخبر لا يخرجه عن الارسال مضافا الى الاشكال فى الدلاله فان الروايه لا تتعرض لحال الاحتضار.

و منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الميت

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

بل الاحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه ان أمكنه ذلك (۱) و يعتبر فى توجيه غير الولى اذن الولى على الاحوط (۲).

فقال: استقبل بباطن قدميه القبله «۱».

و هذه الروايه قاصره دلاله اذ يحتمل السؤال عن حكم الميت بعد تحقق الموت و هذا هو الظاهر لظهور المشتق فى التلبس و حمل الميت على المحتضر بلا قرينه و لا أقل من الاجمال.

و منها: ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: دخل رسول اللّه عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق (النزع) و قد وجه (الى غير) القبله فقال: وجهوه الى القبله فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه و أقبل اللّه عز و جل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بما جيلويه. و لكن لا يبعد أن يكون الحديث بسنده الاخر الذى نقله الصدوق معتبرا نعم يمكن ان يقال ان ذكر الفائده فيه قرينه على الندب فلاحظ. فانقدح بما ذكرنا ان الحكم بالوجوب مبنى على الاحتياط.

(۱) حكى التصريح به عن بعض و ما يمكن أن يقال فى وجهه: ان الظاهر من الاخبار كونه مطلوبا و الخطاب الى الغير من باب

عدم تمكن نفس الشخص و عن طهاره الشيخ قدس سره: انه لا يبعد تقدمه على غيره فى هذا التكليف».

و الانصاف: انه خلاف الظاهر و اللّه العالم.

(۲) ما يمكن أن يذكر فى وجهه امور: الاول: الاجماع المدعى فى المقام.

و فيه: مضافا الى الاشكال فى كافه الاجماعات المنقوله-: ان شمول معقد الاجماع

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

...

لما قبل الموت اول الكلام.

الثانى: عمومات الاولوليه بالنحو الخاص و العام لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المرأه تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال: الزوج قلت: الزوج أحق من الاب و الاخ و الولد؟ قال:

نعم «۱».

و ما رواه غياث بن ابراهيم الرزامى عن جعفر أبيه عن على عليهم السلام أنه قال: يغسل الميت أولى الناس به «۲».

و ما رواه الصفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الاخر؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاء ان شاء اللّه «۳».

و ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فان كان أولى الناس به امرأه؟ فقال: لا الا الرجال «۴» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه و الباب ۲۶ من أبواب غسل الميت و الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان. و شمول هذه النصوص لما قبل

---

(١) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب صلاه

الجنازه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان الحديث: ٣

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧۴

و ذكر العلماء رضوان اللّه عليهم: انه يستحب نقله الى مصلاه ان اشتد عليه النزع (١) و تلقينه الشهادتين و الاقرار بالنبى صلى اللّه عليه و آله (٢).

الموت أول الكلام.

الثالث: ان توجيهه تصرف فى الشخص فلا يجوز. و فيه: ان نفس توجه التكليف يقتضى الجواز مضافا الى أنه لو كان هذا الوجه صحيحا يجب الاستيذان من شخص المحتضر لا من وليه الا مع عدم الامكان فيجب الاستيذان بنحو الترتيب أولا من وليه الخاص ثم من الحاكم ثم من عدول المؤمنين فلاحظ.

(١) كما فى جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه «١».

و منها: ما رواه زراره قال: اذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه «٢» و منها: غيرهما المذكور فى الباب ۴٠ من ابواب الاحتضار من الوسائل.

(٢) كما فى جمله من النصوص: منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهاده أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله «٣».

---

(١) الوسائل الباب ۴٠ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣۶ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

و الائمه علیهم السلام (۱) و سائر الاعتقادات الحقه (۲) و تلقینه کلمات الفرج (۳) و یکره أن

يحضره جنب أو حائض (۴).

و منها: ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: انکم تلقنون موتاکم عند الموت لا إله الا اللّه و نحن نلقن موتانا محمد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۱».

(۱) کما فی جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: لو أدرکت عکرمه عند الموت لنفعته فقیل لأبی عبد اللّه علیه السلام: بما ذا کان ینفعه؟ قال: یلقنه ما أنتم علیه «۲».

و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: فیه فلقنوا موتاکم عند الموت شهاده ان لا إله الا اللّه و الولایه «۳».

(۲) فان اطلاق حدیث زراره یشمله.

(۳) کما فی حدیث زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا ادرکت الرجل عند النزع فلقنه کلمات الفرج لا إله الا اللّه الحلیم الکریم لا إله الا اللّه العلی العظیم الحدیث «۴».

(۴) کما دل علیه بعض النصوص لاحظ ما رواه علی بن أبی حمزه قال:

قلت لأبی الحسن علیه السلام: المرأه تقعد عند رأس المریض و هی حائض فی حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه فاذا خافوا علیه و قرب ذلک فلتنح

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار الحدیث: ۱

و أن یمس حال النزع (۱) و اذا مات یستحب أن تغمض عیناه (۲) و یطبق

عنه و عن قربه فان الملائكه تتأذى بذلک «۱».

و ما رواه يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين و

لا بأس أن يليا غسله «۲» و ما ارسله الصدوق «۳».

و ليس فی هذه النصوص ما يصح سنده فلاحظ.

(۱) كما فی حديث زراره قال: ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر جالس فی ناحيه فكان اذا دنی منه انسان قال: لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا و أضعف ما يكون فی هذه الحال و من مسه علی هذه الحال أعان عليه فلما قضی الغلام أمر به فغمض عيناه و شد لحياه «۴».

(۲) كما فی حديث أبی كهمش قال: حضرت موت اسماعيل و أبو عبد اللّه عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه و غطی عليه الملحفه «۵».

و هذه الروايه ضعيفه باحمد بن شعيب و يدل علی المدعی حديث زراره «۶» فانه عليه السلام أمر بغمض عينيه.

و أما حديث زياد المخارقی قال: لما حضرت الحسن بن عليه السلام الوفاه

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار الحديث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار الحديث: ۳

(۶) لاحظه قبل اسطر

فوه (۱) و يشد لحياه (۲) و تمد يداه الی جانبيه و ساقاه (۳)

و يغطی بثوب (۴) و أن يقرأ عنده القرآن (۵) و يسرج فی المكان

استدعی الحسين بن علی عليه السلام فقال له: يا أخی انی مفارقك و لا حق بربی الی أن قال: فاذا قضيت نحبی فغمضنی و

غسلنى «۱»، فهو ضعيف بعبد اللّه بن بن ابراهيم.

(۱) لا يبعد أن أن يستفاد من حديث أبى كهمش.

(۲) كما صرح فى روايه أبى كهمش.

(۳) لم نجد دليلا لا بالنسبه الى اليدين و لا الرجلين و

یمكن أن يكون الوجه فيه انه أطوع للغسل و أيضا يمكن أن يكون حرمته أحفظ و اللّه العالم.

(۴) يستفاد من روايه أبى كهمش «۲» و أيضا يستفاد من حديث سليمان بن خالد «۳».

(۵) ففى روايه سليمان الجعفرى قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقرأ عند رأس اخيك و الصافات صفا حتى تستمها فقرأ فلما بلغ «اهم اشد خلقا أم من خلقنا» قضى الفتى فلما سجى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس و القرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصافات فقال: يا بنى: لم تقرأ عند مكروب (و من موت) الا عجل اللّه راحته «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الدفن الحديث: ۱۰

(۲) لاحظ ص: ۲۷۶

(۳) لاحظ ص: ۲۷۱

(۴) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الاحتضار

الذى مات فيه ان مات فى الليل (۱) و اعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته (۲) و يعجل تجهيزه (۳) الا اذا شك فى موته فينتظر به حتى يعلم

و فى الفقه الرضوى «اذا حضر احدكم الوفاه فاحضروا عنده القرآن و ذكر اللّه تعالى و الصلاه على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۱».

(۱) لما فى روايه عثمان بن عيسى عن عده من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد اللّه عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد اللّه عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك فى بيت أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

و السند ساقط عن الاعتبار و قاعده التسامح ليست تامه.

(۲) كما فى جمله من النصوص منها

ما رواه أبو ولاد و عبد اللّه بن سنان جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ينبغى لأولياء الميت منكم أن يأذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له الحديث «۳» و ما رواه ذريح المحاربى «۴».

(۳) كما فى حديث ذريح «۵» و أما بعض النصوص المشار اليها «۶» فى كلام المستمسك فغير نقى السند فلاحظ.

---

(۱) الحدائق ج ۳ ص: ۳۶۹

(۲) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب الاحتضار الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) لاحظ ص: ۲۷۰

(۶) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار الحديث: ۱

موته (۱) و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره (۲) و أن يترك وحده (۳).

[الفصل الثانى فى الغسل]

اشاره

الفصل الثانى فى الغسل تجب ازاله النجاسه عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى فى الغسل على الاحوط الاولى (۴).

---

(۱) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان النفوس لها أهميه خاصه مضافا الى استصحاب الحياه اضف الى ذلك جمله من النصوص: منها: ما رواه هشام بن الحكم عن أبى الحسن عليه السلام فى؟؟؟ و الغريق قال: ينتظر به ثلاثه أيام الا أن يتغير قبل ذلك «۱» الى غيره من الروايات المذكور فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

(۲) لم نجد عليها دليلا الا أن يستفاد من كراهه المس لكن الظاهر من المتن بيان الحكم بعد الموت لا حال الاحتضار.

(۳) ففى روايه ابى خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس من ميت يموت و يترك وحده الا لعب الشيطان فى جوفه «۲».

و الروایه ضعیفه سندا.

(۴) قال المحقق الهمدانی قدس سره- فی شرح قول الماتن-: «بلا

اشكال فيه فى الجمله بل لا خلاف فيه ظاهرا كما عن غير واحد التصريح به بل عن التذكره و المفاتيح و النهايه الاجماع عليه».

و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور: الاول: ان الاشتغال اليقينى

---

(۱) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار الحديث ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الاحتضار الحديث: ۱

...

يقتضى البراءه اليقينيه و هى لا تحصل الا بما ذكر. و فيه: ان الاشتغال بالزائد على الاغسال أول الاشكال.

الثانى عده روايات منها: مرسله يونس و فيها (ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابه الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوه الى أن قال فى كيفيه غسله بماء الكافور و افعل به كما فعلت فى المره الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شى ء فانقه الحديث «۱».

و هذه الروايه قاصره سندا بالارسال فلا تصلح للاستناد.

و منها: ما رواه عبد اللّه الكاهلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الميت فقال: الى أن قال: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات الحديث «۲».

و الكاهلى لم يوثق فان مجرد كونه وجها عند أبى الحسن و توصيه ابن يقطين به لا يدل على توثيقه من قبل المعصوم عليه السلام. مضافا الى أن محمد بن سنان فى السند.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: أمرنى أبو عبد اللّه عليه السلام أن أعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر و لحييه ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور

و بالماء القراح و أطرح فيه سبع ورقات سدر «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

...

و الظاهر ان هذه الروايه لا تدل على المدعى اذ ليس فيها ما يدل على وجوب التطهير فلاحظ.

و منها: ما رواه العلاء بن سيابه قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام و انا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصيه اللّه أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟

فقال. اذا قتل فى معصيه يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا و لا يدلك جسده و يبدأ باليدين و الدبر و يربط جراحاته بالقطن و الخيوط و اذا وضع عليه القطن عصب و كذلك موضع الرأس يعنى الرقبه و يجعل له من القطن شى ء كثير و يذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبه و ان استطعت أن تعصبه فافعل «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بالعلاء اذ لم يوثق.

و منها: ما رواه أبو العباس يعنى الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن (غسل) الميت فقال: اقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنكم منه و تغسله بالماء و الحرض ثم بماء و كافور ثم تغسله بماء القراح و اجعله فى أكفانه «۲».

و الانصاف: انه لا يبعد أن يستفاد المدعى من هذه الروايه و لكن المستفاد من حديث عمار بن موسى خلاف ذلك قال فيه: «و يكون على يديك خرقه تنقى بهاد بره «۳» فان المستفاد من هذه الروايه ان تنقيه الدبر مما خرج منه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من

أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

...

بالخرقه بمعنى ازاله العين، تكفى و لا يلزم التطهير بالماء فلاحظ فلقائل أن يقول:

انه ترفع اليد عن ظهور حديث أبى العباس بصراحه حديث عمار.

الثالث: الاجماعات المنقوله بالاضافه الى دعاوى عدم الخلاف. و فيه:

انه ان وصل الامر الى حد الوضوح بحيث لا يعتريه الشك، و الا لم يمكن الاستناد الى مثل هذه الاجماعات سيما مع هذه الوجوه المتقدمه المذكوره فى كلمات القوم للاستناد.

الرابع: ان الامر كذلك فى غسل الجنابه و من ناحيه اخرى قد دلت جمله من النصوص على أن غسل الميت كغسل الجنابه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب و ان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات «١». و غيره مما ورد فى الباب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

و يرد عليه: اولا: ان الاشتراط فى باب غسل الجنابه أول الكلام و الاشكال.

و ثانيا: ان هذه النصوص لا تفى باثبات المطلوب فانها ظاهره فى أن غسل الميت من حيث الماهيه كغسل الجنابه من غسل الرأس و الرقبه أولا و الطرف الايمن و الايسر ثانيا مع الترتيب أو بدونه و أما بالنسبه الى بقيه الجهات من الشرائط و الآثار فلا و لا أقل من عدم ظهورها فى الاطلاق و العرف ببابك. لكن الانصاف:

ان عموم التنزيل يقتضى المساواه من جميع الجهات.

الخامس: انه لو فرض نجاسه المحل فبوصول الماء الى البدن ينفعل و يشترط فى الماء أن يكون طاهرا.

و يرد عليه أولا: ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن فرض تحقق الغسل

---

(١)

الوسائل الباب ۳ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۸۳

...

بالماء العاصم فلا- مجال لهذا البيان. و ثانيا: ان هذا البيان يتم على القول بانفعال الماء القليل بملاقاه المتنجس و أما لو لم نقل بهذه المقاله فلا مجال كما هو ظاهر كما لو قلنا. بطهاره الغساله على الاطلاق أو فى الغسله المطهره أو قلنا بتنجسها بعد الانفصال اشكل الاستدلال.

أضف الى ذلك ان انفعال الماء بالملاقاه لا بد منه اذ المفروض ان بدن الميت من الاعيان النجسه. ان قلت: انه أمر لازم فنلتزم بالتخصيص بالنسبه اليه. قلت: الالتزام بهذا ليس باولى من الالتزام بعدم الانفعال اذا كان فى مقام الاستعمال بلا فرق بين النجاسه الاصليه و العرضيه الا أن يقال بأن العفو عن الاصليه لا كلام فيه و أما بالنسبه الى العرضيه ففيه كلام.

السادس: ان التداخل فى المسببات على خلاف القاعده فكيف يمكن تحقق التطهير و الغسل بغسل واحد.

و يرد عليه أولا: ان هذا الوجه على فرض تماميته انما يقتضى عدم طهاره البدن و أما بطلان الغسل فلا اذ يمكن غسل البدن بعد غسل الميت و ثانيا: ان قانون التداخل لا ينطبق على المقام فان المولى اذا أمر بامرين لا يمكن للمكلف أن يجمع بين الامتثالين بفعل واحد و يحتاج التداخل الى الدليل نعم فيما يكون بين موضوعى الحكمين عموم من وجه يكون التداخل على القاعده كما لو أمر فى دليل باكرام الهاشمى و فى دليل آخر باكرام العالم يمكن للمكلف أن يمتثل التكلفين باكرام عالم هاشمى و فى المقام ليس الا- تكليف واحد و الامر بغسل الخبث ارشاد الى مطهريه الماء للنجاسه فاذا حصل الغسل بعنوان امتثال الامر يتحقق الغسل بلا كلام

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين مصاديق الغسل فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۸۴

و الا قوى كفايه ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه (۱) بل الاظهر كفايه الازاله بنفس الغسل (۲) اذا لم يتنجس الماء بملاقاه

السابع: ما عن المعتبر «من أنه يجب ازاله النجاسه الحكميه عن بدن الميت فوجوب ازاله العينيه أولى». و يمكن أن يكون مراده بالحكميه، النجاسه الحاصله فى بدنه بالموت و مراده بالعينيه تنجس بدنه بالملاقاه مع النجس الخارجى كما انه يمكن أن يكون المراد من الحكميه الحدثيه و من العينيه الخبثيه.

و فيه أولا: انه لا اولويه و ثانيا: لا يقتضى هذا الدليل وجوب الغسل قبل غسل الميت فتأمل كى لا يشتبه عليك الامر.

و فى المقام شبهه و هى انه لا أثر لتطهير بدن الميت من النجاسه العرضيه مع فرض ان بدنه من الاعيان النجسه. و الجواب ان الامور الشرعيه امور تعبديه ليس للعقل اليها سبيل فالعمده تماميه الدليل فان تم نأخذ به و لا نبالى بهذه الاستبعادات.

(۱) اذا كان المستند للوجوب حديث الفضل بن عبد الملك «۱» فالظاهر منه اشتراط طهاره جميع البدن قبل الغسل و أيضا يستفاد من حديث عمار «۲» لزوم الانقاء قبل الغسل.

ان قلت: مقتضى التنزيل منزله غسل الجنابه عدم الوجوب اذ ليس هذا الاشتراط فى غسل الجنابه. قلت: التخصيص ليس عزيزا فلاحظ.

(۲) مقتضى ما قدمنا انه لا يكفى فان المستفاد من النص اشتراط التقدم

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۱

(۲) لاحظ ص: ۲۸۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۸۵

المحل (۱) ثم ان الميت يغسل ثلاثه أغسال (۲).

الزمانى.

(۱) كان يكون عاصما و لم نفهم وجه هذا التقييد فانه يرد عليه: انه لو قلنا بجواز التداخل فى المقام- كما يظهر جوازه من

المـاتن- ان المـاء الطـاهر بمجرد وصوله الى بـدن الميت يترتب عليه أثران الاـ أن يقـال ان آن الاتصـال هو آن الانفعـال و الماء المنفعل لا يمكن أن يحصل به الغسل اللهم الا أن نقول: بعدم الانفعال الا بعد الانفصال فلاحظ.

(۲) و هو مـذهب الاصـحاب عـدا السـلار- هكـذا نقـل عن المعتبر- و عن جمله من الاساطين نقل الاجماع عليه و السـيره جاريه عليها أضف الى ذلك ان النصوص تـدل عليها لاحظ حديث الفضل «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

و مـا قيل فى وجه ما نسب الى السـلار امور: الاول: ان مقتضـى اصاله البراءه عـدم وجوب الزائـد على الواحـد و انه يكفى غسـل واحد بالماء القراح.

و لا يخفى انه مع الدليل لا تصل النوبه الى الاصل.

الثـانى: ما دل من النصوص من ان غسل الميت كغسل الجنابه مثل ما رواه محمـد بن مسـلم «۲» و غيره المـذكور فى الباب ۳ من أبواب غسل الجنابه من الوسائل.

و فيه أولا: انه يمكن أن يقال: بأن التشبيه ناظر الى الكيفيه و ثانيا: ان التخصيص على القاعده.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۱

(۲) لاحظ ص: ۲۸۲

الاول بماء السدر، الثانى بماء الكافور الثالث بماء القراح (۱) كل واحد منها كغسل الجنابه (۲)

الثـالث: انه قـد دل بعض النصوص ان الميت الجنب يغسل غسـلا واحـدا لاحظ ما رواه زراره قال: قلت: لأبى جعفر عليه السـلام: ميت مـات و هو جنب كيف يغسـل؟ و مـا يجزيه من المـاء؟ قال: يغسل غسـلا واحـدا يجزى ذلك للجنابه و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعا فى حرمه واحده «۱».

و فيه: ان المقصود انه يتداخل الامران و يحصلان بغسل واحد و

لا يرفع اليد بهذه النصوص عن النصوص الداله على وجوب الاغسال الثلاثه.

(۱) هذا هو المشهور بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملک «۲» و غيره من النصوص الوارده فی الباب ۲ من أبواب غسل الميت فی الوسائل. و بما ذكرنا ظهر ضعف ما عن ابنى حمزه و سعيد من عدم اشتراط الخليطين فانه صرح بالاشتراط بهما فی عده نصوص فلاحظ. و كون غسل الميت كغسل الجنابه لا يستلزم التطابق بينهما من جميع الجهات و يكفی فی عدم التطابق ان غسل الميت ثلاثه أغسال.

(۲) كما صرح فی جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «۳» و منها غيره المذكور فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل الميت.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۲۸۱

(۳) لاحظ ص: ۲۸۲

الترتيبی (۱) و لا بد فيه من تقديم الايمن على الايسر (۲) و من النيه على ما عرفت فی الوضوء (۳).

---

(۱) كما يستفاد من النصوص المشار اليها. و هل يجوز الارتماسی فی غسل الميت؟- كما عن العلامه و ولده و الشهيدين و المحقق الثانی- لا يبعد أن يقال بالكفايه للنصوص الدله على أن غسل الميت كغسل الجنابه و النصوص فی مقام بيان الكيفيه وارده فی الماء القليل.

لكن الانصاف ان الالتزام بكفايه الارتماس مشكل فان المولى مع كونه فی مقام البيان لم يبين كفايه الارتماس فان الاطلاق المقامی يقتضی عدم الجواز.

(۲) كما صرح فی جمله من النصوص منها ما رواه الفضل بن عبد الملک «۱» و منها غيره المذكور فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب

غسل الميت.

(۳) الذی یظهر من کلمات القوم ان المسأله وقعت محل الکلام بین القوم و نسب الی جماعه عدم الوجوب.

و کیف کان الـذی یمکن أن یذکر فی وجه الوجوب امور: منها: الاجماع فانه نقل عن الخلاف الاجماع علیه لکن حال الاجماع المنقول فی الاشکال معروف.

و منها: قوله تعالی: «وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ» «۲» و الظاهر من الایه النظر الی نفی الشرک لا بیان ان کل أمر، عبادی و الا یلزم تخصیص الاکثر المستهجن.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۱

(۲) البینه/ ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۲۸۸

[مسأله ۲۲۸: اذا کان المغسل غیر الولی فلا بد من اذن الولی]

(مسأله ۲۲۸): اذا کان المغسل غیر الولی فلا بد من اذن الولی (۱)

و منها: ما ورد فی النصوص من أنه لا عمل الابنیه و انما الاعمال بالنیات لاحظ ما رواه ابو حمره عن علی بن الحسین علیه السلام قال: لا عمل الابنیه «۱» و ما رواه الشیخ قال: و روی انه قال: انما الاعمال بالنیات و انما لا مرئی ما نوی «۲» فان المقصود من هذه النصوص ان حسن العمل و قبحه بالنیه.

و منها: ما ورد فی جمله من النصوص أنه کغسل الجنابه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۳».

و فیه: انه یمکن أن یکون المراد الاتحاد بینهما من حیث الکیفیه.

و منها: ارتکازیتها بین المتشرعه بحیث یکون من الواضحات التی لا مجال للتأمل فیها و هذا هو العمده فلاحظ.

(۱) قال فی الحـدائق: «قـد صـرح الاصـحاب بأن الغسل واجب کفائی و ان أولی الناس به اولاهم بمیراثه و نقل عن الـذکری فی غسل المیت اولی الناس به اولاهم بارثه و کذا باقی الاحکام لعموم قوله تعالی: «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ» * «۴» «۵».

و لا يخفى ان

الاـيه بنفسـها لا دلاله فيها على المـدعى اذ الظاهر منها ان الولايه المـذكوره ولايه الارث و لـذا قالوا ان هـذه الايه نسـخت ولايه الارث بالمؤاخاه التى أجراها النّبىّ صلى اللّه عليه و آله بين المسلمين فى أول الهجره فلا بد

---

(١) الوسائل الباب ۵ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٢٨٢

(۴) الانفال/ ٧۶

(۵) الحدائق ج ٣ ص: ٢٧۶

و هو الزوج بالنسبه الى الزوجه (١)

من الظفر على دليل يدل على أن اولى الناس بالميت فيما يتعلق به أولادهم بارثه.

و ما يدل على المدعى ما رواه غياث بن ابراهيم الرزامى «١» و هذه الروايه ضعيفه بغياث.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى ما رواه عبد اللّه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عن آبائه قال: دخل على عليه السلام على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى مرضه و قد اغمى عليه و رأسه فى حجر جبرئيل و جبرئيل فى صوره دحيه الكلبى فلما دخل على عليه السلام قال له جبرئيل: دونك رأس ابن عمك فانت أحق به منى لان اللّه يقول فى كتابه: «و اولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب اللّه الحديث «٢». و الروايه ضعيفه بالارسال.

و يدل على المدعى أيضا ما ارسله الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولى بذلك «٣» و المرسل لا اعتبار به.

و لكن لا يبعد أن يستفاد المدعى من النصوص الخاصه الوارده فى هذا المقام و ستمر عليك فانتظر اضف الى جميع ما ذكرنا السيره الجاريه بين المتشرعه فانها جاريه على الاستيذان بلا كلام.

(١) ادعى

عليه الاجماع و يدل على المطلوب ما رواه اسحاق بن عمار عن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۳

(۲) تفسير البرهان ج ۲ ص: ۹۸

(۳) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت الحديث: ۲

...

أبى عبد اللّه عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها «۱» لكن الروايه ضعيفه سندا بسهل.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: المرأه تموت من أحق الناس بالصلاه عليها؟ قال: زوجها قلت:

الزوج أحق من الاب و الولد و الاخ؟ قال: نعم و يغسلها «۲».

و الروايه ضعيفه بالبطائنى و بضعف طريق الصدوق الى أبى بصير.

و لا يبعد أن يستفاد من مجموع ما ورد فى الباب و فى الصلاه على الميت و فى غير الموردين ان الامر كما عليه القوم.

نعم المستفاد من حديث عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه على المرأه الزوج أحق بها أو الاخ؟ قال: الاخ «۳» خلاف المدعى لكن الروايه ضعيفه بالمحسن بن أحمد فانه لم يوثق و الدلاله أيضا مخدوشه اذ المذكور فيها الصلاه على الميت و الكلام فى التغسيل فلاحظ.

ثم ان الظاهر من النص و الفتوى ان الاولويه المذكوره وجوبيه لكن المنقول عن جمله من الاكابر- كسيد المدارك و غيره- انها استحبابيه و ذكر فى وجهه وجوه:

الاول: الاصل اذ النص الدال على المدعى ضعيف فلا أثر له و فيه:

أنه لو قلنا: بأن عمل المشهور جابر لضعف السند و الا يكون الاشكال من هذه

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

ثم المالک (۱) ثم الطبقه الاولی فی المیراث و هم الابوان و الاولاد ثم الثانیه و هم الاجداد و الاخوه ثم الثالثه و هم الاعمام و الاخوال ثم المولی المعتق ثم ضامن الجریره (۲)

الناحیه تاما و علی هذا الفرض لا وجه للاستصحاب أیضا اذ قاعده التسامح غیر تامه.

الثانی: جریان السیره علی عدم التعطیل بدون اذن الولی و فیه: ان الامر بالعکس کما تقدم.

الثالث: ضعف دلاله الادله. و فیه: انه لا قصور فی دلاله الدلیل علی المدعی مضافا الی السیره الجاریه علی الاستیذان بنحو اللزوم.

الرابع: ان التوقف عسر. و فیه: أولا: انه لا عسر فیه و ثانیا: انه لو تم الدلیل علی الاشتراط لا یمکن رفع الید عنه بمجرد کونه عسرا فان العسر انما یرفع التکلیف فیما یکون العسر عارضا و أما اذا دل الدلیل علی وجوب الفعل الفلانی الملازم للعسر فلا یرفعه.

(۱) نقل عن البرهان القاطع: «ان هذا الحکم قطعی» و استدل علیه فی المستمسک بأنه مقتضی الملکیه اذ المولی مالک للعبید و المالک مسلط علی ملکه فلا یجوز لأحد التصرف فی ملکه بلا اذنه.

و یرد علیه. ان بقاء الملکیه حتی بعد الموت للمملوکیه أول الاشکال و الکلام فان تم الاجماع و التسالم و کونه قطعیا و الا یشکل الجزم به فلاحظ.

(۲) قال فی الحدائق: ما مضمونه: ان هذه الاولویه مما لا خلاف فیه نصا و فتوی» «۱» و عن جامع المقاصد. «الظاهر ان الحکم مجمع علیه».

---

(۱) الحدائق ج ۳ ص: ۳۷۷

ثم الحاکم الشرعی علی الاحوط (۱).

و أفاد المحقق الهمدانی قدس سره: «انه یکفی لإثبات المدعی قوله تعالی: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ «۱» * فان

اطلاق الايه يشمل جميع ما يتعلق بالميت اذ حذف المتعلق يفيد العموم» و نقل عن المقدس الأردبيلی قدس سره ان الايه لا دلاله فيها أصلا «۲».

و الانصاف ان ما أفاد المقدس قدس سره تام اذ الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه و كون التصدی للغسل من الحقوق أول الكلام نعم قد ثبت بالنص أن الاولی بالصلاه علی الميت أولی بارثه لاحظ النصوص الوارده فی هذا المقام منها:

ما رواه ابن أبی عمير عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: يصلی علی الجنازه أولی الناس بها أو يأمر من يحب «۳» هذا من ناحيه و من ناحيه اخری ادعی الاجماع علی عدم الفرق بين الاحكام المتعلقه بالميت مضافا الی الاجماعات المنقوله فی المقام.

و لا يخفی ان عمده المدرک الاجماع فان تم و الا يشكل الحكم لضعف النصوص المشار اليها ثم ان التلازم المدعی فی المقام بين جميع ما يتعلق بالميت من حيث الحكم اول الكلام.

(۱) الذی يختلج بالبال ان وجه تردده انه لا مقتضی لكونه اولی فان الحاكم ليس وارثا للميت بل الوارث فی الطبقه الاخيره هو الامام عليه السلام غايه الامر فی زمان غيبته الحاكم يتصرف فی ماله حسبه و لذا كتب فی هامش العروه

---

(۱) الانفال/ ۷۶

(۲) مصباح الفقيه ج ۱: ص ۳۵۲

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۹۳

[مسأله ۲۲۹: البالغون فی كل طبقه مقدمون علی غيرهم و الذكور مقدمون علی الاناث]

(مسأله ۲۲۹): البالغون فی كل طبقه مقدمون علی غيرهم (۱) و الذكور مقدمون علی الاناث (۲).

فی هذا الموضع: «الاظهر عدم كون الحاكم الشرعی أولی» و الامر كما أفاده لما ذكرنا.

(۱) استدل عليه فی المستمسک: بقصور نظر غير البالغ فی حق نفسه ففی حق غيره أولی فتختص الولايه

بالبالغ و لا مجال لمشارکه الولی غیر البالغ لاختصاص ولایته علیه فیما هو له و قد عرفت انه لیس له ولایه النظر.

و یرد علیه: ان مقتضی هذا التعلیل سلب الولایه عنه و الحال ان الکلام فی وجه الترجیح و الاولویه.

فربما یقال- کما قیل- بأن ولایته ثابته و تجب رعایه اذنه غایه الامر یتصدی عنه ولیه.

لکن الذی یختلج بالبال أن یقال: ان القصور فی المقتضی و بعباره اخری:

لا دلیل علی ولایته کی یتصدی عنه الولی لان المفروض انه محجور علیه و عمده خطأ الا أن یقال، ان مقتضی اطلاق الدلیل ثبوت الولایه له و حیث انه غیر قابل للاستیذان یتصدی عنه ولیه لکن تمام الاشکال فی أن عمده الدلیل هو الاجماع علی أصل الحکم و شمول الاجماع للمقام محل تأمل و اشکال فلاحظ.

(۲) ما یمکن أن یقال فی هذا المقام وجوه: الاول: دعوی عدم الخلاف فیه فعن المنتهی: «انه لا خلاف فیه»، و یرد علیه ان الاجماع فی اعتباره اشکال فکیف بعدم الخلاف.

الثانی: کون الرجل أعقل غالبا و انه أقوی علی الامور و أبصر. و فیه:

انه لا یکون مثله وجها للالتزام بالتعین کما هو ظاهر.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۲۹۴

...

الثالث: دعوی السیره علی تقدیم الرجل سیما فیما یکون المیت رجلا.

و فیه: ان الامر علی فرض صدقه یمکن أن یکون ناشئا عن الفتاوی و أما اتصال السیره بزمان المعصوم علیه السلام فأول الاشکال.

الرابع: الاصل بتقریب: ان مقتضی الاصل عدم الولایه للمرأه مع وجود الرجل. و فیه: انه لا تصل النوبه الی الاصل مع وجود اطلاق الدلیل أو عمومه فلا بد من ملاحظته.

الخامس: ان الخطاب مختص بالذکور: و فیه: انه ما المراد من هذا الخطاب اذ الکلام فی

الاولويه و المفروض ان الولى هو الوارث فاذا كانت المرأه فى طبقه الرجل فلما ذا يقدم عليها و الاولويه المدعاه باى دليل.

السادس: ان القضاء لا يجب على الانثى. و فيه: انه اى ربط بين المقامين.

و من الغريب ما صدر عن المحقق الهمدانى قدس سره حيث قال فى وجه التقديم: «انه ينصرف الدليل الى الرجل فمع التعدد و اجتماع الرجل و المرأه يكون الامر راجعا الى الرجل».

و يرد عليه: انه لا وجه لهذا الانصراف و على فرض تماميته بدوى يزول بالتأمل. و يرد عليه أيضا انه لو كان المنشأ للانصراف ان المناسبه بين الحكم و الموضوع يقتضى أن يكون مرجع الامر من له الرئاسه فلازمه تقديم المرأه فى مورد تكون هى الرئيسه المطلقه و أيضا يلزم تقدم من له نبوغ و سلطه خارجيه و الحال ان الموضوع المذكور فى الادله هو الوارث و هو الميزان فعليه نقول: لو قلنا بأن الاستيذان من واحد من الورثه فى الطبقه الواحده كاف، يكفى الاستيذان من المرأه، و ان قلنا. بأن الاستيذان من الجميع لازم يلزم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۹۵

و فى تقديم الاب فى الطبقه الاولى على الاولاد و الجد على الاخ و الاخ من الابوين على الاخ من أحدهما و الاخ من الاب على الاخ من الام و العم على الخال اشكال (۱).

الاستيذان من جميع الورثه رجلا كان أو امرأه فلاحظ.

(۱) أما تقديم الاب على الاولاد، فنقل عن التذكره: انه ذهب اليه علمائنا و عن المدارك انه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا. و من الظاهر ان هذا المقدار لا يوجب الجزم بالاولويه.

و استدل عليه أيضا بأن قوله عليه السلام يصلى على الجنازه أولى الناس بها «۱» ينصرف

اليه. و فيه: انه لا ـ وجه للانصراف و ان شئت قلت: ان الولايه للوارث و المفروض ان الاب و الاولاد كلاهما فى طبقه واحده الا أن يتحقق و يحصل اجماع تعبدى كاشف.

و ربما يستدل على الاولويه بأن الاب أرفق و أشفق على الميت من الابن فيكون دعائه أقرب للإجابه. و لا اشكال فى فساد هذا الوجه فان مثل هذه الوجوه لا يمكن جعله مدركا للحكم الشرعى.

و استدل على المدعى بما ورد فى تصدى أبى عبد اللّه عليه السلام أمر اسماعيل ابنه بعد وفاته و لم يتصد لأمره أولاده لاحظ الروايات الوارده فى الباب ۲۹ من أبواب التكفين من الوسائل.

و فيه: أولا على فرض تماميه السند ان الامام عليه السلام له الولايه العامه على كل أحد و هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

و الاحوط وجوبا الاستيذان من الطرفين (۱).

و ثانيا: انه يمكن أن ولد اسماعيل لم يكونوا بالغين قابلين لأعمال الولايه فالنتيجه ان الاولويه فى المقام محل اشكال.

و أما تقديم الجد على الاخ فقيل فى وجهه ان الجد له الولايه على الميت و على أبيه فهو أولى. و فيه: انه لا مجال لجعل مثل هذه الامور مدركا للحكم الشرعى كما هو ظاهر.

و أما تقديم الاخ من الابوين على الاخ من أحدهما فيمكن الاستدلال عليه بما رواه يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك قال: و أخوك لأبيك و امك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك «۱».

لكن الروايه ضعيفه بالكناسى. نعم يمكن الاستدلال على المدعى بأن الاخ من

الابوين مقدم فی الارث علی الاخ من الاب وحده فان كان الميزان التقدم فی الارث يثبت المدعی فلاحظ.

و أما تقديم الاخ من الاب علی الاخ من الام بدعوی استفادته من خبر الكناسی ففيه انه قد مر ان الخبر ضعيف فلا وجه للترجيح و قس عليه فی البطلان تقديم العم علی الخال بدعوی ان المستفاد من الخبر المذكور تقديم المنتسب بالاب علی المنتسب بالام.

(۱) لا اشكال فی أن الاحتياط طريق النجاه لكن مقتضی الصناعه عدم تقديم المذكورين الا بالنسبه الی بعضهم لعدم قيام الدليل علی التقدم علی النحو المطلق و عليه يكون الاظهر عدم تقديمهم و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب موجبات الارث الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۹۷

[مسأله ۲۳۰: إذا تعذر استيذان الولی لعدم حضوره مثلا]

(مسأله ۲۳۰): اذا تعذر استيذان الولی لعدم حضوره مثلا أو امتنع عن الاذن و عن مباشره التغسيل وجب تغسيله علی غيره و لو بلا اذن (۱).

---

(۱) لا اشكال و لا كلام فی أنه يجب غسل الميت و احتمال سقوط الوجوب بامتناع الولی عن الاذن و المباشره فی غايه الوهن و السقوط و الظاهر ان اصل الوجوب و لزوم غسله مما لا ريب فيه عند القوم انما الكلام فی أنه كفائی علی جميع المكلفين من أول الامر أو يتعلق الوجوب بغير الولی فی فرض امتناعه؟- كما ربما يظهر من كلام صاحب الحدائق قدس سره-.

و علی الجمله: لا اشكال عندهم فی الوجوب كفايه فعن المبسوط و الغنيه دعوی عدم الخلاف و عن مجمع البرهان: «انه لا نزاع فيه بين المسلمين» و عن الذكری الاجماع عليه و عن المعتبر غسل الميت و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه فرض علی الكفايه و هو مذهب العلماء كافه و

عن التذكره و نهايه الاحكام:

«التغسيل فرض على الكفايه اذا قام به بعض سقط عن الباقين بلا خلاف فيه بين أهل العلم».

و يمكن أن يقال: ان ما بنوا عليه مقتضى جمله من الاطلاقات منها ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: غسل الجنابه واجب الى أن قال و غسل الميت واجب «۱».

و منها: ما رواه: طلحه بن زيد عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال:

صل على من مات من أهل القبله و حسابه على اللّه «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۲

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۲، ص: ۲۹۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۲۹۸

...

و منها: ما رواه غزوان السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: صلوا على المرجوم من امتى الى أن قال: لا تدعوا أحدا من امتى بلا صلاه «۱».

و منها: ما رواه عيص عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال: اذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجله «۲» الى غيرها من النصوص. فان الظاهر من هذه التعابير الواقعه فى النصوص وجوبه على كافه المكلفين.

فانقدح بما ذكرنا انه لا وجه للإشكال فى الوجوب الكفائى بلحاظ عدم الدليل فان الدليل واف بالمقصود فتوى و نصا كما تقدم و ان كان للنقاش فى اطلاق النصوص أو عمومها مجال بأن يقال: ان ما ورد من أن غسل الميت واجب ليس واردا فى مقام البيان من هذه الجهه و

كذا قوله عليه السلام: «صل على مات من أهل القبله» فانه وارد للتعميم فى المغسل بالفتح بقرينه قوله عليه السلام فى ذيله: «فان حسابه على اللّه» و كذلك غيرهما فان للمناقشه فى الاطلاق من هذه الجهه مجالا كما تقدم لكن اذا وصلت النوبه الى الشك فى الاطلاق كفى اصاله البيان ثم انه يقع الكلام فى جهتين:

الاولى: فى أنه هل يمكن اجتماع الوجوب الكفائى مع كون الولى أولى؟

أولا- يمكن و الحق هو الاول فانه تاره يكون الاستيذان شرطا للوجوب على غير الولى و فى هذا الفرض لا- يمكن الالتزام بالوجوب الكفائى بل الوجوب على الولى فقط و أما لو كان الاستيذان شرطا للصحه فلا تنافى.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار الحديث: ۶

...

و بعباره اخرى: ان الوجوب الكفائى على عامه المكلفين لا ينافى أحقيه بعضهم من بعض فى ايجاد هذا الواجب بأن يكون له الولايه عليه من قبل الشارع مثلا- لو وجب كفايه حفظ الثغور و امامه الجماعه لصلاه الجمعه و لم يرد الشارع من الامر بها الا حصولها فى الخارج فلا- مانع عقلا- و لا عرفا أن يجعل الشارع لمن كان فى الازمنه السابقه مشغولا بشىء منها أو كان ذلك شغلا لا بائه أو غير ذلك حقا بالنسبه اليه بان يكون له التقدم أو يأمر بتقدم من يحب من دون أن يتعين عليه الفعل اذا لتعين عليه ينافى كون تقدمه حقا له.

و لا يخفى ان كونه أحق لا ينافى الوجوب على البقيه من المكلفين كفايه و يظهر الاثر فى أن كل واحد من المكلفين يجب عليه احراز تحقق الفعل باحد النحوين اما بتصدى الولى مباشره أو

تسبيبا و اما القيام به مباشره باذن الولى أو بدون اذنه مع عدم امكان تحصيل اذنه.

و ربما يقال: بان مقتضى الصناعه أن يحمل المطلق على المقيد لاحظ ما رواه غياث «۱». فان مقتضى الصناعه أن يحمل المطلق فى المقام على مثل هذا المقيد.

و فيه: انه استفيد من الدليل ان الولايه جعلت له ارفاقا بالنسبه اليه لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحق بالصلاه عليها ان قدمه ولى الميت و الا فهو غاصب «۲». فان الغصب يتصور فى الحقوق لا فى التكاليف.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۳

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۴

...

فصفوه القول: ان الاشكال ان كان من ناحيه القصور فى المقتضى فقد ظهر مما تقدم عدم قصور فيه اجماعا و نصا و ان كان من باب اقتضاء الصناعه حمل المطلق على المقيد فايضا قد ظهر انه لا مجال له مضافا الى ان حمل المطلق على المقيد فيما لا يكون الاطلاق مقصودا للمولى و أما لو علم انه المقصود فلا مجال لهذا الاشكال.

الجهه الثانيه: لا اشكال فى أنه مع عدم قيام الولى بأن لا يتصدى بنفسه و أيضا امتنع عن الاذن يسقط اعتبار اذنه اذ المفروض ان الوجوب عام على كافه المكلفين بنحو الوجوب المطلق و غير مشروط باذنه فلو سقط الوجوب مع عدم اذنه يرجع الى التناقض انما الكلام فى أنه فى صوره الامتناع عن الاذن لو امكن اجباره عليه هل المحاكم الشرعى اجباره- كما عليه السيد اليزدى فى عروته- و على تقدير عدم الامكان يلزم الاستيذان من

الحاكم بعنوان انه ولى الممتنع أم يسقط اعتبار اذنه فى فرض الامتناع؟.

الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الظاهر من الادله ان هذا الحق انما جعل رعايه للولى و ارفاقا عليه فلا مجال لإجباره على الاذن.

و ان شئت قلت: ان الاجبار و الولايه يتصور فى مورد من يمتنع عن اداء حق الغير و أما بالنسبه الى من يمتنع عن اعمال حق نفسه فلا مجال للإجبار فلا بد من العمل على طبق القاعده و حيث فرض ان الوجوب متعلق بكل مكلف كفايه لا مناص عن القيام بالواجب بلا اشتراط الى اذن الولى اذ المستفاد من الدليل ان الولى له الاولويه فما دام الولى يقدم على الامر ليس لأحد حق المزاحمه و إلا يسقط اعتبار اذنه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۰۱

...

و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو ان الولى مع امتناعه عن القيام بالواجب و عدم تعيين من يقوم اما يكون له حق منع الغير عن التصدى أو ليس له هذا الحق أما على الاول فيلزم الخلف اذ كيف يكون الواجب عاما بالنسبه الى جميع المكلفين و مع ذلك زمام الامر بيد الولى بحيث يكون له الحق الشرعى على المنع و كيف يجوز اجباره مع انه ذو حق شرعى.

و بعباره اخرى: لا يجوز لأحد أن يجبر غيره أن يرفع اليد عن حقه و هذا الاجبار يسقط الحاكم عن الاعتبار و لا أثر لمثل هذا الاذن الاكراهى.

و أما على الثانى: فلا مجال للإجبار أيضا اذ معناه اسقاط رأيه كما هو ظاهر فان مرجع عدم الحق الى سقوط حقه و المقام نظير ما لو توقف انقاذ غريق على توسط ملك الغير فانه لو امتنع عن الترخيص فى الدخول يسقط

اذنه عن الاعتبار و لا مجال للإجبار أو تصدى الحاكم لان انقاذ الغريق أهم فلا يتوقف على الاذن.

فتحصل مما ذكرنا ان الاجبار لا مجال له و يترتب عليه انه لا تصل النوبه الى الاستيذان عن الحاكم الشرعى فلاحظ.

و يدل على المدعى ما ورد فى الصلاه على العراه مثل ما رواه عمار بن موسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه و ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه (به) قال: يحفر له و يوضع فى لحده يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت: فلا يصلى عليه اذا دفن؟ قال:

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۰۲

[مسأله ۲۳۱: اذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول]

(مسأله ۲۳۱): اذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول (۱)

لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه من الوسائل.

و أيضا يدل على المدعى ما ورد فى تغسيل الذمى المسلم مثل ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت: فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجل نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابه قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر و عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من قرابتها معها

نصرانيه و رجال مسلمون ليس بينهما و بينهم قرابه قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها «۲».

و أيضا يدل عليه ما ورد فى تغسيل بعض الميت مثل ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن «۳».

فان المستفاد من هذه النصوص ان التكليف متوجه الى الكل و يسقط اعتبار الاستيذان مع التعذر.

(۱) استدل عليه باصاله البراءه عن الوجوب و لكن لم نفهم خصوصيه للمقام فان بناء الاصحاب- بحسب ما استفاد و امن الادله- ان الوصيه العهديه نافذه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

لكن اذا قبل لم يحتج الى اذن الولى (۱)

بلا اشتراطها بقبول الموصى اليه غايه الامر يجوز للموصى اليه الرد حال الحياه و عدم جوازه بعد الموت و عليه لا تصل النوبه الى اصاله البراءه عن الوجوب اذ الرد لو كان قبل الموت جاز و ان كان بعد الموت فلا يجوز.

(۱) وقع الكلام بين القوم فى نفوذ هذه الوصيه و عدمه فعن المسالك:

ان المشهور عدم نفوذها و عدم تقدم الوصى على الولى و يتوقف جواز تصدى الوصى على اذن الولى و عن المختلف انه نسبه الى علمائنا.

و يمكن الاستدلال عليه باطلاق ولايه الولى و عدم دليل على التقييد و التخصيص و لا مجال للأخذ باطلاق دليل الوصيه و قوله تعالى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» «۱» اذ نفوذ الوصيه

يتوقف على مشروعيتها كما يدل عليه قوله تعالى: «فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ» «۲» فان الجنف الميل عن الحق.

و بعباره اخرى: اخذ فى موضوع نفوذ الوصيه المشروعيه و المفروض ان دليل ولايه الولى يقتضى عدم مشروعيه مورد الوصيه بلا اذنه و موافقته فلا تكون الوصيه نافذه لحكومه دليل الولايه على دليل نفوذها فلاحظ.

و فى قبال هذا القول ما عن ابن الجنيد من نفوذ الوصيه و عدم الحاجه الى الاذن و عن المحقق الثانى الميل اليه و عن المدارك: نفى البأس عنه.

و ما يمكن أن يقال فى وجه النفوذ و عدم التوقف على الاذن امور: الاول:

ان تبديل الوصيه منهى عنه. و يدفعه ما تقدم من أنه اخذ فى موضوع النفوذ

---

(۱) البقره/ ۱۸۱

(۲) البقره/ ۱۸۲

و اذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له الرد فى حياه الموصى و ليس له الرد بعد ذلك على الاحوط و ان كان الاظهر جوازه لكنه اذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولى (۱).

المشروعيه و المفروض ان الولايه للولى فى الرتبه السابقه.

الثانى: انه ربما آثر الميت شخصا لعلمه بصلاحه و طمعه فى إجابه دعائه و منعه من ذلك و حرمانه عما يأمله خلاف الحكمه. و فيه: ان زمام الاحكام ليس بايدينا و المتبع ظواهر الادله و مثل هذه الوجوه لا يمكن جعله مدركا للحكم الشرعى كما هو ظاهر.

الثالث: ان جعل الولايه للولى بلحاظ الميت فيناسب نفوذ وصيته. و فيه:

أولا: ان المدعى محل اشكال و ثانيا: ان هذا الوجه لا يقتضى رفع اليد عن دليل ولايه الولى.

الرابع: ان دليل الولايه منصرف عن صوره الوصيه بتقريب: ان دليل الولايه فى

مقام اثبات الولايه لأقرباء الميت بالنسبه الى الاجانب لا بالنسبه الى ولايه الميت على نفسه. و يرد عليه انه لا وجه لدعوى الانصراف و كون الميت وليا على نفسه فلا تعارض، أول الكلام و الولايه تحدث بعد الموت و ليست ثابته قبل الموت فالحق ما ذهب اليه المشهور من عدم نفوذ الوصيه.

(۱) تعرض الماتن فى المقام لفروع: الاول: انه لو أوصى بالولايه جاز له الرد. و جواز الرد قبل وفات الموصى- كما هو ظاهر من العباره-، على القاعده فان بناء الاصحاب ان الموصى اليه لا يجب عليه القبول و يجوز له الرد ما دام الموصى حيا لكن الكلام فى صحه هذه الوصيه فانه قد ظهر مما ذكرنا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۰۵

[مسأله ۲۳۲: يجب فى التغسيل طهاره الماء و اباحته]

(مسأله ۲۳۲): يجب فى التغسيل طهاره الماء (۱) و اباحته (۲).

ان الولايه المقرره من قبل الشارع لا تبقى مجالا لهذه الوصيه و أوضحنا المدعى آنفا فلا نعيد.

الثانى: ان للموصى اليه حق الرد حتى بعد وفات الموصى و لم يظهر لنا وجهه و اى فرق بين المقام و بقيه المقامات. الثالث: انه لو لم يرد يجب الاستيذان منه دون الولى و هذا يتوقف على صحه الوصيه بالولايه و قد ظهر مما ذكرنا بطلانها فمقتضى الاحتياط الاستيذان من كليهما فلاحظ.

(۱) ما يمكن أن يقال فى وجه هذه الدعوى امور: الاول: الارتكاز فان المرتكز فى أذهان المتشرعه اشتراطها بحيث يكون خلافها مستنكرا عندهم و ان شئت قلت: بأن المركوز فى الاذهان ان فاقد الشى ء لا يمكن أن يكون معطيا.

الثانى: الاجماعات المدعاه فى المقام. الثالث: الاخبار كما نقل عن المستند بأنه استدل على المدعى بالإجماع و الاخبار و قال بعض الاصحاب:

انه لم يظفر على خبر دال على

هـذا المعنى. و لعله قدس سره ناظر الى ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابه و حيث ان غسل الجنابه مشروط بهذا الشرط يكون المقام كذلك.

و يؤيـد المـدعى مـا دل على اشتراطهـا فى الوضوء كما انه أيضا يؤيـده ما دل على اشتراط ازاله النجاسه عن بـدنه و لكن قـد مر الاشكال فى تماميه دليله و كيف كان لا اشكال فى هذا الحكم و اللّه العالم.

(۲) لاستحاله اجتماع الامر و النهى و أفاد فى المستمسک بأن هذا شرط التقرب المعتبر فى العباده. و لا يخفى ان هذا الاشتراط ليس فى خصوص العباده

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۰۶

و اباحه السـدر و الكافور بل الفضاء الذى يشغله الغسل (۱) و مجرى الغسـاله على النحو الـذى مر فى الوضوء و منه السـده التى يغسل عليها اذا كان ماء الغسل يجرى عليها (۲) أما اذا كان لا يجرى عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها أما معه فيسـقط الغسل لكن اذا غسل حينئذ صح الغسل (۳) و كذلک التفصيل فى ظرف الماء اذا كان مغصوبا (۴).

[مسأله ۲۳۳: يجزى غسل الميت قبل برده]

(مسأله ۲۳۳): يجزى غسل الميت قبل برده (۵).

[مسأله ۲۳۴: إذا تعذر السدر و الكافور فالاحوط وجوبا الجمع بين التيمم و تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح]

(مسأله ۲۳۴): اذا تعذر السدر و الكافور فالاحوط وجوبا الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء السدر و الكافور و بين

اذ الواجب- و ان كان توصليا- لا يعقل أن يتحـد مع الغصب لأوله الى اجتماع الضـدين و قـد مر الكلام حول هذا الموضوع فى باب شرائط الوضوء و شرائط غسل الجنابه فراجع.

(۱) و الكلام فى المذكورات هو الكلام.

(۲) و قد مر الكلام فراجع.

(۳) بدعوى عدم الاتحاد و كون التركيب انضماميا فمع عدم الانحصار يصح و الا فلا يجب الغسل بل تصل النوبه الى التيمم.

(۴) الكلام هو الكلام و قد اشبعنا الكلام حول المذكورات فى شرائط الوضوء فراجع.

(۵) لإطلاق دليل الغسل بل لا يبعد القول برجحانه نظرا الى الامر بتعجيل تجهيز الميت.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۰۷

تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح و ينوى بالاولين البدليه عن الغسل بالسدر و الكافور (۱).

---

(۱) لا اشكال فى أن التعذر يقتضى سقوط التكليف بالنسبه الى ما تعذر انما الكلام فى بقاء أصل وجوب الغسل و الظاهر ان أصل الوجوب فى الجمله مورد تسالمهم و عن الحدائق الميل الى السقوط استنادا الى ما رواه عمار بن موسى «۱» بتقريب انه ليس فى الروايه تعرض للإتيان بالبدل مع ان الظاهر تعذر السدر و الكافور.

و الانصاف: ان الاستدلال غير تام فان الروايه ليست فى مقام بيان غسله و السؤال عن الصلاه و الحاصل ان أصل الوجوب فى الجمله مما لا كلام فيه انما الكلام فى انه يجب الغسل بالماء القراح بدلا عن الغسلين أو تصل النوبه الى التيمم.

و ما يمكن أن يقال فى وجه وجوب الغسل بالماء القراح بدلا عن المتعذر امور: الاول:

ان المستفاد من دليل الوجوب وجوب كل من السدر و الكافور بالاستقلال حيث انما عطفا على الماء فى لسان الاخبار لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟

قال: بماء و سدر و اغسل جسده كله و اغسله اخرى بماء و كافور ثم اغسله بماء «۲» و أيضا لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملك «۳» و على فرض استفاده التركيب لا ينتفى المركب بانتفاء جزء من أجزائه.

و فيه: انه لا اشكال فى أن الظاهر من الادله تعلق الوجوب بالمركب و لا

---

(۱) لاحظ ص: ۳۰۱

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۲۸۱

[مسأله ۲۳۵: يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافه]

(مسأله ۲۳۵): يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافه و لا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر و الكافور (۱)

شبهه فى انتفائه بانتفاء جزئه.

الثانى: قاعده الميسور. و فيه: ان هذه القاعده ليست مستنده الى دليل معتبر.

ان قلت: القاعده مورد الاجماع فى المقام قلت: المسأله اختلافيه أولا و الاجماع حاله فى الاشكال واضح ثانيا.

الثالث: ان الميت المحرم لا يقرب اليه الكافور و لا يجوز فمع التعذر الشرعى لا يسقط أصل الوجوب بل يجب غسله بالماء القراح و التعذر العقلى كالشرعى.

و عن الشيخ قدس سره: فى مقام الاشكال على هذا الوجه ان التعذر الشرعى كالعقلى لا العكس اذ لا دليل عليه أضف الى ذلك انه حكم وارد فى مورد خاص فلا وجه للقياس.

الرابع: استصحاب بقاء حال التمكن فان مقتضاه بقاء الوجوب بعد التعذر.

و يرد عليه: أولا انه يختص بصوره التعذر المتأخر و ثانيا:

ان الوجوب كان متعلقا بالمركب فما كان واجبا لا يمكن تحققه و الذى يمكن الاتيان به وجوبه أول الكلام و ثالثا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصاله عدم الجعل الزائد.

فتحصل انه لا دليل على الوجوب و عليه تصل النوبه الى التيمم لكن الاحتياط يقتضى الجمع بين الامرين كما فى المتن.

(۱) ما أفاده مستفاد من نصوص المقام لاحظ ما رواه ابن مسكان عن أبى

...

عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء و كافور و ذريره ان كانت و اغسله الثالثه بماء قراح «۱».

و لاحظ ما رواه يعقوب بن يقطين «۲».

فان المستفاد من النصوص لزوم صدق الغسل بالماء المطلق و أيضا يستفاد منها لزوم صدق الخليط من السدر و الكافور فلا بد من كون كل منهما بمقدار لا يوجب زوال الاطلاق الى الاضافه و لا يقل بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر و الكافور.

و ربما يستفاد من حديث يونس انه لا تضر الاضافه اذ الظاهر من كلامه عليه السلام جواز الغسل برغوه السدر «۳» و لا مجال لان يقال: انه للتنظيف اذ ذكر بعده غسل الطرف الايمن فيظهر ان المراد بيان الغسل الواجب لكن الحديث مرسل و لا اعتبار به.

و الظاهر انه ليس حد خاص للسدر و الكافور نعم قد ورد فى حديثى معاويه بن عمار «۴» و عبد اللّه بن عبيد «۵» انه يطرح فى الماء سبع ورقات من السدر لكن المذكور فى الروايتين طرح السدر فى الماء القراح فلا يرتبط بالمقام مضافا الى أن خبر ابن عبيد ضعيف به و يضاف الى ذلك كله انه قال

فی المستمسک: «الاتفاق علی خلافهما ظاهر».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۲۸۰

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۲

و یعتبر فی الماء القراح أن یصدق خلوصه منهما (۱) فلا بأس ان یکون فیه شی ء منهما اذا لم یصدق الخلط (۲) و لا فرق فی السدر بین الیابس و الاخضر (۳).

[مسأله ۲۳۶: إذا تعذر الماء أو خیف تناثر لحم المیت بالتغسیل یمم علی الأحوط وجوبا ثلاث مرات]

(مسأله ۲۳۶): اذا تعذر الماء أو خیف تناثر لحم المیت بالتغسیل یمم علی الاحوط وجوبا ثلاث مرات (۴).

---

(۱) اذا مر بالغسل بالماء القراح فلا بد من صدق هذا العنوان و لا یصدق العنوان المذکور علی الماء المخلوط بغیره.

(۲) لان هذا المقدار لا یوجب خروج عنوان الاطلاق و عدم صدق الخلیط.

(۳) للإطلاق.

(۴) أما أصل وجوب التیمم فادعی علیه الاجماع و نقل عن الخلاف و التهذیب انه اجماع المسلمین عدا الاوزاعی. و ما قیل فی وجه الوجوب أو یمکن أن یقال امور: الاول: الاجماع.

و فیه: ان الفقیه لا یمکنه الاعتماد علی مثل هذه الاجماعات اذ المنقول منه لیس حجه و المحصل منه علی تقدیر تحققه محتمل المدرک فلا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی المعصوم علیه السلام.

الثانی: ما رواه زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام قال: ان قوما أتوا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقالوا: یا رسول اللّه

مات صاحب لنا و هو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال: يمموه «۱».

و يرد عليه. ان الخبر ضعيف سندا و عمل المشهور به- على فرض تحققه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب غسل الميت الحديث: ۳

...

- لا يقتضى انجبار ضعفه

و أما الاشكال فى الخبر بأنه حكم وارد فى مورد خاص، فلا وجه للتعميم، فيمكن ذبه بأن العرف بحسب فهمه يستفيد عدم الخصوصيه و بعباره اخرى يلغى خصوصيه المورد.

الثالث: ما رواه عبد الرحمن ابن أبى نجران انه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ قال يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابه فريضه و غسل الميت سنه و التيمم للاخر جائز «۱».

فان مقتضى هذا الحديث انه يجب أن ييمم الميت و لا يعارضها ما رواه فى التهذيب باسقاط لفظ بتيمم «۲» فان السند بحسب روايه التهذيب مرسل و المرسل لا اعتبار به.

الرابع: عموم بدليه التيمم عن الماء لاحظ ما رواه زراره فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ان أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه قال:

فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع و ان كان قد ركع فليمض فى صلاته فان التيمم أحد الطهورين «۳» و ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه؟ فقال: لا هو بمنزله الماء «۴» و لاحظ الحديث ۱۵ من الباب ۱۴ من أبواب التيمم و كذلك الحديث: ۱۶

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب التيمم الحديث ۱

(۲) التهذيب ج ۱ ص ۱۰۹ الحديث: ۱۷ باب الاغسال المفترضات و المسنونات

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التيمم الحديث:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۱۲

...

و ۱۷.

فان مقتضی عموم البدلیه المستفاد من الحدیثین و أمثالهما انه یکون التراب بدلا اضطراریا عن الماء و المقام من مصادیق هذه الکبری الکلیه.

و قد ذکر فی المقام وجوه من الاشکال: منها: ان التراب یکون بدلا عن الماء فیما یکون الماء مستقلا فی التأثیر و فی المقام لا یکون کذلک بل المطهر المرکب من الماء و السدر و الکافور.

و یمکن أن یجاب عن هذا الاشکال بأن الظاهر من الادله ان السدر و الکافور من الشرائط و أما المقتضی فهو الماء فقط فهما من قبیل الترتیب المعتبر فی الغسل.

و منها: ان التراب بدل عن الماء فیما یکون الماء مطهرا من الحدیث لا فیما یکون مطهرا عن الخبث کما فی المقام. و فیه: ان المستفاد من الروایات ان المیت محدث بحدث الجنابه و یرتفع حدثه بالغسل لاحظ ما رواه محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی حدیث: ان رجلا- سأل أبا جعفر علیه السلام عن المیت لم یغسل غسل الجنابه؟ قال: اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفه التی خلق منها بعینها منه کائنا ما کان صغیرا أو کبیرا ذکرا أو انثی فلذلک یغسل غسل الجنابه «۱» و سایر الروایات الوارده فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت من الوسائل.

فالمتحصل ان الغسل یطهر المیت من الحدث کما یطهره من الخبث و ببرکه تنزیل التراب منزله الماء یحکم بأن التیمم یقوم مقام الغسل اضف الی ذلک أن

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۱۳

ینوی بواحد منهما ما فی الذمه (۱).

مقتضی اطلاق دلیل البدلیه کون التیمم بدلا عن الوضوء و

الغسل مطلقا.

هذا تمام الكلام بالنسبه الى وجوب التيمم و أما وجوبه ثلاث مرات فمورد الخلاف بين القوم فذهب بعضهم الى وجوب الثلاثه و هو المحكى عن التذكره و جامع المقاصد و بعضهم اختار كفايه تيمم واحد و هو المحكى عن الذكرى و كشف اللثام.

و الذى يمكن أن يقال. ان التيمم بدل عن الغسل و بعباره اخرى التراب بدل عن الماء و المفروض ان المطهر مجموع الاغسال الثلاثه و كل واحد منها جزء السب فيكفى تيمم واحد لكن فى النفس شى ء.

(١) اذ على فرض كفايه تيمم واحد و كونه بدلا عن ثلاثه أغسال لا بد من قصد البدليه و لو اجمالا فلو نوى ما فى الذمه يكفى بلا- كلام. هذا كله فى صوره تعذر الماء و أما فى الصوره الثانيه و هى خوف تناثر لحم الميت فلان الخوف طريق الى ترتب المحذور فيسقط وجوب الغسل.

و بعباره اخرى: كما ان خوف الضرر يقتضى سقوط وجوب الغسل عن المكلف نفسه كذلك يقتضى سقوطه بالنسبه الى الميت اذ الميت محترم كالحى و لا يجوز الاضرار به و اعتبار الخوف و طريقيته يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر «١» و ما رواه داود الرقى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أكون فى السفر فتحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال: ان الماء قريب منافا طلب الماء و أنا فى وقت يمينا و شمالا؟ قال: لا تطلب الماء و لكن تيمم

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب من يصح الصوم منه الحديث: ١

[مسأله ٢٣٧: يجب أن يكون التيمم بيد الحى]

(مسأله ٢٣٧): يجب أن يكون

التیمم بید الحی و الاحوط وجوبا مع الامکان أن یکون بید المیت أیضا (١).

فانی أخاف علیک التخلف عن أصحابک فتضل و یأکلک السبع «١» و ما رواه یعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل لا یکون معه ماء و الماء عن یمین الطریق و یساره غلوتین أو نحو ذلک قال: لا آمره أن یغرر بنفسه فیعرض له لص أو سبع «٢».

(١) المسأله خلافیه بین الاصحاب و الذی یمکن أن یقال: ان الظاهر من الدلیل ان یکون بید الحی اذ المیت لیس مکلفا بشی ء و انما التیمم کالغسل فعل من یتولاه.

و أفاد فی المستمسک: انه لو قلنا بأن الضرب و المسح بالیدین خارجین عن قوام التیمم یکفی فعل المباشر و الا یشکل الاکتفاء به بل لا بد من أن یکون الضرب بید المیت و المسح بهما لا بیدیه «٣».

لکن الذی یختلج بالبال ان الامر کما ذکرنا فان المیت غیر الحی العلیل فان العلیل مکلف فلا بد من أن یستند الیه الفعل الا مع عدم الامکان و أما فی المقام فالامر متوجه الی الحی فلا وجه لمباشره ید المیت و لقائل أن یقول: لا تنافی بین عدم تکلیف المیت و بین وجوب کون الضرب و المسح بید المیت و بعباره اخری: لا یبعد أن یستفاد من دلیل وجوب التیمم فی المقام أن یکون بید المیت کما هو کذلک فی الحی العاجز.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التیمم الحدیث: ١

(٢) نفس المصدر الحدیث: ٢

(٣) مستمسک العروه ج ۴ ص: ١٣۵

[مسأله ٢٣٨: یشترط فی الانتقال الی التیمم الانتظار]

(مسأله ٢٣٨): یشترط فی الانتقال الی التیمم الانتظار اذ احتمل تجدد القدره علی التغسیل فاذا حصل الیأس جاز

التيمم (۱) لكن اذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسيل (۲) و اذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل (۳)

و لكن يمكن أن يقال فى رد هذا القول أن الامر بغسل الميت متوجه الى الحى و هو بنفسه يباشر الافعال و المفروض ان التيمم بدل عنه فلا وجه لاشتراط أن يكون بيد الميت و على فرض عدم امكان أن يكون بيدى الميت لم يظهر لنا وجه لزوم التيمم بيد الحى كما فى المستمسك و أيضا فى كلام المحقق الهمدانى اذ لو استفيد من الدليل لزوم أن يكون بيد الميت فما وجه وجوب المباشره للحى و قاعده الميسور لا اساس لها اللهم الا أن يتم الامر باجماع الاصحاب و التسالم بينهم.

و صفوه القول: ان المستفاد من الدليل ان كان لزوم كونه بيد الميت فلا وجه لان تصل النوبه الى الحى بعد تعذر كونه بيد الميت و ان كان المستفاد من الدليل لزوم مباشره الحى بنفسه و أن يكون بيده فلا وجه للقول الاخر و ان كان المستفاد الجامع بين الامرين فلا وجه للترتيب و الاحتياط طريق النجاه كما بنى عليه الماتن.

(۱) لا ادرى ما الوجه فى وجوب الانتظار مع جواز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى.

(۲) لعدم اجزاء الحكم الظاهرى كما انه لا يجزى الامر الخيالى فان الآيس من وجدان الماء يتخيل أنه مأمور بالتيمم.

(۳) لحرمه النبش بلحاظ الهتك المحرم و لقائل أن يقول: ان المقام داخل فى كبرى التزاحم اى يقع التزاحم بين وجوب الغسل و حرمه الهتك فلا بد من

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۱۶

و الا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل اشكال (۱) و ان كان

الاظهر وجوب النبش و الغسل و كذا الحكم فيما اذا تعذر السدر أو الكافور.

[مسأله ۲۳۹: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بنجاسه خارجيه أو منه وجب تطهيره]

(مسأله ۲۳۹): اذا تنجس بـدن الميت بعـد الغسـل أو فى أثنائه بنجاسه خارجيه أو منه وجب تطهيره (۲) و لو بعد وضعه فى القبر (۳) نعم

ترجيح أقوى الملاكين ان كان و إلا فالتخيير فلاحظ.

(۱) مبنى على أن الاضـطرار يغير الموضوع كالسـفر فالمأمور به هو الفرد الاضطرارى و يترتب عليه الاجزاء أو العمل الاضطرارى و اف بمقدار من المصلحه فلا بد من الاتيان ثانيا بالاختيارى بعد زوال العذر فالاجزاء مادامى.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان موضوع الحكم الاضـطرارى اذا تحقق يترتب عليه حكمه و مقتضـى القاعده هو الاجزاء اذ عدم الاجزاء يحتاج الى الدليل.

و بعباره اخرى مع تحقق موضوعه يتغير الحكم الشـرعى فلا وجه لعـدم الاجزاء و أما مع عدم تحقق موضوعه أو تحققه بمقتضـى الوظيفه الظاهريه فلا مقتضى للاجزاء بل الحكم الواقعى باق بحاله و فى المقام اذا فرض انه بالنبش لا يترتب محذور الهتك و لا غيره فكما أفاد الماتن من وجوب النبش و قس عليه ما أفاده بعد ذلك بالنسبه الى السدر و الكافور و اللّه العالم.

(۲) لما رواه روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: ان بدا من الميت شـى ء بعد غسـله فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل «۱» و يؤيد المدعى بقيه نصوص الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

(۳) للإطلاق.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

لا يجب ذلك بعد الدفن (۱).

[مسأله ۲۴۰: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعاده غسله و لو قبل الوضع فى القبر]

(مسأله ۲۴۰): اذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب اعاده غسله و لو قبل الوضع فى القبر (۲).

---

(۱) لانصراف الدليل عما بعد الدفن و لا أقل من عدم الاطلاق و الاستصحاب

التعليقى باطل أولا و معارض باصاله عدم الجعل الزائد ثانيا فلاحظ.

(۲) نقل انه مشهور بين الاصحاب و مقتضى الاصل عدم الوجوب كما انه مقتضى جمله من النصوص لاحظ ما رواه روح عبد الرحيم و قد مر آنفا و ما رواه الحسين بن مختار و عبد اللّه بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قالا: سألنا عن الميت يخرج منه الشى ء بعد ما يفرغ من غسله قال: يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل «۱».

و ما رواه سهل عن بعض أصحابه رفعه قال: اذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث و لا يعاد «۲» كما انه يستفاد المدعى من حديث عمار «۳»، و مرسل يونس «۴».

و غايه ما يمكن أن يقال فى وجه وجوب الاعاده ان الدليل دل على أن غسل الميت كغسل الجنابه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۵» و يرد عليه:

أولا ان التشبيه فى الكيفيه فلا يرتبط بالمقام و ثانيا: ان بطلان الغسل الجنابه بالحدث الاصغر فى الاثناء أول الكلام و ثالثا: ان النصوص عموما و خصوصا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) لاحظ ص: ۲۸۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۱۸

[مسأله ۲۴۱: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت]

(مسأله ۲۴۱): لا يجوز أخذ الاجره على تغسيل الميت (۱).

و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه مما لا يجب بذله مجانا (۲).

[مسأله ۲۴۲: لا يجوز أن يكون المغسل صبيا على الاحوط وجوبا]

(مسأله ۲۴۲): لا یجوز أن یکون المغسل صبیا علی الاحوط وجوبا و ان کان تغسیله علی الوجه الصحیح (۳).

قد دلت علی عدم البأس کما تقدمت.

(۱) المعروف بین الاصحاب عدم جواز أخذ الاجره علی تغسیل المیت و نقل انه ادعی علیه الاجماع و لم ینقل الخلاف عن أحد الا المرتضی قدس سره و ذکر فی وجهه انه استفید من الادله انه حق للمیت فلیس مملوکا للأجیر کی یملکه بالاجره.

و اثبات هذا المدعی یحتاج الی دلیل و أما الاستدلال علیه بأن أخذ الاجره ینافی قصد القربه فقد ابطلنا المدعی فی بحث أخذ الاجره علی الواجب فی المکاسب المحرمه و صفوه القول: ان الاجماع التعبدی ان تم و الا فلا نری مانعا من الاخذ هذا ما یختلج بالبال و لکن کیف یمکن الذهاب الی خلاف المشهور بل المجمع علیه.

(۲) کما هو مقتضی القاعده الاولیه.

(۳) ان قلنا بأن الغسل لا یشترط فیه نیه القربه و هذا الغسل نحو من التطهیر- کما هو قول فی المسأله- علی ما فی کلام الحدائق- «۱» فلا اشکال الا أن یقال: ان فعل غیر البالغ لا یعتد به، و ان قلنا بأنه عباده فایضا لا نری وجها لعدم

---

(۱) الحدائق ج ۳ ص: ۴۰۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۱۹

[مسأله ۲۴۳ یجب فی المغسل أن یکون مماثلا للمیت فی الذکوره و الانوثه]

(مسأله ۲۴۳). یجب فی المغسل أن یکون مماثلا للمیت فی الذکوره و الانوثه فلا یجوز تغسیل الذکر للأنثی و لا العکس (۱).

و یستثنی من ذلک صور: الاول: أن یکون المیت طفلا لم یتجاوز ثلاث سنین فیجوز للذکر و للأنثی تغسیله سواء کان ذکرا

صحه تغسیله بعد البناء علی شرعیه عباداته و اللّه العالم.

ان قلت: لا اشکال فی ان غسل المیت و احب کفائی یتوجه الی جمیع المکلفین

و من ناحيه اخرى ان الصبى ليس مكلفا فسقوط التكليف عن البالغين بفعل غير المكلف يحتاج الى دليل و لا دليل عليه.

قلت: معنى الواجب الكفائى عدم دخل مباشره شخص بل يصح من كل فاعل و المفروض ان الصبى أتى بالواجب على النحو المقرر الشرعى مع الالتزام بصحه عباداته فلا وجه لعدم الاجزاء فلاحظ.

(۱) قد ادعى عليه الاجماع مضافا الى جمله من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن المرأه تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء قال: تدفن كما هى بثيابها و عن الرجل يموت و ليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال: يدفن كما هو بثيابه «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال:

يلفغنه لعافى ثيابه و يدفنه و لا يغسلنه «۲» و منها غيرهما المذكور فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب غسل الميت.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

أم انثى مجردا عن الثياب أم لا وجد المماثل له أولا (۱).

و مقتضى اطلاق النصوص سقوط الغسل و لو مع امكانه من وراء الستر فلاحظ.

(۱) مقتضى القاعده الاوليه جواز تغسيل كل من الرجل و المرأه الطفل ما لم يصدق عليه عنوان الرجل أو المرأه لوجود المقتضى و عدم المانع و ما يقال فى وجه عدم الجواز من حرمه النظر مردود بأن النظر الى الطفل جائز و لا نحتاج الى استصحاب جواز النظر حال الحياه

كى يقال: بأنه معارض باصاله عدم الجعل الزائد، لأنه ليس فى المقام مقتضى للحرمه و مقتضى الاصل هو الجواز.

هذا بحسب القاعده الاوليه و أما بحسب النص الخاص الوارد فى المقام فيستفاد من حديث عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن الصبى تغسله امرأه قال: انما تغسل الصبيان النساء و عن الصبيه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها «۱»، جواز تغسيل المرأه الصبيان و مقتضى العموم المستفاد من الجمع المحلى جميع أفراد الصبيان.

و بعباره اخرى: موضوع الجواز صدق عنوان الصباوه و لا تقيد هذه الروايه بما رواه أبو النمير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء؟ فقال: الى ثلاث سنين «۲» فان أبا النمير مجهول فلا اعتبار بالروايه سندا. أضف الى ذلك انه قد حكى الاجماع على الجواز و عن الجواهر ان الاجماع عليه محصل.

هذا بالنسبه الى تغسيل المرأه الصبى و أما بالنسبه الى تغسيل الرجل الصبيه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب غسل الميت الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

الثانيه: الزوج و الزوجه فانه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر (۱).

فايضا ادعى عليه الاجماع و أيضا مقتضى القاعده الاوليه هو الجواز لعدم ما يقتضى المنع نعم ربما يقال. بأنه يستفاد من ذيل حديث عمار «۱» عدم تغسيل الرجل الصبيه.

و لكن لا يبعد أن يكون المقصود من هذه الجمله بيان الاولويه لا بيان اشتراط المماثله و الا يمكن أن يكون الاولى بها من غير المحارم.

و مع القول بالجواز لا يتقيد الحكم بموضوع خاص بل يجوز مطلقا كما فى المتن لعدم الدليل على المنع فلاحظ.

(۱) تاره يقع

الکلام فی تغسیل الرجل زوجته و اخری فی عکس المفروض أما تغسیل الزوج زوجته فقد ادعی علی جوازه الاجماع و تدل علی الجواز عده نصوص: منها ما رواه منصور قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یخرج فی السفر و معه امرأته أ یغسلها؟ قال: نعم و امه و اخته و نحو هذا یلقی علی عورتها خرقه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل یغسل امرأته؟ قال:

نعم من وراء الثوب «۳».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المرأه اذا ماتت قال: یدخل زوجها یده تحت قمیصها الی المرافق «۴».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الرجل

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۰

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

یغسل امرأته؟ قال نعم من وراء الثوب لا ینظر الی شعرها و لا الی شی ء منها و المرأه تغسل زوجها لأنه اذا مات کانت فی عده منه و اذا ماتت هی فقد انقضت عدتها «۱».

مضافا الی أن القاعده الاولیه تقتضی الجواز اذ تغسیل المیت واجب کفائی بالنسبه الی جمیع المکلفین فکل شرط و قید یحتاج الی دلیل و الا یکون الاطلاق محکما أضف الی ذلک کله أصل البراءه عن الاشتراط فلاحظ.

و ربما یقال: انه یستفاد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: من غسل فاطمه علیها السلام؟

قال: ذاک أمیر المؤمنین فکأنما استفقت (استفضعت) ذلک من قوله فقال لی:

كأنك ضقت مما أخبرتك به. فقلت: قد كان

ذلک جعلت فداک فقال: لا تضیقن فانها صدیقه لم یکن یغسلها الا صدیق أما علمت ان مریم لم یغسلها الا عیسی «۲».

بدعوی ان تعلیل فعل المولی، بکون فاطمه صدیقه و لا یغسل الصدیقه الا الصدیق یقتضی عدم الجواز لو لا هذه الجهه. و فیه: ان عبد الرحمن بن سالم لم یوثق فالروایه ضعیفه.

و لاحظ ما ارسله الصدوق «۳» و فیه: ان المرسل لا اعتبار به و لاحظ ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یموت و لیس معه الا النساء قال: تغسله امرأته لأنها منه فی عده و اذا ماتت لم یغسلها لأنه لیس منها فی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

...

عده «۱».

و نقل صاحب الوسائل عن صاحب المنتقی انه حمل حدیث زراره علی التقیه لأنه موافق لأشهر مذاهب العامه.

و قال فی الحدائق: «ان الروایه تحمل علی التقیه فان المنع مذهب أبی حنیفه و الثوری و الاوزاعی- کما نقله فی المنتهی» الی أن قال: «و لا ریب ان مذهب أبی حنیفه فی وقته کان هو المشهور و المعتمد بین خلفاء الجور و غیره من المذاهب الاربعه انما اشتهر و حصل الاجتماع علیه فی الاعصار المتأخره» الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

و أما تغسیل الزوجه للزوج فایضا ادعی علیه الاجماع و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل أ یصلح له أن ینظر الی امرأته حین تموت أو یغسلها ان لم یکن عندها من یغسلها؟ و عن المرأه هل تنظر مثل ذلک من زوجها حین

يموت؟

فقال: لا بأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرأه كراهيه أن ينظر زوجها الى شى ء يكرهونه منها «۲».

و منها: ما رواه الحلبى «۳» و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه الا النساء قال: يدفن و لا يغسل و المرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله تدفن و لا تغسل الا أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۳۲۱

سواء كان مجردا أم من وراء الثياب (۱).

و يسكب الماء عليها سكبا و لا ينظر الى عورتها و تغسله امرأته اذا مات و المرأه اذا ماتت ليست بمنزله الرجل المرأه أسوأ منظرا اذا ماتت «۱».

و منها: ما رواه زراره «۲» و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام يغسل الزوج امرأته فى السفر و المرأه زوجها فى السفر اذا لم يكن معهم رجل «۳».

(۱) أما جواز تغسيل الرجل امرأته مجرده فيدل عليه ما رواه منصور «۴» و أيضا يدل على المدعى ما رواه عبد اللّه بن سنان «۵».

و يستفاد من جمله من النصوص وجوب التغسيل من وراء الثوب لاحظ ما رواه الحلبى «۶» و ما رواه محمد بن مسلم «۷» و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء؟ قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته ان كان له و تصب النساء عليه الماء صبا و فى المرأه اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها

فیغسلها «۸» و ما رواه سماعه «۹».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۳۲۲

(۳) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۱۴

(۴) لاحظ ص: ۳۲۱

(۵) لاحظ ص: ۳۲۳

(۶) لاحظ ص: ۳۲۱

(۷) لاحظ ص: ۳۲۱

(۸) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۳

(۹) لاحظ ص. ۳۲۱

...

لکن لا- یبعد أن یستفاد من مجموع النصوص انه جائز مطلقا و ذلک بلحاظ التعلیل الوارد فی بعض النصوص فان تعلیل المنع باسوئیه منظره المرأه قد ذکر فی عده نصوص: منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل یموت فی السفر أو فی الارض لیس معه الا- النساء قال: یدفن و لا یغسل و قال: المرأه تکون مع الرجال بتلک المنزله الا أن یکون معها زوجها فان کان معها زوجها فلیغسلها من فوق الدرع و یسکب علیها الماء سکبا و لتغسله امرأته اذا مات و المرأه لیست مثل الرجل و المرأه أسوأ منظرا حین تموت «۱».

و منها: ما رواه أبو الصباح الکنانی «۲» و أیضا یمکن أن یقال: ان الجواز یستفاد من روایه الحلبی «۳» فانه یستفاد من التعلیل جواز التجرید اذ لا اشکال فی أنه یجوز النظر الیها للزوج.

و بعباره اخری: لا اشکال فی جواز النظر الیها بعد موتها فالتعلیل بلحاظ حکم غیر الزامی و ان شئت قلت: انه یستفاد من الروایه-

مع القطع بجواز النظر من الخارج- ان المنع من التجريد ليس الزاميا.

هذا بالنسبه الى الزوج و أما جواز تغسيل الزوجه زوجها مجردا فيدل عليه ما رواه أبو الصباح الكنانى «۴» فان الروايه صريحه فى الجواز بلحاظ التقابل فان ذكر الدرع

فی المرأه و عدم ذکره فی الرجل مع التعلیل باسوئیه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۷

(۲) لاحظ ص: ۳۲۳

(۳) لاحظ ص: ۳۲۱

(۴) لاحظ ص: ۳۲۳

و سواء وجد المماثل أم لا (۱).

المنظر فی المرأه یدل بالصراحه علی جواز تغسیل المرأه زوجها مجردا و مثلها فی الدلاله علی المقصود ما رواه الحلبی «۱».

و فی قبال هذه طائفه اخری تدل علی المنع لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله الا النساء هل تغسله النساء؟ فقال تغسله: امرأته أو ذات محرمه و تصب علیه النساء الماء صبا من فوق الثیاب «۲» و هذه الروایه ساقطه بالارسال.

و لاحظ ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل مات و لیس عنده إلا نساء قال: تغسله امرأه ذات محرم منه تصب النساء علیه الماء و لا تخلع ثوبه و ان کانت امرأه ماتت معها رجال و لیس معها امرأه و لا محرم لها فلتدفن کما هی فی ثیابها و ان کان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثیابها «۳».

و اطلاق هذه الروایه یقید بما دل علی الجواز بالنسبه الی زوجته.

(۱) نقل علیه الاجماع و یمکن الاستدلال علیه بجمله من النصوص منها:

ما رواه عبد اللّه بن سنان «۴» فان المستفاد من هذه الروایه الجواز بالنسبه الی کل من الزوج و الزوجه و السؤال و ان کان مخصوصا بفقد المماثل لکن المستفاد من الجواب الجواز علی الاطلاق و انما المانع لأهل المرأه کراهیه نظر الزوج الی ما یکرهون.

---

(١) لاحظ ص: ٣٢٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠

من أبواب غسل الميت الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت الحديث: ۹

(۴) لاحظ ص: ۳۲۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۲۷

...

و بعباره اخرى: يستفاد من الروايه بحسب الفهم العرفى ان المانع عرفى خارجى لا شرعى.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟

قال: نعم انما يمنعها أهلها تعصبا «۱» و التقريب هو التقريب.

و تدل على المقصود جمله من النصوص بالاطلاق منها: ما رواه محمد بن مسلم «۲» و منها: ما رواه سماعه «۳» و منها: ما رواه اسحاق بن عمار «۴».

و منها: ما رواه الحلبى «۵». و عن بعض الاعلام اشتراط فقد المماثل و ذكر فى وجه الاشتراط امور: منها ما ورد فى تغسيل على عليه السلام فاطمه عليها السلام «۶» من التعليل. و فيه: انه قد مر ان الحديث ضعيف سندا فلا اعتبار به.

و منها: ان بعض النصوص دل بالاطلاق على اشتراط المماثله لاحظ ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور «۷» و مثله غيره المذكور فى الباب ۲۱ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۲۱

(۳) لاحظ ص: ۳۲۱

(۴) لاحظ ص: ۲۸۹

(۵) لاحظ ص: ۳۲۱

(۶) لاحظ ص: ۳۲۲

(۷) لاحظ ص: ۳۱۹

من دون فوق بین الحره و الامه و الدائمه و المنقطعه (۱) و كذا المطلقه الرجعیه اذا كان الموت فی أثناء العده (۲).

و فیه: ان الاطلاق یقیـد بالمقید كما هو المیزان المقرر. و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبی جعفر علیه السـلام قال: لا یغسل الرجل المرأه الا أن لا توجد امرأه «۱» و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن سنان و

مثلها ما رواه أبو بصير «۲» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنی.

(۱) لإطلاق الدليل و عدم ما يصلح للتقييد.

(۲) لان المطلقه الرجعيه بمنزله الزوجه فيترتب على المعتده جميع أحكام الزوجه بمقتضى اطلاق دليل التنزيل.

بقى شـی ء و ان لم يتعرض له المـاتن و هـو انه هـل يجـوز لكـل منهمـا النظر الى عـوره الاـخر أم لاـ؟ ربمـا يقـال: بـأن مقتضـى الاستصحاب الجواز.

و فيه: انه على فرض جريـانه و تماميه اركانه معارض باصاله عـدم الجعل الزائـد لكن يكفى للجواز استصـحاب عـدم الحرمه قبل الشـرع و أيضا مقتضى أصل البراءه هو الجواز لكن من الواضح ان جريان الاصل العملى يتوقف على عدم قيام دليل على المنع و يمكن التمسك باطلاق دليل الجواز فان لكل منهما يجوز النظر الى الاخر و مقتضـى اطلاقه عدم الفرق بين حاله الحياه و الموت و لقائل أن يقول: ان الموت يقطع العلقه الزوجيه لكن يكفى دليلا على الجواز السيره الخارجيه.

و ربما يستفاد الجواز من جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱۰

(۲) لاحظ ص: ۳۲۴

الثالثه: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهره (۱).

سنان «۱» و دلاـلته على المـدعى واضـحه. و منها: ما رواه أبو الصـباح الكنانى «۲» فـان المسـتفاد من الروايه جواز نظر المرأه الى عوره الرجـل و أمـا الرجل فلا ينظر الى عوره زوجته لكن التعليل المـذكور فى الروايه يشـعر بالكراهه لا بالالزام فلاحظ. و أيضـا يستفاد الجواز بالنسبه الى الزوجه من حديث الحلبى «۳».

(۱) عن جماعه حكايه دعوى الاجماع عليه صـريحا و ظاهرا و تـدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه منصور «۴» فان مقتضاه جواز التغسيل بالنسبه

الی جمیع المحارم النسبیه.

و مما یدل علی المطلوب ما رواه زید الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه ماتت و هی فی موضع لیس معهم امرأه غیرها قال: ان لم یکن فیهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثیابها و لا یغسلونها و ان کان معهم زوجها أو ذو رحم لها فلیغسلها من غیر أن ینظر الی عورتها قال: و سألته عن رجل مات فی السفر مع نساء لیس معهن رجل فقال: ان لم یکن فیهن امرأه فلیدفن فی ثیابه و لا یغسل و ان کان له فیهن امرأه فلیغسل فی قمیص من غیر أن تنظر الی عورته «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۳

(۲) لاحظ ص: ۳۲۳

(۳) لاحظ ص: ۳۲۱

(۴) لاحظ ص: ۳۲۱

(۵) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۷

و الاحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل و کونه من وراء الثیاب (۱).

و یلحق بالنسب الرضاع بدلیل التنزیل و یستفاد من بعض النصوص جواز التغسیل لمطلق المحرم فیجوز بالمصاهره أیضا لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام جعلت فداک ما تقول فی المرأه تکون فی السفر مع الرجال لیس فیهم لها ذو محرم و لا معهم امرأه فتموت المرأه ما یصنع بها؟ قال: یغسل منها ما أوجب اللّه علیه التیمم و لا تمس و لا یکشف لها شی ء من محاسنها التی أمر اللّه بسترها قلت: فکیف یصنع بها؟ قال؟

یغسل بطن کفیها ثم یغسل وجهها ثم یغسل ظهر کفیها «۱». فانه یستفاد من هذه الروایه ان المحرم یغسل غیر المماثل.

(۱) فی المقام فرعان: الفرع الاول: اشتراط جواز تغسیل غیر المماثل من المحارم بعدم

وجود المماثل أو من يكون فى حكم المماثل و ما يمكن أن يستدل عليه وجوه:

الاول: اطلاقات ادله اشتراط المماثله. و فيه: ان الاطلاقات تقيد بدليل الجواز و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين امكان المماثل و عدمه.

الثانى: انه المشهور بين الاصحاب. و فيه: ان الشهره الفتوائيه لا تترتب عليها فائده.

الثالث: ما رواه أبو حمزه «۲» و فيه: ان سند الروايه ضعيف بمحمد بن سنان و عمل المشهور بها على فرض تسلمه لا يوجب الاعتبار.

الرابع: ان التقييد بعدم المماثل وقع مورد السؤال فى جمله من النصوص

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۲۸

...

و الامام عليه السلام قرر السائل لاحظ ما رواه الحلبى «۱» و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۲» و ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر و ليس معه رجل مسلم و معه رجال نصارى و معه عمته و خالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله؟ قال: تغسله عمته و خالته فى قميصه و لا تقربه النصارى و عن المرأه تموت فى السفر و ليس معها امرأه مسلمه و معها نساء نصارى و عمها و خالها معها مسلمان قال: يغسلونها و لا تقربنها النصرانيه كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع «۳».

و ما رواه زيد الشحام «۴» و ما رواه سماعه «۵» و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث فى الصبيه لا تصاب امرأه تغسلها قال:

يغسلها رجل أولى الناس بها «۶».

و بعباره اخرى: لقائل أن يقول: ان الظاهر من

هذه النصوص ان عدم الجواز أمر مفروغ عنه عند السائل و مرتكز فی ذهنه و الامام علیه السلام قرره علی هذا الارتکاز.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته و ان لم

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۴

(۲) لاحظ ص: ۳۲۶

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۵

(۴) لاحظ ص: ۳۲۹

(۵) لاحظ ص: ۳۲۶

(۶) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۱۱

...

تکن امرأته معه غسلته أو لا هن به و تلف علی یدیها خرقه «۱».

و هذه الروایه من حیث السند لا- بأس بها فان النجاشی قال فی حق حسن بن علی الواقع فی السند: «خیر» و یمکن أن یقال: ان الشهاده بالخیر أرقی من الشهاده علی الوثاقه فان الخیر المطلق یشمل الوثاقه أیضا. لکن ناقشنا فی دلاله مثل هذه الجمله علی التوثیق فی الجزء الاول من هذا الشرح و قلنا: لا دلاله فیها علی التوثیق و الا فما المانع من أن یقول النجاشی فی حق الرجل ثقه فلاحظ.

و أما من حیث الدلاله فحیث ان الزوجه فی عرض المماثل أو متأخره عنه و مع ذلک قدمت فی الروایه علی المرأه المنسوبه یعلم ان النوبه لا تصل الی غیر المماثل القریب مع وجود المماثل و احتمال خصوصیه فی الزوجه بعید.

و بعباره اخری: لا- اشکال فی عدم جواز تصدی غیر المحارم من المنسوبین غیر المماثلین للتغسیل فیدور الامر بین الزوجه و غیرها من المحارم و بحکم الروایه الزوجه مقدمه فی الرتبه فالمماثل ما دام موجودا یقدم علی غیره فلاحظ.

الفرع الثانى: كون التغسيل من وراء الثياب

و هذا هو المشهور بين الاصحاب- على ما يظهر من الكلمات- بل عن مفتاح الكرامه: «انه لم اجد فيه مخالفا» و يستفاد المدعى من الامر به فى جمله من النصوص: منها ما رواه عبد الرحمن «۲» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فان لفظ غير واحد لا يخرج

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۳۲۶

[مسأله ۲۴۴: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى غسله كل من الذكر و الأنثى من وراء الثياب]

(مسأله ۲۴۴): اذا اشتبه ميت بين الذكر و الانثى غسله كل من الذكر و الانثى من وراء الثياب (۱).

الخبر عن الارسال. و منها ما رواه عمار «۱» و منها: ما رواه سماعه «۲».

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل باطلاقها على عدم الاشتراط لاحظ ما رواه منصور «۳» فان المستفاد من الروايه جواز التغسيل و لو مع التجريد عن اللباس غايه الامر يستر العوره بالقاء خرقه و مثله فى الدلاله ما رواه الحلبى «۴» و مثلهما ما رواه زيد الشحام «۵» و حيث ان حمل الامر الظاهر فى الوجوب على الاستحباب بقرينه ما يدل على عدم الوجوب ليس تاما عندنا لا بد من علاجهما بنحو آخر و لا يبعد أن يقال: ان مقتضى الجمع العرفى حمل ما يدل باطلاقه على عدم الاشتراط على التقييد ببركه النصوص المقيده.

(۱) الذى يختلج بالبال فى وجه الفتوى المذكوره ان مقتضى الاصل عدم كونه امرأه فيجب تغسيله على الرجال كما ان مقتضى الاصل عدم كونه ذكرا فيجب تغسيله على النساء فيجب التغسيل على كل من القبيلين فانه ببركه الاصل يحرز موضوع الوجوب.

و بعباره اخرى: تغسيل الميت واجب كفائى غايه الامر انه استفيد من الدليل انه لا يجوز تغسيل المرأه للرجال و كذلك العكس و بالاصل

يخرج المشكوك فيه عن عنوان الرجوليه و كذلك يحرز عدم كونه امرأه و أما وجه وجوب كون

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۱

(۲) لاحظ ص: ۳۲۶

(۳) لاحظ ص: ۳۲۱

(۴) لاحظ ص: ۳۲۴

(۵) لاحظ ص: ۳۲۹

[مسأله ۲۴۵: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابی أمره المسلم أن يغتسل أولا ثم يغسل الميت]

(مسأله ۲۴۵): اذا انحصر المماثل بالكافر الكتابی أمره المسلم أن يغتسل أولا ثم يغسل الميت (۱)

التغسيل من وراء الثياب فلان مقتضى الاصل عدم كونه مماثلا.

لكن يمكن أن يقال: ان مقتضى اصاله البراءه عدم الاشتراط فلاحظ.

و بعباره اخرى: لا دليل على أنه لو لم يكن الميت مماثلا يجب تغسيله من وراء الثوب بل مقتضى اصاله عدم كونه رجلا أو امرأه جواز التغسيل مجردا و اللّه العالم.

(۱) نقل عن التذكره: «انه مذهب علمائنا» و يدل عليه من النصوص ما رواه عمار «۱» و ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال: أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نفر فقالوا: ان امرأه توفيت معنا و ليس معنا ذو محرم فقال:

كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليه الماء صبا فقال: أو ما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا قال: أ فلا يمموها «۲».

و فى المقام ذكرت وجوه من الاشكال: الاول: عدم امكان النيه من الكافر و الحال ان العمل العبادى يتوقف على النيه. و فيه: انه لا مانع من أن يقصد و ينوى و عدم تحقق التقرب لفقد بعض الشرائط لا ينافى النيه.

الثانی: عدم صلاحيه الكافر للتقرب. و فيه: ان عدم صلاحيه للتقرب لا يستلزم فوات النيه كما تقدم و حصول التقرب لا دليل على

اشتراطه فی تحقق الواجب بل الدلیل علی خلافه و هو النص المذکور فی المقام.

الثالث: ان النص ضعیف فان الراوی فی روایه

عمار فطحی و فی روایه

---

(۱) لاحظ ص: ۳۰۲

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۲

و الامر هو الذی یتولی النیه (۱) و الاحوط استحبابا نیه کل من الامر و المغسل (۲).

و اذا أمکن التغسیل بالماء المعتصم کالکر و الجاری تعین ذلک علی الاحوط (۳) الا اذا أمکن أن لا یمس الماء و لا بدن المیت

زید زیدی. و فیه: ان المناط فی الحجیه کون الراوی ثقه و لا یقدح فساد مذهبه کما هو المقرر.

الرابع: ان الکافر نجس و فاقد الشی ء لا- یمکن أن یکون معطیا. و یرد علیه أولا: أن هذا الاشکال یتوقف علی القول بنجاسه الکتابی و هو أول الکلام و ثانیا: انما یتوجه هذا الاشکال فیما لا یمکن تغسیله بالعاصم و ثالثا: ان هذا اجتهاد مقابل النص فانه ای مانع من کون الماء النجس مطهرا للمیت عن النجاسه الحدثیه و الارتکاز العرفی لیس بحد یوجب رفع الید عن النص المعتبر.

(۱) الظاهر ان الناوی هو الذی یغسل و غیره یحتاج الی دلیل و الامر وسیله التغسیل نعم لو کان الامر من العبادات یجب أن یقصد القربه بامره و عن کشف اللثام: احتمال وجوب القصد من الامر لان الکافر بمنزله الآله» و هو کما تری.

(۲) بناء علی استحباب الاحتیاط و خروجا عن شبهه الخلاف.

(۳) محافظه علی طهاره الماء و بدن المیت و لا یقدح عدم التعرض لهذه الجهه فی النص لإمکان أن یکون لندره الفرض.

لکن یرد علیه: ان ندره الفرض أول الاشکال فان التغسیل فی البحر و الشط و النحر أمر یمکن فرضه و تحققه مضافا الی أن المیزان هو الاطلاق و هو متحقق فالحکم مبنی علی الاحتیاط- کما

فى المتن-.

فتخير حينئذ بينهما (۱) و اذا أمكن المخالف قدم على الكتابى (۲) و اذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل (۳).

[مسأله ۲۴۶: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل]

(مسأله ۲۴۶): اذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل (۴) و لكن الاحوط استحبابا تغسيل غير المماثل (۵).

---

(۱) كما هو الميزان.

(۲) يمكن أن يستدل عليه بما دل على تقديم المسلم على الكافر لاحظ ما رواه عمار «۱»، و يمكن ان يقال: ان المخالف أقرب الى الإسلام من الكتابى.

(۳) كما هو الميزان فى عدم كون الاتيان بالمأمور به الاضطرارى مجزيا عن المأمور به الواقعى فلاحظ.

(۴) اذ المفروض انه مشروط بالمماثله و من الظاهر ان الواجب المشروط لا يجب عند فقدان الشرط.

(۵) للأمر به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مات و معه نسوه ليس معهن رجل قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الصدر و يصلين عليه صفا و يدخلنه قبره و المرأه تموت مع الرجال ليس معهم امرأه قال: يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها فى أكفانها و يصلون و يدفنون «۲».

و مثله ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

---

(۱) لاحظ ص: ۳۰۲

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۵

...

المرأه اذا مـاتت مع الرجال فلم يجـدوا امرأه تغسـلها، غسـلها بعض الرجال من وراء الثوب و يسـتحب أن يلف على يـديه (يـده) خرقه «١».

بتقريب: ان الجمع بين ما دل على سـقوط الغسل مع فقـد المماثل و هذه الطائفه حملها على الاسـتحباب لكن هذه الطائفه ليسـت قابله للاستناد

لضعف سندها فان الراوى عن جابر فى الروايه الاولى عمرو بن شمر و هو لم يوثق و أما الروايه الثانيه فهى مخدوشه بابن بنت الياس و لو اغمض عن ضعف السند.

فنقول: مقتضى الجمع بين هذه الطائفه و ما دل على اشتراط المماثله الحمل على الاستحباب لكن هذا مذهب المشهور و لم نرض به فلا بد من التوسل الى طريق آخر و الذى يقتضيه التدبر أن نقول: ما دل من النصوص على التفصيل بين وجود ذات قرابه و عدمه كحديث زيد الشحام «۲» و حديث سماعه «۳» فان هذه الطائفه تقيد كلتا الطائفتين اذ هذه الطائفه فصلت بين وجدان ذات محرم و غيره بالحكم بالجواز فى الاول و الحرمه فى الثانى و بهذا نجمع بين النصوص و اللّه العالم.

و فى المقام روايه عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال:

اذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأته و لا ذو محرم من نسائه قال: يوزرونه الى ركبتيه و يصببن عليه الماء صبا و لا ينظرن الى عورته و لا يلمسنه بايديهن و يطهرنه «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۳۲۹

(۳) لاحظ ص: ۳۲۶

(۴) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۳

من وراء الثياب (۱) من غير لمس و نظر (۲) ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين (۳).

[مسأله ۲۴۷: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز]

(مسأله ۲۴۷): اذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه و كذا اذا ترك بعض الاغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها (۴).

كل ذلك اذا لم يلزم مجذور من هتكه (۵).

و هذه الروايه تدل على وجوب

الغسل حتى مع عـدم ذات محرم لكن الترجيـح مع تلك الروايات فان روايه زيـد متقـدمه زمانا و المتأخر الزمانى من المرجحات فلاحظ.

(۱) كما نص عليه فى بعض النصوص.

(۲) حرمه النظر و اللمس لفرض كون المغسـل اجنبيا فيكون على القاعـده لحرمه النظر الى من يحرم حتى بعـد الموت مضافا الى النص الدال عليه لاحظ ما رواه زيد «۱».

(۳) ذكر السيد فى عروته انه لاحتمال بقاء النجاسه فى بدن الميت و ذكر سيد المستمسك شرحا على كلام الماتن: «انه لو بقيت النجاسه فى بدنه تنجس الكفن و طهاره الكفن من شرائط التكفين» «۲» فتأمل.

(۴) اذ المفروض ان المأمور به لم يتحقق فالوجوب على القاعده لحكم العقل الحاكم فى باب الاطاعه فلاحظ.

(۵) اذ نبش القبر لا يكون على حرمته دليل الا الاجماع و القدر المعلوم

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۹

(۲) مستمسك العروه ج ۴ ص: ۹۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۳۹

...

منه صوره هتـك الميت به. و لكن قـد دلت جمله من النصوص على حرمه النبش لاحظ ما رواه حفص بن البخترى قال: سـمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

حد النباش حد السارق «۱».

و ما رواه ابراهيم بن هاشم قال: لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبى جعفر عليه السلام و قد حضر خلق من الشيعه الى أن قال: فقال أو جعفر عليه السلام: سئل أبى عن رجل نبش قبر امرأه فنكحها فقال أبى: يقطع يمينه للنبش و يضرب حد الزنا فان حرمه الميته كحرمه الحيه «۲».

و ما رواه محمد بن على بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع نباش القبر فقيل له: أ تقطع فى الموتى؟ فقال: انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا قال:

و اتی بنباش فأخذ بشعره و جلد به الارض و قال: طؤوا عباد اللّه فوطئ حتی مات «۳».

و یعارضها ما رواه عیسی بن صبیح قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الطراز و النباش و المختلس قال: لا یقطع «۴».

و الترجیح مع الطائفه الاولی للأحدثیه فان فی الطائفه الاولی ما روی عن أبی جعفر الثانی علیه السلام.

و قال فی الجواهر: «یحمل ما یدل علی حرمه النبش علی صوره سرقه الکفن» و الظاهر انه لا وجه لهذا الحمل و رفع الید عن ظواهر هذه النصوص

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۴) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب حد السرقه الحدیث: ۴

...

و لو اغمض عما ذکرنا فالحرمه تدور مدار هتک المیت فان هتکه حرام بالإجماع مضافا الی النصوص الداله علی أن حرمه المیت کحرمه الحی منها ما رواه عبد اللّه بن محمد الجعفی قال: کنت عند أبی جعفر علیه السلام و جاءه کتاب هشام بن عبد الملک فی رجل نبش امرأه فسلبها ثیابها ثم نکحها فان الناس قد اختلفوا علینا: طائفه قالوا: اقتلوه و طائفه قالوا: أحرقوه. فکتب الیه أبو جعفر علیه السلام: ان حرمه المیت کحرمه الحی تقطع یده لنبشه و سلبه الثیاب و یقام علیه الحد فی الزنا الحدیث «۱» و هذه الروایه ضعیفه بالجعفی

و منها: ما رواه الحسین بن خالد (عن أبی الحسن علیه السلام) قال:

سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل قطع رأس میت فقال: ان اللّه حرم منه میتا کما حرم منه حیا «۲» و هذه الروایه ضعیفه بعدم توثیق بعض رواتها بالنصوصیه.

و منها: ما

رواه محمد بن سنان عمن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن رجل قطع رأس رجل میت؟ قال: علیه الدیه فان حرمته میتا کحرمته حیا «۳» و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن سنان و الارسال.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل قطع رأس المیت؟ قال: علیه الدیه لان حرمته میتا کحرمته و هو حی «۴». و لا یبعد أن یکون هذا الخبر معتبرا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب دیات الاعضاء الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۴۱

او الاضرار ببدنه (۱).

و منها: ما رواه عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل قطع رأس المیت قال: علیه الدیه لان حرمته میتا کحرمته و هو حی «۱» و هذه الروایه معتبره ظاهرا فلا اشکال فی حرمه هتک المؤمن المیت بل یستفاد من بعض النصوص المشار الیها انه لا فرق فی الحیاه و الموت فیترتب أحکام الحی علی المیت بلا فرق بین المؤمن و غیره نعم لا بد من اثبات الحرمه للحی من دلیل آخر.

فالنتیجه: انه لا اشکال فی حرمه هتک المیت لکن هل یمکن أن یکون هذا وجها لرفع الید عن الواجب و بعباره اخری: ان غایه ما فی الباب ان المقام یدخل فی باب التزاحم و لا بد من اعمال قوانینه و علیه فما وجه الجزم بعدم الجواز فی صوره تحقق الهتک بالنبش.

(۱) اذ الاضرار ببدنه حرام کحرمته فی حیاته فانه یستفاد هذا المعنی من النصوص المشار الیها. و صفوه القول: ان المستفاد من

مجموع النصوص التى تعرضنا لها ان الميت محترم كالحى فلا يجوز الاضرار به.

نعم الـذى يختلج بالبـال ان المقـام يـدخل فى كبرى بـاب التزاحم الا أن يقال: ان العناوين الثانويه المأخوذه فى لسان الـدليل لا يزاحمهـا العنـاوين الاوليه بل تقـدم العناوين الثانويه مضافا الى أن الهتك لو انطبق على نفس التغسـيل لا يمكن ادراج المقام فى بـاب التزاحم بـل يـدخل فى باب التعارض لاجتماع العنوانين على فعل واحـد نعم اذا كان الهتك مترتبا على النبش لا على نفس التغسـيل يـدخل المقـام فى باب التزاحم فان قلنا بأن دليل التغسـيل منصـرف عن صوره التزام التغسـيل الهتك فهو الا فلا بـد من اعمال قانون التزاحم فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۴۲

[مسأله ۲۴۸: إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب إلا تغسيله غسل ميت]

(مسأله ۲۴۸): اذا مات الميت محدثا بالاكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب الا تغسيله غسل ميت (۱)

---

(۱) نقل عن العلامه فى المنتهى انه قال: «قـد أجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصـرى» و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه زراره «۱».

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام انه سـئل عن المرأه اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط «۲».

و منها: ما رواه على عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميت يموت و هو جنب قال: غسل واحد «۳».

و منها ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب اذا مات قال:

ليس عليه إلا غسله واحده «۴».

و فى قبال هذه الطائفه اخرى تدل على خلاف مدلولها لاحظ ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

اذا مات الميت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك «۵».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل مات و هو

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۶

(۲) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

[مسأله ۲۴۹: إذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى]

(مسأله ۲۴۹): اذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى (۱).

جنب قال: يغسل غسله واحده بماء ثم يغسل بعد ذلك «۱».

و ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يموت و هو جنب قال: يغسل من الجنابه ثم يغسل بعد غسل الميت «۲».

و مقتضى القاعده ترجيح الطائفه الثانيه لمخالفتها مع العامه و لكن لو تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فلا- مناص عن رفع اليد عن القواعد الاوليه كما انه لا- مجال للأخذ باصاله البراءه عن وجوب الزائد فانه مع الدليل الاجتهادى لا تصل النوبه الى الاصل كما هو ظاهر للخبير البصير.

(۱) ادعى عليه الاجماع و عن المنتهى: «انه ذهب اليه علمائنا اجمع و به قال على عليه السلام» و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: ان عبد الرحمن ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام و هو محرم و مع الحسين عليه السلام عبد اللّه بن العباس و عبد اللّه بن جعفر و صنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا قال:

و ذلک کان فی کتاب علی علیه السلام

«۳».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المحرم يموت فقال: يغسل و يكفن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

الا أن يكون موته بعد السعی فی الحج (۱) و كذلك لا يحنط

بالثياب كلها و يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب «۱»

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثنی أن عبد الرحمن بن الحسن بن علی مات بالابواء مع الحسين بن علی و هو محرم و مع الحسين عبد اللّه بن العباس و عبد اللّه بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا قال:

و ذلك فی كتاب علی عليه السلام «۲»، و منها غيرها المذكور فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

و مقتضى اطلاق هذه النصوص انه لا فرق بين احرام الحج و العمره على الاطلاق.

(۱) اذ المحرم بعد السعی لا يحرم عليه استعمال الطيب لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شی ء أحرم منه الا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شی ء أحرم منه الا النساء و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شی ء أحرم منه الا الصيد «۳».

فعليه لو كان موته بعد السعی لا يحرم و الوجه فی هذا التخصيص مع ان الكلام فی الميت انه يستفاد من نصوص المقام

بحسب الفهم العرفى ان الحكم الجارى على الحى يجرى على الميت أيضا بذلك النحو.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير الحديث: ۱

بالكافور (۱) بل لا يقرب اليه طيب آخر (۲) و لا يلحق، به المعتده للوفاه و المعتكف (۳).

[مسأله ۲۵۰: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف]

(مسأله ۲۵۰): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف (۴).

---

(۱) لإطلاق النصوص مضافا الى التصريح فى بعضها لاحظ ما رواه أبو مريم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: خرج الحسين بن على عليه السلام و عبد اللّه و عبيد اللّه ابنا العباس و عبد اللّه بن جعفر و معهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء و هو محرم فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه «۱».

و ما رواه أبو حمزه «۲» و ما رواه أبو مريم «۳»، اضف الى ذلك الاجماع المدعى فى المقام.

(۲) لإطلاق النصوص و التصريح بالحنوط فى بعضها يدل على حرمه فى الكافور بالاولويه مضافا الى دعوى الاجماع.

(۳) من حيث تحريم الطيب عليهما للأصول و العمومات و بطلان القياس عندنا و بطلان الاعتداد و الاعتكاف بالموت كما هو واضح.

(۴) ما يمكن أن يذكر فى وجهه امور: الاول: الاجماع فانه نقل عن التذكره الاجماع على وجوب تغسيل كل مسلم. و يرد عليه أولا: انه نقل عن المفيد و الشيخ انكار وجوبه و ثانيا: على فرض تحصيل الاجماع يكون محتمل المدرك فلا يكون حجه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۴۶

عدا صنفین: الاول: الشهید المقتول فی المعرکه

مع الامام (١).

الثانی: استصحاب وجوب اجراء أحکام الإسلام علیه فان المخالف فی حال حیاته یجری علیه أحکام الإسلام و الان کما کان. و یرد علیه ان الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی یعارضه الاصل الجاری فی أصل الجعل و هی اصاله عدم الجعل الزائد.

الثالث: السیره. و فیه: ان تحقق السیره و استمرارها الی زمانهم و امضائهم علیهم السلام مع عدم التقیه أول الاشکال.

الرابع: ان الصلاه علیه واجبه فتغسیله أیضا واجب لعدم القول بالفصل.

و فیه: ان عدم القول بالفصل غیر الاجماع و الحال ان الاجماع فیه ما فیه.

الخامس: جمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه «١» و نوقش فی الاستدلال به بأنه فی مقام بیان أصل التشریع فلا عموم له و لیس له اطلاق.

و هو کما تری فإنه لا نری مانعا من الاطلاق و لذا لا مجال لان یقال: ان المتیقن منه هو العادل.

و بعباره اخری: کما أن اطلاقه یقتضی وجوب غسل العادل و الفاسق کذلک مقتضاه وجوب تغسیل غیر الاثنی العشری من المخالف و غیره من فرق الشیعه فلاحظ.

(١) ادعی علیه الاتفاق و لا یبعد أن یکون المراد من الامام أعم من النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فانه صلی اللّه علیه و آله امام ما دام حیا حتی للإمام بعده کرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بالنسبه الی امیر المؤمنین علیه السلام.

و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها: ما رواه أبان بن تغلب قال:

---

(١) لاحظ ص: ٢٩٧

أو نائبه الخاص (١) أو فی حفظ بیضه الإسلام (٢).

و یشترط فیه أن یکون خروج روحه فی المعرکه قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقلیل و لم یدرکه المسلمون و به رمق (٣)

فاذا ادركه

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل اللّه أ يغسل و يكفن و يحنط؟

قال: يـدفن كما هو فى ثيابه الا أن يكون به رمق (فان كان به رمق) ثم مات فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصـلى عليه لان رسول اللّه عليه و آله صلى على حمزه و كفنه و حنطه لأنه كان قد جرد «۱».

و منهـا: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قلت له: كيف رأيت الشـهيد يـدفن بـدمائه؟ قال: نعم فى ثيابه بـدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو «۲».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

الـذى يقتل فى سبيل اللّه يـدفن فى ثيابه و لا يغسل الا ان يـدركه المسـلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط «۳».

(۱) نقل عن مجمع البرهان انه المشهور و يقتضيه الاطلاق المستفاد من النصوص المشار اليها.

(۲) كما هو مقتضى الاطلاق فانه من القتل فى سبيل اللّه بلا اشكال.

(۳) المذكور فى حديث ابان «۴» تعليق سقوط الغسل على عدم بقائه

قمّى، سيد تقى طباطبـايى، مبـانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه‍ ق مبـانى منهاج الصالحين؛ ج ۲، ص: ۳۴۷

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) لاحظ ص: ۳۴۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۴۸

المسلمون و به رمق غسل علی الاحوط وجوبا (۱) و اذا کان فی المعرکه مسلم و کافر و اشتبه أحدهما بالاخر وجب الاحتیاط بتغسیل کل منها و تکفینه و دفنه (۲).

الثانی من وجب قتله

برجم أو قصاص فانه يغتسل غسل الميت المتقدم تفصيله و يحنط و يكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل (٣).

بعد تحقق سبب شهادته و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ادراك المسلمين حياته و عدمه و مقتضى حديث ابان الثانى «١» تعليق السقوط على عدم ادراك المسلمين حياته و رمقه و لا يبعد ان مقتضى الفهم العرفى تقييد الروايه الاولى بهذه الروايه فالنتيجه: المناط فى سقوط الغسل عدم ادراك المسلمين حياته و رمقه فلاحظ.

(١) بل على الاظهر.

(٢) للعلم الإجمالى المنجز للأطراف.

(٣) قال فى الحدائق: «لا خلاف فيه و نقل عن الذكرى أنه قال: «لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب».

و يدل عليه من النصوص ما رواه مسمع كردين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزله ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن (ثم يقاد) و يصلى عليه «٢»

و الحديث ضعيف سندا فان تم الاجماع التعبدى الكاشف و الا فالانصاف

---

(١) لاحظ ص: ٣٤٧

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

[مسأله ٢٥١: مستحبات تغسيل الميت]

(مسأله ٢٥١). قد ذكروا للتغسيل سننا مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع (١) و أن يكون تحت الظلال (٢).

و أن يوجه الى القبله (٣) كحاله الاحتضار (۴) و أن ينزع قميصه

ان رفع اليد عن القواعد بمثل هذه الروايه الضـعيفه فى غايه الاشكال- كما فى الحدائق- و لذا هو قدس سره احتاط باعاده الغسل بعد القتل و اللّه العالم.

(۱) ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بما ارسله يونس قال فيه:

«اذا أردت غسل الميت فضعه

على المغتسل مستقبل القبله «۱» و لا يخفى ان الحديث ضعيف و التسامح فى ادله السنن غير تام عندنا.

(۲) كما يدل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميت هل يغسل فى الفضاء؟ قال: لا بأس و ان ستر بستر فهو أحب الى «۲».

و ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام: ان أباه كان يستحب ان يجعل بين الميت و بين السماء سترا يعنى: اذا غسل «۳».

(۳) كما حديث يونس «۴».

(۴) كما فى حديث سليمان بن خالد «۵» فان المستفاد من هذا الحديث لزومه و يمكن الجمع بين هذا الحديث و ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) لاحظه قبل اسطر

(۵) لاحظ ص: ۲۷۱

من طرف رجليه (۱).

و ان استلزم فتقه (۲) بشرط اذن الوارث (۳) و الاولى أن يجعل

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبله أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبله؟ قال: يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره «۱»، بحمل المطلق على المقيد فان غايه ما يستفاد من حديث يعقوب الاطلاق و المطلق يحمل على المقيد.

(۱) كما فى روايه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقه فيشد بها على مقعدته و رجليه قلت:

فالإزار؟ قال: لا انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شى ء و ما يصنع من القطن

أفضل منهما ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجليه قال: ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامه يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجليه «۲».

(۲) كما صرح فى الخبر.

(۳) لحرمه التصرف فى مال الغير لا يقال: بين الدليلين عموم من وجه فلا وجه لتقديم أحدهما على الاخر بغير مرجح فانه يقال: الضابط الكلى انه لا يقع التعارض بين العناوين الاوليه و الثانويه بل العناوين الثانويه تقدم بحسب الفهم العرفى فانه لو دل دليل على جواز أكل التفاح و فى دليل آخر ثبت حرمه الغصب يحكم بحرمه أكل التفاح المغصوب و العرف ببابك.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب غسل الميت الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب التكفين الحديث: ۸

ساترا لعورته (۱) و أن تلين أصابعه برفق (۲).

---

(۱) كما فى حديث يونس قال فيه: «و اجمع قميصه على عورته «۱».

(۲) عن المعتبر: «انه مذهب أهل البيت» و عن الخلاف: «انه اجماع الفرقه و عملهم على استحباب تلين؟؟؟ اصابع الميت».

و يدل عليه خبر الكاهلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبل بباطن (ببطن) قدميه القبله حتى يكون وجهه مستقبل القبله ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه و ابدأ بشقه الايمن من لحيته و رأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق و اياك و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم اضطجه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه

و امسح يدل على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الايمن ليبدو و لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أو لا بلحيته ثم من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه (و امسح يدك على ظهره و بطنه) ثلاث غسلات ثم ترده (رده) الى جانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات و ادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبيه و فى باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس و اللحيه و الوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

و كذا جميع مفاصله (١) و أن يغسل رأسه برغوه السدر (٢) و فرجه

ازره بالخرقه و يكون تحته القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقه شدا شديدا حتى لا تخاف أن يظهر شى ء و اياك أن تقعده أو تغمز بطنه و اياك أن تحشو فى مسامعه شيئا فان خفت أن يظهر من المنخرين شى ء فلا عليك أن تصير ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا و لا تخلل أظفاره و كذلك غسل

المرأه «۱».

و یمکن الجمع بین هذا الخبر و ما رواه طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کره أن یقص من المیت ظفر او یقص له شعر أو یحلق له عـانته أو یغمز له مفصل «۲» و ما رواه حمران بن اعین قال: قال أبو عبد اللّه علیه السـلام: اذا غسلتم المیت منکم فارفقوا به و لا تعصـروه و لا تغمزوا و له مفصـلا «۳» فانه قیـد الحکم فی خبر الکاهلی بعدم الامتناع لکن عمده الاشـکال ان خبر الکـاهلی ضـعیف سـندا و خبر حمران بن أعین معتبر ظـاهرا و اللّه العـالم. و یـدل علی المـدعی بالنسـبه الی الاصـابع ما فی الفقه الرضوی: «ولین مفاصله «۴».

(۱) الکلام فیها هو الکلام فلاحظ.

(۲) باتفاق فقهاء أهل البیت کما عن المعتبر و یدل علی المقصود ما فی مرسل یونس من قوله: «ثم اغسل رأسه بالرغوه» «۵».

---

(۱) المصدر السابق الحدیث. ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۴) مستدرک الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۳

(۵) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۳

بالاشنان (۱) و أن یبدأ بغسل یدیه الی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرات (۲).

ثم بشق رأسه الایمن ثم الایسر (۳) و یغسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل (۴) و یمسح بطنه فی الاولیین (۵) الا الحامل التی مات ولدها

---

(۱) کما فی حدیث الکاهلی المتقدم ذکره «۱» و لکن المذکور فیه «بالسدر و الحرض» ای الاشنان کما أن المذکور فی الجواهر کذلک فلاحظ.

(۲) کما فی حدیث یونس قال: «ثم اغسل یدیه ثلاث مرات کما یغسل الانسان من الجنابه

الى نصف الذراع» «۲».

(۳) كما فى حديث الكاهلى «۳».

(۴) كما فى الفقه الرضوى «۴» كما انه تدل على المقصود حديث الكاهلى «۵» فلاحظ.

(۵) لما فى روايه الكاهلى «۶» و حذرا من خروج شى ء بعد الغسل أضف الى ذلک دعوى الاجماع عليه فى الغنيه و المعتبر.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۱

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۵۱

(۴) المستدرک الباب ۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۳

(۵) لاحظ ص: ۳۵۱

(۶) لاحظ ص: ۳۵۱

فى بطنها فيكره ذلک (۱) و أن يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت (۲) و أن يحفر للماء حفيره (۳) و ان ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه (۴)

---

(۱) كما عن بعض الاساطين حذرا من الاجهاض و لخبر أم أنس بن مالک أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: اذا توفيت المرأه فارادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها «۱» فان النبى صلى اللّه عليه و آله نهى عن مسح بطن الحامل و مقتضى ظهور النهى فى الحرمه حرمته لكن الخبر ضعيف سندا.

(۲) ادعى عليه الاجماع و الظاهر انه لا نص عليه و قاعده التسامح ليست تامه عندنا.

(۳) كما دل عليه ما رواه سليمان بن خالد «۲» و لا بأس بجعله فى البالوعه لما فى خبر محمد بن الحسن الصفار كتب الى أبى محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلک فى بلاليع «۳».

(۴) كما فى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال

فیه: «حتی اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فی ثوب نظیف ثم جففته» «۴» و منها: مرسله یونس قال فیها: «ثم تنشفه بثوب طاهر» «۵»

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۲۷۱

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل المیت الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

و ذکروا أیضا انه یکره اقعاده حال الغسل (۱)

و ترجیل شعره (۲) و قص أظافره (۳) و جعله بین رجلی الغاسل (۴)

و منها ما رواه عمار بن موسی قال فیه: ثم تجففه بثوب نظیف» «۱».

(۱) عن الخلاف: انه مورد اجماع الفرقه و یدل علیه من النصوص ما فی خبر الکاهلی «۲» و یعارضه ما فی روایه الفضل بن عبد الملک «۳» و ترکه باحتمال کونه مکروها، طریق الاحتیاط.

(۲) ادعی علی کراهته الاجماع.

(۳) و قد صرح به فی حدیث طلحه «۴» و یمکن الاستدلال علیه باطلاق قوله فی حدیث عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المیت یکون علیه الشعر فیحلق عنه أو یقلم (ظفره) قال: لا یمس منه شی ء اغسله و ادفنه «۵».

(۴) ففی حدیث عمار المذکور فی المعتبر «لا یجعل المیت بین رجلیه» «۶».

و یدل علی الجواز فی الجمله ما رواه الشیخ فی التهذیب عن العلاء بن سیابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس أن تجعل المیت بین رجلیک و أن تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته یمینا و شمالا تضبطه برجلیک کیلا یسقط لوجهه «۷».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٣٥١

(٣) لاحظ ص: ٢٨١

(٤) لاحظ ص: ٣٥٢

(٥) الوسائل الباب

۱۱ من أبواب غسل الميت الحديث: ۳

(۶) الحدائق ج ۳ ص: ۴۷۰

(۷) التهذيب ج ۱ ص: ۴۴۷ الحديث ۱۴۴۸

و ارسال الماء فی الكنيف (۱) و حلق رأسه (۲) أو عانته (۳).

---

(۱) لا يبعد أن يستفاد من حديث الصفار «۱» و لما فی الفقه الرضوی:

و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسل فی كنيف و لكن يجوز أن يدخل فی بلاليع لا يبال فيها «۲».

اضف الی ذلک ما عن الذكری من قول الشهيد انا أجمعنا علی كراهيه ارسال الماء فی الكنيف دون البالوعه.

(۲) قد نهی عنه فی بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن أبی عمير عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: لا يمس عن الميت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شی ء فاجعله فی كفنه «۳» و ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه «۴».

و لا يبعد اعتبار خبر عبد الرحمن فيحرم الا أن يدل علی الجواز دليل و الاحتياط طريق النجاه.

(۳) كما صرح به فی خبر غياث عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانه الميت اذا غسل أو يقلم له ظفرا أو يجز له شعر «۵» مضافا الی الاطلاق المستفاد من خبر عبد الرحمن «۶» أضف الی ذلک التصريح به فی خبر أبی الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفی أ تقلم أظافيره و تنتف ابطاه و تحلق عانته ان طالت به من المرض؟

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۴

(۲) المستدرک الباب ۲۵ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۳۵۵

(۵)

الوسائل الباب ۱۱ من أبواب غسل الميت الحديث: ۲

(۶) لاحظ ص. ۳۵۵

و قص شاربه (۱) و تقليل ظفره (۲) و غسله بالماء الساخن بالنار (۳) أو مطلقا (۴)،

فقال: لا «۱» و الروايه معتبره بروايه الشيخ قدس سره فلا يمكن الجزم بالجواز ان لم يكن الاقوى الحرمه.

(۱) كما تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه ابن أبى عمير و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و ما رواه طلحه بن زيد «۲».

(۲) لم اجد عليه نصا و سيد العروه عده فى عداد المكروهات و عن الخلاف:

«انه لا يجوز تقليم اظافير الميت و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال» الى آخر كلامه.

و يمكن أن يستفاد الحكم من الاطلاق المستفاد الثابت فى جمله من النصوص فان قوله عليه السلام: لا يمس منه شى ء يدل على المطلوب و اللّه العالم.

(۳) قد دلت عليه جمله من النصوص: منها ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت «۳» و منها: ما رواه عبد اللّه بن المغيره عن رجل عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا: لا يقرب الميت ماء حميما «۴» و منها: ما رواه يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يسخن للميت الماء «۵».

(۴) كما هو مقتضى الاطلاق المستفاد من بعض نصوص الباب.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب غسل الميت الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۳۵۵ و ۳۵۶ و ۳۵۲

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۵۸

الا مع الاضطرار (۱) و التخطی

عليه حين التغسيل (٢).

[الفصل الثالث فی التكفين]

اشاره

الفصل الثالث فی التكفين يجب تكفين الميت بثلاثه أثواب (٣).

---

(١) اذا لضرورات تبيح المحذورات و يدل عليه ما ارسله الصدوق قال:

و روى فی حديث آخر: الا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك «١».

و يدل عليه أيضا ما فی الفقه الرضوى و لا- يسخن له ماء الا- أن يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك و لا يكون الماء حارا شديد الحراره و ليكن فاترا «٢».

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيه ان التخطى يستلزم جعل الميت بين رجليه و قد نهى عنه فی حديث عمار حيث قال عليه السلام «لا يجعل الميت بين رجليه» «٣».

(٣) ادعى عليه الاجماع من القدماء و المتأخرين و قال فی الحدائق: «انه لا مخالف فی المسأله إلا سلار حيث اكتفى بثوب واحد اختيارا» «۴».

و يدل على القول المشهور ما رواه سماعه قال: سألته عما يكفن به الميت قال: ثلاثه أثواب و انما كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فی ثلاثه أثواب:

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(٢) المستدرك الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الحدائق ج ٣ ص ۴٧٠٠

(۴) الحدائق ج ۴ ص ١۵

...

ثوبين صحاريين و ثوب حبره و الصحاريه تكون باليمامه و كفن أبو جعفر عليه السلام فى ثلاثه أثواب «۱».

و أيضا يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب و المرأه اذا كانت عظيمه فى خمسه درع و منطق و خمار و لفافتين «۲».

و تؤيد المدعى جمله من النصوص لاحظ الروايات فى الباب «۲» من أبواب التكفين من الوسائل الحديث:

(۷) و ۱۲).

و مستند سلار ما رواه زراره قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام: العمامه للميت من الكفن؟ قال: لا انما الكفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنه الى أن يبلغ خمسه فما زاد فمبتدع و العمامه سنه «۳».

و يرد عليه: أولا ان نسخ الروايه مختلفه فان سيد المستمسک نقل ان الروايه فى الكافى و بعض نسخ التهذيب ذكرت بالواو و يترتب عليه وجوب اربعه أكفان و لا قائل بها.

و ثانيا: انه على طبق كلام سيد المستمسک انه فى أكثر نسخ التهذيب اسقط لفظ العاطف و المعطوف.

و ثالثا: انه قال فى المستمسک أيضا انه عن أكثر النسخ المعتبره اسقاط حرف العطف كليه «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب التكفين الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) مستمسک العروه ج ۴ ص: ۱۴۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۶۰

الاول: المئزر (۱).

و رابعا: ان السيره الجاريه تقتضى قول المشهور و مع الاغماض عن جميع ما ذكرنا نقول: يقع التعارض بين هذا الخبر و بقيه الاخبار فلا بد من العلاج و حيث ان تلک الطائفه تخالف قول العامه يكون الترجيح معها قال فى الحدائق فى هذا المقام: «و احتمل فى الذكرى حمل الخبر المذكور على التقيه فان معظمهم على الاجتزاء بثوب واحد و اللّه العالم».

(۱) هذا هو المشهور فيما بين القوم و عن الخلاف و الغنيه الاجماع عليه و عن الأردبيلى التأمل فى مستنده و عن المدارک عدم الوقوف على مستنده.

و يمكن الاستدلال على القول المشهور بما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» بتقريب: ان السؤال الثانى ظاهر فى أن الازار يكفى عن الخرقه و

الامـام علیه السـلام أجـابه بـأن الخرقه لاـ تعـد من الاکفـان و لا یترتب الاثر المترتب علیها علی الازار و من توهم السائل و تقریر الامـام علیه السـلام یفهم ان الاـزار من أجزاء الکفن و یکـون المراد منه المئزر اذ لو کـان المراد به اللفـافه الشـامله لم یکن وجه لکفایتها عن الخرقه لعـدم المناسـبه بینهما فیفهم من الحدیث ان الازار من أجزاء الکفن و الظاهر ان الازار هو المئزر بحکم اللغه کما فی «المنجد».

و یدل علی المدعی ما ورد من النصوص فی موارد مختلفه:

لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سـنان- فی کیفیه حج رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله- قال: فلما نزل الشـجره أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرد فی ازار و رداء أو ازار و عمامه یضعها علی عاتقه لمن لم یکن له رداء «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۰

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب اقسام الحج الحدیث ۱۵

...

و لاحظ ما رواه سعید الاعرج انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن المحرم یعقد ازاره فی عنقه؟ قال: لا «۱».

و لاحظ ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال.

المحرم لا یصلح له أن یعقد ازاره علی رقبته و لکن یثنیه علی عنقه و لا یعقده «۲».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الحمام فقال: ادخله بازار «۳».

و لاحظ ما رواه سعد ان بن مسلم قال: کنت فی الحمام فی البیت الاوسط فدخل علی أبو الحسن علیه السلام و علیه النوره و علیه ازار فوق النوره «۴».

و لاحظ ما رواه سدیر قال: دخلت أنا و

أبی و جدی و عمی حماما بالمدینه فاذا رجل فی البیت المسلخ فقال لنا: من القوم؟ الی أن قال: ما یمنعکم من الازار الی أن قال: فسألنا عن الرجل فاذا هو علی بن الحسین علیهما السلام «۵».

و لاحظ ما رواه حماد بن عیسی عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام قال: قیل له: ان سعید بن عبد الملک یدخل مع جواریه الحمام قال: و ما بأس اذا کان علیه و علیهن الازار لا یکونون عراه کالحمر ینظر بعضهم الی سوأه بعض «۶»

---

(۱) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب آداب الحمام الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۶) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب آداب الحمام الحدیث. ۱۰

...

فلا اشکال فی أن المراد من الازار هو المئزر فیدل حدیث ابن سنان المتقدم ذکره آنفا علی المطلوب.

و مما یدل علی المدعی ما رواه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یکفن المیت فی خمسه أثواب: قمیص لا یزر علیه و ازار و خرقه یعصب بها وسطه و برد یلف فیه و عمامه یعتم بها و یلقی فضلها علی صدره «۱».

و هذه الروایه تدل علی المدعی باعتبار انه عبر فیها عن احدی قطعات الکفن بالازار و قلنا: ان الازار هو المئزر مضافا الی أنه جعل الازار فی مقابل القمیص و اللفافه اذ لو کان المراد بالازار ما یلف به کان المناسب فی التعبیر ان یعبر بلفافتین و لکن الروایه من حیث السند مخدوشه و لیس الامر فی سهل بسهل.

و مما یؤید المدعی ما رواه محمد بن

مسلم «۲» فـان المنطق- علی مـا فی اللغه- هو ما یشـد فی الوسط فهو المئزر لاحظ ما أفاده سـید المسـتمسک فی هـذا المقام فی المستمسک ج ۴ ص (۱۵۰).

و مما یدل علی المدعی أیضا ما رواه عمار بن موسـی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن المیت فذکر حدیثا یقول فیه: ثم تکفنه. تبـدأ و تجعـل علی مقعـدته شـیئا من القطن و ذریره تضم فخـذیه ضـما الی أن قال: ثم الازار طولا حتی یغطی الصـدر و الرجلین «۳» فانه عبر فیها بلفظ الازار مضافا الی الصـراحه فی عدم اراده ما یشـمل البدن من الازار فان المسـتفاد من مجموع هذه النصوص ان إحدی قطعات الکفن هی المئزر اضف الی ذلک کله السیره

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب التکفین الحدیث: ۱۳

(۲) لاحظ ص: ۳۵۹

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التکفین الحدیث: ۴

و یجب أن یکون ساترا ما بین السره و الرکبه (۱) الثانی: القمیص (۲)

العملیه من المتشرعه مع کثره اهتمامهم بهذه الامور.

(۱) و هو المنسوب الی الاصـحاب، علی ما نقل عن الحدائق، و عن جامع المقاصد اعتبار سترها و قیل فی وجه کفایه ستر ما بین السـره و الرکبه، صـدق الاـتزار مضافـا الی اصـاله البراءه عن الزائـد لکن المسـتفاد من حـدیث عمار «۱»، وجوب سـتر الصـدر و القـدمین و یشـکل رفع الیـد عن ظهور الروایه فی الوجوب و کونهـا حـاکمه علی بقیه المطلقـات الاـ أن یقال: ان السـیره الجاریه الکاشفه تقتضی عدم الوجوب.

(۲) نقل علیه الاجماع و تدل علیه جمله من النصوص فان لفظ القمیص ذکر فی عده نصوص:

منها: ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام

قـال: بعـد ذكر الازار- ثم القميص «۲»، و لاـ يمكن رفع اليـد بمـا رواه سـهل قـال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الثياب التى يصلى فيها الرجل و يصوم أ يكفن فيها؟ قال:

احب ذلک الكفن يعنى قميصا قلت: يـدرج فى ثلاثه أثواب؟ قال: لا بأس به و القميص احب الى «۳»، و بما ارسله الصدوق قال و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت أ يكفن فى ثلاثه أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلک و القميص احب الى «۴» لضعفهما سندا.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۲

(۲) الوسائل الباب: ۱۴ من أبواب التكفين الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب التكفين الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۰

و يجب أن يكون سـاترا ما بين المنكبين الى نصف الساق (۱) الثالث: الازار و يجب أن يغطى تمام البـدن (۲) و الاحوط وجوبا فى كل واحد منها أن يكون ساترا لما تحته.

---

(۱) القميص مرادف للفظ «پيراهن» فى اللغه الفارسـيه و لا اشـكال فى أن المحكم فى المفاهيم هو العرف و التحديد بهذا الحد، الظاهر انه لا وجه له و قيل فى وجهه: انه المتعارف فى ذلک الزمان، و لكن على فرض تسلمه لا يقتضى التعين و اللّه العالم.

(۲) نقل عليه عدم الخلاف و النصوص وافيه باثبات المدعى لاحظ ما رواه حمران بن أعين قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام الى أن قال: فقلت: فالكفن فقال: يؤخذ خرقه فيشد بها سفله و يضم فخذيه بها ليضم ما هناک و ما يصنع من التقطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن «۱».

و لاحظ ما رواه أبو مريم الانصارى قال: سمعت أبا

جعفر علیه السلام یقول:

کفن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی ثلاثه أثواب: بردا حبره و ثوبین أبیضین (أبیضین) صحاریین الی أن قال: و قال ان الحسن بن علی علیه السلام کفن اسامه بن زید فی برد أحمر حبره و ان علیا علیه السلام کفن سهل بن حنیف فی برد أحمر حبره «۲» و غیرهما من الروایات.

و هل یجب زیادته طولا بحیث یمکن شده؟- کما عن جامع المقاصد- و أیضا هل یجب زیادته عرضا بحیث یوضع أحد جانبیه علی الاخرام لا؟ الحق أنه لا دلیل علی التقیید و مقتضی الاطلاق الکفایه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التکفین الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب التکفین الحدیث: ۳

غیر حاک عنه و ان حصل الستر بالمجموع (۱).

[مسأله ۲۵۲: لا بد فی التکفین من إذن الولی]

(مسأله ۲۵۲): لا بد فی التکفین من اذن الولی علی نحو ما

---

(۱) ما یمکن أن یذکر فی وجهه امور: الاول: الاجماع علی اعتبار کون الکفن مما یصلی فیه. و فیه: - مضافا الی عدم اعتبار الاجماع المنقول- أن شموله لما نحن فیه محل الکلام.

الثانی تبادر هذا المعنی من الادله- کما فی الحدائق-. و فیه: أنه لیس الامر کذلک و لا شاهد علی هذه الدعوی.

الثالث: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: انما امر أن یکفن المیت لیلقی ربه عز و جل طاهر الجسد و لئلا تبدو عورته لمن یحمله أو یدفنه «۱» بتقریب: أن المستفاد من الحدیث وجوب الستر.

و فیه: أولا أن السند ضعیف و ثانیا: أن المذکور فیه حکمه الجعل و الحکمه لا توجب تضییق الحکم کما هو المقرر و ثالثا: أنه یمکن حصول هذا الغرض بمجموع القطعات الثلاث فلا

دلیل علی هذا الاشتراط فی کل واحده منها.

الرابع ما رواه زراره «۲» بتقریب: ان المذکور فی الخبر ان الکفن الواجب ما یواری بدن المیت. و فیه أولا: أن المتبادر من الحدیث أن الکفن لا بد أن یکون مواریا للبدن بحیث لا یبقی من البدن خارجا عن الکفن فلا یرتبط بالمقام و ثانیا: أن المواراه یمکن أن تحصل بمجموع القطعات لا کل واحده منها.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب التکفین.

(۲) لاحظ ص: ۳۵۹

تقدم فی التغسیل (۱) و لا یعتبر فیه نیه القربه (۲).

[مسأله ۲۵۳: اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار علی المیسور]

(مسأله ۲۵۳): اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار علی المیسور (۳) فاذا دار الامر بینها یقدم الازار و عند الدوران بین المئزر و القمیص یقدم القمیص و ان لم یکن إلا مقدار ما یستر العوره

---

(۱) لا یبعد أن یکون المدرک هو الاجماع المدعی علی التسویه بین الصلاه علی المیت و غیرها من الامور الراجعه الیه بدعوی تحقق الولایه بالنسبه الی الصلاه و الحاق بقیه الامور بها فالحکم مبنی علی الاحتیاط کما تقدم فی تغسیل المیت و صفوه القول: انه لا بد من اتمام المدعی بالسیره و الاجماع فلاحظ.

(۲) لعدم الدلیل علیه و قد ثبت فی بحث التوصلی و التعبدی من الاصول ان قصد القربه وجوبه یحتاج الی الدلیل و ان شئت قلت: الاصل الاولی فی الواجبات التوصلیه.

(۳) عن الجواهر: «نفی الخلاف عنه» و عن التذکره: «دعوی الاجماع علیه». و استدل علیه، مضافا الی ما ذکر، بقاعده المیسور و بالاستصحاب هذا.

و لا یخفی ما فی الکل أما الاجماع المنقول فحاله فی الاشکال معلوم و الاهون منه عدم الخلاف و أما قاعده المیسور فلا اساس لها و أما الاستصحاب فعلی

تقدير تماميه اركانه معارض باصاله عدم الجعل الزائد مضافا الى أنه لا تصل النوبه الى الاستصحاب اذا لوجوب من أول الامر اذا كان متوجها بمجموع القطعات بقيد الاجماع فلا مجرى للاستصحاب لان الوجوب الضمنى مرتفع بارتفاع الوجوب عن المركب بالتعذر و اذا كان الوجوب بالنسبه الى كل قطعه مطلقا فلا مجرى أيضا للاستصحاب بل يكفى لإثبات الوجوب اطلاق الدليل الاول فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۶۷

تعين الستر به و اذا دار الامر بين ستر القبل و الدبر تعين ستر القبل (۱)

[مسأله ۲۵۴: لا يجوز اختيارا التكفين بالحرير]

(مسأله ۲۵۴): لا يجوز اختيارا التكفين بالحرير (۲).

---

(۱) الظاهر ان الوجه فيه قاعده التزاحم فان الميزان فى تلك القاعده تقديم الاهم أو محتمل الاهميه فالامر كما أفاده فى المتن و اللّه العالم.

(۲) عن جمله من الاعيان دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى ما رواه الحسين بن راشد قال: سألته: عن ثياب تعمل بالبصره على عمل العصب (القصب) اليمانى من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: اذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس «۱».

و هذه الروايه لاعتبار بها سندا بحسين بن راشد فانه لم يوثق. و استدل على المدعى بما فى جمله من النصوص من النهى عن التكفين بثوب الكعبه بدعوى ان الوجه فى النهى المذكور كونه حريرا.

و من تلك النصوص ما رواه أبو على الاشعرى مرسلا عن مروان بن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوه الكعبه شيئا فقضى ببعض (ببعضه) حاجته و بقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما اراد و يهب ما لم يرده و يستنفع به و يطلب بركته قلت: أ يكفن به الميت؟ قال:

لا «۲»

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منهـا: مـا رواه الحسـين بن عمـاره عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن رجـل اشترى من كسوه البيت شـيئا هل يكفن به الميت؟ قال: لا «۳» و هذه الروايه ضعيفه بحسين بن عماره فانه لم يوثق.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

...

و منها ما رواه عبد الملک بن عتبه الهاشـمى قال سألت أبا الحسن موسـى عليه السـلام عن رجل اشترى من كسوه البيت شيئا هل يكفن فيه الميت؟ قال:

لا «۱».

و هـذه الروايه لاـ باس بسـندها ظاهرا و لكن ليس دليل فى الروايه على أن وجه المنع كون الثوب من الحرير و يحتمل أن يكون الوجه فى المنع حفظ احترام ثوب الكعبه و اللّه العالم.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى ما أرسله فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى أن يكفن الرجال فى ثياب الحرير «۲».

و هذه الروايه لاعتبار بها من حيث الارسال.

و ربمـا يقـال بـأن روايه اسـماعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السـلام قال: قال رسول اللّه صـلى اللّه عليـه و آله: نعم الكفن الحله و نعم الاضـحيه الكبش الاـقرن «۳» تـدل على الجواز بتقريب أن المقصود من الحله المـذكوره فى الروايه ما يكون من الحرير.

و لاـ دليـل على هـذا المـدعى و عن الشـهيد فى الـذكرى: انه انكر ذلک و حكى عن أبى عبيـده أن الحلل برودا ليمن فالمحكم الادله العامه لكن الاحتياط مما ينبغى رعايته سيما مع دعاوى الاجماع فى المقام.

(١)

نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) المستدرك الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث: ٢

و لا بالنجس (١)

حتى اذا كانت نجاسته معفوا عنها (٢) بل الاحوط وجوبا أن

---

(١) نقل عن المعتبر و التذكره دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى النصوص الداله على ازاله النجاسه عن الكفن بعد التكفين منها: ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال اذا خرج من الميت شى ء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه «١».

و منها: ما رفعه سهل بن زياد قال اذا غسلت الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل «٢».

و منها: ما رواه الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشى ء بعد ما يغسل فاصاب العمامه أو الكفن قرض عنه «٣».

و منها ما رواه ابن أبى عمير و احمد بن محمد عن (و) غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا خرج من الميت شى ء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن «۴».

و هذه الروايات كلها ضعيفه فان الحديث الرابع نقل عن غير واحد لاحظ التهذيب ج ١ ص ۴۵٠ و أما الحديث الثالث فضعيف بالكاهلى و الثانى و الاول فهما ضعيفان بالارسال.

(٢) لإطلاق الدليل فلا وجه للاستثناء و القياس ليس من المذهب فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۷۰

لا يكون مذهبا (۱) و لا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه (۲) بل

و لا من جلد المأكول (۳) و أما و بره و شعره فیجوز التکفین به (۴) و أما فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع (۵).

---

(۱) ذکر فی وجه الاستدلال علیه ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا تجمروا الاکفان و لا تمسحوا موتاکم بالطیب الا بالکافور فان المیت بمنزله المحرم «۱».

بتقریب: ان هذه الروایه تدل علی أن المیت بمنزله المحرم و المحرم لا یجوز له المذهب لأنه یحرم علی المحرم أن یلبس ما تحرم الصلاه فیه.

و هذه الروایه ضعیفه سندا بمحمد بن سنان و رواها الصدوق بطریق آخر و ذلک الطریق أیضا ضعیف بقاسم بن یحیی فالحکم مبنی علی الاحتیاط کما فی المتن.

(۲) قد ظهر وجهه مما تقدم مع ضعفه فلاحظ.

(۳) بدعوی عدم صدق الثوب علیه أو الانصراف عنه و لکن الانصاف أن الامر لیس کذلک فانه یصدق الثوب علی الثوب المأخوذ من الجلد کصدقه علی غیره و الانصراف لأنس الذهن و الا فلا وجه له.

و أما الاستدلال علی المدعی باصاله الاحتیاط بناء علی أنها المرجع عند الدوران بین التعیین و التخییر، فیرد علیه أولا: أنه مع الاطلاق لا تصل النوبه الی الاصل و ثانیا: أن المرجع عند الدوران البراءه لا الاحتیاط و التفصیل موکول الی محله.

(۴) لتمامیه المقتضی من الاطلاقات و عدم المانع.

(۵) ما قیل فی وجهه امور: الاول: انه قد استفید من حدیث الفضل بن

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب التکفین الحدیث: ۵

...

شاذان «۱» ان عله تکفین المیت ستره عن الانظار.

و فیه: أولا أن الحدیث ضعیف سندا بضعف اسناد الصدوق الی الفضل و ثانیا: أن المستفاد من مجموع

الادله وجوب تكفين الميت بنحو خاص فالاقتصار بالميسور يحتاج الى دليل.

الثانى: أن النص الخاص قد دل على أن حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا لاحظ ما رواه العلاء بن سيابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أ يتوضأ فى تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه يعطل و يجعل قبرا و ان أمكن اخراجه اخرج و غسل و دفن قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: حرمه المسلم ميتا كحرمته و هو حى سواء «۲».

بتقريب أن التحفظ على حرمته، تكفينه بأى وجه كان. و فيه: أن المستفاد من هذه الروايه و نحوها أنه لا يجوز هتك الميت و ليس المراد وجوب احترام الميت على الاطلاق مضافا الى أن المستفاد من دليل التكفين النحو الخاص و المفروض عدم امكانه.

اضف الى ذلک كله ان الروايه ضعيفه سندا بذبيان لكن الدليل على أن حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا لا ينحصر فى هذه الروايه كما تعرضنا للنصوص الداله على المدعى سابقا «۳».

الثالث: أن أصل ستر بدنه مطلوب. و فيه: أنه أول الكلام و الدعوى.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۵

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۳۳۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۷۲

فاذا انحصر فى واحد منها تعين (۱) و اذا تعدد و دار الامر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما (۲) و اذا دار الامر بين الحرير و غير المتنجس منها قدم غير الحرير و لا يبعد التخيير فى غير ذلک من الصور (۳).

[مسأله ۲۵۵: لا يجوز التكفين بالمغصوب]

(مسأله ۲۵۵): لا يجوز التكفين بالمغصوب (۴)

الرابع: اطلاق دليل ثلاثه أثواب و انصراف دليل التقييد الى

خصوص حال الاختيار و فيه أنه لا- وجه للانصراف فان دليل التقييد كبقيه الموارد ارشاد الى المانعيه و لا- فرق فى الحكم الوضعى بين حالتى الاختيار و الاضطرار.

فالحق أن يقال: ان تم دليل المنع من حيث الاطلاق فلا وجه للاكتفاء اذ المفروض عدم تماميه قاعده الميسور و ان لم يتم و تم دليل المطلق فلا مانع من الاقتصار فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر اذ على القول بوجوب الاكتفاء بالميسور فالتعين هو المتعين.

(٢) للعلم الإجمالى المنجز للأطراف لكن انما يتم لو كان أحد الاطراف متعينا و أما مع عدم العلم بتعين بعض الاطراف فلا وجه للاحتياط بل مقتضى البراءه عن التعيين هو التخيير.

(٣) لم يظهر وجهه و الحق أن يقال: انه لو دار الامر بين كل واحد من المذكورات مع غيره يكون مقضى القاعده هو التخيير لعدم دليل على التعيين و اذا دار الامر بين التعيين و التخيير فالبراءه عن التقييد محكمه و اللّه العالم.

(۴) عن الذكرى «دعوى الاجماع عليه» مضافا الى أنه مقتضى القاعده الاوليه فانه لا يجوز اجتماع الامر و النهى- كما قرر فى محله- و لا فرق فيما ذكر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٣

حتى مع الانحصار (١) و فى جلد الميته اشكال (٢) و الاحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

بين كون الواجب عباديا و غير عبادى فان المحرم لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب.

(١) اذ مع الانحصار لا- يكون التصرف فى مال الغير جائزا و هذا مبنى على عدم وجوب بذل الكفن بل يمكن أن يقال: أنه لا يجوز حتى على القول بوجوب البذل اذا قلنا ان وجوبه تكليفى محض اذ غايته أن الممتنع عن البذل يكون عاصيا و عصيانه لا يقتضى جواز التصرف

فی ماله بلا اذنه.

(۲) لم یظهر لی وجه الاشکال فان المستفاد من النص کما تقدم اشتراط الکفن بالطهاره و المفروض أن المیته من الاعیان النجسه مضافا الی أن استعمال المیته حرام و لا اشکال فی أن التکفین من أنواع الاستعمالات. و بما ذکرنا ظهر الاشکال فی الاحتیاط المذکور فی ذیل المسأله بل الاحتیاط فی الترک.

نعم لو قلنا: بأن الدلیل علی شرطیه الطهاره غیر تام کما مر و قلنا أیضا بعدم حرمه استعمال المیته علی الاطلاق یکون التکفین بجلد المیته موافقا للاحتیاط بل یمکن أن یقال: ان هذا هو الاظهر فان الانتفاع بالمیته فی غیر ما یشترط فیه الطهاره لا یبعد جوازه.

لاحظ ما رواه البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال: سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟ قال: نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها «۱».

فانه یستقاد من هذه الروایه التفصیل بین المشروط بالطهاره فلا یجوز و ما

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۷۴

[مسأله ۲۵۶: یجوز التکفین بالحریر غیر الخالص]

(مسأله ۲۵۶): یجوز التکفین بالحریر غیر الخالص (۱) بشرط أن یکون الخلیط ازید من الحریر علی الاحوط وجوبا (۲).

[مسأله ۲۵۷: اذا تنجس الکفن بنجاسه من المیت أو من غیره وجب ازالتها]

(مسأله ۲۵۷): اذا تنجس الکفن بنجاسه من المیت أو من غیره وجب ازالتها و لو بعد الوضع فی القبر بغسل أو بقرض اذا کان الموضع یسیرا و ان لم یمکن ذلک وجب تبدیله مع الامکان (۳)

[مسأله ۲۵۸: القدر الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکه قبل الدین و الوصیه]

(مسأله ۲۵۸). القدر الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکه قبل الدین و الوصیه (۴).

لا يشترط فيه الطهاره فيجوز.

(۱) لعدم المقتضى للمنع و الجواز على طبق القاعده الاوليه.

(۲) هذا الاشتراط مستفاد من حديث الحسين بن راشد «۱» لكن قد مر الاشكال فى سند الروايه فاصل الحكم فى الحرير مبنى على الاحتياط.

(۳) لدلاله جمله من النصوص «۲» و قد مر ان هذه الروايات ضعيفه سندا فالحكم مبنى على الاحتياط نعم نقل عليه الاتفاق و هل يترتب أثر على نقل هذه الاتفاقات؟.

(۴) نقل دعوى الاجماع عليه عن جمله من الاساطين و يدل على المدعى من النصوص ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ثمن الكفن من جميع المال «۳».

و يدل أيضا على المدعى ما رواه زراره قال: سألته عن رجل مات و عليه

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۷

(۲) لاحظ ص: ۳۶۹

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب التكفين الحديث: ۱

و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الارض و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الارض المباحه و أجره الحمال و الحفار و نحوها (۱).

[مسأله ۲۵۹: كفن الزوجه على زوجها]

(مسأله ۲۵۹): كفن الزوجه على زوجها (۲).

دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه و يقضى ما عليه مما ترك «۱» و ما

رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أول شى ء يبد أبه من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث «۲».

(۱) الظاهر انه لا دليل عليه الا الاجماع المدعى فى المقام و دعوى ان المذكورات كلها مراد من الكفن

المذكور فى حديث عبد اللّه بن سنان «۳».

و حال الاجماع فى الاشكال معلوم و كذلك الجزم بارادتها من الكفن مشكل.

و ربما يقال: بأنه لو لم يؤخذ من اصل المال يؤدى الى بقاء الميت بلا دفن الى أن يتلاشى بدنه و هو مقطوع الخلاف و هذا الاستدلال فاسد اذ يمكن الاخذ من بيت المال و مع عدم امكانه يجب على المسلمين كفايه فلا تصل النوبه الى ترك الدفن و الانصاف ان الجزم بجواز التصرف فى أصل المال مع وجود الصغار فى غايه الاشكال و اللّه العالم.

(۲) نقل عليه الاجماع من جمله من الاعيان و يدل عليه من النصوص ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: كفن المرأه على

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۳۷۴

و ان كانت صغيره أو مجنونه (۱) أو أمه (۲) أو غير مدخول بها (۳) و كذا المطلقه الرجعيه (۴) و لا يترك الاحتياط فى الناشزه (۵) و المنقطعه (۶) و لا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من

زوجها اذا ماتت «۱» و يدل عليه أيضا ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه أن امير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته اذا ماتت «۲».

(۱) للإطلاق.

(۲) ربما يقال: ان كفن الامه على سيدها فيقع التعارض بين الدليلين و اجيب عن الاشكال بأن تلك المسأله دليلها الاجماع و القدر المتيقن منه فى غير الزوجه فالاطلاق محكم.

(۳) للإطلاق.

(۴) لكونها بحكم الزوجه نصا و فتوى.

(٥) الظاهر ان التوقف فى الناشزه من ناحيه

انها لا تجب نفقتها عليه فلا يجب كفنها. و فيه: ان بالموت تنقطع الزوجيه و لا تجب النفقه فلا يرتبط أحد الحكمين بالاخر.

و ان شئت قلت: ان وجوب الكفن ليس دائرا مدار وجوب النفقه فلا- فرق فى الزوجه بين الناشزه و المطيعه و لا- بين الدائمه و المنقطعه فلاحظ.

(۶) ربما يقال: بانصراف الدليل عنها. و فيه: ان الانصراف بدوى و قد مر آنفا ان وجوب الكفن ليس من آثار وجوب النفقه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

الاحوال (۱).

[مسأله ۲۶۰: يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره]

(مسأله ۲۶۰): يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره (۲)

---

(۱) لإطلاق الدليل و لكن لقائل أن يقول: ان مقتضى قوله عليه السلام فى حديث عمار بعد ما سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟: «اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم» «۱» عدم الفرق بين الوضع و التكليف و لا وجه لتخصيص الرفع بقلم التكليف و مما ذكرنا يظهر ما فى كلام سيد المستمسك فى هذا المقام «۲» و تفصيل الكلام موكول الى محل آخر.

(۲) المراد باليسار هو أن يكون مالكا بعد المستثنيات فى الدين أزيد من قوت يومه و ليلته له و لعياله الواجب نفقتهم عليه و لو حصلت ملكيته بانتقال مال زوجته اليه ارثا و المعسر هو الفاقد لذلك و بعد هذا نقول:

نقل ان الاصحاب قاطعون به و نقل عن صاحب المدارك احتمال شمول الحكم للمعسر لإطلاق النص. و الحق أن يقال: انه اذا قلنا بأنه من الديون لا يجب عليه الاستقراض فى حال الاعسار كما هو المقرر بمقتضى النص لاحظ

ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى وصيه طويله الى أصحابه قال: و اياكم و اعسار احد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشى ء يكون لكم قبله و هو معسر فان أبانا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلما و من أنظر معسرا أظله اللّه يوم القيامه بظله يوم لا ظل الا ظله «٣» و سائر الروايات الوارده فى الباب ٢٥ و ١١ من أبواب الدين

---

(١) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١٢

(٢) مستمسك العروه ج ۴ ص ١۶۵

(٣) الوسائل الباب ٢۵ من أبواب الدين و القرض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٨

و أن لا- يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس (١) و أن لا- يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن أو غيره (٢) و ان لا- يقترن موتها بموته (٣) و عدم تعيينها الكفن بالوصيه (۴) لكن الاحوط وجوبا ان لم يكن أقوى فى صوره فقد أحد الشروط الثلاثه الاول وجوب الاستقراض ان أمكن و لم يكن حرجيا (۵) و كذا الاحتياط فى صوره عدم العمل

و القرض من الوسائل.

لكن لا- دليل على أنه من الديون و مما لا يجوز أن يطالبه الورثه به بل المستفاد من قوله عليه السلام «كفن المرأه على زوجها» ان الكفن بعهدته و يجب بذله و يترتب عليه انه يجب عليه حتى فى حال الاعسار و يجب عليه الاستقراض الا أن يكون متعذرا أو حرجيا فيسقط.

(١) لان الحجر موجب لسلب قدرته عن التصرف فى ماله و المنع الشرعى كالمنع العقل لكن هذا مبنى على اعتبار اليسار و أما لو قلنا بأنه يجب عليه بذل

الكفن يجب عليه الاستقراض الا مع التعذر أو الحرج فلاحظ.

(۲) قد ظهر الوجه فيه مع ما فيه من الاشكال.

(۳) فان الدليل ظاهر فی أن الموضوع حياه الزوج حين وفات الزوجه.

(۴) اذ فی هذه الصوره يجب العمل بوصيتها لكن مجرد الوصيه و وجوب العمل بها لا يوجب سقوط الوجوب عن الزوج بل المسقط العمل الخارجی.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من دليل وجوب الكفن على الزوج انه يجب عليه أن يبذل الكفن و مجرد وجوب التكفين من مالها لا يقتضی سقوط الوجوب بل المسقط التكفين الخارجی.

(۵) قد ظهر الوجه فيه.

بوصيتها بالكفن (۱).

[مسأله ۲۶۱: كما ان كفن الزوجه على زوجها كذلک سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرهما]

(مسأله ۲۶۱): كما ان كفن الزوجه على زوجها كذلک سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرهما مما عرفت على الاحوط وجوبا ان لم يكن أقوى (۲).

[مسأله ۲۶۲: الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل الا مع رضا الورثه]

(مسأله ۲۶۲): الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل الا مع رضا الورثه (۳) و اذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازه فی ذلک فيتعين حينئذ اخراجه من حصه الكاملين برضاهم (۴)

---

(۱) قد ظهر الوجه فيه.

(۲) بدعوى انه يجب عليه نفقتها و ما ذكر من النفقه. و يرد عليه أولا: انه أخص من المدعى فان المنقطعه لا يجب نفقتها و قس عليها الناشزه و ثانيا: ان موضوع النفقه ارتفع بالموت فلا مجال لهذه الدعوى و من الظاهر ان الزوجيه تنقضی بالموت و لذا يجوز للزوج التزويج بالاخت و بالخامسه و أما الاجماع فحاله فی الاشكال ظاهر و أما استفاده المدعى من ذكر الكفن بلحاظ انه أهم المؤن فالانصاف عدم امكان جعله مدركا للحكم الشرعی.

(۳) لأنه مع عدم رضاهم يحرم التصرف و بعباره اخرى لا- يجوز التصرف فى مال الغير بلا اذنه و المقدار المعلوم من حيث الجواز المقدار الواجب و لا دليل على اختيار من يتصدى لأمر الميت أن يفعل ما يشاء.

(۴) لعدم المقتضى للجواز و مما ذكرنا علم وجه ما ذكر فى هذه المسأله من الفروع فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۸۰

و كذا الحال فى قيمه القدر الواجب فان الذى يخرج من الاصل ما هو أقل قيمه و لا يجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضا الورثه الكاملين فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج الى بذل مال و فى غيره يحتاج

الی ذلک لا یجوز للولی مطالبه الورثه بذلک لیدفنه فیه.

[مسأله ۲۶۳: کفن واجب النفقه من الاقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقه]

(مسأله ۲۶۳): کفن واجب النفقه من الاقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقه (۱).

[مسأله ۲۶۴: إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن فلا یترک الاحتیاط ببذله ممن تجب نفقته علیه]

اشاره

(مسأله ۲۶۴): اذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن فلا یترک الاحتیاط ببذله ممن تجب نفقته علیه (۲) و مع عدمه یدفن عاریا و لا یجب علی المسلمین بذل کفنه (۳)

---

(۱) لعدم الدلیل علیه و مقتضی الاصل عدم الوجوب.

(۲) لاحتمال وجوبه علیه و الخروج عن شبهه الخلاف فانه نقل عن موضع من التذکره کونه من شئون النفقه.

(۳) لعدم دلیل علی وجوب کفنه علی أحد فمقتضی القاعده عدم الوجوب و ان شئت قلت: ان الواجب الکفائی تکفینه بکفن یتعلق به و أما وجوب بذل الکفن فلا دلیل علیه لکن المناسب للمقام أن یقال: یجب بذل کفنه من بیت المال أو من الزکاه بل النص الخاص دال علیه لاحظ ما رواه الفضل بن یونس الکاتب قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السلام فقلت له: ما تری فی رجل من أصحابنا یموت و لم یترک ما یکفن به اشتری له کفنه من الزکاه؟ فقال:

أعط عیاله من الزکاه قدر ما یجهز و نه فیکونون هم الذین یجهز و نه قلت: فان لم یکن له ولد و لا أحد یقوم بأمره فاجهزه أنا من الزکاه؟ قال: کان أبی یقول:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۸۱

[تکمله: فیما ذکروا من سنن هذا الفصل]

تکمله:

فیما ذکروا من سنن هذا الفصل: یستحب فی الکفن العمامه للرجل (۱).

ان حرمه بـدن المؤمن ميتـا كحرمته حيـا فوار بـدنه و عورته و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بـذلك من الزكـاه «۱». لكن سند الروايه مخدوش و صاحب الجواهر قدس سره تعرض للفرع.

(۱) قـد دل بعض النصوص على كون العمامه من الكفن لاحظ حـديثى عبـد اللّه بن سـنان و معاويه بن وهب «۲» فلا اشكال فى محبوبيتها و حيث انه قد دل جمله من

النصوص على أنها ليست من الكفن يحمل ما امر بها على الاستحباب لاحظ ما رواه زراره «۳».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كتب أبى فى وصيته أن اكفنه فى ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره كان يصلى فيه يوم الجمعه و ثوب آخر و قميص فقلت لأبى لم تكتب هذا؟ فقال: اخاف أن يغلبك الناس و أن قالوا:

كفنه فى اربعه (أثواب) أو خمسه فلا تفعل (قال) و عممه بعد بعمامه و ليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلف الجسد «۴».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الميت يكفن فى ثلاثه سوى العمامه و الخرقه يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شى ء و الخرقه و العمامه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۵۰ و ۳۶۲

(۳) لاحظ ص: ۳۵۹

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب التكفين الحديث: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۸۲

و يكفى فيها المسمى (۱) و الاولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر و الايسر على الايمن (۲) و المقنعه للمرأه (۳)

لا بد منهما و ليستا من الكفن «۱».

مضافا الى أن عدم وجوبها من الواضحات و أيضا لا اشكال نصا و فتوى فى محبوبيتها.

(۱) للإطلاق.

(۲) لما فى حديث يونس فانه عليه السلام قال فى ذيل حديث يونس: «ثم يعمم: يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر و الايسر على الايمن ثم يمد على صدره «۲».

(۳) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فى كم

تكفن المرأه؟ قال: فی خمسه أثواب: أحدها الخمار «۳» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۴» و انما سمی بالخمار لأنه یستر الرأس.

و عن مجمع البحرین: «ان الخمار هی المقنعه».

و قد دل بعض النصوص علی أن المفروض من الكفن ثلاثه أثواب لاحظ ما رواه زراره «۵» مضافا الی التسالم الخارجی علی عدم وجوب المقنعه.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التكفین الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب التكفین الحدیث: ۱۸

(۴) لاحظ ص: ۳۵۹

(۵) لاحظ ص: ۳۵۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۳۸۳

و یكفی فیها أیضا المسمی (۱) و لفافه لثدییها یشدان بها الی ظهرها (۲).

و خرقه یعصب بها وسط المیت ذكرا كان أو انثی (۳) و خرقه اخری للفخذین تلف علیهما (۴) و لفافه فوق الازار یلف بها تمام بدن المیت (۵) و الاولی كونها بردا یمانیا (۶).

---

(۱) للإطلاق.

(۲) لاحظ اما رواه سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كیف تكفن المرأه؟ فقال: كما یكفن الرجل غیر أنها تشد علی ثدییها خرقه تضم الثدی الی الصدر و تشد علی ظهرها و یصنع لها القطن أكثر مما یصنع للرجال و یحشی القبل و الدبر بالقطن و الحنوط ثم یشد علیها الخرقه شدا شدیدا «۱».

(۳) لاحظ ما رواه معاویه بن وهب «۲».

(۴) لاحظ خبری عبد اللّه بن سنان «۳» فان الجمع بین الحدیثین یقتضی الاستحباب. فانه یستفاد من كلامه علیه السلام: «انها لا

تعد شيئا» ان الخرقه ليست من الكفن.

(۵) لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب عن أبی الحسن الاول علیه السلام قال:

سمعته یقول. انی كفنت أبی فی ثوبین شطويين كان یحرم فيهما و فی قمیص من قمصه و عمامه كانت لعلی بن

الحسين و فی برد اشتریته باربعین دینارا «۴».

(۶) فان المذکور فی حدیث یونس، البرد و لاحظ ما رواه الصدوق قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب التکفین الحدیث. ۱۶

(۲) لاحظ ص: ۳۶۲

(۳) لاحظ ص: ۳۵۰ و ۳۸۱

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب التکفین الحدیث: ۱۵

و ان یجعل القطن أو نحوه عند تعذره بین رجلیه یستر به العورتان (۱) و یوضع علیه شی ء من الحنوط (۲) و أن یحشی دبره (۳) و منخراه (۴) و قبل المرأه (۵).

کفن النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فی ثلاثه أثواب: فی بردتین ظفریتین من ثیاب الیمن و ثوب کرسف و هو ثوب قطن «۱».

(۱) لاحظ ما ارسله یونس قال علیه السلام «و اعمد الی قطن فذر علیه شیئا من حنوط فضعه علی فرجه قبل و دبر (قبلا و دبرا) و احش القطن فی دبره لئلا یخرج منه شی ء «۲».

قال فی الجواهر: «لا بأس بالتعدی من القطن الی غیره بعد حصول الغرض به.

(۲) کما صرح فی المرسله بقوله علیه السلام «فذر علیه شیئا من حنوط «۳».

(۳) کما صرح به فی المرسله فلاحظ و أیضا صرح به فی خبر عمار بن موسی قال علیه السلام: «و تدخل فی معقدته من القطن ما دخل» «۴».

(۴) کما فی حدیث الکاهلی قال علیه السلام «فان خفت أن یظهر من المنخرین شی ء فلا علیک أن تصیر ثم قطنا» «۵».

(۵) کما صرح فی المرسل المرفوع قال: «و یحشی القبل و الدبر با

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل

الميت الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۸۵

اذا خيف خروج شی ء منها (۱) و اجاده الكفن (۲).

و أن يكون من القطن و أن يكون ابيض (۳) و أن يكون من خالص المال

بالقطن» «۱».

(۱) نسب هذا الاشتراط الى جمله من الاعيان و منهم الشيخ و العلامه قدس سرهما و يدل عليه قوله عليه السلام فی خبر الكاهلی: فان خفت أن يظهر من المنخرين شی ء فلا عليك أن تصير ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا» «۲».

لكن هذا فی خصوص المنخرين الا أن يقال: بأن الملاك واحد و لا فرق بين الموارد مضافا الى ان الوضع مع عدم الخوف هتك للميت و هتكه حرام و الجزم بما ذكر مشكل و اطلاق النصوص محكم و قوله عليه السلام فی خبر يونس «لئلا يخرج منه شی ء» «۳» ظاهر فی الحكمه و يمكن أن يقال بأنه لا يبعد أن العرف يفهم من مجموع ما فی النصوص الاشتراط المذكور.

و نقل فی الجواهر عن بعض الاعلام- كصاحب السرائر- المنع من الاتيان بالمذكورات مراعاه لحرمه الميت و هو ضعيف بل الحرمه تقتضی الاتيان مضافا الى أنه اجتهاد فی مقابل النص.

(۲) لجمله من النصوص المذكوره فی الباب ۱۸ من أبواب التكفين من الوسائل منها: ما ارسله ابن أبی عمير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم «۴».

(۳) قال فی الجواهر: «و هو مذهب العلماء- على ما فی المعتبر و بزياده

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب التكفين الحديث: ۱۶

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب التكفين الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۳۸۶

و طهوره (١)

و أن يكون ثوبا قد احرم (٢)

«كافه» فى التذكره» الى آخر كلامه.

و يدل على استحباب كونه من القطن ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الكتان كان لنبى اسرائيل يكفنون به و القطن لأمه محمد صلى اللّه عليه و آله «١».

و يؤيد المدعى- لو لم يدل عليه- ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا «٢».

و يدل على استحباب كونه أبيض ما رواه ابن القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: البسوا البياض فانه أطيب و أطهر و كفنوا فيه موتاكم «٣».

و ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال النبى صلى اللّه عليه و آله:

ليس من لباسكم شى ء احسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم «۴».

(١) لمرسل الصدوق قال: روى أن سندى بن شاهك قال لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعنى اكفنك فقال: انا أهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور اموالنا «۵».

(٢) لما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان ثوبا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و اظفار و فيهما

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب التكفين الحديث: ١

(۴) نفس المصدر الحديث: ٢

(۵) الوسائل الباب ٣۴ من أبواب التكفين الحديث: ١

أو صلى فيه (١) و أن يلقى عليه الكافور و الذريره (٢) و

أن يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطه (٣).

كفن «۱» و ما رواه يونس بن يعقوب عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال:

سمعته يقول: انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و فى قميص من قمصه «۲».

(۱) لجمله من النصوص المذكوره فى الباب ۴ من أبواب التكفين من الوسائل منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا اردت أن تكفنه فان استطعت أن يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلى فيه «۳».

(۲) لما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريره و كافور «۴».

(۳) قال المحقق الآملى قدس سره فى مصباح الهدى- فى هذا المقام-:

و ليس على استحبابه نص و نقل عن المدارك انه ذكره الشيخ و أتباعه و لا اعرف المستند و نسبه فى الذكرى الى الشيخ و الاصحاب و نقل عن الجواهر انه قال:

و هل ذلك كاف فى صحه الحكم بالاستحباب؟.

و قال فى الحدائق: «و منها أن يخاط بخيوط منه قاله الشيخ فى المبسوط و الاصحاب- على ما نقله فى الذكرى- و قال فى المدارك: «ذكره الشيخ

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب التكفين الحديث: ۱

و أن يكتب على حاشيه الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و ان محمدا رسول اللّه ثم يذكر الائمه عليهم السلام واحد بعد واحد و أنهم أولياء اللّه و

أوصیاء رسوله و ان البعث و الثواب و العقاب حق (۱) و أن یکتب علی الکفن دعاء

و اتباعه و لا اعرف مستنده» انتهی و هو کذلک» «۱».

(۱) أما استحباب کتابه الشهاده بالتوحید فتدل علیه جمله من النصوص المذکوره فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب التکفین منها: ما رواه أبو کهمس قال: حضرت موت اسماعیل و أبو عبد اللّه علیه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحییه و غمضه و غطی علیه الملحفه ثم أمر بتهیئه فلما فرغ من أمره دعا بکفنه فکتب فی حاشیه الکفن: اسماعیل یشهد أن لا إله الا اللّه «۲» و أما کتابه الشهاده بالرساله و امامه الائمه فبالاجماع المدعی فی الخلاف و الغنیه- علی ما فی الجواهر- مضافا الی اثبات الحلیه بعموم ادله الحل و رجحانه بعموم رجحان الاستشفاع و التبرک مع تناسب المقام بین الحکم و الموضوع اضف الی ذلک بالنسبه الی الشهاده بالرساله ما نقل عن مصباح الأنوار ان کثیر ابن عباس کتب علی أطراف کفن فاطمه علیها السلام: تشهد أن لا إله الا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۳».

و أما استحباب کتابه حقیه البعث و الثواب و العقاب فادعی فی الغنیه انه اجماعی- علی ما فی الجواهر-.

---

(۱) الحدائق ج ۴ ص ۵۱

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب التکفین الحدیث: ۱

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۲۲ من أبواب التکفین الحدیث: ۱

الجوشن الصغیر و الکبیر (۱) و یلزم أن یکون ذلک کله فی موضع یؤمن علیه من النجاسه و القذاره فیکتب فی حاشیه الازار من طرف رأس المیت (۲)

---

(۱) أما دلیل استحباب کتابه الجوشن الکبیر فما روی عن

السجاد عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النّبىّ صلى اللّه عليه و آله قال: نزل جبرئيل على النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فى بعض غزواته و عليه جوشن ثقيل آلمه فقال:

يا محمد الى أن قال: و من كتبه على كفنه استحيى اللّه أن يعذبه بالنار الى أن قال: قال الحسين عليه السلام أوصانى أبى بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن اكتبه على كفنه «۱».

و أما كتابه الجوشن الصغير فالظاهر انه ليس على استحبابها دليل بالخصوص الا أن ابن طاوس ذكر الدعاء فى مهجه و كتب فى الهامش ما روى بالنسبه الى الجوشن الكبير.

و عن المجلسى فى البحار أن هذا غريب الى أن قال: ظهر لى من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد و ليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير و كتبه الشيخ أبو طالب من كتب جده السعيد لمناسبه لفظه الجوشن و اشتراكهما فى هذا اللقب فى حاشيه الكتاب فادخله النساخ فى المتن.

(۲) لا أرى وجها لهذا اللزوم اذ الشبهه مصداقيه و لا يكون الحكم منجزا على المكلف و لعله لما ذكرنا أفاد سيد العروه فيها: «اذا لم تكتب الادعيه المذكوره و القرآن على الكفن بل على وصله اخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن».

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۲۷ من أبواب التكفين الحديث: ۱

و قيل: ينبغى أن يكون ذلك فى شى ء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه أو الشد فى يمينه لكنه لا يخلو من تأمل (۱) و يستحب فى التكفين أن يجعل طرف الايمن من اللفافه على أيسر الميت و الايسر على أيمنه (۲) و ان يكون المباشر

للتكفين على طهاره من الحدث (٣).

فيظهر منه قدس سره انه لا يرى الاحسن الاحتراز عن احتمال التلويث و الحق معه اذ كما قلنا لا دليل على الالزام فلاحظ.

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) قال فى الحدائق: قال عليه السلام فى كتاب الفقه: و تلفه فى ازاره و حبرته و تبدأ بالشق الايسر و تمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر «١».

(٣) لم نجد عليه دليلا و ربما يستدل بما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل فى سبعه عشر موطنا الى أن قال: و اذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد «٢».

و مثله ما ارسله الصدوق «٣».

و هذه الروايه على خلاف المطلوب أدل فانها تدل على محبوبيه الغسل بعد التكفين كما انه تدل جمله من النصوص على عكس المطلوب منها:

ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت الى أن قال عليه السلام: ثم اذا كفنه اغتسل «۴».

---

(١) الحدائق ج ۴ ص: ۴۸

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٧

و ان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات و رجليه الى الركبتين (١) و يغسل كل موضع تنجس من بدنه (٢) و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله و الاولى أن يكون كحال الصلاه عليه (٣)

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل «۱» و غيرهما.

و مما ذكر فى هذا المقام- على ما فى الجواهر- ما قاله فى مقام التعليل فى المعتبر:

«بأن الاغتسال و الوضوء على من غسل ميتا واجب أو مستحب و كيف ما كان فان الامر على الفور فيكون التعجيل افضل».

و فيه: اولا: ان الامر لا يدل على الفور و على فرض دلالته عليه لا يرتبط بالتكفين فلا يمكن عده من مستحباته.

و عن المنتهى ان الوجه فيه كونه على أبلغ احواله من الطهاره المزيله للنجاسه العينيه و الحكميه عند التكفين البالغ فى الطهاره.

و اورد عليه بأنه وجه اعتبارى و معارض باستحباب تعجيل تجهيز الميت.

(۱) لما فى موثق عمار قال: «ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه» «۲».

(۲) للوجه الاعتبارى المذكور آنفا من أنه يريد أن يلاقى البدن الطاهر من الحدث و الخبث فيكون الاحرى طهارته منهما.

(۳) لحديث يعقوب «۳» فان مقتضى اطلاق الروايه شمول الحكم

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱۰

(۳) لاحظ ص: ۳۴۹

و يكره قطع الكفن بالحديد (۱) و عمل الاكمام (۲) و الزرور له و لو كفن فى قميصه قطع أزراره (۳) و يكره بل الخيوط التى تخاط بها بريقه (۴).

لحال التكفين فلاحظ.

(۱) قال فى الحدائق: «ذكر ذلك الشيخان و قال فى التهذيب: سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ و كان عملهم عليه قال فى المعتبر- بعد ذلك- قلت:

و يستحب متابعتهم تخليصا من الوقوع فيما يكره».

(۲) لحديث محمد بن سنان عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره قلت: و كمه؟

قال: لا انما ذلک اذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما و أما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع

منه الا الازرار «١».

(٣) لجمله من الروايات منها ما رواه محمد بن سنان المتقدم آنفا و منها:

ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لى بقميص اعده لكفنى فبعث به إلى فقلت: كيف اصنع؟ فقال: انزع أزراره «٢».

و منها: ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ينبغى أن يكون القميص للميت غير مكفوف و لا مزرور «٣». و مقتضى الاحتياط قطع الازرار لظهور الامر فى الوجوب.

(۴) قال فى الحدائق: «قال فى المعتبر: ذكره الشيخ و رأيت الاصحاب

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

و تبخيره (١) و تطبيبه بغير الكافور و الذريره (٢)

يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم لإزاله الاحتمال و وقوفا على موضع الوفاق» انتهى «١».

و لا اشكال فى حسن الاحتياط فقد ورد فى الخبر اخوك دينك فاحتط لدينك.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٣٩٣

(١) قال فى الحدائق- فى هذا المقام: «و اصحابنا جمعيا- عد الصدوق- على الكراهه الى آخره «٢». و النصوص مختلفه فمنها ما دل على المنع مثل ما رواه ابن أبى عمير عن بعض اصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يجمر الكفن «٣» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تجمر وا الاكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب الا

بالكافور فان الميت بمنزله المحرم «۴».

و منها: ما يدل على الجواز مثل ما رواه عبد اللّه بن سنان

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بدخنه كفن الميت و ينبغى للمرء المسلم أن يدخن ثيابه اذا كان يقدر «۵».

و طريق الجمع بين المتعارضين حمل دليل الجواز على التقيه لذهاب الجمهور اليه قال فى الحدائق: «و قال ابن بابويه: يجمر الكفن و هو قول الجمهور».

(۲) يظهر من صاحب الحدائق ان المشهور عند الخاصه هى الكراهه كما

---

(۱) الحدائق ج ۴ ص ۵۹

(۲) الحدائق ج ۴ ص ۵۶

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب التكفين الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۳

و أن يكون أسود (۱)

ان المشهور عند العامه الاستحباب.

و النصوص مختلفه فمنها ما يدل على المنع مثل ما رواه عبد اللّه بن المغيره عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الكافور هو الحنوط «۱» و ما رواه محمد بن مسلم «۲» و ما رواه يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار و لا يحنط بمسك «۳» و ما رواه داود بن سرحان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لى فى كفن أبى عبيده الحذاء: انما الحنوط الكافور و لكن اذهب و اصنع كما يصنع الناس «۴» و ما رواه أيضا «۵».

و منها: ما يدل على الجواز مثل ما رواه الصدوق قال: سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك و البخور؟ قال: نعم «۶» و ما رواه أيضا «۷».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام أنه كان يجمر الميت (الكفن) بالعود فيه المسك «۸» و مقتضى الجمع

بين الطائفتين حمل ما يدل على الجواز على التقيه.

(۱) لما رواه الحسين بن المختار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يكفن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۹۳

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب التكفين الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۸

(۶) نفس المصدر الحديث: ۹

(۷) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۸) نفس المصدر الحديث: ۱۴

بل مطلق المصبوغ (۱) و أن يكتب عليه بالسواد (۲) و أن يكون من الكتان (۳) و أن يكون ممزوجا بابريسم (۴)

الميت فى السواد «۱» و ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يحرم فى ثوب أسود؟ قال: لا يحرم فى الثوب الاسود و لا يكفن به «۲».

(۱) قال فى الحدائق: «يفهم من الذكرى تعديه الحكم الى كل مصبوغ حيث قال: و كره فى السواد بل و كل صبغ على الأصحّ و عليه تحمل روايه حسين بن المختار» «۳» و هو كما ترى.

(۲) قال المحقق الآملى الشيخ محمد تقى قدس سره فى مصباح الهدى ج ۶ ص ۲۳۳: «و نسب كراهته الى غير واحد من القدماء و كثير من المتأخرين و عن المبسوط انه لا- يكتب بالسواد و عن النهايه انه لا يجوز و ليس على حرمته دليل و لا بأس بالكراهه لقاعده التسامح قال فى المعتبر- بعد حكايه الكراهه عن الشيخ-: و هو حسن لان فى ذلك نوع استبشاع» انتهى.

و لا يخفى ان قاعده التسامح غير تامه من حيث المدرك و على فرض تماميتها لا تصلح لإثبات الكراهه و التفصيل موكول الى محل آخر.

(۳) لاحظ ما رواه يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبى عبد اللّه

عليه السلام قال: لا يكفن الميت فى كتان «۴».

(۴) لم نجد عليه دليلا و قد مر أن بعض النصوص قد نهى عن التكفين فى

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب التكفين الحديث. ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الحدائق ج ۴ ص ۵۳

(۴) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب التكفين الحديث: ۲

و المماكسه فى شرائه (۱) و جعل العمامه بلا حنک (۲) و كونه و سخا (۳) و كونه مخيطا (۴)

المخلوط اذا كان الابريسم أكثر أو مساويا لاحظ ما رواه الحسين راشد «۱» و اما اذا كان أقل فلا ندرى ما المستند و اللّه العالم.

(۱) لما روى فى وصيه النّبىّ صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام و عن أبى جعفر أنه قال: لا تماكس فى اربعه أشياء و عد منها الكفن «۲».

(۲) لحديث عثمان النواء قال عليه السلام فيه: و اذا عممته فلا تعممه عمامه الاعرابى قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامه من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه و اطرح طرفيها على صدره «۳» فان عمامه الاعرابى قد فسرت بعمامه بلا حنک.

(۳) لجمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم «۴» و منها ما رواه عبد اللّه بن المغيره «۵» فان المستفاد من الحديثين كراهه أن يكون الكفن و سخا فتأمل.

(۴) لم نقف على مدركه بل لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص خلاف المدعى لاحظ ما رواه سهل «۶» و الحلبى «۷» و الصدوق «۸» فان المستفاد

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۷

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب التكفين الحديث: ١ و ٢

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٣٨٧

(٥) الوسائل الباب ٤ من

أبواب التكفين الحديث ٢

(۶) لاحظ ص: ۳۶۳

(۷) لاحظ ص: ۳۸۱

(۸) لاحظ ص: ۳۶۳

[مسأله ۲۶۵: يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و أن يكرر نظره اليه]

(مسأله ۲۶۵): يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و أن يكرر نظره اليه (۱).

[الفصل الرابع فى التحنيط]

اشاره

الفصل الرابع فى التحنيط يجب امساس مساجد الميت (۲)

من هذه النصوص عدم البأس بالتكفين فى القميص بل يستفاد رجحانه و القميص مخيط و اللّه العالم.

(۱) لجمله من النصوص: منها ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه «۱» و منها: ما رواه محمد بن سنان عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال- من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر اليه «۲» و منها: ما رواه اسماعيل بن مسلم «۳».

(۲) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه. و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا اردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط و قال: حنوط الرجل و المرأه سواء «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب: ۱۴ من أبواب التكفين الحديث: ۱

السبعه بالكافور (۱)

و لا يخفى ان المذكور فى بعض النصوص كما فى هذه الروايه عنوان المسح بالكافور و فى بعضها الاخر عنوان الجعل أو الوضع لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فيه: و اجعل الكافور فى مسامعه و أثر سجوده منه و فيه الحديث «۱».

و مقتضى حمل المطلق على

المقيد الالتزام بلزوم المسح و لا مجال لإبقاء المطلق على حاله و عدم تقييده اذ لا يحتمل تعدد المطلوب و مع وحده المطلوب لا مناص عن حمل المطلق على المقيد.

و نقل عن الجواهر: الاشكال فى وجوب التحنيط بتقريب: ان النصوص مشتمله على جمله من المستحبات و بأنها مختلفه و وقوع بعضها فى جواب السائل.

و شى ء مما ذكر لا- يوجب القول بالاستحباب أما شمول النصوص على جمله من المستحبات فلا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل فى الوجوب بالنسبه الى الحنوط الذى ليس دليل على استحبابه بل الاجماع و السيره قائمان على وجوبه. و أما اختلافها فايضا لا يوجب القول بالاستحباب فان الميزان فى فى الاختلاف أن يحمل المطلق على المقيد حتى فى المستحبات فانا ذكرنا فى محله فى الاصول انه لا فرق بين الواجب و المستحب فى حمل المطلق على المقيد و التفصيل موكول الى ذلك المقام. و أما وقوع بعضها فى جواب السائل فعلى فرض عدم استفاده الوجوب منه تكون فى غيره كفايه كما هو ظاهر.

(١) ادعى عليه الاجماع مضافا الى دلاله جمله من النصوص عليه: منها:

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٩

و يكفى المسمى (١)

ما رواه الحلبى «١» و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحنوط للميت فقال: اجعله فى مساجده «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قال: اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه و قال:

حنوط الرجل

و المرأه سواء «۳».

و منها: ما رواه سماعه قال: و يجعل شيئا من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئا على ظهر الكفن «۴».

(۱) هذا هو المشهور- على ما فى كلام سيد المستمسك- بل عليه دعوى الاجماع و تقتضيه اصاله البراءه عن الزائد مضافا الى اطلاق النصوص لا سيما موثق عمار فانه قد ذكر فى هذا الخبر مقدار الخرقه بقوله: ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف» «۵» و لم يذكر فيه مقدار الكافور بل صرح بقوله: «و أقلّ من الكافور» «۶».

و فى المقام نصوص ربما يتوهم لزوم رعايه المقدار: منها: مرفوعه على بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال: السنه فى الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث أكثره

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۷

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب التكفين الحديث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التكفين الحديث: ۴

(۶) نفس المصدر

...

و قال: ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بحنوط و كان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ثلاثه أجزاء:

جزء له و جزء لعلى و جزء لفاطمه عليهما السلام «۱». و لا دلاله فى هذه الروايه على لزوم مقدار معين كما هو ظاهر مضافا الى أنها مرفوعه.

و منها ما ارسله ابن أبى نجران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال «۲». و هذه الروايه

ضعیفه بالارسال و بسهل.

و منها ما ارسله الکافی عن الکاهلی و حسین بن مختار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: القصد (الفضل) من ذلک أربعه مثاقیل «۳».

و لا اعتبار بالمرسل.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن يحيى الكاهلى و الحسين بن مختار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: القصد من الكافور أربعه مثاقيل «۴». و الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان.

و منها: ما ارسله عبد الرحمن بن أبى نجران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف «۵». و الروايه ضعيفه بالارسال.

و مما ذكرنا تقدر على الجواب من بقيه النصوص الوارده فى الباب ۳ من

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۰۱

و الاحوط وجوبا أن يكون بالمسح باليد بل بالراحه (۱) و الافضل أن يكون وزنه سبعه مثاقيل صيرفيه (۲) و يستحب سحقه باليد (۳) كما يستحب مسح مفاصله (۴) و لبته (۵) و صدره (۶)

أبواب التكفين من الوسائل.

(۱) قال سيد المستمسك: «لم اقف على قول به أو نص عليه» انتهى.

و يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط انصراف الاطلاق و للمناقشه مجال و لا سيما بالنسبه الى الراحه فان ادعاء الانصراف اليها فى غايه الوهن و مقتضى اطلاق المسح عدم التقييد.

(۲) قال فى الحدائق: ينبغى أن يعلم ان ثلاثه عشر درهما و ثلثا الذى هو القدر الا على من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعيه التى هى عباره عن الدنانير الرائجه التى لم تتغير فى جاهليه و لا اسلام تسعه مثاقيل الصيرفيه المعروفه بين الناس سبعه مثاقيل» «۱»

انتهى.

(۳) لم نجد له دليلا و عن المعتبر «انه لم اتحقق مستنده و ذكره الشيخان».

(۴) كما فى خبر الحلبى «۲» و غيره.

(۵) كما فى خبر

الکـاهلی و حسـین بن المختـار عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجـد و علی اللبه و باطن القدمین و موضع الشراک من القدمین و علی الرکبتین و الراحتین و الجبهه و اللبه «۳».

(۶) کما فی خبر الحلبی «۴».

---

(۱) الحدائق ج ۴ ص ۲۷

(۲) لاحظ ص: ۳۹۷

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب التکفین الحدیث: ۵

(۴) لاحظ ص: ۳۹۷

و باطن قدمیه (۱) و ظاهر کفیه (۲).

[مسأله ۲۶۶: محل التحنیط بعد التغسیل أو التیمم قبل التکفین أو فی أثنائه]

(مسأله ۲۶۶): محل التحنیط بعد التغسیل أو التیمم (۳) قبل التکفین أو فی أثنائه (۴).

---

(۱) کما فی خبر الکاهلی و حسین بن المختار «۱».

(۲) کما فی خبر سماعه «۲» علی نسخه.

(۳) یظهر من کلام سید المستمسک انه من الواضحات. و یدل علیه من النصوص ما رواه زراره «۳» و دلاله هذا الخبر علی المدعی لا تنکر لکن سندها مخدوش بمحمد بن خالد.

و یمکن أن یقال: فی وجه لزوم کون التحنیط بعد الغسل انه لو کان قبل الغسل یلزم نقض الغرض فان المستفاد من النصوص ان المطلوب بقاء الحنوط علی بدن المیت و من الظاهر ان الغسل یزیله فلا اشکال فی لزوم کونه بعده فلاحظ.

(۴) أما قبل التکفین فجائز بلا أشکال و علیه السیره الجاریه فی البلاد و الامصار بل یدل علیه خبر زراره «۴» و أیضا یدل علیه مرسل یونس ففیه قال علیه السلام: «ثم اعمد الی کافور مسحوق فضعه علی جبهته موضع سجوده الی آخره «۵».

لكن الروايتين مخدوشتان سندا. و أما جوازه فى الاثناء فيدل عليه ما رواه

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۱

(۲) لاحظ ص: ۳۹۹

(۳) لاحظ ص: ۳۹۹

(۴) لاحظ ص: ۳۹۹

(۵) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التكفين الحديث: ۳

منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۰۳

[مسأله ۲۶۷: يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه]

(مسأله ۲۶۷): يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا (۱) مباحا (۲) مسحوقا (۳) له رائحه (۴).

[مسأله ۲۶۸: يكره ادخال الكافور فى عين الميت و أنفه]

(مسأله ۲۶۸): يكره ادخال الكافور فى عين الميت و أنفه

عمار بن موسى حيث قال عليه السلام «ثم تكفنه» الى أن قال: «و اجعل الكافور فى مسامعه و أثر السجود منه و فيه» الى أن قال «ثم عممه» «۱» بل يمكن أن يقال: بأن المستفاد من هذه الروايه جوازه بعد التكفين- كما فى عروه السيد اليزدى- اذ العمامه ليس من أجزاء الكفن فيجوز التأخير الى بعد التكفين.

(۱) الظاهر انه لا دليل عليه و ربما يقال: بأن بدن الميت يتأثر بالكافور فاذا كان نجسا يتنجس بدنه و تطهير بدن الميت واجب.

و هذا على فرض تماميته يتوقف على الالتزام بتنجيس المتنجس و هو محل الكلام و الاشكال.

(۲) بلا اشكال كاشتراط اباحه كفنه و التقريب هو التقريب.

(۳) كما فى خبر يونس «۲» و لكنه مخدوش لإرساله. و تناسب الحكم و الموضوع يقتضى كونه مسحوقا فان المستفاد من النصوص اعتبار تأثر الاعضاء بالكافور و هو لا يحصل الا بالسحق.

(۴) ما يمكن أن يقال فى وجهه: ان الكافور من أقسام الطيب فاذا زال عنه رائحته صار فاسدا فينصرف عنه اللفظ كماء الورد الذى زال عنه رائحته و يؤيده سقوط الحنوط عن الميت المحرم مع جواز استعماله للمحرم اذا زال عنه رائحته- على ما قيل- و الانصاف ان الجزم به مشكل و اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۴۰۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۰۴

و اذنه و على وجهه (۱).

---

(۱) النصوص الوارده فى هذا المقام مختلفه فمنها ما يستفاد منه المنع مثل مثل ما رواه يونس قال فيه: و لا تجعل فى منخريه و لا

فی بصره و مسامعه و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا «۱».

و ما رواه عثمان النواء قال فیه: و لا تمس مسامعه بکافور «۲» و ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تجعل فی مسامع المیت حنوطا «۳».

و منها: ما یدل علی الجواز مثل ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: کیف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع فی فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و یدیه و رکبتیه «۴» و ما رواه زراره «۵» و ما رواه سماعه «۶» ما رواه عمار بن موسی «۷» و ما رواه فی المستدرک قال علیه السلام: و یجعل ذلک فی مسامعه و فیه الحدیث «۸».

فلابد من الجمع بین الطائفتین و قد نقل عن الشیخ: الجمع بینهما بحمل الاخبار النهی علی وضع الکافور فی هذه المواضع بادخاله فی الفم مثلا و حمل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التکفین الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب التکفین الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۵) لاحظ ص: ۳۹۹

(۶) لاحظ ص: ۳۹۹

(۷) لاحظ ص: ۴۰۳

(۸) المستدرک الباب ۱۲ من أبواب التکفین الحدیث: ۲

[الفصل الخامس فی الجریدتین]

اشاره

الفصل الخامس فی الجریدتین یستحب أن یجعل مع المیت جریدتان رطبتان (۱) احداهما من الجانب الایمن من عند الترقوه

ملصقه ببدنه و الاخرى من الجانب

الاخبار الآمره على المواضع بجعله فوقها مستدلا بقوله تعالى «وَ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِی جُذُوعِ النَّخْلِ» «۱».

و لكن الاقرب الى الصواب حمل أخبار الجواز على التقيه لشـهره الاستحباب عند العامه- على ما فى الحدائق- بل قال فى موضع من الكتاب المذكور:

«ان

العامه هنا متفقون على استحباب وضع الحنوط فى هذه المواضع» «۲».

(۱) قال سيد العروه فى عروته: «من المستحبات الاكيده عند الشيعه وضعهما مع الميت» انتهى.

و يدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه الصدوق قال: الذى يجب استعماله أن يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوين «۳».

و منها: ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

توضع للميت جريدتان واحده فى اليمين و اخرى فى الايسر قال: و قال:

الجريده تنفع المؤمن و الكافر «۴» و منها ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۵».

---

(۱) طه/ ۷۴

(۲) الحدائق ج ۴ ص ۵۹

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب التكفين ذيل الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

الايسر من عند الترقوه بين القميص و الازار (۱).

---

(۱) هذه الكيفيه هى المشهوره عند القوم و ادعى عليه الاجماع فى الغنيه- على ما قيل- و يدل عليه من النصوص ما رواه جميل بن دراج قال: قال: ان الجريده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه الى ما بلغت ما يلى الجلد و الاخرى فى الايسر من عند الترقوه الى ما بلغت من فوق القميص «۱».

و يعارض هذه الروايه حديثه الآخر قال: سألته عن الجريده توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: فوق القميص و دون الخاصره فسألته من أى جانب؟ فقال: من الجانب الايمن «۲».

و لا مرجح لإحدى الروايتين على الاخرى أما من الكتاب فظاهر و اما من حيث المخالفه مع العامه فالظاهر ان كلتيهما سيان من حيث المخالفه معهم اذ الشيخ قدس سره قال فى كتاب الخلاف: «ان جميع الفقهاء مخالفون فى هذا الحكم».

نعم على مسلكك

القوم لا بد من الاخذ بالحديث الاول اذ الروايه الثانيه مورد اعراض المشهور و اعراضهم عن روايه توجب سقوطها عن الاعتبار لكن هذا المذهب قد أعرض عنه سيدنا الاستاد و تبعناه فلا بد من حيله اخرى فى وجه التقديم.

و ما يمكن أن يقال فى وجه الترجيح ان السيره الخارجيه جاريه على طبق الحديث الاول لكن لقائل أن يقول: بأن السيره الخارجيه يمكن أن يكون الوجه فيها هى الفتاوى.

و يؤيد قول المشهور حديث يحيى بن عباده عن أبى عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التكفين الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

و الاولى أن تكونا من النخل (۱) فان لم يتيسر فمن السدر (۲)

قال تؤخذ جريده رطبه قدر زراع و توضع و اشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه «۱».

و يؤيده أيضا ما رواه الحسن بن زياد الصقيل «۲» و يؤيده أيضا ما رواه فضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: توضع للميت جريدتان واحده فى الايمن و الاخرى فى الايسر «۳».

و صفوه الكلام فى هذا المقام انه لا بد من اتمام القول المشهور بالسيره الخارجيه.

(۱) لحديث على بن بلال أنه كتب اليه يسأله عن الجريده اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل؟ فكتب يجوز اذا اعوزت الجريده و الجريده أفضل و به جاءت الروايه «۴».

ان قلت: مقتضى هذه الروايه ان الجريده أفضل فى حال الاعواز و أما مع الامكان فتتعين قلت: مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: ان الجريده أفضل كونها أفضل حتى فى حال الامكان مضافا الى أنه مع الاعواز لا أثر للأفضليه فتأمل.

(۲) لحديث سهل بن زياد

عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا اللّه فداك ان لم نقدر على الجريده؟ فقال: عود السدر قيل: فان لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۴۰۵

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التكفين الحديث: ۶

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب التكفين الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

فان لم یتیسر فمن الخلاف أو الرمان (۱) و الرمان مقدم على الخلاف (۲) و الا فمن كل عود رطب (۳).

---

(۱) لحديث سهل و مرفوعه على بن ابراهيم الآتيه.

(۲) يمكن ان الوجه فيه ما رواه على بن ابراهيم قال: يجعل بدلها عود الرمان «۱».

بتقريب: ان ضمير المؤنث يرجع الى الجريده فبعد إعوازها تصل النوبه الى شجر الرمان و لكن لم يظهر وجه التقديم بعد اذ مقتضى ما ذكر التعارض بين الحديثين حيث يدل أحدهما على تقديم السدر و الاخر على تقديم الرمان و الحمل على التخيير لا دليل عليه.

و الذى يخطر بالبال أن الوجه فى نظر الماتن فيما أفاده انه يستفاد من الروايتين التخيير بين السدر و الرمان فالرمان مقدم على الخلاف.

و لكن يرد عليه أولا: ما ذكرناه من أن مقتضى القاعده التعارض و التساقط لا التخيير و ثانيا: انه على هذا ما الوجه فى تقديم السدر على الرمان.

(۳) لإطلاق حديث على بن بلال أنه كتب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريده شى ء من الشجر غير النخل؟ فانه قد روى عن آبائك (عليهم السلام) انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و أنها تنفع المؤمن و الكافر فاجاب عليه السلام: يجوز من شجر

آخر رطب «۲».

فان مقتضی هذا الحدیث کفایه کل عود رطب غایه الامر یقید مع امکان الجریده بها و کذلک بقیه المذکورات.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

[مسأله ۲۶۹: اذا ترکت الجریدتان لنسیان أو نحوه فالأولی: جعلهما فوق القبر]

(مسأله ۲۶۹) اذا ترکت الجریدتان لنسیان أو نحوه فالاولی جعلهما فوق القبر واحده عند رأسه و الاخری عند رجلیه (۱).

[مسأله ۲۷۰: الأولی أن یکتب علیهما ما یکتب علی حواشی الکفن مما تقدم]

(مسأله ۲۷۰): الاولی أن یکتب علیهما ما یکتب علی حواشی الکفن مما تقدم (۲) و یلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما یوجب المهانه و لو بلفهما بما یمنعهما عن ذلک من قطن و نحوه (۳).

[الفصل السادس فی الصلاه علیه]

اشاره

الفصل السادس فی الصلاه علیه تجب الصلاه وجوبا کفائیا علی کل میت مسلم (۴)

---

(۱) لحدیث الصدوق قال: مر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علی قبر یعذب صاحبه فدعا بجریده فشقها نصفین فجعل واحده عند رأسه و الاخری عند رجلیه و انه قیل له: لم وضعتهما؟ فقال: انه یخفف عنه العذاب ما کانتا خضراوین «۱».

(۲) قیل انه ذکره جماعه کثیره من الاصحاب و عن الغنیه الاجماع علیه و باب الرجاء واسع.

(۳) فان هتک حرمات اللّه حرام بلا اشکال.

(۴) وقع الخلاف بين القوم فى وجوب الصلاه على المخالف للحق و حرمتها قال فى الحدائق: «قال الشيخ فى جمله من كتبه و ابن الجنيد و المحقق و أكثر المتأخرين بالوجوب و قال الشيخ المفيد قدس سره: و لا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولايه و لا يصلى عليه» «۲» الى آخر كلامه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب التكفين الحديث: ۴

(۲) الحدائق ج ۱۰ ص: ۳۶۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۱۰

...

و اختار حرمتها لان المخالف كافر و لا يجوز الصلاه على الكافر.

و استدل على كفرهم بجمله من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول: أنا ابغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا و أنكم من شيعتنا «۱».

و منها ما

رواه محمد بن أحمد بن زياد و موسى بن محمد بن على بن عيسى قال:

كتبت اليه يعنى على بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل أحتاج فى امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد امامتهما؟ فرجع الجواب:

من كان على هذا فهو ناصب «۲».

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا يجد أحدا يقول: أنا ابغض آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا و تبرءون من أعدائنا «۳».

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل نصب عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من أنكره كان كافرا و من جهله كان ضالا و من نصب معه شيئا كان مشركا «۴».

و منها: ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام باب فتحه اللّه فمن دخله كان مؤمنا و من خرج منه كان كافرا

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۳) الوسائل الباب ۶۸ من أبواب قصاص النفس الحديث: ۲

(۴) الاصول من الكافى ج ۱ ص: ۴۳۷ الحديث: ۷

...

و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان فى الطبقه الذين قال اللّه تبارك و تعالى:

لى فيهم المشيئه «۱».

و منها: ما رواه أبو مالك الجهنى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

ثلاثه لا يكلمهم اللّه يوم القيامه و لا ينظر اليهم و لهم عذاب أليم: من

ادعى اماما ليست امامته من اللّه و من جحد اماما امامته من عند اللّه و من زعم أن لهما فى الإسلام نصيبا «۲».

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا أو نصرانيا «۳».

و منها ما رواه المفضل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان اللّه جعل عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه ليس بينه و بينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا «۴».

و منها ما رواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: على عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا و من أنكره دخل النار «۵».

و منها: ما رواه مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: الامام علم فيما بين اللّه عز و جل و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۴

...

أنكره كان كافرا «۱».

و منها: ما رواه فرات بن ابراهيم الكوفى فى تفسيره قال: حدثنى الحسين بن سعيد معنعنا عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: لما نزلت هذه الايه وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا يرد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه الا كان كافرا و

لا يرد على على بن أبى طالب عليه السلام أحد ما قال فيه النبى صلى اللّه عليه و آله الا كافر «۲».

و منها: ما رواه صفوان الجمال عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لما نزلت الولايه لعلى عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقده لا يحلها الا كافر الى أن قال: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله هذا جبرئيل عليه السلام «۳».

و منها: ما رواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: الائمه بعدى اثنا عشر أولهم على بن أبى طالب و آخرهم القائم الى ان قال: المقرّ بهم مؤمن و المنكر لهم كافر «۴».

و منها: ما رواه موسى بن عبد ربه عن الحسين بن على عليهما السلام عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث قال: من زعم أنه يحب النبى صلى اللّه عليه و آله و لا يحب الوصى فقد كذب و من زعم أنه يعرف النبى صلى اللّه عليه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۷

...

و آله و لا يعرف الوصى فقد كفر «۱».

و منها: ما رواه أبو خالد الكابلى عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: و من أبغضنا وردنا أورد واحدا منا فهو كافر باللّه و بآياته «۲».

و منها: ما رواه عمران الاشعرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ثلاثه لا ينظر اللّه اليهم و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم: من زعم أن اماما من ليس بامام و من

زعم فی امام حق أنه لیس بامام و هو امام و من زعم ان لهما فی الإسلام نصیبا «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال:

من اصبح من هذه الامه لا امام له من اللّه أصبح تائها متحیرا ضالا ان مات علی هذه الحال مات میته کفر و نفاق «۴».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن مطهر قال کتب بعض أصحابنا الی أبی محمد علیه السلام یسأله عمن وقف علی أبی الحسن موسی علیه السلام فکتب:

لا تترحم علی عمک و تبرأ منه أنا الی اللّه منه بری ء فلا تتولهم و لا تشهد جنائزهم وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً من جحد اماما من اللّه أو زاد اماما لیست امامته من اللّه کان کمن قال: «إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَهٍ» ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲۸

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳۷

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴۰

...

و منها: ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: ان علیا علیه السلام باب فتحه اللّه عز و جل فمن دخله کان مؤمنا و من خرج منه کان کافرا «۱».

و عن المنتهی عدم الخلاف فی المساله و عن التذکره: أن الوجوب اجماعی.

و مما یدل علی الوجوب ما رواه طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیهما السلام قال: صل علی من مات من أهل القبله و حسابه علی اللّه «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بطلحه حيث انه لم يوثق و مجرد قول الشيخ: «ان كتابه معتمد» لا يكون توثيقا له

مضافا الى أنه لا بد من ملاحظه جهه الاعتماد على كتابه.

و منها: ما رواه غزوان السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: صلوا على المرجوم من أمتى و على القاتل نفسه من امتى لا تدعوا أحدا من امتى بلا صلاه «۳» و هذه الروايه ضعيفه بغزوان السكونى.

و منها: ما رواه فى الدعائم عن على عليه السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صلى على امرأه ماتت فى نفاسها من الزنا و على ولدها و أمر بالصلاه على البر و الفاجر من المسلمين «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴۹

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) مستدرك الوسائل الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۱۵

ذكرا كان أم انثى (۱) حرا أم عبدا (۲) مؤمنا أم مخالفا (۳) عادلا أم فاسقا (۴)

و هذه الروايه لا اعتبار بها لإرسالها و ضعف اسناد هذه الروايات لا ينجبر بالعمل فلا دليل على الوجوب.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: لا تجب الصلاه على المخالف لكن لا تحرم الصلاه عليه لجمله من النصوص الداله على كيفيه الصلاه على المخالف المذكوره فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب صلاه الجنازه.

منها ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا صليت على عدو اللّه فقل: اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدولك و لرسولك اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجل به الى النار فانه كان يوالى أعدائك و يعادى اوليائك و يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره

فاذا رفع فقل:

اللهم لا ترفعه و لا تزك «۱».

فالذی ینبغی أن یقال: ان الصلاه علی غیر الاثنی عشری لا تجب لقصور المقتضی و مع ذلک تجوز للأخبار المشار الیها و لکن کیف یمکن للفقیه الجزم بعدم الوجوب و الاحتیاط طریق النجاه و اللّه العالم.

(۱) کما هو ظاهر فان وجوب الصلاه علی میت النساء من الواضحات اجماعا و نصا و سیره.

(۲) لا ینبغی التأمل فیه فان السیره الخارجیه جاریه علیه و النصوص مطلقه بالنسبه الیه.

(۳) قد مر الکلام فیه.

(۴) هذا أیضا من الواضحات بحیث لا یعتریه الشک و قد صرح بالتعمیم فی

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۱

و لا تجب علی أطفال المسلمین (۱) الا اذا بلغوا ست سنین (۲)

حدیث الدعائم «۱».

(۱) الظاهر ان هذا هو المشهور فیما بین القوم کما أن مقتضی الاصل الاولی عدم الوجوب مع عدم المقتضی اضف الی ذلک ان النص الخاص یدل علی عدمه و لو فی الجمله لاحظ ما رواه زراره قال: مات ابن لأبی جعفر علیه السلام فاخبر بموته فأمر به فغسل و کفن و مشی معه و صلی علیه و طرحت خمره فقام علیها ثم قام علی قبره حتی فرغ منه ثم انصرف و انصرفت معه حتی أنی لا مشی معه فقال: أما انه لم یکن یصلی علی مثل هذا و کان ابن ثلاث سنین کان علی علیه السلام یأمر به فیدفن و لا یصلی علیه و لکن الناس صنعوا شیئا فنحن نصنع مثله قال: قلت: فمتی تجب علیه الصلاه؟ فقال: اذا عقل الصلاه و کان ابن ست سنین «۲».

(۲) قال فی الحدائق: «هذا هو الاشهر و الاظهر و نقل

عن ابن ابی عقیل:

أنه لا تجب حتی یبلغ و نقل عن المرتضی قدس سره: أن الوجوب اجماعی» الی آخره.

و لا یخفی ان الاجماع المدعی فی المقام یمکن أن یکون ناشئا عن النصوص الوارده فی المقام منها: ما رواه زراره و الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الصلاه علی الصبی متی یصلی علیه؟ قال: اذا عقل الصلاه قلت:

متی تجب الصلاه علیه؟ فقال: اذا کان ابن ست سنین و الصیام اذا أطاقه «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۴

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

...

و ربما یقال: بأنه لا یستفاد المدعی من الروایه لان المستفاد من الفقره الثانیه بیان حد وجوب الصلاه علیه ای الصلاه الیومیه فلا ترتبط بالمقام و الفقره الاولی خالیه عن ذلک الحد و حمل عقل الصلاه علی الست بمناسبه الذیل مدفوع بأن الذیل لا یکون دلیلا علی المدعی بل یقتضی خلاف المدعی للتصریح فیه بالست بخلاف الصدر.

ان قلت: ان ظاهر العطف وحده المراد فی المعطوف و المعطوف علیه.

قلت: بل ظاهر العطف المغایره فلاحظ.

و منها: ما رواه زراره «۱» و لا یخفی ان الاشکال المذکور فی الحدیث الاول جار فیه أیضا لان عقل الصلاه مجهول و لا دلیل علی کون العطف تفسیریا بل الظاهر خلافه.

و أما ما رواه الصدوق قال: و سئل أبو جعفر علیه السلام متی تجب الصلاه علیه؟ فقال: اذا عقل الصلاه و کان ابن ست سنین «۲» فلا اعتبار به للإرسال.

لکن الذی یسهل الخطب ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام فی الصبی متی یصلی؟ قال: اذا عقل الصلاه قلت:

متی یعقل الصلاه و تجب علیه؟

قال: لست سنين «٣» فان المستفاد من هذه الروايه أنه اذا بلغ ست سنين يعقل الصلاه فيجب أن يصلى عليه بمقتضى تلك النصوص.

و ربما يتوهم أنه يقع التعارض بين حديث محمد بن مسلم و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبى أ يصلى

---

(١) لاحظ ص: ۴۱۶

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٢

...

عليه اذا مات و هو ابن خمس سنين؟ فقال: اذا عقل الصلاه صلى عليه «١».

لكن الظاهر أنه لا تعارض بينهما اذ الراوى يسأل عن الصلاه على ابن خمس سنين و الامام عليه السلام جعل الميزان فى الصلاه عليه، عقل الصلاه و فى تلك الروايه جعل الميزان فى العقل ست سنوات فلا تعارض و لا اجمال فلاحظ.

و عن ابن أبى عقيل: انه استدل على مدعاه و هو عدم وجوب الصلاه على غير البالغ بأن الصلاه استغفار للميت و لا ذنب لغير البالغ كى يستغفر له.

و يرد عليه: أولا النقض بالصلاه على المعصوم و ثانيا: بأنه اجتهاد فى قبال النص. و استدل أيضا- على ما نقل عنه- بما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: لا انما الصلاه على الرجل و المرأه اذا جرى عليهما القلم «٢».

و ما رواه هشام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فيه: انما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاه و الحدود و لا يصلى على من لم تجب عليه الصلاه و لا الحدود «٣».

و الجواب أما

عن حديث هشام فبضعف السند بحسين الحرسوسى (الجرسوسى) و أما عن حديث عمار فبأنه يعارضه حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفا و الترجيح مع حديث ابن جعفر للأحدثيه فلاحظ. و قال العلامه فى المختلف و غيره: ان هذا محمول على بلوغ ست سنين لأنه حينئذ يجرى عليهما القلم بالتمرين

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۱۹

...

لما مر «۱».

و نقل عن ابن الجنيد: انه تجب الصلاه على المستهل يعنى من رفع صوته بالبكاء و يمكن الاستدلال على مدعاه بحمله من النصوص: منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: يورث الصبى و يصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا و اذا لم يستهل صارخا لم يورث و لم يصل عليه «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى.

و منها: مرسل أحمد بن محمد عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال:

قلت له: لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام «۳». و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه قدامه بن زائده قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا «۴» و هذه الروايه ضعيفه بقدامه.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها و اذا

استهل فصل علیه و ورثه «۵» و منها ما رواه علی بن یقطین قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام لکم یصلی علی الصبی اذا بلغ من السنین

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه ذیل الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱

...

و الشهور؟ قال: یصلی علیه علی کل حال الا أن یسقط لغیر تمام «۱».

و هذه الطائفه تحمل علی التقیه فی قبال ما یدل علی عدم الوجوب قبل ست سنین لذهاب العامه الی الوجوب أو المشروعیه و الشاهد علی التقیه ما رواه زراره فی حدیث أن ابنا لأبی عبد اللّه علیه السلام فطیما درج مات فخرج أبو جعفر علیه السلام فی جنازته الی أن قال: فصلی علیه فکبر علیه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بیدی فتنحی بی ثم قال: انه لم یکن یصلی علی الاطفال انما کان أمیر المؤمنین علیه السلام یأمر بهم فیدفنون من وراء و لا یصلی علیهم و انما صلیت علیه من أجل أهل المدینه کراهیه أن یقولوا: لا یصلون علی أطفالهم «۲».

و ما رواه علی بن عبد اللّه قال: سمعت أبا الحسن موسی علیه السلام یقول فی حدیث لما قبض ابراهیم بن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: یا علی قم فجهز ابنی فقام علی علیه السلام فغسل ابراهیم و حنطه و کفنه ثم خرج به و مضی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حتی انتهی به الی قبره فقال الناس: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نسی أن یصلی علی ابراهیم لما دخله من الجزع علیه فانتصب قائما

ثم قال: ایها الناس أتانی جبرئیل بما قلتم زعمتم أنی نسیت أن اصلی علی ابنی لما دخلنی من الجزع ألا و انه لیس کما ظننتم و لکن اللطیف الخبیر فرض علیکم خمس صلوات و جعل لموتاکم من کل صلاه تکبیره و أمرنی أن لا اصلی الا علی من صلی »(۳).

فالنتیجه: ان مقتضی الصناعه الالتزام بعدم الوجوب قبل الست و اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۴۲۱

و فی استحبابها علی من لم یبلغ ذلک و قد تولد حیا اشکال (۱) و الاحوط الاتیان بها برجاء المطلوبیه (۲).

و کل من وجد میتا فی بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا (۳) و کذا لقیط دار الإسلام بل الکفر اذا احتمل کونه مسلما علی الاحوط (۴).

---

(۱) لا یبعد أن یکون منشأ الا اشکال ان مقتضی الصناعه ما ذکرنا فلا وجه للحکم بالاستحباب.

(۲) لا اشکال فی حسن الاحتیاط و لکن لا ملزم له فلاحظ.

(۳) فی بعض الکلمات استظهار عدم الخلاف فی المسأله و الحاقه بالمسلمین و عن المعتبر: أنه اذا وجد میت فی دار الإسلام غسل و کفن و صلی علیه و ان کان فی دار الکفر یحکم بکفره الی آخره.

و لا یبعد أن تکون السیره جاریه علی الحاقه بالمسلمین و لکن فی ثبوت اتصال السیره بزمانهم علیهم السلام اشکال.

و یؤید المدعی- لو لم یکن دالا علیه- ما رواه اسحاق بن عمار عن العبد الصالح علیه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاه فی الفراء الیمانی و فیما صنع فی ارض الإسلام قلت: فان کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال: اذا کان الغالب علیها المسلمین

فلا بأس «۱».

و یمکن استفاده المدعی عن الروایه. و لا یخفی انا قد قلنا: انه لا مقتضی للوجوب بالنسبه الی غیر اهل الولایه و اللّه العالم.

(۴) ما ذکر فی المقام أن یمکن أن یذکر وجوه: الاول: الاجماع. و فیه ان المنقول منه لا یکون حجه و المحصل منه علی فرض حصوله محتمل المدرک.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵

...

الثانی: احادیث الفطره مثل ما رواه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت «فطره اللّه التی فطر الناس علیها»؟ قال: التوحید «۱» و غیره مما ورد فی الاصول من الکافی فی باب فطره الخلق علی التوحید لاحظ ج ۲ ص ۱۲- ۱۳.

و هذه الأحادیث تدل علی أن الفطره الاولیه علی التوحید و لا تدل علی اسلام کل مولود کما هو ظاهر.

و أما حدیث: ما من مولد یولد الا- علی الفطره فابواه اللذان یهودانه أو ینصرانه و یمجسانه» «۲» فالظاهر ان سنده مخدوش بالعبیدی علی ما کتبه الحاجیانی «فی النخبه» مضافا الی أن اللازم کون أولاد الکفار مسلمین ما لم یهودوا أو ینصروا أو یمجسوا و هل یمکن الالتزام به.

الثالث: قوله علیه السلام: «الإسلام یعلو و لا یعلی علیه» «۳» بتقریب ان علو الإسلام یقتضی تغلیب احتمال الإسلام علی احتمال الکفر و الا یلزم الخلف.

و فیه: أن الحکم باسلام مجهول الحال لا یکون علوا للإسلام و عدم الحکم باسلامه لا یستلزم الحکم بکفره کی یلزم غلبه الکفر اضف الی ذلک أنه مرسل و المرسلات لاعتبار بها.

الرابع: الغلبه. و فیه أولا: ان هذا مخصوص بکون الاکثر فی محل الالتقاط مسلما فالدلیل اخص من الدعی. و ثانیا: ان الغلبه

لا توجب الظن باسلام

---

(۱) الاصول من الكافى ج ۲ ص: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب موانع الارث الحديث: ۱۱

[مسأله ۲۷۱ فی كيفيه صلاه الميت]

(مسأله ۲۷۱) الاحوط فی كيفيتها أن يكبر أولا و يتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانيا و يصلی علی النّبیّ صلی اللّه عليه و آله ثم يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين ثم يكبر رابعا و يدعو للميت ثم يكبر خامسا و ينصرف (۱)

اللقيط و ثالثا: انه لا دليل علی اعتبار هذا الظن و هو بنفسه لا يغنی من الحق شيئا.

الخامس: السيره الجاريه علی المعامله معه معامله الإسلام. و فيه: أولا: أنها مخصوص بلقيط دار الإسلام و ثانيا: انه يمكن أن يكون من باب ركون النفس علی كونه مسلما و الغفله عن امكان عدمه.

السادس: ما دل علی كونه حرا. و فيه: انه لا ملازمه بين الحريه و الإسلام مضافا الی أن الحريه مقتضی الاصل كما ان مقتضاه عدم كونه مسلما فلاحظ.

(۱) أما وجوب خمس تكبيرات فنقل عليه الاجماع من جمله من الاصحاب فی كتبهم بل ادعی انها من ضروريات المذهب و الظاهر أن الامر كذلك.

اضف الی ذلك جمله من النصوص التی تدل علی المدعی: منها: ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التكبير علی الميت فقال:

خمسا «۱».

و منها غيره المذكور فی الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه من الوسائل.

و أمـا الواجب بين كـل تكبيره و اخرى فـالنصوص مختلفه فلا بـد من النظر فى مفاد ما يكون منها نقيا سـندا و اسـتفاده المطلوب منه.

فنقول: من تلك النصوص ما روته أم سلمه قالت: سمعت أبا عبد اللّه عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۵

من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۴۲۴

...

السلام يقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذا صلى على ميت كبر و تشهد ثم كبر و صلى على الانبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين (و استغفر للمؤمنين و المؤمنات) ثم كبر الرابعه و دعا للميت ثم كبر الخامسه و انصرف فلما نهاه اللّه عز و جل عن الصلاه على المنافقين كبر و تشهد ثم كبر و صلى على النبيين ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعه و انصرف و لم يدع للميت «۱». و هذه الروايه ضعيفه بام سلمه.

و منها: ما رواه اسماعيل عبد الخالق بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الصلاه على الجنائز تقول: اللهم أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتها تعلم سرها و علانيتها أتيناك شافعين فيها شفعاء اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحبت «۲» و هذه الروايه ضعيفه بأحمد بن عبد الرحيم و لعله بغيره أيضا.

و منها: ما رواه كليب الاسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: بيده خمسا قلت: كيف اقول اذا صليت عليه؟ قال:

تقول: اللهم عبدك احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه و ان كان مسيئا فاغفر له «۳». و هذه الروايه ضعيفه بكليب.

و منها: ما رواه على بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال: فى الصلاه على الجنائز: تقرأ فى الاولى بام الكتاب و فى الثانيه تصلى على النبى صلى اللّه عليه و آله و تدعو فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و تدعو فى الرابعه لميتك

و الخامسه تنصرف بها «۴» و هذه الروایه ضعیفه بحمزه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۸

...

و منها: ما رواه یونس عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الصلاه علی الجنائز التکبیره الاولی استقتاح الصلاه و الثانیه أشهد أن لا إله الا اللّه و أن محمدا رسول اللّه و الثالثه الصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله و علی أهل بیته و الثناء علی اللّه و الرابعه له و الخامسه یسلم و یقف مقدار ما بین التکبیرتین و لا یبرح حتی یحمل السریر من بین یدیه «۱» و هذه الروایه ضعیفه بالمنقری.

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التکبیر علی الجنائز فقال: خمس تکبیرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاه علی الجنائز فقال له: أربع صلوات فقال الاول: جعلت فداک سألتک فقلت خمسا و سألک هذا فقلت أربعا؟ فقال: انک سألتنی عن التکبیر و سألنی هذا عن الصلاه ثم قال انها خمس تکبیرات بینهن أربع صلوات ثم بسط کفه فقال: انهن خمس تکبیرات بینهن اربع صلوات «۲» و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن یزید.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: انما امروا الی أن قال: و انما جعلت خمس تکبیرات دون أن تصیر أربعا أو ستا لان الخمس تکبیرات انما اخذت من الخمس الصلوات فی الیوم و اللیله «۳» و هذه الروایه ضعیفه بعبد الواحد بن محمد.

و لکن فی قبال هذه النصوص نصوص نقیه السند داله علی وجوب

الذكر و الدعاء باختلاف مضامينها منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۱

...

الصلاه على الميت قال: تكبر ثم تصلى على النبى صلى اللّه عليه و آله ثم تقول:

اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا أعلم (منه) إلا خيرا و أنت أعلم به (منا) اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه (حسناته) و تقبل منه و ان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افتح له فى قبره و اجعله من رفقاء محمد صلى اللّه عليه و آله ثم تكبر الثانيه و تقول: اللهم ان كان زاكيا فزكه و ان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثه و تقول: اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعه و تقول: اللهم اكتبه عندك فى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد صلى اللّه عليه و آله ثم كبر الخامسه و انصرف «۱».

و منها: الحديث: ۳ و ۵ و ۶ و ۱۱ من الباب الثانى من أبواب صلاه الجنازه من الوسائل.

فوجوب أصل الذكر او الدعاء مما لا اشكال فيه من حيث النص كما أنه هو المشهور أو مذهب الاكثر- على ما فى كلام بعض الاصحاب- بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه فلا مجال لما عن المحقق قدس سره فى الشرائع من عدم الوجوب و لا مجال للاستدلال عليه باصل البراءه و اطلاق جمله من الروايات بأن الصلاه على الميت خمس تكبيرات اذ لا تصل النوبه الى الاصل مع النص كما أن مقتضى الصناعه تقييد المطلق بالمقيد.

و

ربما يقال: انه يستفاد من اختلاف النصوص فى بيان الاذكار استحباب الذكر و الواجب هو التكبير فقط.

و لكن يشكل الجزم به بلا دليل خارجى مضافا الى أن غايه ما يستفاد من

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۲

...

الاختلاف عدم تعيين ذكر خاص لا عدم وجوب مطلق الذكر.

و أما الحمل على التخيير فايضا لا دليل عليه ان قلت: ان التخيير على القاعده اذ كل دليل يدل على وجوب مورده و على تعينه و لكن نعلم من الخارج عدم وجوب الجميع فيدور الامر بين رفع اليد عن أصل الدليل و رفع اليد عن اطلاقه و الضرورات تقدر بقدرها فترفع اليد عن الاطلاق و تكون النتيجه التخيير.

قلت: ما ذكرت من عدم وجوب الجميع صحيح لكن من الممكن ان الواجب هو المعين الواقعى و المفروض ان كل واحد من الدليلين يشير اليه.

و بعباره اخرى: كل واحد من الدليلين يدل على أن الواجب فى الواقع مدلوله فالتعارض بحاله و لا وجه للجمع بين الدليلين بالتخيير.

و ان شئت قلت: هذا الجمع جمع تبرعى و به يمكن الجمع بين جميع اقسام التعارض.

و بتقريب آخر: ان كل واحد من الدليلين ينفى مفاد الاخر مثلا ما يدل على وجوب الظهر ينفى وجوب الجمعه و كذا ما يدل على وجوب الجمعه ينفى وجوب الظهر و هذا معنى التعارض فلا بد من العلاج.

نعم يمكن الالتزام بالتخيير ببركه جمله من الروايات و هى التى تدل على أنه ليس فى صلاه الميت شى ء موقت لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و زراره و معمر بن يحيى و اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى الصلاه على الميت قراءه

و لا دعاء موقت تـدعو بما بـدا لک و أحق الموتى أن يـدعى له المؤمن و أن يبدأ بالصـلاه على رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله «۱»:

و ما رواه محمد بن مسلم و زراره انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول:

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

...

ليس فى الصـلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت الا أن تدعو بما بدا لک و أحق الاموات أن يدعى له و أن تبدأ بالصـلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله «۱».

فـان هـذه الطـائفه حـاكمه على تلـک الطائفه و تبين مفادها و بهـذه الطائفه يرتفع التعارض الواقع بين تلک النصوص فيمكن أن يقال: ان المسـتفاد من مجموع الروايات انه يجب بين كل تكبيره و اخرى أن يأتى بذكر و قد صـرح ببعض الاذكار فى جمله من النصوص منها ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن التكبير على الميت فقال: خمس تقول فى أو لهن: أشـهد أن لا إله الا اللّه وحـده لا شـريک له اللهم صل على محمـد و آل محمـد ثم تقول: اللهم ان هـذا المسـجى قـدامنا عبدک و ابن عبـدک و قد قبضت روحه إليک و قد احتاج الى رحمتک و انت غنى من (عن) عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا و انت أعلم بسـريرته اللهم ان كان محسـنا (فزد فى احسانه) فضاعف حسـناته و ان كان مسـيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانيه و تفعل ذلک فى كل تكبيره «۲».

و أيضا يستفاد انه ليس فيها دعاء موقت و لا بد من الاتيان بالتحميد و التسبيح و التهليل

بأن يشهد بالتوحيد اذ بالشهاده بالتوحيد و بالرساله بعد التكبيره الاولى يتحقق جميع هذه العناوين الثلاثه و الدليل على وجوبها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجنازه اصلى عليها على غير وضوء؟

فقال: نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب: ۷ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۲۹

...

و الافضل الابتداء بالصلاه على محمد و الدليل عليه ما رواه زراره و محمد بن مسلم «۱».

و ان ابيت عن هذا الجمع و قلت: النصوص متعارضه نقول فى المقام حديث رواه اسماعيل بن همام عن أبى الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على جنازه فكبر عليه خمسا و صلى على اخرى فكبر عليه أربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد اللّه و مجده فى التكبيره الاولى و دعا فى الثانيه للنبى صلى اللّه عليه و آله و دعا فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و دعا فى الرابعه للميت و انصرف فى الخامسه و أما الذى كبر عليه أربعا فحمد اللّه و مجده فى التكبيره الاولى و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانيه و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثه و انصرف فى الرابعه فلم يدع له لأنه كان منافقا «۲».

و نلتزم بمفاده لكونه احدث و هو التحميد بعد التكبير الاول و الدعاء للنبى صلى اللّه عليه و آله بعد الثانى و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات فى الثالث

و الدعاء للميت فى الرابع لكن هذه الروايه ضعيفه بابراهيم بن مهزيار.

فالنتيجه: ان أصل الذكر و الدعاء واجبان فى صلاه الميت و أما الترتيب المذكور فى المتن فوجوبه محكى عن الخلاف و الوسيله و الجمل و العقود و كذلك نسب الى عده من الاساطين و نقل عن جمله من الاعيان نسبته الى المشهور و عن الشيخ نقل الاجماع عليه و تدل عليه من النصوص روايه أم سلمه «۳» و لكن الظاهر ان المنقول عن الاصحاب اضافه المؤمنات الى

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲۷

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۴۲۳

و الاحوط استحبابا الجمع بين الادعيه بعد كل تكبيره (۱) و لا قراءه فيها (۲) و لا تسليم (۳)

المؤمنين و المذكور فى المتن خصوص المؤمنين.

(۱) يمكن أن يكون الوجه فيه حديث أبى ولاد «۱».

(۲) هذا من الواضحات و يدل على المدعى من النصوص ما روى عن أبى جعفر عليه السلام «۲».

و يدل على خلاف المدعى ما رواه على بن سويد «۳» قال صاحب الوسائل: ان الشيخ حمل هذه الروايه على التقيه مضافا الى أن الروايه ضعيفه بحمزه بن بزيع.

و يدل على مشروعيه قرائه الحمد ما رواه عبد اللّه بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحه الكتاب «۴» و هذه الروايه ضعيفه بجعفر بن محمد بن عبد اللّه.

(۳) هذا من الواضحات و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاه على الميت قال: أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فاربع و لا سلام

فيها «۵».

و منها: ما رواه الحلبى و زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا: ليس فى الصلاه على الميت تسليم «۶». و منها غير هما المذكور

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲۸

(۲) لاحظ ص: ۴۲۷

(۳) لاحظ ص: ۴۲۴

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۴

(۵) الوسائل الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

(۶) نفس المصدر الحديث: ۲

و يجب فيها امور: منها: النيه على ما تقدم فى الوضوء (۱) و منها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب (۲)

فى الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه من الوسائل.

و فى قبالها طائفه اخرى من النصوص تنافيها منها ما رواه سماعه قال عليه السلام فيه: قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن يمينك «۱» و منها: ما رواه يونس «۲» و منها: ما رواه عمار قال عليه السلام فى آخره «و تسلم» «۳».

قال صاحب الوسائل: حمل الشيخ هذه الروايات على التقيه و كذلك غير الشيخ» و ربما يقال: انه يمكن أن يكون التسليم كنايه عن الانصراف.

(۱) اذ كل عباده يحتاج اليها بلا اشكال.

(۲) نقل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه و عن بعض انه كذلك عند علمائنا مضافا الى جريان السيره عليه و ان خلافه مستنكر فى أذهان المتشرعه و يكفى لعدم الجواز عدم دليل على المشروعيه اذ العبادات توقيفيه الا أن يقال:

انه اذا وصل الامر الى الشك فالبراءه محكمه.

و ربما يستدل على الجواز بما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعى النجاشى بكى بكاء الحزين عليه و قال: ان أخاكم أصحمه- و هو اسم النجاشى- مات ثم خرج الى

الجبانه و صلى عليه و كبر سبعا فخفض اللّه له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحبشه «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۴۲۵

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱۱

(۴) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱۰

و منها: استقبال المصلى القبله (۱).

و الروايه ضعيفه بيوسف و يعارضها ما رواه محمد بن مسلم أو زراره قال الصلاه على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال: قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: لا انما دعا له «۱».

(۱) ما يمكن أن يذكر فى وجهه- أو ذكر- امور: منها: الاجماع فانه نقل عن كشف اللثام ادعاء الاجماع و نقل عن المدارك دعوى عدم الخلاف.

و من الظاهر انه لا يكون الاجماع المحصل فى مثل هذه المسأله حجه فكيف بالمنقول منه اذ يحتمل استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره و مما ذكرنا علم حال نقل عدم الخلاف.

و منها: ان العباده كيفيه متلقاه من الشارع فلا بد من رعايه ما يحتمل لزومه.

و فيه: ان البراءه محكمه فى كل مورد يشك فى شرطيته فى الواجبات.

و منها ان المنقول عن النبى و الائمه عليهم السلام فعل الصلاه كذلك.

و فيه: انه على تقدير صحه النقل لا يكون فعلهم عليهم السلام دليلا على الوجوب.

و منها: ان عموم اشتراط الصلاه بكونها الى القبله يقتضى ذلك. و فيه:

أولا منع العموم و ثانيا: ان صلاه الجنازه ليست صلاه كما صرح فى بعض النصوص بأنها تهليل و تحميد «۲».

و منها: مرسل ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى جنائز النساء و الرجال و الصبيان قال

يضع النساء مما يلى القبله و الصبيان دونهم (نهن) و الرجل مما دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجل «٣». و فيه: ان المرسل لا اعتبار به.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(٢) لاحظ ص: ۴۲۸ حديث يونس

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٣

...

و منهـا: مـا رواه جـابر عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قلت: أ رأيت ان فاتنى تكبيره أو أكثر قال: تقضـى ما فاتک قلت: اسـتقبل القبله؟ قال: بلى و أنت تتبع الجنازه «١» و فيه: أن السند مخدوش بعمرو بن شمر و بغيره أيضا.

و منها: ما رواه أبو هاشم الجعفرى قال: سألت الرضا عليه السـلام عن المصـلوب فقال: أما علمت أن جـدى صـلى اللّه عليه و آله صلى على عمه؟ قلت:

أعلم ذلـک و لكننى لاـ افهمه مبينـا فقـال: ابينه لک ان كان وجه المصـلوب الى القبله فقم على منكبه الايمن و ان كان قفاه الى القبله فقم على منكبه الايسر فـان بين المشـرق و المغرب قبله و ان كان منكبه الايسـر الى القبله فقم على منكبه الايمن و ان كان منكبه الاـيمن الى القبله فقم على منكبه الايسر و كيف كـان منحرفـا فلاـ تزايلن منـاكبه و ليكن وجهـک الى مـا بين المشـرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البته «٢».

فانه يفهم من هذه الروايه اشتراط اسـتقبال القبله غايه الامر يشترط اسـتقبال أحد منكبى الميت و كلا الامرين يحصـلان بالتوسعه فى القبله بجعلها ما بين المشرق و المغرب و نقل عن الكاشانى انه صرح بما ذكر فى جامعه.

و بتقريب آخر: انه يستفاد من الروايه أن المصلى فى حال الصلاه على الميت لا بد أن

يكون على كيفيه مخصوصه و من المقطوع ان غير الهيئه المتعارفه بين المتشرعه لا- يكون واجبا فينحصر الواجب فى الهيئه المتداوله و هو المطلوب.

اضف الى ذلك السيره العمليه و الارتكاز فى أذهان المتشرعه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب التكفين الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الدفن الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۳۴

و منها: أن يكون رأس الميت الى جهه يمين المصلى و رجلاه الى جهه يساره (۱).

و منها: أن يكون مستلقيا على قفاه (۲).

---

(۱) كما عليه السيره الخارجيه بحيث يكون خلافه مستنكرا فى نظر المتشرعه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام- فى حديث- أنه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال: يسوى و تعاد الصلاه عليه و ان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاه عليه و لا يصلى عليه و هو مدفون «۱».

فانه يستفاد من الروايه أنه لو صلى على الميت و هو على الوضع غير المعهود تكون الصلاه باطله.

(۲) نقل عن المهذب و غيره الاجماع عليه- على ما نقل بعض الاعاظم- و عن الجواهر أنه لا اجد خلافا فيه و عن مفتاح الكرامه انه صرح جماعه بأنه لا بد أن يكون مستلقيا فلو كان مكبوبا أو على أحد جانبيه لم يصح و ذكر فى وجه الوجوب التأسى بفعل النبى صلى اللّه عليه و آله و الائمه عليهم السلام و بقاعده الاشتغال.

و من الظاهر أن التأسى غير واجب و غايه ما فى الباب الرجحان و أما قاعده الاشتغال فلا مجرى لها بل مقتضى القاعده البراءه عن الاشتراط.

لكن الانصاف أن

السیره الجاریه مع الارتکاز فی أذهان المتشرعه لا یبعد أن یکون دلیلا علی المدعی مضافا الی دعاوی الاجماعات فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۱

و منها: وقوف المصلی خلفه محاذیا لبعضه (۱) الا أن یکون مأموما و قد استطال الصف حتی خرج عن المحاذاه (۲).

و منها: أن لا یکون المصلی بعیدا عنه علی نحو لا یصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فی الصلاه جماعه (۳).

---

(۱) للسیره الجاریه و یکون خلافه مستنکرا فی الاذهان.

(۲) بلا اشکال لان الاشتراط یحتاج الی الدلیل و من ناحیه اخری الدلیل قائم علی مشروعیه الجماعه فی صلاه الجنازه و المفروض صدق الموضوع و السیره الخارجیه شاهده للمدعی فلاحظ.

(۳) نقل عن المحقق الثانی: انه ادعی الاجماع علیه و السیره الجاریه علیه.

و یؤید المدعی جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد اللّه بن المغیره عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: من صلی علی امرأه فلا یقوم فی وسطها و یکون مما یلی صدرها و اذا صلی علی الرجل فلیقم فی وسطه «۱».

و منها: ما رواه موسی بن بکر عن أبی الحسن علیه السلام قال: اذا صلیت علی المرأه فقم عند رأسها و اذا صلیت علی الرجل فقم عند صدره «۲».

و منها: ما رواه جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یقوم من الرجال بحیال السره و من النساء من دون ذلک قبل الصدر «۳».

فان صدق هذه العناوین المذکوره فی هذه النصوص یستلزم عدم البعد

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

نفس المصدر الحديث: ٣

مبانی منهاج الصالحین، ج ٢، ص: ٤٣۶

و منها: أن لا یکون بینهما حائل من ستر أو جدار و لا یضر الستر بمثل التابوت و نحوه (١).

و منها: أن یکون المصلی قائما فلا نصح صلاه غیر القائم الا مع عدم التمکن من صلاه القائم (٢).

المفرط نعم البعد الحاصل من طول الصف أو لکثره الصفوف لا یضر بلا اشکال لجریان السیره و من ناحیه اخری ان الجماعه مشروعه فی صلاه الجنازه و لأحد فیها للمأموم فالبعد بهذا النحو فی بعض الاحیان مما لا بد منه فلاحظ.

(١) نقل عن المحقق الثانی- فی فوائد الشارع- الاجماع علیه و السیره جاریه علی الصلاه بلا وجود حائل. و الانصاف ان اثبات المدعی بهذا المقدار مشکل الا أن یقال: بأن خلاف ما هو المتعارف مستنکر فی أذهان أهل الشرع و هذا المقدار کاف للالتزام بالشرطیه و مما ذکرنا علم أن الستر بالتابوت و نحوه لا بأس به لجریان السیره علیه أیضا.

(٢) ادعی علیه فی الحدائق الاجماع و عن الذکری- بعد دعوی الاجماع علیه- قال: بل هو الرکن الاظهر لان النبی صلی اللّه علیه و آله و الائمه علیهم السلام و الصحابه صلوا علیها قیاما و التأسی واجب خصوصا فی الصلاه لقول النّبیّ صلی اللّه علیه و آله: «صلوا کما رأیتمونی اصلی و لقاعده الاشتغال.

و لان الاصل بعد شغل الذمه عدم البراءه الا بالقیام فیتعین» «١».

و فی الکل نظر أما الاجماع فالمنقول منه لا یکون حجه و أما المحصل فعلی تقدیر تحققه محتمل المدرک بل مقطوعه و أما التأسی فلیس واجبا الا فیما

---

(١) الحدائق ج ١٠ ص: ٤٢٣

مبانی منهاج الصالحین، ج ٢، ص: ٤٣٧

و منها: الموالاه بین التکبیرات و الادعیه (١).

یکون الصدور

عنهم بنحو الوجوب و أما الروايه فضعيفه مضافا الى عدم كون صلاه الجنازه من أفراد الصلاه و أما قاعده الاشتغال فلا مجال لها فى المقام بل المرجع اصل البراءه لكن السيره جاريه على لزوم القيام.

أضف الى ذلك حديث عمار الساباطى فى بيان كيفيه الصلاه على جنائز متعدده قال عليه السلام فيه: «قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات» «١».

هذا مع فرض الامكان و أما مع عدم الامكان فتصل النوبه الى جواز الجلوس.

ثم انه مع العجز فهل يكفى صلاه العاجز جالسا مع التمكن من صلاه القائم؟ الحق عدم الجواز اذ المستفاد من السيره و الاجماع لزوم القيام فيها و مع فرض التمكن من الصلاه قائما فى ضمن فرد آخر من المكلفين لا وجه للاكتفاء بالصلاه عن جلوس.

و ان شئت قلت: المفروض أن الواجب كفائى فالتكليف فى الدرجه الاولى متوجه بالقادرين عن القيام فلا تكون صلاه الجالس مصداقا للمأمور به.

و بتقريب آخر لا طريق الى احراز مشروعيه صلاه الجالس مع امكان الصلاه عن قيام.

ثم لا يخفى ان وجوب الصلاه عن جلوس مع عدم التمكن من القيام كأنه متسالم بين الاصحاب و استدل عليه بقاعده الميسور و تلك القاعده ليست تامه فان تم الاجماع التعبدى و التسالم الكاشف و الا فللمناقشه فى الوجوب مجال و الادله الداله على وجوب الجلوس مع عدم التمكن من القيام يشكل شمولها لصلاه الجنازه لأنها ليست من أفراد الصلاه بمقتضى النص كما مر.

(١) يمكن أن يستدل عليها بالسيره الجاريه بحيث يعد خلافها خارجا عن

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ۴٣٧

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه

الجنازه الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۳۸

و منها: أن تكون الصلاه بعد التغسيل و التحنيط و التكفين (۱).

المأمور به مضافا الى أن الظاهر من النصوص كذلك فانه يفهم من نصوص المقام أن الصلاه على الجنازه مجموعه واحده لها أجزاء و شرائط و يجب الاتيان بها مجتمعه الاجزاء و الشرائط و العرف ببابك فلاحظ.

(۱) عن المدارك «ان هذا قول علمائنا كافه» و ربما يستدل على الحكم المذكور بفعل النبى صلى اللّه عليه و آله و الائمه عليهم السلام و الصحابه فيكون خلافه تشريعا محرما.

و فيه: أنه على تقدير الثبوت لا يستفاد منه الا مجرد الرجحان و أما الوجوب فلا و مع عدم ثبوت الوجوب لا يكون خلافه تشريعا كى يكون محرما.

و استدل على المدعى فى الحدائق بوجوب الاحتياط عند الشبهه بتقريب أن قوله صلى اللّه عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم» «۱»، يدل على وجوب الاحتياط.

و يرد عليه: أنه قد ثبت فى محله من الاصول أن المرجع عند الشك البراءه لا الاحتياط و نقل عن الشهيد فى الذكرى أنه استدل على المدعى بقوله عليه السلام «و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته «۲»:

و لا يثبت المدعى لان عدم كونه عريانا أعم من التغسيل و التكفين فالعمده السيره الخارجيه الجاريه مؤيده بنقل عدم الخلاف عن كشف اللثام و أنه قول علمائنا كافه- كما عن المدارك-.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۳۹

و قبل

الدفن (۱).

و منها: أن يكون الميت مستور العوره و لو بنحو الحجر و اللبن ان تعذر الكفن (۲).

و منها: اباحه مكان المصلى على الاحوط الاولى (۳).

و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه على بن جعفر «۱» و منها: ما رواه خالد بن ماد القلانسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال:

يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه «۲».

(۱) بلا اشكال فتوى و نصا لاحظ حديث عمار المتقدم ذكره «۳» فانه يستفاد المدعى من هذا الحديث بوضوح.

(۲) بلا اشكال فتوى و نصا لاحظ حديث عمار الوارد فى ميت عريان قد لفظه البحر و لا يمكن ستر عورته قال عليه السلام يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر يصلى عليه ثم يدفن «۴» فانه يدل على المدعى بالصراحه.

(۳) الظاهر ان التركيب انضمامى و ليس المقام مصداقا للغصب كى يقال:

انه تصرف فى مال الغير فيكون محرما فلا يمكن أن يقع فردا للواجب اذ القيام من مقوله الوضع و الغصب من مقوله الاين و مع كون التركيب انضماميا لا وجه

---

(۱) لاحظ ص. ۳۰۲

(۲) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۵

(۳) لاحظ ص. ۴۳۴

(۴) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۴۰

و منها: اذن الولى (۱) الا اذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلم يأذن له الولى و أذن لغيره فلا يحتاج الى الاذن (۲).

[مسأله ۲۷۲: لا يعتبر فى الصلاه على الميت الطهاره من الحدث و باقى شرائط الصلاه الواجبه]

[مسأله ۲۷۲: لا یعتبر فی الصلاه علی المیت الطهاره من الحدث و باقی شرائط الصلاه الواجبه]

(مسأله ۲۷۲): لا یعتبر فی الصلاه علی المیت الطهاره

من من الحدث (۳)

للبطلان و الوجه فی الاحتیاط یمکن أن یکون للخروج عن شبهه الخلاف.

(۱) لجمله من النصوص: منها: ما رواه ابن أبی عمیر «۱» و منها:

ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یصلی علی الجنازه أولی الناس بها أو یأمر من یحب «۲» و منها ما رواه السکونی «۳».

و هذه النصوص کلها ضعیفه أما الاولی فبالارسال و أما الثانیه فبسهل و الارسال و أما الثالثه فبالنوفلی و قد مر الاشکال فی الاولویه فی فصل التغسیل فالحکم مبنی علی الاحتیاط.

(۲) قد مر الکلام حول المسأله فی فصل التغسیل و قلنا ان الولایه المقرره من قبل الشارع لا یبقی مجالا للوصایه فراجع.

(۳) بشهاده جمله من النصوص المذکوره فی الوسائل فی الباب ۲۱ و ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازه و هو علی غیر طهر قال: فلیکبر معهم «۴»

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۲

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۲۹۹

(۴) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۱

و الخبث (۱) و اباحه اللباس (۲) و ستر العوره (۳) و ان کان الاحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاه (۴) بل لا یترک الاحتیاط وجوبا بترک الکلام فی أثنائها و الضحک و الالتفات عن القبله (۵).

[مسأله ۲۷۳: إذا شک فی أنه صلی علی الجنازه أم لا بنی علی العدم]

(مسأله ۲۷۳): اذا شک فی أنه صلی علی الجنازه أم لا بنی علی العدم (۶) و اذا صلی و شک فی صحه الصلاه و فسادها بنی علی

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب «۱».

(۱) قال العلامه الطباطبائی قدس

سره:

و ليس من شروطها رفع الحدث قطعا كذا الأصحّ فى رفع الخبث

و يكفى اطلاق الادله و اصل البراءه و يؤيد المدعى ما يدل على جواز صلاه الحائض و الجنب على الميت و الغالب ملازمتهما للنجاسه الخبثيه مضافا الى أنه يمكن أن يقال: ان الطهاره الحدثيه اذا لم تكن شرطا فعدم الاشتراط بالنسبه الى الخبثيه أولى فلاحظ.

(۲) لعدم الدليل على اشتراطها و مع عدمه المرجع البراءه.

(۳) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(۴) فانه طريق النجاه و به يخرج عن شبهه الخلاف.

(۵) يمكن أن يقال: ان الوجه فى الاحتياط بالنسبه الى هذه الامور انها تمحى الصوره الصلاتيه. و بعباره اخرى: تنافى ما هو المرتكز عند المتشرعه فان ما يمحو الصوره المعهوده كالوثبه و الفعل الكثير يبطلها و اللّه العالم.

(۶) للاستصحاب.

---

(۱) لاحظ ص. ۴۲۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۴۲

الصحه (۱) و اذا علم ببطلانها و جبت اعادتها على الوجه الصحيح و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده الى بطلانها (۲).

[مسأله ۲۷۴: يجوز تكرار الصلاه على الميت الواحد لكنه مكروه]

(مسأله ۲۷۴): يجوز تكرار الصلاه على الميت الواحد لكنه مكروه الا اذا كان الميت من أهل الشرف فى الدين (۳).

---

(۱) لقاعده الفراغ.

(۲) اذ الفاسد المأتى به بحكم العدم فيجب امتثال الامر بالاتيان بالفرد الصحيح.

(۳) الاقوال فى المقام مختلفه كما أن النصوص كذلك و حيث ان العمده هى النصوص الوارده فى المقام لا بد من ملاحظتها و

استفاده ما ورد فيها فنقول:

ان جمله من الروايات يستفاد منها جواز التكرار منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف- و كان بدريا- خمس تكبيرات ثم مشى ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمسه اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه

خمسا و عشرين تكبيره «۱».

لكن هـذه الروايه وارده فی مـورد خـاص و بالنسبه الی شـخص مخصوص و من الممكن اختصـاص جواز التكرار بمن يكون له جلاله كابن حنيف كما يدل على هذا المدعی ما رواه عقبه عن جعفر قال: سـئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال: ذلك الى أهل الميت ما شاءوا كبروا فقيل: انهم يكبرون أربعا فقال: ذاك اليهم ثم قال: أما بلغكم أن رجلا صـلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فی كل صلاه

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

...

خمس تكبيرات قال: ثم قال: انه بـدری عقبی احدی و كان من النقباء الذين اختارهم رسول اللّه صـلی اللّه عليه و آله من الاثنی عشر و كان له خمس مناقب فصلی عليه لكل منقبه صلاه «۱».

و منها: ما رواه أبو بصـير عن أبی جعفر عليه السلام قال: كبر رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله علی حمزه سبعين تكبيره و كبر علی عليه السلام عندكم علی سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيره قال: كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا:

يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاه علی سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتی انتهی الی قبره خمس مرات «۲».

و الكلام فی هذه الروايه هو الكلام مضافا الی أنها ضعيفه سندا بعلی بن أبی حمزه.

و يـدل علی المـدعی أيضـا مـا رواه الحسـن بـن زيـد أنه قـال: كـبر علی بن أبی طـالب عليه السـلام علی سـهل بن حنيـف سـبع تكبيرات- و كان بدريا- و قال:

لو كبرت عليه سبعين لكان أهلا «۳» و قد ظهر الجواب مما ذكرنا.

و منها: ما

رواه عمرو بن شمر قال: قلت لجعفر بن محمد: جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال: - انه كان بدريا- قال: فقال جعفر عليه السلام: انه لم يكن كذا و لكن صلى عليه خمسا ثم رفعه و مشى به ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا و عشرين

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

...

تکبیره «۱».

و الکلام فیه هو الکلام مضافا الى أن الروایه ضعیفه بعمرو بن شمر.

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه علیه السلام- فى حدیث- قال:

ان النبى صلى اللّه علیه و آله لما توفى قام على علیه السلام على الباب فصلى علیه ثم أمر الناس عشره عشره یصلون علیه ثم یخرجون «۲» و الکلام فیه هو الکلام.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر علیه السلام- فى حدیث- ان رسول اللّه صلى اللّه علیه و آله صلى على حمزه سبعین صلاه و كبر علیه سبعین تکبیره «۳» و الکلام فیه هو الکلام.

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر- فى حدیث طویل- ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاه علیه تقدم هبه اللّه فصلى علیه و جبرئیل خلفه و جنود الملائکه و كبر علیه ثلاثین تکبیره فأمر جبرئیل فرفع خمسا و عشرین تکبیره و السنه الیوم فینا خمس تکبیرات و قد كان یکبر على أهل بدر تسعا و سبعا «۴».

و هذه الروایه على خلاف المدعى أدل اذ یستفاد منها أن السنه خمس تکبیرات اضف

الی ذلک ان المشروعیه فی ذلک الزمان لا أثر لها بالنسبه إلینا.

و منها: ما رواه: زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علی حمزه سبعین صلاه «۵» و الکلام فیه هو الکلام مضافا الی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

ضعف الروایه بسهل.

و منها: ما رواه الصدوق عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن علی علیهم السلام قال کبر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علی حمزه خمس تکبیرات و کبر علی الشهداء بعد حمزه خمس تکبیرات فأصاب حمزه سبعین تکبیره «۱» و الکلام فیه هو الکلام مضافا الی ضعف الروایه.

و منها: ما رواه فی الامالی باسناده عن ابن عباس أن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی علی فاطمه بنت أسد أم أمیر المؤمنین علیه السلام صلاه لم یصل علی أحد قبلها مثل تلک الصلاه ثم کبر علیها أربعین تکبیره فقال له عمار: لم کبرت علیها أربعین تکبیره یا رسول اللّه؟ قال: نعم یا عمار التفت الی یمینی فنظرت الی اربعین صفا من الملائکه فکبرت لکل صف تکبیره «۲» و الکلام فیه هو الکلام مضافا الی ضعف الروایه بجعفر بن محمد بن مسرور بل بغیره.

و منها: ما ارسله الطبرسی عن سلمان الفارسی أنه قال: أتیت علیا علیه السلام و هو یغسل رسول اللّه و قد کان أوصی أن لا یغسله غیر علی علیه السلام الی أن قال: فلما غسله و کفنه أدخلنی و أدخل أبا ذر و المقداد و فاطمه و الحسن و الحسین و تقدم و

صففنا خلفه فصلی علیه ثم أدخل عشره من المهاجرین و عشره من الانصار فیصلون و یخرجون حتی لم یبق أحد من المهاجرین و الانصار الاصلی علیه «۳» و الکلام فیه هو الکلام مضافا الی ضعف السند بالارسال.

و منها: ما رواه أبو مریم عن أبی جعفر علیه السلام و ذکر حدیث تجهیز

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۹

...

رسول اللّه الی أن قال قال الناس: کیف الصلاه علیه؟ فقال علی علیه السلام:

ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله امامنا حیا فدخل علیه عشره عشره فصلوا علیه یوم الاثنین و لیله الثلاثاء حتی الصباح و یوم الثلاثاء حتی صلی علیه کبیرهم و صغیرهم ذکرهم و اناثهم و صواحی المدینه بغیر امام «۱» و الکلام فیه هو الکلام مضافا الی ضعف الروایه بأبی مریم.

و منها: ما رواه عیسی بن المستفاد عن أبی الحسن موسی بن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: کان فیما أوصی له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: أن یدفن فی بیته و یکفن بثلاثه أثواب: أحدهما یمان و لا یدخل قبره غیر علی علیه السلام ثم قال: یا علی کن انت و فاطمه و الحسن و الحسین و کبروا خمسا و سبعین تکبیره و کبر خمسا و انصرف الی أن قال: ثم رجال أهل بیتی یصلون علی أفواجا افواجا ثم نسائهم ثم الناس من بعد ذلک قال ففعلت «۲» و الکلام فیه هو الکلام مضافا الی ضعف الروایه بعیسی.

و منها: ما رواه أبو حمزه عن علی بن الحسین علیه السلام- فی حدیث وفات آدم علیه السلام- قال: فخرج هبه اللّه و صلی

علیه خمسا و سبعین تکبیره سبعین لآدم و خمسه لأولاده «۳».

و قد مر الجواب عن روایه قریبه مضمونا من هذه الروایه فراجع مضافا الی أنه لا یبعد أن یکون المراد بعلی الواقع فی السند البطائنی غیر الموثق.

و منها: ما رواه فضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام- فی حدیث-

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

...

قال: فلما جهزوه یعنی آدم قال جبرئیل: تقدم یا هبه اللّه فصل علی أبیک فتقدم فکبر علیه خمسا و سبعین تکبیره سبعین تفضلا لآدم علیه السلام و خمسا للسنه «۱» و قد ظهر الجواب عن هذه الروایه فلا نعید.

و منها: ما رواه أبو مریم الانصاری قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:

کفن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی ثلاثه أثواب الی أن قال: قلت: و کیف صلی علیه؟ قال: سجی بثوب و جعل وسط البیت فاذا دخل قوم داروا به و صلوا علیه و دعوا له ثم یخرجون و یدخل آخرون «۲» و الکلام فیه هو الکلام مضافا الی ضعف السند بأبی مریم.

و منها: ما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المیت یصلی علیه ما لم یوار بالتراب و ان کان قد صلی علیه «۳» و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن.

و منها: ما رواه یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الجنازه لم ادرکها حتی بلغت القبر اصلی علیها؟ قال: ان ادرکتها قبل أن تدفن فان شئت فصل علیها «۴» و هذه الروایه ضعیفه أیضا بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن.

و منها:

ما رواه عمرو بن شمر عن أبی عبد اللّه علیه السلام- فی حدیث- ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خرج علی جنازه امرأه من بنی النجار فصلی علیها فوجدا لحفره لم یمکنوا فوضعوا الجنازه فلم یجی ء قوم (أقوام) الا قال

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۹

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۴۴۸

[مسأله ۲۷۵: لو دفن المیت بلا صلاه صحیحه صلی علی قبره]

(مسأله ۲۷۵): لو دفن المیت بلا صلاه صحیحه صلی علی قبره (۱).

لهم صلوا علیها «۱» و هذه الروایه ضعیفه بعمرو بن شمر.

و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری تدل علی عدم المشروعیه منها: ما رواه الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله صلی علی جنازه فلما فرغ منها جاء قوم لم یکونوا أدرکوها فکلموه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن یعید الصلاه علیها فقال لهم: قد قضیت الصلاه علیها و لکن ادعوا لها «۲».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله صلی علی جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاه علیها فقال: ان الجنازه لا یصلی علیها مرتین ادعوا لها و قولوا خیرا «۳».

و منها: ما رواه وهب ابن وهب عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله صلی علی جنازه فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: یا رسول اللّه لم ندرک الصلاه علیها فقال: لا یصلی علی جنازه مرتین و لکن ادعوا له «۴».

و الروایه الثانیه ان کانت ضعیفه بغیاث بن کلوب ففی الاولی و الثالثه کفایه و مقتضی الجمع بین

الطائفتين أن يقال: ان كان الميت من أهل الشرف فى الدين كأبى ذر و أضرابه يستحب التكرار و الا فلا و اللّه العالم.

(۱) الاقوال فى المقام مختلفه كما أن النصوص الوارده عن أهل بيت الطهاره

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۴

...

متفاوته و حيث ان العمده هى النصوص يكون اللازم ملاحظتها و استفاده الحكم الشرعى منها فنقول:

من تلك الروايات ما رواه ما لك مولى الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه و قد دفن «۱» و هذه الروايه ضعيفه بمالك مضافا الى أن الظاهر منها أنها ناظره الى تكرار الصلاه لا أصل الصلاه.

و منها: ما رواه عمرو بن جميع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذا فاتته الصلاه على الجنازه صلى على قبره «۲» و هذه الروايه ضعيفه بعمرو بن جميع مضافا الى أن الظاهر منها تكرار الصلاه.

و منها: ما رواه جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبد اللّه عليه السلام مكه فسألنى عن عبد اللّه بن أعين فقلت مات قال: مات؟ قلت: نعم قال: فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه هاهنا فرفع يديه يدعوا و اجتهد فى الدعاء و الترحم عليه «۳» و هذه الروايه ضعيفه بحسين بن موسى مضافا الى أن الظاهر منها تكرار الصلاه اضف الى ذلك ان المراد من الصلاه هو الدعاء للميت.

و منها: ما رواه الشيخ فى الخلاف: انه يصلى على القبر الى ثلاثه أيام «۴» و من الظاهر ضعف الروايه و لا جابر

لها.

و منها: ما عن الفقه الرضوى: فان لم نلحق الصلاه على الجنازه حتى يدفن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۹

...

فلا بأس بأن تصلى بعد ما دفن «۱» و فيه: أولا: أن السند ضعيف و ثانيا:

أن الظاهر من الخبر تكرار الصلاه و ثالثا: قد صرح فيه بعدم البأس فعلى كل لا يستفاد منه الوجوب.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن «۲» و هذه الروايه و ان كانت تامه سندا لكن لا يستفاد منها الا الجواز و أما الوجوب فلا.

ان قلت: لا اشكال فى وجوب الصلاه على الميت لقوله صلى اللّه عليه و آله: لا تدعوا أحدا من امتى بلا صلاه «۳» فاذا ثبت جواز الصلاه بعد الدفن بحديث هشام يتعين الاتيان بها و لو بعده.

و يرد عليه: أن الحديث ضعيف بالسكونى كما مر و أما استصحاب بقاء الوجوب فلا يجرى لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد.

و يستفاد النهى و المنع عن الصلاه على الميت بعد الدفن من جمله من النصوص: منها: ما رواه يونس بن ظبيان عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه (او يتكى عليه) «۴» و فى دلاله هذه الروايه على المدعى تأمل فتأمل.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيره قال: قلت للرضا

(١) فقه الرضا ص ١٩

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه

الجنازه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۶

ما لم يتلاش بدنه (۱).

[مسأله ۲۷۶: يستحب أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأه]

(مسأله ۲۷۶). يستحب أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأه (۲).

عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز لأحد جاز لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن و لا على العريان «۱».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: و لا يصلى عليه و هو مدفون «۲» و منها: ما رواه عمار «۳» أيضا و منها ما رواه يونس «۴» و منها: ما رواه عمار «۵».

و عن المعتبر انه لا- تجب الصلاه بعد الدفن و لكن تجوز و عن المدارك الميل اليه و الظاهر أن هذا هو مقتضى النصوص الوارده فى المقام فان المستفاد من حديث هشام «۶» جواز الصلاه بعد الدفن فما أفاده فى الحدائق من عدم الدليل عليه ليس كذلك.

فالنتيجه: انه لا دليل على الوجوب و ان كان الاحتياط مما لا ينبغى تركه بل لا يترك.

(۱) لم يظهر لى وجه هذا التقييد و اللّه العالم.

(۲) قال فى الحدائق: «و من المستحبات أن يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأه على المشهور «۷» الخ. و يدل على المدعى ما رواه عبد اللّه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۴۴۷

(۴) لاحظ ص: ۴۴۷

(۵) لاحظ ص: ۳۰۱

(۶) لاحظ ص: ۴۵۰

(۷) الحدائق ج ۱۰ ص ۴۲۷

[مسأله ۲۷۷: إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشريكها بصلاه واحده]

(مسأله ۲۷۷): اذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشريكها بصلاه واحده فتوضع الجميع امام المصلى مع المحاذاه بينها (۱).

بن المغيره «۱» و ما رواه جابر «۲».

(۱) لا يبعد أن يكون الجواز مقتضى القاعده الاوليه لان الواجب الصلاه على الميت و

مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین أنحائها کما أن مقتضی اصاله البراءه عن التقیید ذلک.

مضافا الی النصوص الخاصه الداله علی الجواز منها ما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یصلی علی میتین أو ثلاثه موتی کیف یصلی علیهم؟ قال: ان کان ثلاثه أو اثنین أو عشره أو أکثر من ذلک فلیصل علیهم صلاه واحده یکبر علیهم خمس تکبیرات کما یصلی علی میت واحد و من (قد) صلی علیهم جمیعا یضع میتا واحدا ثم یجعل (رأس) الثالث الی ألیه الثانی شبه المدرج حتی یفرغ منهم کلهم ما کانوا فاذا سواهم هکذا قام فی الوسط فکبر خمس تکبیرات یفعل کما اذا صلی علی میت واحد سئل فان کان الموتی رجالا و نساء؟ قال: یبدأ بالرجال فیجعل رأس الثانی الی ألیه الاول حتی یفرغ من الرجال کلهم ثم یجعل رأس المرأه الی ألیه الرجل الاخیر ثم یجعل رأس المرأه الاخری الی ألیه المرأه الاولی حتی یفرغ منهم کلهم فاذا سوی هکذا قام فی الوسط وسط الرجال فکبر و صلی علیهم کما یصلی علی میت واحد «۳» و غیرها من الروایات الوارده فی الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه من الوسائل.

---

(۱) لاحظ ص. ۴۳۵

(۲) لاحظ ص: ۴۳۵

(۳) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۲

و الاولی مع اجتماع الرجل و المرأه أن یجعل الرجل أقرب الی المصلی (۱) و یجعل صدرها محاذیا لوسط الرجل (۲) و یجوز جعل الجنائز صفا واحدا فیجعل رأس کل واحد عند ألیه الاخر شبه الدرج و یقف المصلی وسط الصف و یراعی فی الدعاء بعد التکبیر الرابع تثنیه الضمیر و جمعه (۳).

[مسأله ۲۷۸: یستحب فی صلاه المیت الجماعه]

(مسأله ۲۷۸):

يستحب فى صلاه الميت الجماعه (۴) و يعتبر

---

(۱) كما دل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلى الامام يصف بعضهم على أثر بعض «۱».

(۲) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «ليدرك الاستحباب بالنسبه الى كل منها».

(۳) كما ذكر بهذا النحو فى حديث عمار «۲».

(۴) للتأسى و الاجماع بقسميه على ذلك و على عدم وجوبها فيكفى صلاتها فرادى هكذا فى الجواهر و أما قوله صلى اللّه عليه و آله فى حديث السكونى:

صلوا على المرجوم من امتى «۳» فلا يدل على وجوب الجماعه بل خطاب لكل احد لا للجميع و الا لوجبت على جميع الناس.

و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه اليسع بن عبد اللّه القمى قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى على جنازه وحده؟ قال: نعم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص. ۴۵۲

(۳) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۳

فى الامام أن يكون جامعا لشرائط الامامه من البلوغ (۱) و العقل (۲)

و الايمان (۳) بل يعتبر فيه العداله أيضا على الاحوط وجوبا (۴)

قلت: فاثنان يصليان عليهما؟ قال: نعم و لكن يقوم الاخر خلف الاخر و لا يقوم بجنبه «۱».

فانه یستفاد من هذه الروایه مشروعیه الجماعه فی صلاه الجنازه فاذا شرعت تکون مستحبه فتأمل.

و عن مفتاح الکرامه: «ان الاجماع علی استحبابها مستفیض بل کاد أن یکون متواترا».

(۱) لا یبعد أن یکون الوجه فیما أفاده أن صلاه غیر البالغ لا یجزی کما سیجی ء فی کلام الماتن.

(۲) فان العقل یعتبر فی صحه العباده اضف الی ذلک ما رواه أبو بصیر

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال: المجذوم و الابرص و المجنون و ولد الزنا و الاعرابی «۲» و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام لا یصلین أحدکم خلف المجذوم و الابرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الاعرابی لا یؤم المهاجرین «۳».

(۳) لفساد عباده المخالف.

(۴) قال فی الحدائق: «و یظهر من العلامه فی المنتهی الاتفاق علی ذلک» انتهی «۴» و لقائل أن یقول: أنه لو لا الاتفاق لأمکن أن یقال: بعدم الاشتراط

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۴) الحدائق ج ۱۰ ص ۳۸۸

بل الاحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعه من انتفاء البعد و الحائل و أن لا یکون موقف الامام اعلی من موقف المأموم و غیر ذلک (۱).

[مسأله ۲۷۹: إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الامام کبر مع الامام و جعله أول صلاته]

(مسأله ۲۷۹): اذا حضر شخص فی أثناء صلاه الامام کبر مع الامام و جعله أول صلاته (۲)

لأصاله البراءه عنه بتقریب أن الاصل المشروعیه و انما الکلام فی الشرط و مقتضی استصحاب عدم جعل الاشتراط کذلک.

و لا یخفی أن صلاه الجنازه لیست صلاه فلا مجال للتمسک بدلیل شرطیه العداله فی امام الجماعه.

(۱) الذی یختلج بالبال أن یقال ما یکون شرطا فی تحقق القدوه عرفا یعتبر اذ بدونه لا یتحقق المطلوب و کذا ما یکون شرطا فی الاقتداء شرعا اذ لا بد من اشتراطه فان المفروض اشتراطه فی القدوه و أما ما یکون شرطا فی صلاه الجماعه فلا وجه لاشتراطه لعدم کون صلاه المیت من أفراد الصلاه فتصل النوبه

الى الاصل العملى و مقتضاه عدم الاشتراط كما ذكرنا فلاحظ.

ان قلت: مقتضى الاستصحاب أن الشارع لم يلاحظ الاطلاق فلا طريق لإثباته. قلت: او لا ينقض بالاقل و الاكثر الارتباطيين اذ الكلام فيهما هو الكلام.

و ثانيا أن الاستصحاب المذكور معارض بعدم لحاظ التقييد فتصل النوبه الى البراءه و النتيجه الاكتفاء بالاطلاق نعم لا يبعد أن يقال: فى جميع هذه الموارد لا يمكن الجزم بكون المأتى به محبوبا للمولى لعدم تعلق الامر الا بالكل و المفروض ان الكل حاله غير معلوم.

(۲) بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه- كما فى الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص؟ منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام

و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع الامام و يأتى بما هو وظيفه نفسه فاذا فرغ الامام أتى ببقيه التكبير (۱) بلا دعاء (۲).

أنه قال: اذا أدرك الرجل التكبيره أو التكبيرتين من الصلاه على الميت فليقض ما بقى متتابعا «۱».

و منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاه على الميت تكبيره قال: يتم ما بقى «۲».

و منها: ما رواه زيد الشحام «۳».

(۱) فان الظاهر من نصوص الباب أن يعمل على طبق وظيفته فعلى تقدير لزوم الاتيان بالشهادتين يلزم عليه أن يتشهد بعد التكبيره الاولى.

(۲) لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث الحلبى «۴» و لا يبعد أن يستفاد من حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك تكبيره أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع؟ قال: يتم ما بقى من تكبيره و يبادر رفعه و يخفف «۵».

و

فی المقام روایه ربما یستفاد منها ما ینافی المستفاد من تلک الطائفه و هی ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه أن علیا علیه السلام کان یقول: لا یقتضی ما سبق من تکبیر الجنازه «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۴۵۵

(۵) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۷

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۶

و ان کان الدعاء أحوط (۱).

[مسأله ۲۸۰: لو صلی الصبی علی المیت لم تجز صلاته عن صلاه البالغین]

(مسأله ۲۸۰) لو صلی الصبی علی المیت لم تجز صلاته عن صلاه البالغین و ان کانت صلاته صحیحه (۲).

[مسأله ۲۸۱: إذا کان الولی للمیت امرأه جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغیرها ذکرا کان أم انثی]

(مسأله ۲۸۱): اذا کان الولی للمیت امرأه جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغیرها ذکرا کان أم انثی (۳).

لکن هذه الروایه ضعیفه سندا بحسن بن موسی الخشاب فانه لم یوثق فلا یهم ما یستفاد من مضمونها.

(۱) فانه طریق النجاه و خروج عن شبهه الخلاف. و لقائل أن یقول: کیف یکون موافقا للاحتیاط و الحال أن الظاهر من حدیث الحلبی التتابع و اللّه العالم.

(۲) ما یمکن أن یقال فی هذا المقام أن التکلیف متوجه الی البالغین و مقتضی الاطلاق بقائه حتی بعد صلاه غیر البالغ و بعباره

اخرى: التكليف متوجه الى البالغين و سقوط الواجب بفعل غير المكلف خلاف القاعده.

لكن يرد عليه أنه لو قلنا بمشروعيه عباده الصبى – كما عليه الماتن – فلا قصور فى عمله فلا وجه لعدم الاجزاء.

(٣) نقل عليه عدم الخلاف و الاجماع و يدل على أصل جواز تصدى المرأه للصلاه كون صلاه الميت من الواجبات الكفائيه فالمرأه مكلفه بهذا التكليف كالرجل و يمكن استفاده المدعى من مشروعيه الامامه لها قال فى الجواهر «و يجوز أن تؤم المرأه النساء بلا خلاف اجده بل فى التحرير الاجماع عليه» و يدل على جواز امامتها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأه تؤم النساء؟ قال: لا، الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ۴۵۸

[مسأله ۲۸۲: لا يتحمل الإمام فى صلاه الميت شيئا عن المأموم]

(مسأله ۲۸۲): لا يتحمل الامام فى صلاه الميت شيئا عن المأموم (١).

[مسأله ۲۸۳: قد ذكروا للصلاه على الميت آدابا]

(مسأله ۲۸۳: قد ذكروا للصلاه على الميت آدابا: منها أن يكون المصلى على طهاره (٢) و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف

فى الصف معهن فتكبر و يكبرن «١».

و المستفاد من هذه الروايه انه يجوز الامامه لها بشرط أن لا يكون أولى منها و لا يبعد أن يكون المراد بالاولى من يتقدم عليها بالمرجحات الشرعيه و ليس الحديث ناظرا الى كونها وليا اذ لو كان المراد هذا المعنى لم يكن وجه للاشتراط فان الصلاه تجوز لغير الولى باذنه.

و بعباره اخرى. الولايه لا تكون مانعه عن صلاه غير الولى و أما خبر جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأه وسطهن الحديث «٢» فلضعف سنده لا يكون قابلا للاستدلال به مضافا الى المناقشه فى دلالته و صفوه القول ان المستفاد من عباره المتن عدم جواز مباشره المرأه للصلاه الا أن تكون وليا و الحال انه لا دليل عليه ظاهرا فما أفاده الماتن لا ينطبق على القاعده.

(١) لعدم المقتضى فان التحمل يحتاج الى الدليل و مع عدمه تكون الادله الاوليه مقتضيه لان يأتى كل من يصلى على الميت بالمركب بلا نقص فيه فلا وجه للسقوط.

(۲) قال فی الجواهر: «و من السنن أیضا أن یکون المصلی متطهرا بلا خلاف بل فی المحکی عن التذکره نسبته الی علمائنا مشعرا بدعوی الاجماع علیه

---

(۱) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۴۵۹

فوت الصلاه ان توضأ أو اغتسل (۱).

و منها: رفع الیدین عند التکبیر (۲).

بل فی المحکی عن الخلاف و الغنیه الاجماع علیه و

هو الحجه» انتهى.

و يدل عليه من النصوص ما رواه عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام الجنازه يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاه أ يجزينى أن اصلى عليها و أنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر احب إلى «١».

مضافا الى أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى رجحان الطهاره فان الصلاه على الميت تكبير و تهليل و دعاء و ذكر فالمناسب أن يكون فاعلها على احسن الحالات و أفضلها فلاحظ.

(١) نقل عن الشيخ و جماعه اطلاق القول بجواز التيمم بلا تقييد بخوف الفوت. و لكن يشكل القول بالاطلاق فان حديث الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاه قال: يتيمم و يصلى «٢»، ذكر فيه عنوان الفوت فلا اطلاق فيه كما هو ظاهر و أما حديث سماعه قال: سألته عن رجل مرت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به «٣» فلا يستفاد منه الاطلاق بل الظاهر من السؤال خوف الفوت.

(٢) لجمله من النصوص: منها: ما رواه عبد الرحمن العزرمى قال: صليت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام على جنازه فكبر خمسا يرفع يده فى كل تكبيره «۴»

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ۶

(٣) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

و منها: أن يرفع الامام صوته بالتكبير و الادعيه (١).

و منها: ما رواه محمد بن عبد اللّه بن خالد مولى بنى الصيداء أنه صلى خلف

جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازه فرءاه يرفع يديه فى كل تكبيره «۱» و منها ما رواه يونس «۲».

و لا يعارضـها ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السـلام عن على عليه السلام انه كان لا يرفع يده فى الجنازه إلا مره واحده يعنى فى التكبير «۳» و ما رواه اسماعيل «۴» لضعفهما سندا أما الاول فبالإرسال و أما الثانى فباسماعيل.

(۱) ذكر فى الجواهر: ان الوجه فى استحباب جهر الصوت ان كثيرا من الرواه نقلوا عدد التكبيرات عن النبى صلى اللّه عليه و آله و الائمه عليهم السلام فيعلم انهم كانوا يجهرون بالتكبيرات و التأسى بهم مستحب مضافا الى استحباب جهر الامام صوته فى تكبير الصلوات اليوميه و الظاهر عدم الفرق بين المقامين من هذه الجهه اضف الى ذلك أن الجهر فيه ملاك الحسن و الاستحباب و هو اعلام الناس الذين خلفه ليقتدوا به و بهذا الملاك يستحب الجهر بباقى الاذكار و الادعيه خلافا للفاضلين حيث ذهبا الى استحباب السر فى الدعاء لكون السر أبعد من الرياء و لحديث اسماعيل بن همام عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

دعوه العبد سرا دعوه واحده تعدل سبعين دعوه علانيه «۵» انتهى.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الدعاء الحديث: ۱

و منها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع (۱) و منها: أن تكون الصلاه بالجماعه (۲) و منها: أن يقف المأموم خلف الامام (۳) و منها: الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين (۴).

و الانصاف: ان الحكم الشرعى لا يتم بهذه التقريبات كما هو ظاهر

للخبير عند التأمل.

(۱) نقل عن الذكرى أنه نسب الى الشيخ و الاصحاب رجحان ايقاع صلاه الجنازه فى المواضع المعتاده مضافا الى أنه سبب للتبرک بکثره المصلين فيها و ان العالم بموته يقصده فيحصل کثره المصلين المعلوم رجحانها مؤيدا بما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا قال اللّه تبارک و تعالى: قد أجزت شهادتکم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون «۱».

(۲) للتأسى و قد تقدم أن الجماعه مطلوبه و ليست واجبه فتکون مستحبه.

(۳) لحديث اليسع و قد مر الکلام فيه فراجع «۲».

(۴) للنصوص الوارده فى استحباب الالحاح فى الدعاء:

منها: ما رواه الهجرى قال: سمعت أبا جعفر يقول: و اللّه لا يلح عبد مؤمن على اللّه فى حاجه إلا قضاها له «۳» الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب لکن هذه الروايات لا تدل على حکم المقام بالخصوص نعم لا يبعد أن يستفاد

---

(۱) الوسائل الباب ۹۰ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۴۰۳

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الدعاء

و منها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه ثلاث مرات (۱).

[مسأله ۲۸۴: أقل ما يجزى من الصلاه]

(مسأله ۲۸۴) أقل ما يجزى من الصلاه أن يقول المصلى:

اللّه أکبر أشهد أن لا إله الا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه (ص) ثم يقول: اللّه أکبر اللهم صل على محمد و آل محمد ثم يقول:

اللّه أکبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول: اللّه أکبر اللهم اغفر لهذا و يشير الى الميت ثم يقول: اللّه أکبر (۲).

المدعی من مجموع الروایات الوارده فی المقام

ای فی ابواب صلاه المیت.

و فی المقام حـدیث عن أبی جعفر علیه السـلام أنه قال: اذا صـلیت علی المؤمن فادع له و اجتهد له فی الدعاء «۱». و ظفرنا علی هذا الحدیث ببرکه کتاب «مفتاح الکتب الاربعه».

و فی الجواهر تمسک لإثبات المدعی بالاخبار العامه التی دلاله لها علی خصوص المقام.

(۱) لحدیث اسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له:

أ رأیت صـلاه العیـدین هـل فیهما أذان و اقامه؟ قال: لیس فیهما أذان و لا اقامه و لیکن ینادی: الصـلاه ثلاث مرات «۲». بتقریب: أنه یستفاد منه ان هذا حکم غیر الفرائض الیومیه بالغاء خصوصیه العیدین ببرکه التناسب بین الحکم و الموضوع.

(۲) بل یمکن تصور الاقل من هـذا المقدار و قد مر منا مقدار اللازم من الذکر و الدعاء فلا نعید و ان شـئت فراجع ما قلناه و اللّه الهادی الی الصواب.

---

(۱) الفروع من الکافی ج ۳ ص ۱۸۷ الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه العید الحدیث: ۱

[الفصل السابع فی التشییع]

الفصل السابع فی التشـییع یسـتحب اعلام المؤمنین بموت المؤمن لیشـیعوه (۱) و یسـتحب لهم تشـییعه و قد ورد فی فضـله أخبار کثیره ففی بعضـها. من تبع جنـازه اعطی یوم القیـامه اربع شـفاعات و لم یقـل شـیئا الا و قال الملک. و لک مثل ذلک (۲) و فی بعضـها: ان أول ما یتحف به المؤمن فی قبره أن یغفر لمن تبع جنازته (۳) و له آداب کثیره مذکوره فی الکتب المبسوطه مثل أن یکون المشیع ماشیا خلف الجنازه (۴) خاشعا متفکرا (۵)

---

(۱) لا یبعد ان یکون ناظرا الی حدیث ابن سنان «۱» و لکن فی دلاله الخبر علی استحباب

الايذان لأجل التشييع نوع تأمل فلاحظ.

(٢) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث: ١.

(٣) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث: ۴.

(۴) كما فى خبر اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها «٢».

(۵) لاحظ ما رواه عجلان أبى صالح قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يا با صالح اذا انت حملت جنازه فكن كأنك أنت المحمول و كأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ما ذا تستأنف قال: قال: عجب لقوم حبس أو لهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل و هم يلعبون «٣».

---

(١) لاحظ ص: ٢٧٨

(٢) الوسائل الباب ۴ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ۵٩ من أبواب الدفن الحديث: ١

حاملا- للجنازه على الكتف (١) قائلا- حين الحمل. بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات (٢ و يكره الضحك (٣) و اللعب و اللهو (۴) و الاسراع فى المشى (۵)

و أن يقول. ارفقوا به و استغفروا له (۶)

---

(١) لاحظ ما روى عن على عليه السلام انه رخص فى حمل الجنازه على الدابه هذا اذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فاما السنه والدى يؤمر به ان يحملها الرجال «١» لكن الروايه لا تتعرض للحمل على الكتف الا أن يحمل على المتعارف.

(٢) لاحظ ما رواه عمار الساباطى «٢».

(٣) لاحظ ما روى عن على عليه السلام و قد تبع جنازه- فسمع رجلا يضحك فقال عليه السلام: كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث «٣».

(۴) لاحظ ما رواه عجلان المتقدم آنفا «۴».

(۵) قال فی

الحدائق: «قال فی الذکری نقل الشیخ الاجماع علی کراهیه الاسراع بالجنازه لقول النبی صلی اللّه علیه و آله: «علیکم بالقصد فی جنائزکم لما رأی أن جنازه تمخض مخضا و قال ابن عباس فی جنازه میمونه: ارفقوا بها فانها امکم «۵».

(۶) لاحظ ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن آبائه علیهم

---

(۱) جامع احادیث الشیعه الباب ۹ من أبواب الدفن الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب الدفن الحدیث: ۴

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۵۳ من أبواب الدفن الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۴۶۳

(۵) الحدائق ج ۴ ص ۷۸

و الرکوب (۱) و المشی قدام الجنازه (۲)

السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: ثلاثه ما أدری أیهم أعظم جرما:

الذی یمشی مع الجنازه بغیر رداء أو الذی یقول: قفوا أو الذی یقول: استغفروا له غفر اللّه لکم «۱» و عن کتاب الفقه الرضوی أنه قال علیه السلام: و ایاک أن تقول: ارفقوا به و ترحموا علیه «۲».

(۱) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: مات رجل من الانصار من أصحاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فخرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی جنازته یمشی فقال له بعض أصحابه: ألا ترکب یا رسول اللّه؟ فقال:

انی لا کره أن ارکب و الملائکه یمشون «۳».

(۲) لجمله من النصوص: منها: ما رواه اسحاق بن عمار «۴» و منها:

ما رواه جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: مشی النبی صلی اللّه علیه و آله خلف جنازه فقیل: یا رسول اللّه ما لک تمشی خلفها؟ فقال: ان الملائکه رأیتهم یمشون أمامها و نحن تبع لهم «۵».

و منها:

ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال: سمعت النبى صلى اللّه عليه و آله يقول: اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب «۶».

و منها: ما رواه الصدوق قال: روى اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم فانه من عمل

---

(۱) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار الحديث: ۲

(۲) فقه الرضا ص: ۱۷

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۴۶۳

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب الدفن الحديث: ۲

(۶) نفس المصدر الحديث: ۴

و الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الدعاء و الاستغفار (۱) و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبه (۲) فانه يستحب له ذلك (۳)

المجوسى «۱». و الكراهه فى مثله بمعنى أن الفرد الاخر أرجح منه كما كما هو المستفاد من نصوص الباب و أما الكراهه المصطلحه فلا تتصور فى العباده المأمور به لأوله الى اجتماع الضدين.

(۱) نقل عن المجلسى قدس سره فى زاد المعاد أنه قال: يكره الكلام فى التشييع لكن خصصها بالكلام الباطل لا مطلق الكلام و يمكن أن يستفاد

المدعى من مرفوعه محمد بن الحسين قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يقول:

ثلاثه لا يسلمون: الماشى مع الجنازه و الماشى الى الجمعه و فى بيت حمام «۲» فان الظاهر من هذا الخبر ان المشيع لا يسلم على غيره خلافا لما أفاده السيد اليزدى فى العروه حيث فسر الروايه بتسليم الغير على المشيع و كيف كان يمكن أن يقال: ان التسليم مع كونه من المستحبات اذا كان مكروها فمطلق التكلم كراهته بالاولويه.

(۲) لجمله من النصوص منها: ما رواه السكونى «۳» و منها: ما رواه عبد اللّه بن الفضل الهاشمى عن

أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ثلاثه لا أدری أیهم أعظم جرما الذی یمشی خلف جنازه فی مصیبه غیره بغیر رداء الحیث «۴».

(۳) لجمله من النصوص المذکوره فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار منها: ما رواه أبو بصیر عن الصادق علیه السلام قال: ینبغی لصاحب

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الدفن الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب أحکام العشره الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۴۶۴

(۴) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار الحدیث: ۳

و أن یمشی حافیا (۱).

[الفصل الثامن فی الدفن]

اشاره

الفصل الثامن فی الدفن تجب کفایه (۲) مواراه المیت فی الأرض (۳)

الجنازه أن لا یلبس رداء و أن یکون فی قمیص حتی یعرف «۱».

(۱) لجمله من النصوص: منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أمر بغسل سعد بن معاذ حین مات ثم تبعه بلا حذاء و لا رداء فسئل عن ذلک فقال: ان الملائکه کانت بلا رداء و لا حذاء فتأسیت بها «۲».

و منها: ما رواه الحسین بن عثمان قال: لما مات اسماعیل بن أبی عبد اللّه علیه السلام خرج أبو عبد اللّه علیه السلام فتقدم السریر بلا حذاء و لا رداء «۳».

(۲) باجماع المسلمین کما عن المعتبر- و بالإجماع کما عن الغنیه- و مما یدل علیه من النصوص ما روی عن الرضا علیه السلام

قال: انما امر بـدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسـده و قبح منظره و تغير رائحته و لا يتأذى الاحياء بريحه و ما يدخل عليه من الآفه و الفساد و ليكون مستورا عن الاولياء و الاعداء فلا يشمت عدوه

و لا يحزن صديقه «۴».

اضف الى ذلك أنه يظهر من بعض الاصحاب كونه من الضروريات و لا يبعد كونه كذلك.

(۳) ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب الدفن الحديث: ۱

بحيث يؤمن على جسده من السباع و ايذاء رائحته للناس (۱).

منها: قوله تعالى: «وَ فِيهٰا نُعِيدُكُمْ» «۱» و الا عاده لا تصدق الا بالمواراه و قوله تعالى أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفٰاتاً «۲» و الكفت الضم.

و منها: ان المستفاد من الشرع وجوب الدفن و هذا المفهوم لا يصدق الا بالمواراه تحت الارض.

و منها: السيره الجاريه المسلمه بين المسلمين بل الامر كذلك عند غير المسلمين.

فالنتيجه: أنه لا يجوز وضع الميت فى جوف الجدار و وضعه على الارض و ستره بالجدار و السقف.

(۱) عن المدارك: «أنه قد قطع الاصحاب و غيرهم بأن الواجب وضعه فى حفره تستر عن الانس ريحه و عن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا انتهى». و قال فى الجواهر: و لعله لتوقف فائده الدفن عليه».

اضف الى ذلك ما عن الرضا عليه السلام «۳» فانه لا يبعد أن يستفاد المطلوب من الخبر المذكور لكن الخبر ضعيف سندا نعم يمكن أن يقال: بأنه استفيد من مذاق الشرع لزوم احترام ميت المؤمنين كالحى كما دلت عليه جمله من النصوص: منها ما رواه حفص بن البخترى «۴» و منها ما رواه عبد اللّه بن محمد الجعفى «۵» و منها: ما رواه ابراهيم بن هاشم «۶» و منها غيرها

---

(١) طه/ ٥٧

(٢) المرسلات/ ٢٥

(٣) لاحظ ص: ٤٦٧

(٤) لاحظ ص: ٣٣٩

(٥) لاحظ ص: ٣٤٠

(٦)

لاحظ ص. ۳۳۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۴۶۹

و لا یکفی وضعه فی بناء أو تابوت و ان حصل فیه الامران (۱) و یجب وضعه علی الجانب الایمن موجها وجهه الی القبله (۲)

الوارده فی الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه و الباب ۲۵ من أبواب دیات الاعضاء من الوسائل فلا بد من رعایه ذلک.

لکن یرد علیه أولا: أن هذا الوجه مخصوص بالمؤمن و ثانیا: لا یمکن اثبات الوجوب بهذا الوجه مع الشک فی تحقق الهتک.

و بعباره اخری: لا بد من حفظ حرمته لکن لو شک فی وقوع الهتک و عدمه یکون موردا للبراءه فلاحظ.

(۱) کما تقدم وجهه.

(۲) قال فی الحدائق: «لم ینقل الخلاف فی وجوب هذه الکیفیه الا عن ابن حمزه حیث ذهب الی الاستحباب» انتهی «۱». و نقل علی وجوبها الاجماع.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بالسیره القطعیه بحیث یکون خلاف هذه الکیفیه مستنکرا عند أذهان أهل الشرع اضف الی ذلک أن التأسی بالنبی صلی اللّه علیه و آله و الائمه علیهم السلام یقتضی ذلک مع ملاحظه حدیث معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان البراء بن المعرور الانصاری بالمدینه و کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بمکه و انه حضره الموت و کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و المسلمون یصلون الی بیت المقدس فأوصی البراء أن یجعل وجهه الی تلقاء النبی صلی اللّه علیه و آله و أنه أوصی بثلث ماله فجرت به السنه «۲».

---

(۱) الحدائق ج ۴ ص ۶۸

(۲) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب الدفن الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۴۷۰

و اذا اشتبهت القبله عمل بالظن علی الاحوط و مع تعذره یسقط وجوب الاستقبال

ان لم يمكن التأخير (١) و اذا كـان الميت فى البحر و لم يمكن دفنه فى البر و لو بالتـأخير غسل و حنط و صـلى عليه و وضع فى خابيه و احكم رأسها و القى فى البحر أو ثقل بشد حجر

فان الظاهر من الحديث أن السـنه جرت عليها فلا مجال لان يقال: ان السـنه أعم من الوجوب و أظهر منه فى الدلاله على المدعى حـديث العلاـء بن سـيابه عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث القتيـل اذا قطع رأسه قال: اذا أنت صـرت الى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته القبله «١».

و يؤيد المدعى ما عن الفقه الرضوى: «ثم ضـعه فى لحده على يمينه مستقبل القبله «٢». و ما فى الدعائم عن على عليه السلام أنه شهد جنازه رجل من بنى عبد المطلب فلما انزلوه فى قبره قال: اضجعوه فى لحده على جنبه مستقبل القبله «٣».

(١) مقتضـى القاعـده الاوليه العمل على طبق ما امر به و مع عـدم القدره و لو بالتأخير مع الامكان يسـقط اشتراط الاسـتقبال و مع عدم الامكان يسقط التكليف لكن مقتضى بعض النصوص انه مع عدم امكان العلم بالقبله يجزى العمل بالظن.

لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزى التحرى أبدا اذا لم يعلم أين وجه القبله «۴».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) فقه الرضا ص ١٨

(٣) مستدرك الوسائل الباب ۵١ من أبواب الدفن الحديث: ١

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب القبله الحديث: ۵

أو نحوه برجليه ثم يلقى فى البحر (١) و الاحوط وجوبا اختيار الاول مع الامكان (٢)

فان مقتضاه أن التحرى يكفى مع عدم العلم بالقبله و بعباره اخرى

مقتضى الاطلاق كفايه الظن بها فى كل مورد تكون القبله شرطا.

و يظهر من عباره الماتن أنه مع اشتباه القبله يحتاط بالعمل بالظن و يكفى و مع عدم امكان حصول الظن تصل النوبه الى التأخير و مع عدم امكانه يسقط اعتبار القبله و لم يظهر وجه ما أفاده فان المستفاد من حديث زراره ان كان تكليفا اضطراريا فاللازم التأخير مع الامكان و ان كان تكليفا اختياريا بحيث يكون العلم بالقيد شرطا للوجوب و الجاهل بها يكفيه العمل بالظن فيلزم عدم وجوب الفحص عن القبله فيما تشترط فيه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟.

(۱) المدرک لهذا الحکم النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل مات و هو فى السفينه فى البحر كيف يصنع به؟ قال يوضع فى خابيه و يؤكأ رأسها و تطرح فى الماء «۱».

و هذه الروايه تامه سندا و قد ورد فى المقام روايه اخرى و هى ما رواه وهب بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجليه حجر و يرمى به فى الماء «۲» و سند الروايه مخدوش بوهب فالعمل بالروايه الاولى متعين.

(۲) لان الروايه الثانيه لا اعتبار بها سندا كما قلنا و قريب منها ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب: ۴۰ من أبواب الدفن الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

و كذلک الحكم اذا خيف على الميت من نبش العد و قبره و تمثيله (۱)

[مسأله ۲۸۵: لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين]

(مسأله ۲۸۵): لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين و

كذا

ابان مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى به فى البحر «۱» و هذه أيضا ساقطه عن الاعتبار سندا.

و فى المقام روايه اخرى داله على أن الوظيفه الالقاء فى الماء و هى ما رفعه سهل بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا مات الرجل فى السفينه و لم يقدر على الشط قال: يكفن و يحنط فى ثوب (و يصلى عليه) و يلقى فى الماء «۲» و هذه الروايه أيضا ساقطه بسهل و الرفع.

و لا يخفى أن هذا على تقدير عدم امكان دفنه فى البر و الا فهو متعين لان الحكم الاضطرارى لا تصل النوبه اليه الا بعد عدم امكان العمل بالاختيارى.

(۱) لما رواه سليمان بن خالد قال: سألنى أبو عبد اللّه عليه السلام فقال:

ما دعاكم الى الموضع الذى وضعتم فيه عمى زيدا الى أن قال: كم الى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفه حجر فقال: سبحان اللّه أ فلا كنتم أوقرتموه حديدا و قذفتموه فى الفرات و كان افضل «۳».

و الروايه مخدوشه بأبى المستهل فانه لم يوثق نعم ورد فيه مدح و أما مرسله ابن أبى عمير «۴» فلا اعتبار بها فالجزم بالحكم مشكل و اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۷۳

العكس (۱).

[مسأله ۲۸۶: إذا ماتت الحامل الكافره و مات فى بطنها حملها من مسلم دفنت فى مقبره المسلمين]

(مسأله ۲۸۶): اذا ماتت الحامل الكافره و مات فی بطنها حملها من مسلم دفنت فی مقبره المسلمین علی جانبها الایسر مستدبره للقبله و كذلك الحكم ان كان

الحمل لم تلجه الروح (۲).

---

(۱) ادعی علیه الاجماع و استدل بأن المؤمن یتأذی من الدفن فی مقبره الکفار و أیضا المؤمنون یتأذون من دفن الکفار معهم فلا یجوز دفن المؤمن فی مقبرتهم و لا العکس و لم نجد دلیلا علی المقصود غیر الاجماع المدعی.

و أما الاستدلال بحصول الاذیه للمؤمنین فیرد علیه أولا أنه لَا تَزِرُ وٰازِرَهٌ وِزْرَ أُخْریٰ و ثانیا: انما یتم هذا البیان بالنسبه الی المؤمن و أما المخالف فلا دلیل علی حرمه ایذائه مع قیام الادله علی کفره و من الظاهر أن الفاقد للولایه لا راحه له نعم لا بأس للاستدلال علی المدعی بحرمه هتک المیت اذا کان محترما لکون المیت فی حکم الحی من هذه الجهه لکن هذا فیما یصدق علیه عنوان الهتک کما أنه یشکل الاستدلال بالنسبه الی المخالف فانه یتوقف علی حرمه هتکه کالمؤمن.

(۲) فی هذه المسأله امور: منها: أنه لو ماتت الکافره و فی بطنها ولد مسلم تدفن الکافره فی مقبره المسلمین و کأنه للإجماع القائم علی هذا الحکم مضافا الی حدیث یونس. قال: سألت الرضا علیه السلام عن الرجل یکون له الجاریه الیهودیه و النصرانیه فتحمل ثم یدعوها الی أن تسلم فتأبی علیه فدنا ولادتها فماتت و هی تطلق و الولد فی بطنها و مات الولد أ یدفن معها علی النصرانیه أو یخرج منها و یدفن علی فطره الإسلام؟ فکتب: یدفن معها «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب الدفن الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۴۷۴

[مسأله ۲۸۷: لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبله و البالوعه]

(مسأله ۲۸۷): لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبله و البالوعه (۱) و لا فی المکان المملوک بغیر اذن المالک أو الموقوف لغیر الدفن کالمدارس و المساجد و الحسینیات

المتعارفه فی زماننا و الخانات الموقوفه و ان أذن الولی (۲).

و منها: أن الکافره تـدفن و توضع فی القبر علی جانبها الایسـر مسـتدبره للقبله و اسـتدل علیه مضافا الی عدم نقل الخلاف فیه بأن وجه الولد الی ظهر امه و المقصود بالذات دفن الطفل الذی فی الرحم لکونه مسلما فیکون دفن امه بالتبع.

و منها: أنه لا یشق بطن الام لا خراج الطفل مع أن مقتضـی القاعـده الاولیه أن یشق بطن الام و اخراج الولد و تغسـیله و تکفینه و تدفینه و الظاهر انه لا دلیل علیه الا الاجماع.

و منها: تسریه الحکم الی صوره عدم ولوج الروح و الوجه فیه أنه لا یصدق علیه الولد.

(۱) فان حرمه المیت کحرمه الحی لاحظ ما رواه مسمع کردین قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السـلام عن رجل کسـر عظم میت؟ فقال: حرمته میتا أعظم من حرمته و هو حی «۱».

(۲) ادعی علیه عدم الخلاف مضافا الی أن الدفن واجب و من الظاهر أن الحرام لا یمکن أن یکون مصداقا للواجب و مجرد اذن الولی لا یقتضی الجواز.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب دیه الاعضاء الحدیث: ۵

[مسأله ۲۸۸: لا یجوز الدفن فی قبر میت قبل اندراسه و صیرورته ترابا]

(مسأله ۲۸۸): لا یجوز الدفن فی قبر میت قبل اندراسه و صیرورته ترابا (۱)

نعم اذا کان القبر منبوشا جاز الدفن فیه علی الاقوی (۲).

[مسأله ۲۸۹: یستحب حفر القبر قدر قامه أو إلی الترقوه]

(مسأله ۲۸۹): یستحب حفر القبر قدر قامه أو الی الترقوه (۳)

---

(۱) ما يمكن أن يقال فى هذا المقام امور: منها: أن النبش حرام فلا يجوز و يظهر من كلماتهم أن حرمه النبش اجماعى فان ثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام يترتب عليه عدم الجواز فى المقام.

و منها: أنه صار حقا للغير للأسبقيه. و فيه: أن ثبوت الحق بحيث يكون مانعا عن دفن غيره أول الكلام اذا الكلام ليس فى مزاحمه السابق باللاحق.

و منها: أنه بمنزله الحرز و لذا تقطع يد السارق منه. و فيه: أن اثبات المدعى بهذا التقريب مشكل و مجرد حكم الشارع بقطع يد السارق منه لا يدل على حرمه نبش قبره.

و منها: أنه هتك للمدفون و هتكه حرام لان حرمته ميتا كحرمته حيا. و فيه:

أن هذا الدليل أخص من المدعى فان النسبه بين نبش القبر و هتك الميت عموما من وجه كما يظهر بالتأمل.

(۲) لعدم ما يقتضى المنع كما هو ظاهر.

(۳) لاحظ ما أرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: حد القبر الى الترقوه و قال بعضهم: الى الثدى و قال بعضهم: قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر و أما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال:

و لما حضر على بن الحسين عليه السلام الوفاه قال: احفر و الى حتى تبلغ

و أن يجعل له لحد (۱) مما يلى القبله (۲) فى الارض الصلبه (۳)

الرشح «۱».

(۱) استدل عليه بحديث الحلبى عن أبى عبد

اللّه عليه السلام أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لحد له أبو طلحه الانصارى «۲».

(۲) اما من جهه دخوله فى مفهومه- كما نقل عن العلامه- أو أنه داخل فى معقد الاجماع على استحبابه- كما قيل-.

(۳) لا يبعد أن يكون التفصيل المذكور بين الارض الصلبه و الرخوه مستفادا من الجمع بين الادله فانه يستفاد من بعض النصوص مطلوبيه اللحد فان حديث الحلبى «۳» يدل على أنهم جعلوا اللحد لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و حيث ان اللحد فيه تكليف زائد على الشق فالعدول عنه اليه يدل على كونه أفضل بل لا يبعد أن يستفاد الافضليه من نقل الصادق عليه السلام.

و يدل على الافضليه أيضا ما رواه على بن عبد اللّه قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال: فى حديث عن على عليه السلام لما قبض ابراهيم بن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: يا على انزل فألحد ابنى فنزل عليه السلام فألحد ابراهيم فى لحد فقال الناس انه لا ينبغى لأحد أن ينزل فى قبر ولده اذ لم يفعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال لهم رسول اللّه: يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم و لكنى لست آمن اذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الدفن الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۳) لاحظه قبل اسطر

...

أجره ثم انصرف عليه السلام «۱».

و مما استدل به عليه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سللت

المیت فقل بسم اللّه و باللّه و علی مله رسول اللّه اللهم الی رحمتک لا الی عـذابک فاذا وضـعته فی اللحـد فضع فمک علی اذنه فقل: اللّه ربک و الإسلام دینک و محمد نبیک و القرآن کتابک و علی امامک «۲».

و مما استدل به علیه أیضا ما روی عن النّبیّ صلی اللّه علیه و آله: «اللحد لنا و الشق لغیرنا «۳».

و من نـاحیه اخری قـد دل بعض النصوص علی تقـدیم الشق لاحظ ما رواه اسـماعیل بن همام عن ابی الحسن الرضا علیه السـلام قال: قال أبو جعفر علیه السـلام حین أحضـر: اذا أنامت فاحفر و الی أو شـقو الی شقا فان قیل لکم ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لحد له فقد صدقوا «۴».

و ما رواه الحلبی فی حدیث قال: قال أبو عبد اللّه علیه السـلام: ان أبی کتب فی وصـیته الی أن قال: و شققت له الارض من اجل أنه کان بادنا «۵».

فیفصل بین الارض الصـلبه و الرخوه بتقریب أن المـدینه اراضـیها رخوه فالترجیح علی الشق لأنه علیه السـلام کان بدینا لا یمکن توسیع اللحد له فی أرض مدینه لرخوتها.

و لکن أورد علی هذا التقریب صاحب الحدائق: بأن البعد بین قبر النّبیّ

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الدفن الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الدفن الحدیث: ۳

(۳) کنز العمال ص ۸۸ ج ۸

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الدفن الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

بقدر ما یمکن فیه الجلوس (۱) و فی الرخوه یشق وسط القبر شبه النهر و یجعل فیه المیت و یسقف علیه ثم یهال علیه التراب (۲) و أن یغطی القبر بثوب عند

ادخال المرأه (۳) و الذکر عند تناول المیت

و عند وضعه فی اللحد (۴) و التحفی و حل الازار و کشف الرأس

صلی اللّه علیه و آله و البقیع لیس بمقدار قابل للتفصیل» «۱».

و قال فی الحدائق: «ثم انه قد ذکر جمله من الاصحاب منهم المحقق فی المعتبر و الشهید فی الذکری أن اللحد أفضل من الشق فی غیر الارض الرخوه» «۲».

(۱) لاحظ مرسل ابن أبی عمیر المتقدم ذکره «۳».

(۲) قال فی الجواهر: «و الشق أن یحفر فی قعره شبه النهر یوضع المیت فیه ثم یسقف علیه».

(۳) و هو المشهور- کما فی الحدائق- و استدل علیه بما رواه جعفر بن کلاب قال سمعت جعفر بن محمد (علیه السلام) یقول: یغشی قبر المرأه بالثوب و لا یغشی قبر الرجل و قد مد علی قبر سعد بن معاذ ثوب و النبی صلی اللّه علیه و آله شاهد فلم ینکر ذلک «۴».

(۴) لاحظ النصوص الوارده فی المقام منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا أتیت بالمیت القبر فسله من قبل رجلیه فاذا وضعته فی القبر فاقرأ آیه الکرسی و قل: بسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه اللهم

---

(۱) الحدائق ج ۴ ص ۱۰۱

(۲) عین المصدر ص: ۹۹

(۳) لاحظ ص: ۴۷۵

(۴) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب الدفن

للمباشر لذلک (۱) و أن تحل عقد الکفن بعد الوضع (۲) من طرف الرأس (۳)

و أن یحسر عن وجهه و یجعل خده علی الارض (۴) و یعمل له و ساده

صل علی محمد و آل محمد اللهم افسح له فی قبره و الحقه بنبیه و قل کما قلت فی الصلاه

عليه مره واحده من عند «اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه و ان كان مسيئا فاغفر له و تجاوز عنه و استغفر له ما استطعت قال: و كان على بن الحسين اذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الارض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا «۱» و منها غيره الوارد فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

(۱) لجمله من النصوص منها ما رواه على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول: لا تنزل فى القبر و عليك العمامه و القلنسوه و لا الحذاء و لا الطيلسان و حلل أزرارك و بذلك سنه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله جرت «۲».

(۲) لما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا وضعته فى لحده فحل عقده «۳».

(۳) كما فى مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره «۴».

(۴) لجمله من النصوص الوارده فى الباب ۲۰ من أبواب الدفن من الوسائل منها: ما رواه على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «لا تنزل فى القبر و عليك العمامه الى أن قال: و ليتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم و ليقرأ

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الدفن الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الدفن الحديث: ۶

من تراب (۱) و أن يوضع شى ء من تربه الحسين عليه السلام معه (۲).

و تلقينه الشهادتين و الاقرار بالأئمه عليهم السلام (۳) و أن يسد

اللحد باللبن (۴)

فاتحه الكتاب و المعوذتين و قل هو اللّه احد و آيه الكرسى و ان قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالارض فليفعل و ليتشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه «۱».

(۱) كما فى خبر سالم بن مكرم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: يجعل له و ساده من تراب «۲».

(۲) لجمله من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب التكفين منها: ما رواه محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى قال: كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا؟

فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت توضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه ان شاء اللّه «۳».

(۳) كما فى حديث اسحاق بن عمار «۴».

(۴) قال فى الجواهر: «لا نعلم فى استحبابه خلافا كما اعترف به فى المنتهى و فى الغنيه و المدارك و المفاتيح الاجماع عليه و فى المعتبر مذهب فقهائنا» انتهى.

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه فى العلل فى كيفيه دفن سعد بن معاذ

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الدفن الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التكفين الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب الدفن الحديث: ۶

و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين (۱)

و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف (۲) غير ذى الرحم (۳)

قـال: حتی انتهی به الی القبر فنزل (به) رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله حتی لحـده و سوی علیه اللبن و جعل یقول: ناولنی حجرا ناولنی ترابا رطبا یسد به ما بین اللبن «۱».

(۱) کما

يـدل عليه مـا رواه السـكونى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: من دخل القبر فلا يخرج (منه) الامن قبل الرجلين «۲» و مثله فى الدلاله مرفوعه سهل «۳».

(۲) كما فى حديث محمد بن الاصبغ عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو فى جنازه فحثا التراب على القبر بظهر كفيه «۴».

(۳) للنص لاحظ ما رواه عبيد بن زراره قال: مات لبعض أصـحاب أبى عبد اللّه عليه السـلام ولد فحضـر أبو عبد اللّه عليه السـلام فلما الحـد تقـدم أبوه فطرح عليه التراب فأخـذ أبو عبد اللّه عليه السـلام بكفيه و قال: لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله نهى ان يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا بن رسول اللّه أ تنهانـا عن هـذا وحـده: فقـال: أنهـاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوه فى القلب و من قسا قلبه بعد من ربه «۵».

---

(۱) جامع احاديث الشيعه ج ۳ ص: ۴۰۵

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الدفن الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الدفن الحديث: ۱

و طم القبر (۱) و تربيعه لاـ مثلثـا و لا مخمسا و لا غير ذلك (۲) و رش الماء عليه دورا يسـتقبل القبله و يبتـدأ من عند الرأس فان فضل شى ء صب على وسطه (۳) و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش (۴) سيما اذا كان هاشميا (۵).

---

(۱) للسيره- كما فى كلام المحقق العراقى- فى شرحه على

التبصره.

(٢) للنص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال: تسله من قبل الرجلين و تلزق القبر بالارض إلا قدر أربع أصابع مفرجات تربع و ترفع قبره «١» و غيره مما ورد فى الباب ٢٢ من أبواب الدفن من الوسائل فلاحظ.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ۴٨٢

(٣) كما فى حديث موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: السنه فى رش الماء على القبر أن تستقبل القبله و تبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنه «٢».

(۴) كما فى حديث زراره قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح «٣» و لاحظ ما رواه أيضا «۴».

(۵) كما يستفاد من حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ۴٨٣

او الحاضر لم يحضر الصلاه عليه (١) و الترحم عليه بمثل:

اللهم جاف الارض عن جنبيه و صعد روحه الى أرواح المؤمنين فى عليين و الحقه بالصالحين (٢) و أن يلقنه الولى بعد انصراف الناس

اللّه صلى اللّه عليه و آله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصه شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمى و

نضح

قبره بالماء وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينه فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فيقول: من مات من آل محمد؟ «۱» صلى اللّه عليه و آله.

(۱) كما فى حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن الاول عليه السلام: ان أصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازه و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أ فسنه ذلك أم بدعه؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاه عليه «۲».

(۲) ما ذكره قريب من المذكور فى حديث محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى جنازه رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثه بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال: اللهم جاف الارض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما يغنيه به عن رحمه من سواك ثم مضى «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الدفن الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الدفن الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۸۴

رافعا صوته (۱) و أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب على القبر (۲).

[مسأله ۲۹۰: يكره دفن الميتين فى قبر واحد]

(مسأله ۲۹۰): يكره دفن الميتين فى قبر واحد (۳).

---

(۱) كما فى جمله من النصوص الوارده فى الباب ۳۵ من أبواب الدفن من الوسائل منها: ما رواه يحيى بن عبد اللّه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن

يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير قال:

قلت: كيف نصنع؟ قال: اذا افرد الميت فليتخلف (فليستخلف) عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته: يا فلان ابن فلان أو يا فلانه بنت فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله سيد النبيين و أن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و أن ما جاء به محمد حق و أن الموت حق و البعث حق (و ان الساعه آتيه لا ريب فيها) و أن اللّه يبعث من فى القبور «۱».

(۲) لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى الى المدينه ماتت له ابنه بفيد فدفنها و أمر بعض مواليه أن يحبص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر «۲».

(۳) و هو المشهور بينهم- كما فى الحدائق- و استدل عليه فى كلماتهم بجمله من الامور: منها: احتمال تأذّى أحدهما بالاخر و افتضاحه عنده و عدم تماميه هذا الوجه لا يحتاج الى البيان.

و منها مكاتبه محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام:

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب الدفن الحديث: ۲

و نزول الاب فى قبره ولده (۱)

أ يجوز أن يجعل الميتين على جنازه واحده فى موضع الحاجه و قله الناس و ان كان الميتان رجلا و امرأه يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأه على سرير واحد «۱».

بتقريب: أن المدعى

فی الجمله یستفاد من هذه الروایه. و فیه: أنه لا ربط بین الموردین و القیاس باطل.

و منها: ما رواه الا صبغ بن نباته قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

من جدد (جدث) قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن (من) الإسلام «۲».

بناء علی قراءه جدث بتقریب أن الجدث عباره عن القبر فتجدیث القبر جعل القبر قبرا لمیت آخر.

و فیه: مضافا الی ضعف السند بمحمد بن سنان لا دلیل علی کون الکلمه کذلک و مجرد الاحتمال لا یترتب علیه أثر.

و منها: ما روی عنهم علیهم السلام: «لا یدفن فی قبر واحد اثنان «۳»» و من الظاهر انه لا یترتب اثر علی مثل هذا المرسل و مثله ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله: «انه أفرد کل واحد بقبر» «۴» فان فعله صلی اللّه علیه و آله علی فرض تسلمه لا- یدل علی الوجوب.

(۱) لجمله من النصوص المذکوره فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الدفن منها: ما رواه حفص بن البختری و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یکره للرجل

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الدفن

(۲) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب الدفن الحدیث: ۱

(۳) الحدائق ج ۴ ص: ۱۴۱

(۴) عین المصدر

و غیر المحرم فی قبر المرأه (۱) و اهاله الرحم التراب (۲) و اهاله الرحم التراب (۲) و فرش القبر بالساج من غیر حاجه (۳) و تجصیصه و تطیینه (۴)

أن ینزل فی قبر ولده «۱».

(۱) لما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: مضت السنه من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن المرأه لا یدخل فی قبرها الامن یراها فی

حياتها «۲».

(۲) لما رواه عبيد بن زراره «۳».

(۳) لما رواه على بن محمد القاسانى قال: كتب على بن بلال الى أبى الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت و تكون الارض نديه فنفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز «۴».

بتقريب: أنه يظهر من السائل ركوز المنع فى ذهنه و الامام عليه السلام قرره على اعتقاده و ارتكازه مضافا الى عده امور مذكوره فى هذا المقام و هى استحباب وضع خد الميت على الارض و لما فى وضعه على التراب خشوع و خضوع و لأنه خلق من التراب و يعود فيه و لأنه اسراف للمال من غير مجوز و اللّه العالم.

(۴) لما رواه على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۴۸۱

(۴) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الدفن الحديث: ۱

الا أن يكون الميت من أهل الشرف (۱) و كذا تسنيمه (۲)

و لا تجصيصه و لا تطيينه «۱».

(۱) من الممكن أن الوجه فيما أفاده ما رواه يونس ابن يعقوب «۲» و لا حظ ما رواه أبو عامر «۳».

(۲) قال فى الجواهر: «عن أبى هريره السنه التسطيح الا أن الشيعه استعملته فعد لنا عنه الى التسنيم بل الظاهر كراهه التسنيم لما فى التذكره من الاجماع عليه كالغنيه: لا يسنم» «۴» انتهى.

و استدل عليه بما رواه الاصبغ «۵» بناء على كونه بالحاء المهمله اى سنم و يدل على المدعى ما عن

الرضا علیه السلام قال: و یربع قبر المیت و لا یسنم «۶».

و مما استدل علیه ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: بعثنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الی المدینه فقال: لا تدع صوره الا محوتها و لا قبرا الا سویته و لا کلبا الا قتلته «۷».

و یدل علیه ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد قال: و القبور تربع و لا تسنم «۸».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب الدفن الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص. ۴۸۴

(۳) جامع احادیث الشیعه ج ۳ ص ۴۴۶ الحدیث: ۹

(۴) الجواهر ج ۴ ص ۳۱۵

(۵) لاحظ ص: ۴۸۵

(۶) الوسائل الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۵

(۷) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب الدفن الحدیث: ۲

(۸) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الدفن الحدیث: ۵

و البناء علیه (۱) و المشی علیه (۲) و الجلوس (۳) و الاتکاء (۴).

[مسأله ۲۹۱: یکره نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر]

(مسأله ۲۹۱): یکره نقل المیت من بلد موته الی بلد آخر (۵).

---

(۱) و یدل علیه ما رواه علی بن جعفر «۱» و یدل علیه أیضا حدیث یونس و سلیمان «۲».

(۲) عن المدارک: انه نسب الی الاصحاب من دون علم بالخلاف بل حکی عن الخلاف الاجماع علیه» اضف الی ذلک ما عن

النبى صلى اللّه عليه و آله لان أمشى على جمره أو سيف أو خصف و نعلى برجلى احب الى من ان أمشى على قبر مسلم «۳».

(۳) كما فى خبر على بن جعفر «۴».

(۴) و استدل عليه فى الجواهر بما يدل على كراهه الجلوس بلحاظ وحده المناط و هو تثقيل القبر أضف الى ذلك: أنه نقل عدم الخلاف فيه بل

قيل:

قام الاجماع عليه و لا يخفى انه لو استلزم الاتكاء هتك الميت يكون حراما لان الميت محترم كالحى كما فى النص.

(۵) قال فى الحدائق: الظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا فى كراهه نقل الميت الى غير بلده الا الى المشاهد المشرفه» الى آخره «۵».

و قال فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه بل فى المعتبر و التذكره و الذكرى و جامع المقاصد و عن نهايه الاحكام و غيرها الاجماع عليه الخ.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۶

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب الدفن الحديث: ۲ و ۳

(۳) الجواهر ج ۴ ص ۳۵۱

(۴) لاحظ ص: ۴۸۶

(۵) الحدائق ج ۴ ص: ۱۴۸

الا المشاهد المشرفه و المواضع المحترمه فانه يستحب و لا سيما الغرى و الحائر (۱).

و ربما يستدل على المدعى بما دل على التعجيل فى الدفن فى الروايات لاحظ ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا معشر الناس لا ألقين (الفين) رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم اللّه قال الناس: و انت يا رسول اللّه يرحمك اللّه «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار من الوسائل، بعد الاجماع على عدم وجوب التعجيل.

لكن هذه الروايات انما تقتضى استحباب التعجيل لا كراهه التأخير مضافا الى أنه ليس فيها عنوان النقل مع أن الكلام ظاهرا فى كراهته بما هو مضافا الى أن النقل ربما لا ينافى التعجيل كما هو ظاهر نعم يمكن أن يستدل على المدعى بما عن على

علیه السلام انه رفع الیه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الی الکوفه فانهکهم عقوبه و قال: ادفنوا الاجساد فی مصارعها و لا تفعلوا کفعل الیهود ینقلون موتاهم الی بیت المقدس و قال: انه لما کان یوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الی دورها فأمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله منادیا فنادی: ادفنوا الاجساد فی مصارعها «۲».

(۱) قال فی الجواهر: «فلا یکره بل یستحب بلا خلاف فیه أیضا بل فی المعتبر انه مذهب علمائنا خاصه و فیه أیضا و الذکری و جامع المقاصد و عن غیرها أن علیه عمل الامامیه من زمن الائمه علیهم السلام الی الان من غیر تناکر

---

(۱) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار الحدیث: ۱

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الدفن الحدیث: ۱۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۴۹۰

...

قال فی الذکری و کان اجماعا قلت: بل اقوی منه بمراتب و هو کاف فی ثبوت الحکم المذکور» انتهی «۱».

و یمکن الاستدلال علیه بجمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: لما مات یعقوب حمله یوسف علیهما السلام فی تابوت الی ارض الشام فدفنه فی بیت المقدس «۲».

و لا یبعد کون السند معتبرا و مفاد الروایه یستفاد من روایه اخری و هی ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: لما مات یعقوب حمله یوسف علیه السلام فی تابوت الی ارض الشام فدفنه فی بیت المقدس «۳».

و منها: ما یدل علی نقل موسی عظام یوسف الی الشام لاحظ ما رواه الصدوق قال: قال الصادق علیه السلام: ان اللّه أو حی الی موسی ابن عمران: أن أخرج عظام یوسف من مصر الی

أن قال: فاستخرجه من شاطئ النيل فى صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلک تحمل أهل الکتاب موتاهم الى الشام «۴».

و ما رواه يزيد الکناسى «۵» و ما رواه قطب الراوندى «۶».

و منها: ما يدل على نقل عظام بعض الانبياء عليهم السلام الى محل آخر لاحظ ما رواه مفضل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه تبارک و تعالى أو حى الى

---

(۱) جواهر الکلام ج ۴ ص: ۳۴۳

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الدفن الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الدفن الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

(۶) مستدرک الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الدفن الحديث: ۱۱

...

نوح عليه السلام و هو فى السفينه أن يطوف بالبيت اسبوعا كما أو حى اللّه اليه ثم نزل فى الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت فى جوف السفينه حتى طاف بالبيت ما شاء اللّه أن يطوف ثم ورد الى باب الكوفه فى وسط مسجدها ففيها قال اللّه للأرض ابلعى مائک فبلعت مائها من مسجد الكوفه كما بدء الماء من مسجدها و تفرق الجمع الذى كان مع نوح فى السفينه فأخذ نوح التابوت فدفنه فى الغرى «۱».

و يدل على جواز النقل الى محل شريف و رجحانه عده نصوص: منها ما رواه هارون بن خارجه قال: سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول: من دفن فى الحرم أمن من فرغ الاكبر، فقلت له: من بر الناس و فاجرهم؟ قال: من بر الناس و فاجرهم «۲».

و منها: ما رواه محمد بن الحسن فى المصباح قال: لا ينقل الميت من بلد الى

بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن و قد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد روايه و الاول أفضل «۳».

و منها: ما رواه أيضا «۴». و مما يدل على المطلوب حديثا على بن سليمان و سليمان قال: كتبت اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم؟ فايهما أفضل؟ فكتب: يحمل الى الحرم و يدفن فهو افضل «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الدفن الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ۲

و فی بعض الروایات أن من خواص الاول اسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير (۱).

[مسأله ۲۹۲: لا فرق فی جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النبش]

(مسأله ۲۹۲): لا فرق فی جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النبش (۲) بل لا يبعد جواز النبش لذلک اذا كان باذن الولى و لم يلزم هتک حرمه الميت (۳).

و منها ما رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الدفن الحديث:

۲ و ۳ و ۷.

اضف الى ذلک كله أن التبرک و التيمن بالامكنه المباركه الشريفه بنفسها أمر محبوب قد علم من الشريعه المقدسه مضافا الى جميع ذلک ان السيره من السلف جاريه عليه فلا اشكال فی محبوبيه النقل الى الامكنه الشريفه للتوسل بذيل عناياتهم و جعل الميت بفنائهم رجاء التقرب الى اللّه تعالى لاحظ ما روى ان أمير المؤمنين عليه السلام نظر الى ظهر الكوفه فقال: ما احسن منظرک و أطيب قعرک اللهم اجعل قبرى بها «۱».

(١) لاحظ ما روى عن اهل البيت عليهم السلام ان من خواص تربته اسقاط عذاب القبر

و ترک محاسبه منکر و نکیر للمدفون هناک «۲».

(۲) لعدم ما یقتضی الفرق بل مقتضی ما یدل علی جواز النقل هو الجواز للإطلاق اذ المفروض ان النقل لا یستلزم النبش.

(۳) لم یظهر لی وجه التوقف علی اذن الولی الاعلی القول بأن التصدی لأمور المیت من حقوق الولی نعم علی تقدیر الهتک لا یجوز لحرمته کما مر و أما

---

(۱) بحار الأنوار ج ۱۰۰ ص ۲۳۲ ذیل الحدیث: ۲۵

(۲) بحار الأنوار ج ۱۰۰ ص: ۲۳۲ ذیل الحدیث: ۲۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۴۹۳

[مسأله ۲۹۳: یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده]

(مسأله ۲۹۳): یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده (۱).

جواز النبش فی صوره عدم الهتک فلعدم دلیل علی الحرمه علی الاطلاق فمع عدم الهتک یجوز بعین الوجوه المذکوره فی وجه جواز النقل و رجحانه من التوسل بهم و التمسک بذیل عنایاتهم و الاستشفاع بهم صلوات اللّه علیهم أجمعین بل یمکن الاستدلال علی الجواز حتی بعد الدفن بما ورد بالنسبه الی نقل عظام آدم و یعقوب و یوسف.

و لکن نتعرض فی الفرع الآتی لقیام الدلیل علی حرمه النبش.

(۱) قال فی الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بین الاصحاب فی حرمه النبش و قد ادعی علی ذلک الاجماع جمع منهم کالمحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و التذکره و الشهید فی الذکری الخ «۱».

و قال فی الجواهر: «من غیر خلاف فیه کما اعترف به بعضهم بل هو مجمع علیه بیننا کما فی التذکره و موضع من الذکری و جامع المقاصد و مجمع البرهان و عن کشف الالتباس بل و بین المسلمین کما فی المعتبر و عن نهایه الاحکام و موضع آخر من الذکری الی آخره» «۲».

و یمکن أن یستدل علی الحرمه بما ورد فی حد

النبش لاحظ ما رواه ابراهيم بن هاشم «٣» فان الظاهر من هذه الروايه ان النبش بنفسه حرام و موجب للحد و حمله على سرقه الكفن كى يقال بأن الحد لأجل السرقه- كما فى الحدائق-، لا وجه له و يدل على أن النبش بنفسه يقتضى الحد ما رواه حفص بن

---

(١) الحدائق ۴ ص: ۱۴۳

(٢) جواهر الكلام ج ۴ ص: ۳۵۳

(٣) لاحظ ص: ۳۳۹

الا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا (١) من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون (٢) و يستثنى من ذلك موارد: منها:

ما اذا كان النبش لمصلحه الميت كالنقل الى المشاهد كما تقدم (٣) أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانه عليه كمزبله أو بالوعه أو نحوهما (۴) أوفى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سبع أو عدو (۵).

و منها: ما لو عارضه أمر راجع أهم كما اذا توقف دفع مفسده على رؤيه جسده (۶).

البخترى «١» لكن المستفاد من حديث عيسى «٢» عدم الحد على النبش فيقع التعارض بين النافى و المثبت و الترجيح مع الثانى للأحدثيه.

(١) لعدم صدق موضوع الحرمه فلا يحرم.

(٢) لإطلاق النص و معقد الاجماعات.

(٣) اذا قلنا بحرمه النبش فلا وجه للجواز للنقل الى المشاهد.

(۴) لا يبعد أن يكون النص و معقد الاجماعات منصرفا عن المورد فلا يحرم.

(۵) اذا قلنا بأن الحفظ عن السيل و السبع و امثالهما واجب و قلنا أيضا ان الخوف طريق شرعى لإحراز الموضوع يدخل المقام فى باب التزاحم الا ان يقال: ان دليل حرمه النبش منصرف عن مثله و اللّه العالم.

(۶) فان الاهميه توجب الرجحان فی باب التزاحم.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۹

(۲) لاحظ ص: ۳۳۹

و منها: ما لو لزم من ترک نبشه ضرر مالی کما اذا دفن معه مال غیره من خاتم و نحوه فنبش لدفع ذلک الضرر المالی (۱) و مثل ذلک ما اذا دفن فی ملک الغیر من دون اذنه أو اجازته (۲). و منها: اذا دفن بلا- غسل أو بلا تکفین أو تبین بطلان غسله أو بطلان تکفینه أو لکون دفنه علی غیر الوجه الشرعی لوضعه فی القبر علی غیر القبله و فی مکان أوصی بالدفن فی غیره أو نحو ذلک (۳) فیجوز نبشه فی هذه الموارد اذا لم یلزم هتک لحرمته (۴) و الا ففیه اشکال (۵).

[مسأله ۲۹۴: لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعه ایدهم اللّه تعالی بوضع المیت فی موضع و البناء علیه]

(مسأله ۲۹۴): لا- یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعه ایدهم اللّه تعالی بوضع المیت فی موضع و البناء علیه ثم نقله الی المشاهد الشریفه بل اللازم أن یدفن بمواراته فی الارض مستقبلا بوجهه القبله علی الوجه الشرعی ثم ینقل بعد ذلک باذن الولی علی نحو لا یؤدی الی هتک حرمته (۶).

---

(۱) یمکن أن یقال: ان الدفن فی مثل الفرض لا یکون شرعیا فلا یکون النبش حراما.

(۲) قد ظهر وجهه فان الدفن فی ملک الغیر لا یکون مشروعا.

(۳) قد ظهر الوجه مما ذکرنا قریبا فان الدفن فی غیر مورد الوصیه غیر مشروع فوجوده کالعدم.

(۴) بل یجب لما ذکرنا.

(۵) للتزاحم.

(۶) لا یبعد أن یکون الوجه فیما أفاده ان دفن المیت واجب و المذکور

[مسأله ۲۹۵: إذا وضع المیت فی سرداب جاز فتح بابه و إنزال میت آخر فیه إذا لم یظهر جسد الأول]

(مسأله ۲۹۵): اذا وضع المیت فی سرداب جاز فتح بابه و انزال میت آخر فیه اذا لم یظهر جسد الاول اما للبناء علیه أو لوضعه فی لحد داخل السراب و أما اذا کان بنحو یظهر جسده ففی جوازه اشکال (۱).

[مسأله ۲۹۶: إذا مات ولد الحامل دونها]

(مسأله ۲۹۶): اذا مات ولد الحامل دونها فان أمكن اخراجه صحيحا وجب (۲) و الإجازه تقطيعه و يتحرى الارفق فالارفق (۳) و ان ماتت هى دونه شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله فى حياته

فى المتن ليس مصداقا للدفن فلا يجوز بل يجب الدفن على النحو الشرعى لكن نبشه بعد الدفن مشكل كما مر.

و ملخص الكلام: ان الدفن لو كان على المقرر الشرعى لم يكن وجه لجواز نبشه فلاحظ و أما الاذن من الولى فهو يتوقف على ولايته على تجهيز الميت.

(۱) الميزان فى الجواز و عدمه كما يظهر من الماتن صدق عنوان النبش و عدمه.

(۲) لعدم جواز تقطيع الولد.

(۳) لان الضرورات تقدر بقدرها مضافا الى أنه لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث وهب ابن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا ماتت المرأه و فى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد و قال فى المرأه يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار الحديث: ۳

و الا فمن اى جانب كان و اخرج (۱) ثم يخاط بطنها و تدفن (۲)

[مسأله ۲۹۷: إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن]

(مسأله ۲۹۷): اذا وجد بعض الميت و فيه الصدر غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن (۳) و كذا اذ كان الصدر وحده أو بعضه

---

(۱) لوجوب حفظه مهما أمكن و قد ورد به النص لاحظ ما رواه ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأه تموت و يتحرك الولد فى بطنها أ يشق بطنها و يخرج

الولد؟ قال: فقال: نعم و يخاط بطنها «۱» و ساير ما ورد فى الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار من الوسائل.

(۲) كما دل عليه ما رواه عمر بن اذينه قال: يخرج الولد و يخاط بطنها «۲».

(۳) الظاهر ان وجوب الحنوط يتوقف على وجود موضوعه من الاعضاء التى يجب الحنوط بالنسبه اليها و الا ـ فلا وجه لوجوب التحنيط و نقل فى الحدائق عن العلامه فى المختلف انه قال: اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يدفن» الى آخر كلامه «۳».

و قال أيضا فى جمله كلامه: «فانه يشكل فى وجوب الحنوط أولا من حيث عدم الدلاله على هذه الكليه الى أن قال: ثم قال الشهيد فى بعض تحقيقاته على ما نقل عنه: ان كانت محال الحنوط موجوده فلا اشكال فى الوجوب و ان لم تكن موجوده فلا اشكال فى العدم و هو جيد» «۴».

و كيف كان فوجوب الغسل و الكفن و الصلاه و الدفن هو المشهور بين

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) الحدائق ج ۳ ص ۴۲۲

(۴) نفس المصدر ص: ۴۲۵- ۴۲۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۴۹۸

...

القوم- على ما يظهر من الكلمات- و ما يمكن أن يستدل به على الوجوب امور:

الاول: الاستصحاب. و يرد عليه أولا: ان جريان الاستصحاب يتوقف على تحقق الوجوب بأن عرض التقطيع بعد الموت و الا فلو فرض موت شخص بتقطيع بدنه فلا مجال لجريان الاستصحاب.

و ثانيا: يشترط فى جريان الاستصحاب بقاء الموضوع و المفروض أن الموضوع بدن الميت و أما كل عضو فليس موضوعا للوجوب.

و ثالثا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الثانى قاعده

المیسور. و یرد علیه ان هذه القاعده مخدوشه کما حقق فی محله.

الثالث: ما رواه الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن أبیه علیهما السلام فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیله و وسطه و صدره و یداه فی قبیله و الباقی منه فی قبیله قال: دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه و الصلاه علیه «۱».

و تقریب الاستدلال بهذه الروایه علی المدعی أن الدلیل علی وجوب الصلاه دلیل علی غیرها بطریق أولی و یتوقف الاستدلال علی أن ذکر الیدین فی کلام الامام علیه السلام من باب ذکرهما فی کلام الراوی.

و کلا الامرین محل اشکال لا سیما الثانی فان رفع الید عما اخذ فی الموضوع فی کلامه علیه السلام بلا دلیل علی خلاف القاعده.

الرابع مرفوعه احمد بن محمد أبی نصر البزنطی قال: المقتول اذا قطع

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۴

...

أعضائه یصلی علی العضو الذی فیه القلب «۱». بتقریب: ان المراد بما فیه القلب نفس العضو أی الصدر.

و فیه: انه خلاف الظاهر مضافا الی أن الروایه ضعیفه بالارسال و الرفع قال فی المستمسک فی هذا المقام: «و لذا قال فی المعتبر و الذی یظهر لی انه لا یجب الصلاه الا ان بوجد ما فیه القلب أو الصدر و الیدان أو عظام المیت» ثم استدل للأخیر الی أن قال: فلم یجعل الموضوع الصدر کما نسب الی المشهور بل جعل الموضوع أحد العناوین الثلاثه ما فیه القلب کما فی المرفوع «۲» و الصدر و الیدان کما فی المصحح «۳» و عظام المیت کما فی صحیح ابن جعفر انه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یأکله

السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن «۴».

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الذى يختلج بالبال أن يقال: اذا وجدت عظام الميت بلا لحم يجب تغسيلها و تكفينها و الصلاه عليها و دفنها و الدليل عليه ما رواه ابن جعفر و أيضا يدل على المدعى ما رواه خالد بن ماد القلانسى «۵» و اذا وجد وسطه و صدره و يداه يصلى عليه و الدليل عليه ما رواه الفضل «۶» فان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۴۹۸

(۳) لاحظ ص: ۴۹۸

(۴) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۴۳۹

(۶) لاحظ ص: ۴۹۸

على الاحوط وجوبا (۱)

قلنا بأن وجوب الصلاه يستلزم وجوب غيرها بالاولويه نلتزم بوجوبها لكن الكلام فى الاولويه.

فالمتحصل أن العضو الذى فيه الصدر وحده لم يرد فيه دليل دال على الصلاه عليه فضلا عن غيرها، نعم يستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه و اذا وجد عظم بلا لحم فصلى عليه «۱» أن العظم تجب الصلاه عليه و لعل ما أفاده الماتن من وجوب الاحتياط بالنسبه الى الصدر وحده أو بعضه ناظر الى هذه الروايه لكن المذكور فيها خصوص الصلاه الا أن يقال: ان وجوب الصلاه يستلزم وجوب غيرها بالاولويه و مقتضى هذه الروايه ان العظم مطلقا تجب الصلاه عليه لكن يرفع اليد عن هذا الاطلاق لحديث الفضل بن عثمان «۲» حيث انه يستفاد منه ان مجرد العظم لا يكفى فى وجوب الصلاه.

و يؤيد المدعى أن لم يدل

علیه ما رواه خالد بن ما القلانسی «۳» فان المستفاد من هذا الحدیث ان الصلاه تختص بالنصف الذی فیه قلبه و لا یخفی ان روایه الفضل من حیث السند مخدوش.

(۱) لا اشکال فی حسن الاحتیاط لکن لا وجه للزومه فان المستفاد من النصوص أنه لو بقیت العظام یجب تغسیلها و تکفینها و الصلاه علیها و دفنها و اذا وجدت عضو فیه الصدر و معه الیدان تجب الصلاه فتأمل و أما فی غیرها تین الصورتین فالحکم مبنی علی الاحتیاط.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۸

(۲) لاحظ ص. ۴۸۹

(۳) لاحظ ص: ۴۳۹

و فی الاخیرین یقتصر فی التکفین علی القمیص و الازار و فی الاول یضاف الیهما المئزر ان وجد له محل (۱) و ان وجد غیر عظم الصدر مجردا کان أو مشتملا علی اللحم غسل و حنط و لف بخرقه و دفن علی الاحوط وجوبا و لم یصل علیه (۲) و ان لم یکن فیه عظم لف بخرقه و دفن علی الاحوط وجوبا (۳).

[مسأله ۲۸۹: السقط اذا تم له أربعه أشهر غسل و حنط و کفن]

(مسأله ۲۸۹): السقط اذا تم له أربعه أشهر غسل و حنط و کفن (۴)

---

(۱) لم یظهر وجه التفصیل اذ لو قلنا بأن اطلاق دلیل التکفین محکم فیکفی مجرد صدقه بای نحو کان فی جمیع موارده و ان قلنا بأن العرف یفهم من دلیل التکفین هو المعهود فلا بد من رعایه جمیع اجزائه من الازار و القمیص و المئزر الا ان یقال: بأنه مع عدم موضوع للمئزر لا مجال لوجوبه.

(۲) فی کلامه موارد للنظر منها ان الحنوط لا وجه له و منها انه ای دلیل دل علی وجوب المذکورات و ما الوجه فی التفصیل بینها و

بين الصلاه.

(۳) لم نجد عليه دليلا نعم وجوب الدفن لا يبعد أن يكرن اجماعيا.

(۴) أما وجوب غسله فقد ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه اذ استوى «۱».

و الظاهر صحه الروايه بأحد سنديها انما الكلام فى أن الحكم علق على عنوان الاستواء لكن فسر فى روايه الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: ان النطفه تكون فى الرحم أربعين يوما ثم تصير علقه أربعين يوما ثم تصير مضغه أربعين يوما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

و لم يصل عليه (۱) و اذا كان لدون ذلك لف بخرقه و دفن على الاحوط وجوبا (۲)

فاذا كمل أربعه أشهر بعث اللّه ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما تخلق ذكرا أو انثى فيؤمر ان الحديث «۱» و مثله روايه محمد بن اسماعيل أو غيره «۲».

و لا يعارض الروايه ما رواه محمد بن الفضيل قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب الى: السقط يدفن بدمه فى موضعه «۳»، فان النسبه بينهما بالاطلاق و التقييد و العموم و الخصوص مضافا الى ضعف سند روايه محمد بن فضيل به و بغيره فلا تعارض هذا بالنسبه الى التغسيل و أما وجوب التكفين و الدفن فيدل عليهما أيضا حديث سماعه فان السؤال عن وجوب هذه الامور فجوابه عليه السلام بقوله: «نعم كل ذلك يجب» يدل بالصراحه على المدعى و أما الحنوط

فلم يظهر وجهه بل يمكن أن يقال:

بأنه يستفاد عدم وجوبه من حديث سماعه اذ الظاهر أن المركوز فى ذهن السائل عدم وجوبه و هو عليه السلام قرره على هذا الارتكاز.

(۱) لعدم الدليل بل الدليل قائم على عدم الوجوب بالتقريب المتقدم ذكره آنفا.

(۲) قال فى الحدائق: «و ذكر الاصحاب انه يجب لفه فى خرقه و لم اقف على مستنده» انتهى «۴» بل مقتضى حديث محمد بن فضيل دفنه بلا لف فانه قال عليه السلام «يدفن بدمه» نعم لا بأس بلفه رجاء خروجا عن شبهه الخلاف فلاحظ.

---

(۱) الكافى ج ۶ ص: ۱۳/ الحديث: ۳

(۲) الكافى ج ۶ ص: ۱۶/ الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت الحديث: ۵

(۴) الحدائق ج ۳ ص ۴۰۹

لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط ان لم يكن أقوى جريان حكم الاربعه أشهر عليه (۱).

[المقصد السادس غسل المس]

اشاره

المقصد السادس غسل المس يجب الغسل بمس الميت الانسانى (۲)

---

(۱) الظاهر ان الوجه فيه أن المستفاد من حديث سماعه أن الميزان فى الوجوب ولوج الروح و المفروض تحققه فيجب و ما أفاده غير بعيد عن الاذهان العرفيه فلاحظ.

(۲) هذا هو المشهور عند القوم و عن الخلاف و غيره الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يغمض الميت أ عليه غسل؟ قال: اذا مسه بحرارته فلا و لكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت: فالذى يغسله يغتسل؟ قال: نعم «۱» الحديث.

و ربما يقال: بأنه مستحب و استدل عليه بجمله من الوجوه: الاول ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: الغسل من سبعه: من

الجنابه و هو واجب و من غسل الميت و ان تطهرت أجزأك و ذكر غير ذلك «۲».

و يرد عليه: أولا أن المستفاد منه أن غسل الميت لا يوجب الغسل و هو كذلك فان موضوع الوجوب مس الميت لا غسله و ثانيا أنه بعد المعارضه يكون الترجيح مع دليل الوجوب فان الشيخ الحر قال فى وسائله: «هذه الروايه موافقه للعامه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب غسل المس الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

...

فتحمل على التقيه».

الثانى: ما رواه الطبرسى قال: مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه: روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه التوقيع: ليس على من مسه الا غسل اليد و اذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم «۱».

و يرد عليه أولا: أن هذه مطلقه و مقتضى القاعده تقييدها بما دل على التفصيل بين المس قبل صيرورته باردا و بعده. و ثانيا على تقدير تماميه المعارضه يقدم ما دل على الوجوب و يحمل ما دل على عدم الوجوب على التقيه.

الثالث: عده فى عداد الاغسال المسنونه. فمقتضى دلاله السياق يكون غسل المس مستحبا لاحظ ما ارسله الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

الغسل فى سبعه عشر موطنا: ليله سبعه عشر من شهر رمضان و ليله تسعه عشر الى أن قال: و اذا غسلت ميتا و كفنته أو مسسته بعد ما يبرد «۲».

و فيه: أن قرينه السياق لا تقاوم النصوص

الداله بالظهور بل بعضها بالصراحه على الوجوب و ان شئت قلت: الدلاله السياقيه عباره عن عدم الدليل على الوجوب لكن لا تدل على عدم الوجوب.

الرابع: ما رواه سعيد بن أبى خلف قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الغسل فى أربعه عشر موطنا واحد فريضه و الباقى سنه «۳».

و فيه: أولا ان الروايه ضعيفه سندا و ثانيا لا تدل لفظه «السنه» على الاستحباب

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب غسل المس الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الجنابه الحديث: ۱۱

بعد برده (۱) و قبل اتمام غسله (۲) مسلما كان أو كافرا (۳) حتى السقط اذا ولجته الروح (۴)

بل يمكن أن يكون المراد بالفرض ما فرضه اللّه فى قبال ما سنه النبى صلى اللّه عليه و آله.

(۱) كما فصل فى النصوص لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله و هو ميت فقلت: جعلت فداك أ ليس لا ينبغى أن يمس الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد «۱».

(۲) عن الجواهر: «انه اجماعى بقسميه» و عن المنتهى: «انه مذهب علمائنا» مضافا الى النص الخاص الدال على المدعى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: مس الميت عند موته و بعد غسله و القبله ليس بها بأس «۲».

(۳) لإطلاق النصوص و نقل عن بعض: اختصاص الحكم بخصوص المسلم بدعوى أن الحكم مختص بما يقبل الطهاره و المفروض أن الكافر لا يقبل الطهاره مضافا

الى أن الكافر لا يزيد على البهائم فلا يجب الغسل بمسه.

و فيه: أن المحكم كما قلنا اطلاق النصوص و مقتضاه عدم الفرق غايه الامر بالنسبه الى الكافر لا يتحقق امد الحكم لأجل عدم قابليته للطهاره و أما كونه كالبهائم فهو تخرص بالغيب.

(۴) لإطلاق النصوص فان الموضوع عنوان الميت و مقتضى الاحتياط تسريه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب غسل المس الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب غسل المس الحديث: ۱

و ان لم يتم له أربعه أشهر على الاحوط (۱) و لو غسله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالقراح لفقد الخليط أو أقل من ثلاثه أغسال لعوز الماء فالاقوى عدم وجوب الغسل بمسه (۲) و لو يمم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه (۳).

الحكم الى مطلق السقط لكن الظاهر اشتراط الحكم بمن ولجته الروح للتفصيل بين ما قبل البروده و بعدها.

(۱) من حيث تماميه الملاك المستفاد من الادله و بعباره اخرى اذا كان الملاك تحقق الحياه فالملاك موجود فى مفروض الكلام.

(۲) فان مقتضى اطلاق عدم وجوب الغسل اذا كان المس بعد تغسيله عدم الفرق بين التام و الناقص و بعباره اخرى: المستفاد من النصوص سقوط غسل المس بتغسيل الميت و الانصراف الى الغسل التام بلا وجه فلا يصار اليه فلاحظ.

(۳) ربما يقال: بأن مقتضى اطلاق دليل وجوب الغسل بالمس عدم الفرق بين أن يكون قبل التيمم و بعده و لا يخفى أن هذا التقريب انما يتم فيما لا يكون اطلاق لدليل بدليه التيمم و الا يكون مقتضى القاعده تقديم ذلك الدليل.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى استصحاب بقاء الوجوب حتى بعد التيمم. و فيه: اولا: أنه من

الاستصحاب التعليقى الذى يكون محل الاشكال.

و ثانيا: أن الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصاله عدم الجعل الزائد فلا بد من ملاحظه ادله بدليه التيمم و مقدار دلالتها فان تم الاطلاق لم يصح ما أفاده فى المتن من عدم الكفايه.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى النصوص الداله على بدليه التراب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۵۰۷

...

عن الماء ترتب آثار الماء عليه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء قال: لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين «۱».

و ما رواه على بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: أتيمم و اصلى ثم أجد الماء و قد بقى على وقت فقال: لا تعد الصلاه فان رب الماء هو رب الصعيد «۲».

و ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۳».

و ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه؟ فقال: لا هو بمنزله الماء «۴».

و ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: يا با ذر يكفيك الصعيد عشر سنين «۵».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان التيمم أحد الطهورين «۶».

ان قلت ان البدليه تختص بمورد لا يكون لغير الماء دخل فيه و فى غسل الميت يكون لغير الماء أى السدر و الكافور دخل فى الغسل.

قلت: يرد

عليه أولا أنه يلزم وجوب الغسل بالمس الواقع بعد الغسل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التيمم الحديث: ۱۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۵۰۸

...

بالماء القراح فقط فی فرض عدم وجدان السدر و الکافور و ثانیا أن مقتضی اطلاق البدلیه عدم الفرق.

و بعباره اخری اما لا- نلتزم بالبدلیه فی مثل غسل المیت فلا موضوع للبحث و اما نلتزم و علی الثانی نلتزم بترتب جمیع الآثار الا أن یقوم دلیل علی الخلاف.

و فی المقام اشکال من ناحیه اخری و هو أن الظاهر من ادله البدلیه بدلیه التیمم عن الماء فی رفع الحدث و لم یعلم فی المقام أن الاثر للحدث أو للخبث أو لکلیهما.

و فیه: أولا: لا وجه لتخصیص دلیل البدلیه فی رفع الحدث بل مقتضی الاطلاق بدلیه التراب عن الماء. و ثانیا: أن المستفاد من النصوص أن المیت یجنب بالموت فهو محدث بالاکبر مضافا الی نجاسته الخبثیه فالتیمم یخرج المیت عن الجنابه و یترتب علیه ارتفاع النجاسه الظاهریه.

و محصل الکلام أنه قام الدلیل أی النص «۱» علی ان المیت عند فقدان الماء ییمم و من ناحیه اخری دل الدلیل علی أن التیمم یقوم مقام الغسل.

ان قلت: البدل الاضطراری لا یقوم مقام الاختیاری بتمام المعنی و الا یلزم أن لا یکون اضطراریا.

قلت: أولا- يمكن أن يكون العمل الاضطراری وافيا بتمام الملاك بشرط أن يعرض الاضطرار بطبعه فلا- ينقض بالاضطرار العارض باختيار المكلف بأن يعدم الماء مثلا.

---

(۱) لاحظ ص. ۳۱۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۵۰۹

[مسأله ۲۹۹: لا فرق فی الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن]

(مسأله ۲۹۹): لا فرق فی الماس و الممسوس بين أن

يكون من الظاهر و الباطن و كونه مما تحله الحياه و عدمه ماسا و ممسوسا (۱)

و ثانيا: انا لا ندعى قيام العمل الاضطرارى مقام الاختيارى فانه يمكن أن يكون الصلاه مع التيمم فاقده لمقدار من الملاک و لكن مع ذلک المرجع عموم دليل البدليه الا أن يقوم دليل على الخلاف كما سبق فلاحظ.

(۱) لإطلاق الادله فان المذكور فى حديث عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت اذا مسه الانسان أ فيه غسل؟ قال فقال: اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل «۱»، و حديث محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت اليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه السلام: اذا أصاب يدک جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليک الغسل «۲»، عنوان الميت و اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين الموارد و مقتضى هذا الاطلاق تحقق الحكم بمس جسد الميت بلا فرق بين العضو الذى تحله الحياه و غيره.

و أما حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور و البهائم و السباع و غير ذلک لان هذه الاشياء كلها ملبسه ريشا و صوفا و شعرا و وبرا و هذا كله ذكى لا يموت و انما يماس منه الشى ء الذى هو ذكى من الحى و الميت «۳»، فلا اعتبار به سندا مضافا الى أن ظاهره غير معمول به فان الميت الحيوان لا يوجب الغسل

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب غسل المس الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب غسل المس الحديث: ۵

و العبره فی وجوب الغسل بالمس بالشعر أو بمسه بالصدق العرفی و یختلف ذلک بطول الشعر و قصره (۱).

[مسأله ۳۰۰: لا فرق بین العاقل و المجنون و الصغیر و الکبیر و المس الاختیاری و الاضطراری]

(مسأله ۳۰۰): لا فرق بین العاقل و المجنون و الصغیر و الکبیر و المس الاختیاری و الاضطراری (۲)

و لو بمس جسده العاری عن الریش و غیره.

(۱) لا یبعد أن یقال: ان المس بالشعر لا یوجب الغسل لانصراف الدلیل بل لا یصدق المس و العرف ببابک و أما مس الشعر فیمکن أن یقال: انه لا یترتب علیه الاثر و الوجه فیه مضافا الی الانصراف حدیثا عاصم و صفار «۱» فان مقتضی الحدیثین ان الموضوع لوجوب الغسل مس جسد المیت و مقتضی مفهوم الشرط عدم وجوب الغسل و لو مع مس الشعر فان الشعر لا یصدق علیه عنوان الجسد.

(۲) فان الموضوع المذکور فی الدلیل مس جسد المیت و مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین أفراد الماس فلو مسه مجنون ثم أفاق یجب علیه الغسل لتحقق الموضوع کما أن الامر کذلک لو مسه صغیر ثم بلغ.

لکن فی المقام اشکال و هو أن مقتضی حدیث عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه؟ قال: اذا أتی علیه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه و جری علیه القلم و الجاریه مثل ذلک ان أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاه و جری علیها القلم «۲»، أن الطفل قبل الاحتلام

---

(۱) لاحظ ص. ۵۰۹

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمات العبادات الحدیث: ۱۲

[مسأله ۳۰۱: إذا مس المیت قبل برده لم یجب الغسل بمسه]

(مسأله ۳۰۱): اذا مس المیت قبل برده لم یجب الغسل بمسه (۱) نعم یتنجس العضو الماس (۲)

لا يجرى عليه القلم و مقتضى الاطلاق ارتفاع القلم تكليفا و وضعا و عليه لنا أن نقول:

حين تحقق المس لم

يتوجه اليه التكليف و بعد البلوغ لا- موضوع و بعباره اخرى حين تحقق الموضوع لا- يترتب عليه الحكم و بعد تحقق البلوغ لا يتجدد الموضوع.

ان قلت: على هذا يلزم أن لا يكون المس الواقع حال النوم مؤثرا فى وجوب الغسل و ان كان من البالغ و أنى لنا بذلك؟

قلت: فرق بين المقامين فان البالغ حيث ان القلم جار عليه لا فرق فى تحقق الموضوع ذى الحكم بين أن يكون فى حال اجتماع شرائط التكليف و بين حال عدم الاجتماع كالنوم مثلا فالمتبع اطلاق دليل الوجوب و أما بالنسبه الى غير البالغ فالشارع الاقدس اعتبر ما صدر عنه كالعدم فلا تشتغل ذمته لا بالتكليف و لا بالوضع فلو أتلف مال الغير لا تشغل ذمته و بعد البلوغ لا مقتضى للاشتغال اذ المفروض انه لم يصدر عنه شى ء فالصادر فى حال الصغر لا يكون موضوعا للحكم و بعد البلوغ لم يحدث موضوع جديد و أما البالغ فالاقتضاء بالنسبه اليه تام فلو مس فى حال النوم بدن الميت يصير محدثا و ان كان الامر بالغسل لا يتوجه اليه حال النوم كما لو اجنب حال النوم فلاحظ.

(١) لان المستفاد من الادله ان وجوب الغسل بعد البرد لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر «١».

(٢) لكون الميت من الاعيان النجسه فينجس ما يلاقيه و لا وجه للتقييد بالبروده

---

(١) لاحظ ص: ٥٠٥

بشرط الرطوبه المسريه فى أحدهما (١) و ان كان الاحوط تطهيره مع الجفاف أيضا (٢).

[مسأله ٣٠٢: يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى أو الميت اذا كانت مشتمله على العظم]

(مسأله ٣٠٢): يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى أو الميت اذا كانت مشتمله على العظم (٣)

لإطلاق الدليل لاحظ ما رواه ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام

عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت «۱» و مثله حديث الحلبى «۲».

(۱) لان اليابس ذكى و قد دل عليه النص و هو ما رواه عبد اللّه بن بكير قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شى ء يابس زكى «۳» لكن الروايه مخدوشه بالبرقى.

(۲) لعل الوجه فى الاحتياط اطلاق حديثى ابراهيم و الحلبى فان النصين لم يقيد فيهما الملاقاه بالرطوبه و لكن المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى التقييد كما هو كذلك بالنسبه الى جميع الموارد.

(۳) يظهر من الكلمات انه المشهور فيما بين القوم بل نقل عليه الاجماع من الخلاف و ما يدل عليه من النصوص مرسل أيوب بن نوح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «۴»

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل المس الحديث: ۱

دون الخاليه منه (۱) و دون العظم المجرد من الحى (۲) أما العظم المجرد من الميت أو السن منه فالاحوط استحبابا الغسل بمسه (۳)

و المرسل لا يعتد به.

و يدل على المدعى ما فى الفقه الرضوى. قال عليه السلام: و ان مسست شيئا من جسده اكله السبع فعليك الغسل

ان كان فى ما مسست عظم و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسه «۱».

و لا اعتبار بهذه الروايه سندا فالحكم مبنى على الاحتياط.

و لا يخفى أن الروايه الثانيه فى القطعه المبانه من الميت و أما الروايه الاولى فموردها- ظاهرا- المبانه من الحى و تسريه الحكم بالروايه الى المبانه من الميت بنحوين: أحدهما انه عليه السلام قال: «فهى ميته» فيعلم ان الميزان صدق الميته و لا فرق فى هذه الجهه بين الموردين ثانيهما: مفهوم الموافقه و الاولويه لكن عمده الاشكال فى سند الروايه.

(۱) لعدم المقتضى للوجوب بل صرح فى مرسل أيوب بعدمه و كذلك فى روايه فقه الرضا عليه السلام.

(۲) ربما يقال: بأنه يجب الغسل بمس العظم المجرد لدوران الوجوب مداره فى حديث أيوب.

و فيه: ما فيه فان دوران الوجوب مداره فى القطعه المبانه لا يقتضى الوجوب فى العظم المجرد.

(۳) يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف و أما حديث اسماعيل الجعفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن مس عظم

---

(۱) المستدرك الباب ۲ من أبواب غسل المس الحديث: ۱

[مسأله ۳۰۳: اذا قطع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه]

(مسأله ۳۰۳): اذا قطع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه (۱)

[مسأله ۳۰۴: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم]

(مسأله ۳۰۴): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم (۲) نعم لا يجوز له مس كتابه القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث (۳) و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهاره كالصلاه الا بالغسل و الاحوط ضم الوضوء اليه و ان كان الاظهر عدم وجوبه (۴).

الميت قال: اذا جاز سنه فليس به بأس «۱» فمضافا الى ضعف سنده بعبد الوهاب لا يكون المراد منه واضحا نعم على القول باعتبار الاستصحاب التعليقى يمكن اثبات الوجوب بالاستصحاب لكن الاستصحاب التعليقى غير تام مضافا الى أن الاستصحاب

الجارى فى الحكم الكلى معارض باصاله عدم الجعل الطويل.

(۱) الظاهر أن الوجه فى عدم الوجوب فى مفروض الكلام عدم صدق الموضوع اذ الموضوع فى الروايه عنوان قطعه لحم فيه عظم.

(۲) لعدم دليل على الحرمه و قياس المقام على الجنب و الحائض بلا وجه و ان شئت قلت: لا دليل على الملازمه بين الحدث الاكبر و حرمه هذه الامور.

(۳) عن المدارك انه توقف فى كونه شرطا فى شى ء من العبادات و لا مانع من أن يكون واجبا نفسيا كغسل الجمعه عند من يرى وجوبه و لكنه خلاف الظاهر من الادله اذ العرف يفهم من ادله كونه حدثا انه لا يزول الا بالغسل فلاحظ.

(۴) كما مر و تعرضنا للمسأله فى او اخر بحث الحيض و الحق ان الغسل على

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب غسل المس الحديث: ۲

[المقصد السابع الأغسال المندوبه زمانيه و مكانيه و فعليه]

اشاره

المقصد السابع الاغسال المندوبه زمانيه و مكانيه و فعليه:

[الأول الأغسال الزمانيه]

اشاره

الاول الاغسال الزمانيه و لها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعه و هو أهمها حتى قيل بوجوبه (۱) لكنه ضعيف (۲).

الاطلاق يجزى عن الوضوء لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل و المرأه مثل ذلك اذا

اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل «۱».

(۱) نسب هـذا القول الى الصدوق و والده و الكلينى و الشـيخ سـليمان بن عبد اللّه البحرانى و نقل فى الحدائق عن البهائى الميل اليه.

(۲) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «على المشهور بين الاصحاب شهره كادت تكون اجماعا بل هى كذلك».

منشأ الخلاف اختلاف النصوص فانه يظهر من جمله منها وجوب غسل الجمعه فمن تلك النصوص ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: الغسل يوم الجمعه على الرجال و النساء فى الحضـر و على الرجال فى السفر و ليس على النساء فى السفر «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن المغيره عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألت عن الغسل يوم الجمعه فقال: واجب على كل ذكر أو انثى عبد أو حر «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الجنازه الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و منها: ما رواه هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعه

يغتسل و يتطيب «۱».

و منهـا ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السـلام: لا تـدع الغسل يوم الجمعه فانه سـنه و شم الطيب الى أن قال: و قال الغسـل واجب يوم الجمعه «۲».

و منها: ما رواه محمـد بن عبـد اللّه (عبيـد اللّه) قال: سألت الرضا عليه السـلام عن غسل يوم الجمعه فقال: واجب على كل ذكر و انثى من عبد أو حر «۳».

و منها: ما رواه محمـد بن مسـلم عن أحـدهما عليهما السـلام قال: اغتسل يوم الجمعه الا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسـك «۴».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث الجمعه قال:

و الغسل فيها واجب «۵».

و منها: ما رفعه محمد بن أحمد بن يحيى قال: غسل الجمعه واجب على الرجال و النساء فى السـفر و الحضر الا أنه رخص للنساء فى السفر لقله الماء «۶».

و منها: ما رواه المفيد قال و عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: يجب غسل الجمعه على كل ذكر و اثنى من حر أو عبد «۷».

و منها: ما رواه ابن عمر قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من جاء

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۶) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۷) نفس المصدر الحديث: ۲۰

...

الی الجمعه فلیغتسل «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن غسل الجمعه فقال: واجب فی السفر و الحضر الا انه رخص للنساء فی السفر و قله الماء «۲».

و منها: ما رواه عمار الساباطی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل

ينسى الغسل يوم الجمعه حتى صلى قال: ان كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته «۳».

و منها: ما رواه أبو بصير أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعه ناسيا أو متعمدا فقال: اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته و ان كان متعمدا فليستغفر اللّه و لا يعد «۴».

و منها: ما رواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال لأصحابه: انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه «۵».

و منها ما رواه الحسين بن موسى بن جعفر عن امه و أمّ احمد (ابن) ابنه موسى بن جعفر قالتا: كنا مع أبى الحسن عليه السلام بالباديه و نحن نريد بغداد فقال: لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعه فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعه «۶».

و منها: ما رواه حريز عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام قال:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۹ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۱

(۶) نفس المصدر الحديث: ۲

...

لا بد من الغسل يوم الجمعه فى السفر و الحضر و من نسى فليعد من الغد «۱».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه فى أول النهار قال: يقضيه آخر

النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت «٢».

و منها: ما رواه

عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعه قال: يغتسل ما بينه و بين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت «۳».

و استدل صاحب الحدائق قدس سره على الاستحباب بجمله من الوجوه:

الاول: أصل البراءه بدعوى ان النصوص التى استدل بها على الوجوب لا دلاله فيها على المدعى فان الوجوب فى اصطلاح أهل البيت ليس ظاهرا فيما يقابل الندب فالمرجع اصاله البراءه عن الوجوب.

و فيه: ان ظهور جمله من النصوص فى الوجوب و اللزوم مما لا ينكر و العرف ببابك و لا اشكال فى أنه يستفاد اللزوم من قولهم عليهم السلام «العمل الفلانى واجب» فان الوجوب بقول مطلق ظاهر فى اللزوم بلا كلام و العرف شاهد.

الثانى ما رواه على قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل العيدين أو اجب هو؟ قال هو سنه قلت: فالجمعه؟ قال: هو سنه «۴».

بتقريب: ان الراوى سأل عن الامام عن وجوب غسل الجمعه فاجاب عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۱۲

...

السلام بأنه سنه فانه يستفاد من الروايه أن غسل الجمعه ليس واجبا.

و ما أفاده تام لكن السند مخدوش بعلى اذ الظاهر- كما يقول صاحب الحدائق- هو ابن أبى حمزه و هو الكذاب مضافا الى ان القاسم الموجود فى السند غير معلوم الحال.

الثالث ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعه و الاضحى و الفطر قال: سنه و ليس

بفريضه «۱» بتقريب: ان عد غسل الجمعه فى عداد غسل

العيدين: الفطر و الاضحى دال على عدم وجوبه.

و فيه: ان السنه أعم من الوجوب و الاستحباب و مجرد عده فى عداد غير الواجب لا يقتضى عدم الوجوب و اراده الجامع من السنه لا يقتضى استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد كما هو ظاهر و بما ذكر يظهر تقريب الاستدلال و الجواب عنه فى جمله من الروايات مثل ما رواه زراره «۲» و ما رواه هشام بن الحكم «۳» و ما عن فقه الرضا عليه السلام «۴».

الرابع: ما رواه الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعه واجبا؟ فقال: ان اللّه أتم صلاه الفريضه بصلاه النافله و أتم صيام الفريضه بصيام النافله و أتم وضوء النافله (الفريضه) بغسل يوم الجمعه ما كان فى ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۵۱۶ الرقم الثانى

(۳) لاحظ ص: ۵۱۶

(۴) مستدرك الوسائل الباب ۳ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۴

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۷

و وقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعه (۱)

بتقريب: ان اتمام وضوء النافله ليس واجبا فغسل الجمعه ليس واجبا و بتقريب آخر: - كما فى كلام الشيخ الحر فى الوسائل- ان اتمام الصلاه و الصوم ليس واجبا فلا يجب اتمام الوضوء.

و فيه: أولا: ان السند مخدوش- ان كان المراد بالحسين بن خالد الصير فى كما وصفه به فى الحدائق- لكن لا يبعد أن يكون المراد به الخفاف- كما فى رجال سيدنا الاستاد-.

و ثانيا: ان المذكور فى روايه الكافى وضوء الفريضه لكن من الظاهر ان اتمام صيام الفريضه ليس واجبا باتيان النافله

مضافا الى تبديل وضوء الفريضه بوضوء النافله فى بعض النسخ فبهذه الروايه يمكن رفع اليد عن ادله الوجوب مضافا الى أنه لو كان غسل الجمعه واجبا الزاميا لما خفى بل لذاع و شاع و كان واضحا عند الكل اضف الى ذلك كله ما أفاده فى الجواهر من انه وجوبه اما نفسى أو غيرى أما على الاول فهو مناف لحصر الواجب من الاغسال و عدم ذكره فيها فى الاخبار «۱» و أما على الثانى فلا يقول به المدعى.

(۱) قال فى الجواهر: «فلا يجوز تقديمه عليه فى غير ما استثنى بلا خلاف اجده فيه بل فى الخلاف و التذكره الاجماع عليه صريحا الى آخر كلامه.

و يمكن أن يستدل على المدعى باضافه غسل الجمعه الى اليوم فما دام لم يتحقق اليوم لا يجوز الغسل.

اضف الى ذلك ما دل على المدعى من النصوص لاحظ ما رواه زراره عن

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الجنابه

...

احدهما عليهما السلام قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه «۱» فان مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الاجزاء اذا وقع قبل الفجر لكن السند مخدوش بعلى بن سندى.

و لاحظ ما رواه فضيل و زراره قالا: قلنا له: أ يجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟ فقال: نعم «۲» فانه يستفاد من الحديث: ان المذكور فى ذهن السائل عدم الاجزاء قبل الفجر و انما يسئل عن الاجزاء بعد الفجر و الامام عليه السلام قرره على ذلك.

و لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم «۳».

و

لاحظ ما رواه بکیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن اللیالی التی یغتسل فیها من شهر رمضان الی أن قال: و الغسل أول اللیل قلت: فان نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل یوم الجمعه اذا اغتسلت بعد الفجر أجزأک «۴».

مضافا الی السیره الجاریه علی عدم الاتیان به قبل الفجر. و استدل علی المدعی فی الجواهر بأنه عباده و العباده توقیفیه و المعلوم من التوقیف یوم الجمعه و أما قبله فلا.

ان قلت: علی القول بجریان البراءه عن الاکثر حتی فی المستحبات ما المانع عن التمسک بالاصل لرفع الشرطیه عن المقید کالأصل الجاری فی الاکثر

---

(۱) جامع احادیث الشیعه ج ۲ ص ۴۲۱ الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۱

(۳) جامع احادیث الشیعه ج ۲ ص ۴۲۱ الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۲

الی الزوال (۱).

فی الواجبات؟.

قلت: مقتضی الاستصحاب عدم تعلق الامر به قبل تحقق الیوم فمقتضاه عدم تعلق خطاب الیه فالمتحصل مما ذکرنا ان الامر کما أفاده الماتن.

(۱) نقل صاحب الحدائق عن المعتبر: «أن علیه اجماع الناس و هذه الجمله تدل علی اتفاق جمیع العلماء من العامه و الخاصه.

و یدل علی المدعی ما رواه: زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: لا تدع الغسل یوم الجمعه فانه سنه و شم الطیب و لبس صالح ثیابک و لیکن فراغک من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم «۱».

و یدل علیه أیضا ما أرسله الصدوق قال: و قال الصادق علیه السلام فی عله غسل یوم الجمعه: ان الانصار کانت تعمل فی نواضحها و أموالها فاذا کان یوم الجمعه حضروا المسجد فتأذی الناس با رواح

آباطهم و أجسادهم فامرهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بالغسل فجرت بذلک السنه «۲».

و یدل علیه أیضا ما رواه سماعه «۳» فان الظاهر من هذه الروایه أن التأخیر الی آخر النهار یوجب قضائه اذ القضاء یوم السبت لیس الا لأجل مضی وقت ادائه فیعلم أن التأخیر الی آخر النهار أیضا کذلک.

و فی المقام روایه رواها البزنطی عن الرضا علیه السلام قال: کان أبی یغتسل یوم الجمعه عند الرواح «۴»، ربما یقال: بأن المستفاد منها جواز

---

(۱) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۱۵

(۳) لاحظ ص: ۵۱۸

(۴) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۳

و الاحوط أن ینوی فیما بین الزوال الی الغروب القربه المطلقه (۱)

التأخیر الی العصر بل آخر النهار فان الرواح اما المقصود منه آخر النهار أو ما بین الزوال و اللیل.

و یمکن أن یقال: انه لا یمکن الاعتماد علی هذه الروایه لهذا القول اذ المستفاد منها انه علیه السلام کان مستمرا علی هذا العمل و کیف یمکن استمراره علیه السلام علی ترک المستحب و الافضل اذ لا اشکال فی أن غسل الجمعه قبل الزوال أفضل و لا یبعد أن یکون المراد بالرواح، الرواح الی الصلاه و هو وقت فضیله غسل الجمعه.

و ان شئت قلت: انه لا اشکال فی عدم رجحان ایقاعه فی آخر النهار فاستمراره علیه السلام قرینه علی أنه لیس المراد من لفظ الرواح العشیه و ان أبیت عما ذکرنا فلا أقل من الاجمال.

و ربما یقال: ان المستفاد من حدیث عبد اللّه بن بکیر «۱» ان یوم الجمعه بتمامه زمان الغسل و یمکن أن

يقال: ان الراوى فرض الفوت فمعناه فوته فى وقته المقرر فامره باتيانه الى الليل فالروايه ادل على المقصود.

و عن الشيخ فى الخلاف بقاء وقته الى أن يصلى الجمعه و لا يبعد أن يكون مراده انتهاء وقته الى زمان يجوز ايقاع الجمعه فيه و هو الزوال و الا يلزم عدم مشروعيته بالنسبه الى من لا تكون الجمعه مشروعه فى حقه كالمسافر و المرأه و العبد و هو كما ترى و كيف كان لا نعرف له دليلا.

(١) هذا طريق الجمع بين القولين و بهذا النحو من النيه يسهل الخطب.

---

(١) لاحظ ص: ۵۱۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ۵٢۴

و اذا فاته الى الغروب قضاه يوم السبت الى الغروب (١) و يجوز تقديمه يوم الخمس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعه (٢) و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعه أعاده فيه و اذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت.

[مسأله ٣٠۵: يصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض]

(مسأله ٣٠۵): يصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض (٣)

---

(١) كما نص عليه فى بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد اللّه بن بكير «١» و لا يعارضه ما رواه ذريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل هل يقضى غسل الجمعه؟ قال: لا «٢» فان المطلق يحمل على المقيد و ان ابيت فاحمله على التقيه كما فى كلام الشيخ الحر.

(٢) قال فى الجواهر: «و يجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء على المشهور بين الاصحاب الى آخر كلامه. و يدل عليه من النصوص ما ارسله محمد بن الحسين «٣» و بدل عليه أيضا ما رواه الحسين او الحسن بن موسى بن جعفر «۴» عليه السلام و لكن الحسن و الحسين لم يوثقا فالنص ضعيف سندا و عمل المشهور لا

يجبر ضعفه و الظاهر ان ما أفاده بعنوان الرجاء من جهه عدم دليل معتبر عليه.

و منه يظهر وجه ما أفاده بعده من الاعاده يوم الجمعه و إلا قضاه يوم السبت اذ مع صحه السند و تماميه الدلاله لا وجه للإتيان به ثانيا بل الاتيان به ثانيا تشريع الا مع اتيانه بقصد الرجاء فلاحظ.

(٣) يمكن أن يستدل عليه بوجهين: أحدهما: اطلاق دليل استحباب غسل

---

(١) لاحظ ص: ٥١٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٥١٧

(۴) لاحظ ص: ٥١٧

و يجزى عن غسل الجنابه و الحيض اذا كان بعد النقاء على الاقوى (١)

و منها: غسل يوم العيدين (٢).

الجمعه فان مقتضى دليل استحباب الغسل عدم الفرق بين أفراد المكلفين فكما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المسافر و الحاضر كذلك مقتضاه عدم الفرق بين الجنب و الحائض و غيرهما فيصح من الكل.

ثانيهما ما رواه زراره فان مقتضى قوله عليه السلام «فاذا اجتمعت عليك حقوق اللّه اجزأها عنك غسل واحد «١»، صحه غسل الجمعه عن الجنب و الحائض.

(١) لا اشكال فى اجزاء غسل واحد عن حقوق عديده مع الاتيان به بنيه كل واحد منها فان اشكال التداخل فى المسببات لا مجال له فى المقام اذ مع النص المذكور و غيره لا يبقى مجال لهذا الاشكال انما الكلام فى فرض نيه الجميع بأن يأتى الغسل للجمعه فقط أى يقصد الجمعه و لا يقصد غيرها فيمكن أن يقال بعدم الاجزاء لان الاجزاء على خلاف القاعده و انما نلتزم بالاجزاء و التداخل بمقدار دلاله الدليل و أما الزائد عليه فلا وجه له و حيث ان دلاله النص على المدعى محل الاشكال لا يمكن الجزم

بـالجوار و يمكن أن يكـون المـاتن نـاظرا فى فتـواه الى قـوله عليه السـلام فى حـديث زراره «أجزأک غسـلک ذلـک للجنـابه و الحجامه» «۲» الخ فان الظاهر من الروايه عرفا أن ينوى المذكورات حين الغسل فلاحظ.

(۲) نقل عليه الاجماع مسـتفيضا- كما فى الجواهر- و ربما يقال: بأنه واجب فانه نقل عن المجلسى فى زاد المعاد انه اسند وجوبه الى بعض و هذا القول ضعيف اذ لو كان غسل العيدين واجبا لما خفى بل لذاغ و شاع و كان من الواضحات

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الجنابه الحديث: ۱

(۲) عين المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۵۲۶

و وقته من الفجر (۱)

نعم لاـ اشـكال فى كونه من المسـتحبات المؤكـده و يـدل عليه ذكره فى كثير من النصوص بعبائر مختلفه مضافا الى الاجماعات المدعاه.

(۱) اذ اضيف غسل العيدين فى جمله من النصوص الى يومهما منها:

ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابه و يوم الجمعه و العيدين «۱».

و منها: ما رواه محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اغتسل يوم الاضحى و الفطر و الجمعه «۲».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الغسل من الجنابه و يوم الجمعه و يوم الفطر و يوم الاضحى «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسـلم «۴» و اليوم لاـ يتحقق الا بتحقق الفجر مضافا الى أن العيـد يتحقق بـدخول اليوم و قبل الفجر ليله العيـد و ان اغمض عما ذكرنا فلا بد من حمل المطلق على المقيد فانه امر بالغسل يوم الاضـحى و الفطر فى حديث الحلبى «۵» و ما قيل من أن دليل المستحب لا يحمل

على المقيـد ليس تامـا عنـدنا و ذكرنا فى محله انه لا فرق بين الواجب و المسـتحب من هـذه الجهه و المناط فى الحمل و عـدمه وحده المطلوب و تعدده.

و يؤيد المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(۴) نفس المصدر الحديث: ١١

(۵) مر آنفا.

الى زوال الشمس (١)

قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعـد طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك عن غسل العيدين؟ قال: ان اغتسل يوم الفطر و الاضـحى قبل الفجر لم يجزه و ان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه «١».

و يؤيد المدعى أيضا ما أرسله ابن طاوس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

الغسل يوم الفطر سنه «٢».

(١) ربما يقال: ان مقتضـى الاستصـحاب بقاء وقته الى المغرب و الاستصـحاب المـذكور معارض باستصـحاب عدم الجعل الزائد لكن لا نحتاج لإثبات المـدعى الى الاستصـحاب كى يرد عليه ما ذكر بل يكفى اطلاق جمله من الادله لاحظ ما رواه الحلبى «٣» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه و غيرها محبوبيه ايقاع الغسل فى اليوم فى أى جزء منه.

و أما حديث ابن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الغسل من الجنابه و يوم الجمعه و يوم الفطر و يوم الاضحى و يوم عرفه عند زوال الشمس «۴» فيدل على أن زمان الاغتسال حين الزوال أو قريب منه.

و بعبـاره اخرى: ان المسـتفاد من هـذا الخبر لزوم ايقـاع هـذه الاغسـال عنـد الزوال و من الظاهر أنه مخالف لفتاوى الاصـحاب و

ظواهر الاخبار و السيره الخارجيه.

فالحق ان وقته يمتد الى الغروب كما احتمله فى

العروه و قواه فی الجواهر.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۵۲۶

(۴) الوسائل الباب: ۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۱۰

و الاولی الاتیان به قبل الصلاه (۱) و غسل لیله الفطر (۲) و الاولی الاتیان به أول اللیل (۳)

و یستفاد من جمله من النصوص ان غسل العید شرط للصلاه لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل ینسی أن یغتسل یوم العید حتی یصلی قال: ان کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاه و ان مضی الوقت فقد جازت صلاته «۱».

و لاحظ ما رواه فی العلل «۲» و من الظاهر ان الکلام فی المقام فی استحبابه النفسی و لا یرتبط باشتراط صلاه العیدین به و علی تقدیر تمامیه الدلیل نلتزم به و لا تنافی بین الامرین بأن نقول: یستحب غسل العیدین من الفجر الی الغروب و یشترط لزوما أو استحبابا فی صلاه العید.

(۱) قد ظهر الوجه فیه.

(۲) عن الغنیه الاجماع علیه و یدل علیه من النصوص ما رواه الحسن بن راشد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ان الناس یقولون: ان المغفره تنزل علی من صام شهر رمضان لیله القدر فقال: یا حسن ان القاریجار انما یعطی اجرته عند فراغه و ذلک لیله العید قلت: جعلت فداک فما ینبغی لنا أن نعمل فیها؟ فقال: اذا غربت الشمس فاغتسل «۳».

(۳) قال فی الجواهر: «ظاهر المصنف کمعقد الاجماع الاجتزاء بأی جزء من اللیل و هو کذلک».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۵

(٢) الوسائل الباب ۶ من أبواب

الاغسال المسنونه الحديث: ١٨

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ١۴٢۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ٢، ص: ۵٢٨

(٣) الوسائل الباب ١۵ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

و يوم عرفه (١) و الاولى الاتيان به قبيل الظهر (٢) و يوم الترويه (٣) و هو الثامن من ذى الحجه.

و ربما يقال: بأن المستفاد من خبر ابن راشد توقيته بأول الليل و لا يبعد استفاده التوقيت اذ السائل سأله عما ينبغى فعله ليله العيد فقال عليه السلام:

«اذا غربت الشمس فاغتسل» «١»، فيعلم ان وقت الغسل عند غروب الليل و لو لا ذلك كان ينبغى أن يقول: اغتسل فيها و اللّه العالم.

(١) لجمله من النصوص المذكوره فى الباب الاول من أبواب الاغسال المسنونه منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابه و يوم الجمعه و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكه و المدينه و يوم عرفه و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبه و فى ليله تسع عشره واحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان و من غسل ميتا «٢» مضافا الى الاجماع المدعى من الغنيه و المدارك.

(٢) عن ابن بابويه «ان غسل يوم عرفه قبل زوال الشمس» و لعله ناظر الى ما رواه ابن سنان «٣» بدعوى ان الخبر فى مقام بيان آخر الوقت و لا يخفى أن ظهور الخبر فى أن وقت الغسل حين الزوال و لازمه ايقاع الغسل بعده مضافا الى أن ظاهره التحديد اللزومى فلا يكون دليلا على استحباب تقديمه قبل الزوال فالحق امتداد

وقته الی الغروب نظرا الی اطلاق الادله.

(۳) لجمله من النصوص منها: ما رواه الصدوق قال: قال أبو جعفر علیه السلام: الغسل فی سبعه عشر موطنا: لیله سبعه عشر من شهر رمضان الی أن

---

(۱) عین المصدر

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۵۲۷

و اللیله الاولی (۱) و السابعه عشر (۲) و الرابعه و العشرین من شهر رمضان (۳).

قال: و یوم الترویه «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: الغسل فی سبعه عشره موطنا: لیله سبع عشره من شهر رمضان الی أن قال: و یوم الترویه «۲».

(۱) کما نص علیه فی بعض النصوص لاحظ ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام الی أن قال: و غسل أول لیله من شهر رمضان مستحب «۳».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتاب کتبه الی المأمون قال: و غسل یوم الجمعه سنه الی أن قال: و أول لیله من شهر رمضان و لیله سبع عشره و لیله تسع عشره و لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین من شهر رمضان هذه الاغسال سنه «۴».

و لاحظ ما أرسله فی الاقبال باسناده الی أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

یستحب الغسل فی أول لیله من شهر رمضان و لیله النصف منه «۵».

(۲) و یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم «۶».

(۳) کما فی حدیث محمد بن مسلم عن أبی جعفر قال: ثم قال قال عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام:

اغتسل فى ليله أربعه و عشرين

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاغسال

المسنونه الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۳

(۶) مر آنفا

و لیالی القدر (۱) و غسل من مس میتا بعد تغسیله (۲) و الغسل عند احتراق قرص الشمس فی الکسوف (۳).

[مسأله ۳۰۶: جمیع الأغسال الزمانیه یکفی الإتیان بها فی وقته مره واحده]

(مسأله ۳۰۶): جمیع الاغسال الزمانیه یکفی الاتیان بها فی

و ما علیک أن تعمل فی اللیلتین جمیعا «۱».

(۱) و قد ذکر فی جمله من النصوص: منها: ما رواه معاویه بن عمار «۲».

(۲) کما لعله یستفاد من حدیث عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یغتسل الذی غسل المیت و کل من مس میتا فعلیه الغسل و ان کان المیت قد غسل «۳» فان صاحب الوسائل حمل الروایه علی الاستحباب.

(۳) کما دل علیه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال:

الغسل فی سبعه عشر موطنا: لیله سبع عشره من شهر رمضان الی أن قال: و غسل الکسوف اذا احترق القرص کله فاغتسل «۴».

و فی المقام روایه أخری تدل علی أن الغسل واجب اذا فرض احتراق القرص و المکلف علم به و لم یصل و هی ما رواه الصدوق عن أبی جعفر علیه السلام قال فیه: و غسل الکسوف اذا احترق القرص کله فاستیقظت و لم تصل فعلیک أن تغتسل و تقضی الصلاه «۵» لکن الظاهر انه لا تنافی بین المقامین و یمکن حمل الغسل تاره بملاحظه الاحتراق و اخری بلحاظ الصلاه عند الاحتراق.

اضف الى ذلك أن الروايه مرسله.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۵

(٢) لاحظ ص: ۵۲۹

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث: ٣

(۴) الوسائل الباب ١

من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١١

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

وقته مره واحده (١) و لا حاجه الى اعادتها اذا صدر الحدث الاكبر أو الاصغر بعدها (٢) و يتخير فى الاتيان بها بين ساعات وقتها (٣).

[الثانى: الأغسال المكانيه]

اشاره

و الثانى: الاغسال المكانيه و لها أيضا أفراد كثيره كالغسل لـدخول الحرم (۴) و لدخول مكه (۵) و لدخول الكعبه (۶) و لدخول حرم الرسول صلى اللّه عليه و آله (٧)

---

(١) كما ثبت فى الاصول من أنه يكفى المره لتحقق الامتثال بها.

(٢) لعدم ما يقتضى الاعاده.

(٣) كما هو مقتضى التوقيت بين الحدين فلاحظ.

(۴) كما دل عليه ما رواه عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان الغسل فى أربعه عشر موطنا: غسل الميت الى أن قال و دخول الحرم «١» و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فيه: و غسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله الا بغسل «٢».

(۵) كما نص عليه فى خبر ابن عمار «٣».

(۶) كما فى خبر ابن عمار «۴».

(٧) كما فى خبر الخصال قال: قال ابو جعفر عليه السلام: الغسل فى سبعه عشر موطنا: ليله سبعه عشر من شهر رمضان الى أن قال: و اذا دخلت الحرمين «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۵۲۹

(۴) لاحظ ص: ۵۲۹

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۴

و لدخول المدنيه (۱).

[مسأله ۳۰۷: وقت الغسل فی هذا القسم قبل الدخول فی هذه الامكنه قريبا منه]

(مسأله ۳۰۷) وقت الغسل فی هذا القسم قبل الدخول فی هذه الامكنه قريبا منه (۲)

---

(۱) كما نص عليه فی خبر معاويه بن عمار «۱».

(۲) مقتضی القاعده الاوليه عدم التقييد فان مقتضی اطلاق دليل الاستحباب ان الاتيان بالغسل قبل زمان الدخول و لو بيومين و لا أری وجها لمنع الاطلاق بل يمكن أن يقال: بأن مقتضی البراءه عدم التقييد بناء علی جريانها فی المستحبات هذا بالنظر الی القواعد الاوليه.

لكن الحق انه لا

اطلاق فی النصوص اذ قد عبر فی أکثر نصوص الباب بلفظ «حین تدخل» و المتفاهم العرفی من هذا اللفظ زمان الدخول کما أن قوله علیه السلام فی حدیث محمد بن مسلم «و اذا دخلت الحرمین» «۲» یستفاد منه زمان الدخول فان الظاهر من لفظ «اذا» هو الزمان و لیست شرطیه و علیه یحمل المطلقات علی المقیدات علی ما هو المیزان.

و فی المقام حدیثان ربما یستفاد منهما جواز التأخیر الی بعد الدخول أحدهما ما رواه ذریح قال: سألته عن الغسل فی الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا یضرک أی ذلک فعلت و ان اغتسلت بمکه فلا بأس و ان اغتسلت فی بیتک حین تنزل بمکه فلا بأس «۳».

ثانیهما ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا انتهیت الی الحرم ان شاء اللّه فاغتسل حین تدخله و ان تقدمت فاغتسل من بئر میمون

---

(۱) لاحظ ص: ۵۲۹

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث: ۱

...

أو من فخ أو من منزلک بمکه «۱».

فیجوز تأخیر الغسل المکانی الی دخول ذلک المکان لکن علی فرض تمامیه الدلاله یکون الحدیثان مختصین بمورد خاص و لا وجه لاستفاده العموم منهما.

و قال فی الجواهر: «لکنه قد یحمل علی اراده غسل دخول الکعبه أو المسجد أو غیر ذلک» انتهی.

و لکنه خلاف الظاهر فانه کیف یحمل قول السائل فی الحدیث الاول حیث یقول: «عن الغسل فی الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله» علی هذا المعنی و یمکن أن یکون الجار بمعنی اللام لا الظرفیه فاجاب علیه السلام صریحا بعدم الفرق بین الزمانین و أیضا

الظاهر من الحديث الثانی بل الصریح منه جواز التأخیر.

و کیف کان لا بد فی الخروج عن القاعده الاولیه من التماس دلیل آخر.

و یستفاد من بعض النصوص أن غسل الیوم یکفی للیله و غسل اللیل یکفی لیومه لاحظ ما رواه جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: غسل یومک یجزیک للیلتک و غسل لیلتک یجزیک لیومک «۲» و حمل اللام علی انتهاء الزمان أی الی یومک خلاف الظاهر.

و یعارضه ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: غسل یومک لیومک و غسل لیلتک للیلتک «۳».

و ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب الاحرام الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

[الثالث: الأغسال الفعلیه]

اشاره

و الثالث: الاغسال الفعلیه و هی قسمان: القسم الاول ما یستحب لأجل ایقاع فعل کالغسل للإحرام (۱) أو لزیاره البیت (۲) و الغسل للذبح و النحر و الحلق (۳) و الغسل بماء الفرات لزیاره الحسین علیه السلام (۴) و الغسل للاستخاره أو الاستسقاء أو المباهله مع الخصم (۵) و الغسل لوداع

کفاه غسله الی اللیل فی کل موضع یجب فیه الغسل و من اغتسل لیلا کفاه غسله الی طلوع الفجر «۱».

(۱) کما فی حدیث عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان الغسل فی أربعه عشر موطنا غسل المیت الی أن قال: و غسل الاحرام «۲».

(۲) کما فی حدیث معاویه بن عمار «۳».

(۳) یمکن الاستدلال علی استحباب الغسل لهذه الامور بما رواه زراره قال:

اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه و الحجامه و عرفه

و النحر و الحلق و الذبح و الزياره «۴».

(۴) كما فى حديث يوسف الكناسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات و اغتسل «۵» لكن سند الروايه لا اعتبار به فان الظاهر ان نعيم بن الوليد الواقع فى السند لم يوثق.

(۵) كما دل عليه خبر سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فيه: و غسل المباهله واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل الاستخاره مستحب «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۵۲۹

(۴) الوسائل الباب ۴۳ أبواب الجنابه الحديث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۱

(۶) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۳

قبر النّبيّ ص (۱) و الغسل لقضاء صلاه الكسوف اذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص (۲) و القسم الثانى ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله (۳).

[مسأله ۳۰۸: يجزى فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه و أول الليل لليلته]

(مسأله ۳۰۸) يجزى فى القسم الاول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه و أول الليل لليلته (۴).

---

(۱) كما دل عليه خبر معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام اذا اردت أن تخرج من المدينه فاغتسل ثم ائت قبر النبى صلى اللّه عليه و آله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه «۱».

(۲) كما دل عليه ما رواه الصدوق «۲» و قد مر أنه يمكن القول بالوجوب بمقتضى هذه الروايه و قلنا: انه لا تنافى بين الامرين الا

أن يقال: بأن عدم الوجوب قطعى.

(۳) كما دل عليه ما رواه عمار الساباطى «۳».

(۴) النصوص الواقعه فى المقام مختلفه فمنها ما يدل

على ان غسـل النهـار يجزى للنهار و غسل الليل يكفى له لاحظ ما رواه عمر بن يزيـد «۴» و مثله حـديثه الاخر «۵» و منها ما يدل على أن غسل الليل يكفى لليوم و بالعكس كروايه جميل «۶» و يقع التعارض بين القسمين و النتيجه التساقط ان لم يكن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب المزار الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۳۱

(۳) لاحظ ص: ۵۳۱

(۴) لاحظ ص: ۵۳۴

(۵) لاحظ ص: ۵۳۴

(۶) لاحظ ص: ۵۳۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۵۳۷

و قيل: لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوه (۱) و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل (۲)

مرجـح لأحـدهما فلا بد من ملاحظه ادله نفس تلك الامور و يعمل على طبق الظواهر منها نعم فى خصوص غسل الزياره يمكن أن يقال بكفايه غسل النهار لليله لحديث اسـحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزياره يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال: يجزيه ان لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله «۱».

(۱) قد ظهر وجهه و ما فيه فلاحظ.

(۲) لجمله من النصوص منهـا مـا رواه اسـحاق بن عمـار «۲» و منهـا: مـا رواه أيضـا قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن غسـل الزياره يغتسل الرجل بالليل و يزور بالليل بغسل واحـد الجزيه ذلك؟ قال: يجزيه ما لم يحـدث ما يوجب وضوءا فان حدث فليعد غسله بالليل «۳».

و منهـا: مـا رواه عبـد الرحمن بن الحجـاج قـال: سـألت أبـا ابراهيم عليه السـلام عن الرجل يغتسل للزياره ثم ينام أ يتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله لأنه انما دخل بوضوء «۴».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه عن

أبی الحسن علیه السلام قال: قال لی: ان اغتسلت بمکه ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلک «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب زیاره البیت الحدیث: ۲

(۲) مر آنفا.

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب زیاره البیت الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث: ۲

[مسأله ۳۰۹: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدلیل معتبر]

(مسأله ۳۰۹): هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدلیل معتبر (۱) و الظاهر أنها تغنی عن الوضوء (۲) و هناک أغسال اخر ذکرها الفقهاء فی الاغسال المستحبه و لکنه لم یثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالاتیان بهار جاءا و هی کثیره نذکر جمله منها:

۱- الغسل فی اللیالی الفرد من شهر رمضان المبارک (۳)

و منها: ما رواه النضر بن سوید عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الرجل یغتسل للإحرام ثم ینام قبل أن یحرم قال: علیه اعاده الغسل «۱».

و فی المقام حدیث یستفاد منه عدم انتقاض غسل الاحرام بالنوم و هو ما رواه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینه و یلبس ثوبین ثم ینام قبل أن یحرم قال: لیس علیه غسل «۲» لکن یعارضه ما عن أبی الحسن علیه السلام «۳» و یقدم علی ذلک للأحدثیه فلاحظ.

(۱) فی ثبوت استحباب بعضها بدلیل معتبر نقاش و اشرنا الی أن الحدیث الدال علی استحباب الغسل لزیاره الحسین علیه السلام بماء الفرات سنده مخدوش لکن یمکن ان الماتن ظفر علی غیر ذلک الحدیث و اللّه العالم.

(۲) قد مر الکلام من هذه الجهه فی مسأله (۱۷۹) و الامر کما أفاده و تدل علیه جمله من النصوص «۴».

(٣) قال فی الجواهر فی هذا المقام:

«لما رواه السید فی الاقبال فی سیاق

---

(۱) الوسائل الباب: ۱۰ من أبواب الاحرام الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) مر آنفا

(۴) الوسائل الباب: ۳۴ و ۳۳ من أبواب الجنابه

و جمیع لیالی العشره الاخیره منه (۱) و أول یوم منه (۲).

۲- غسل آخر فی اللیله الثالثه و العشرین من شهر رمضان المبارک قبیل الفجر (۳)

۳- الغسل فی یوم الغدیر (۴) و هو الثامن عشر من شهر ذی الحجه

اعمال اللیله الثالثه من الشهر و فیها یستحب الغسل علی مقتضی الروایه التی تضمنت أن کل لیله مفرده من جمیع الشهر یستحب فیها الغسل و ذلک کاف فی اثباته.

(۱) لما أرسله علی بن عبد الواحد النهدی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یغتسل فی شهر رمضان فی العشر الا و اخر فی کل لیله «۱».

(۲) استدل فی الحدائق بما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن آبائه عن علی علیهم السلام قال: من أغتسل أول لیله من السنه فی ماء جار و صب علی رأسه ثلاثین غرفه کان دواء السنه و ان أول کل سنه أول یوم من شهر رمضان «۲» و المذکور فی هذه الروایه حسب نسخه الوسائل من اغتسل أول لیله و لکن المذکور فی الحدائق أول یوم و لا بد من مراجعه کتاب الاقبال للسید قدس سره.

(۳) لحدیث برید قال: رأیته اغتسل فی لیله ثلاث و عشرین مرتین مره من أول اللیل و مره من آخر اللیل «۳».

(۴) نقل فی الجواهر عن السید فی کتاب الاقبال أنه ذکر حدیثا عن الصادق

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ۱۰

(۲) نفس

المصدر الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۲، ص: ۵۴۰

الحرام و فی اليوم الرابع و العشرين منه (۱)

۴- الغسل يوم النيروز (۲) و أول رجب و آخره و نصفه (۳) و يوم المبعث (۴) و هو السابع و العشرون منه.

عليه السلام ذكر الامام فی ذلك الحديث فضل يوم الغدير و قال: فاذا كان صبيحه ذلك اليوم وجب الغسل فی صدر نهاره انتهى.

(۱) من جمله ما استدل به صاحب الجواهر على المدعى ما رواه العنبری عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: يوم المباهله اليوم الرابع و العشرين من ذی الحجه تصلی فی ذلك اليوم ما أردت من الصلاه الى أن قال: و تقول على غسل: الحمد للّه رب العالمين و ذكر الدعاء «۱».

(۲) لحديث المعلى بن خنيس عن مولانا الصادق عليه السلام فی يوم النيروز قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل الحديث «۲» و لاحظ حديثه الاخر ۳.

(۳) نقل عن السيد ابن طاوس قدس سره انه قال: وجدت فی كتب العبادات عن النبی صلى اللّه عليه و آله انه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل فی أوله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ۴ و لا يخفى انه لم يذكر فی هذا لخبر خصوص اليوم بل مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اليوم و الليل.

(۴) قال فی الجواهر لم اجد خلافا فی استحباب الغسل فيه و عن الكشف نسبته الى الروايه و لعل ذلك كاف فی ثبوت استحبابه الى أن قال: و عن الخلاف الاجماع على استحباب الغسل فی الجمعه و الاعياد بصيغه الجمع.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ۲

(۲) (۲

و ۳) الوسائل ۴۸ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث. ۱ و ۲

(۳) (۴) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الاغسال المسنونه

۵- الغسل فی الیوم النصف من شعبان (۱).

۶- الغسل فی الیوم التاسع (۲) و السابع عشر من ربیع الاول (۳)

۷- الغسل فی الیوم الخامس و العشرین من ذی القعده (۴)

۸- الغسل لزیاره کل معصوم من قریب (۵)

---

(۱) لم اجد حدیثا دالا علی المدعی و حدیث أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صوموا شعبان و اغتسلوا لیله النصف منه ذلک تخفیف من ربکم و رحمه «۱» دال علی استحباب الغسل لیله النصف من الشعبان نعم نقل فی الجواهر خبر سالم مولی أبی حذیفه بهذا اللفظ: من تطهر النصف من شعبان و لکن فی الوسائل لیله النصف «۲».

(۲) قال فی الجواهر: «و أما الغسل للتاسع من ربیع الاول فقد حکی انه من فعل أحمد بن اسحاق معللا له بأنه یوم عید الی آخر کلامه.

(۳) استدل علیه بأنه یوم عید و نقل عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال:

فی جمعه من الجمع: هذا الیوم جعله اللّه عیدا للمسلمین فاغتسلوا فیه «۳» مضافا الی دعوی الاجماع من الخلاف علی استحباب الغسل فی الجمعه و الاعیاد.

(۴) قال فی مصباح الهدی کلاما یظهر منه انه قد صرح غیر واحد من الاساطین قدس اللّه أسرارهم باستحباب الغسل فیه و اسند بعضهم ذلک الی المشهور.

(۵) و یمکن الاستدلال علیه بما عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قوله عز و جل:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الاغسال المسنونه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه الحدیث: ۶

(٣) كنز العمال ج

۴ ص: ۱۵۲

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.